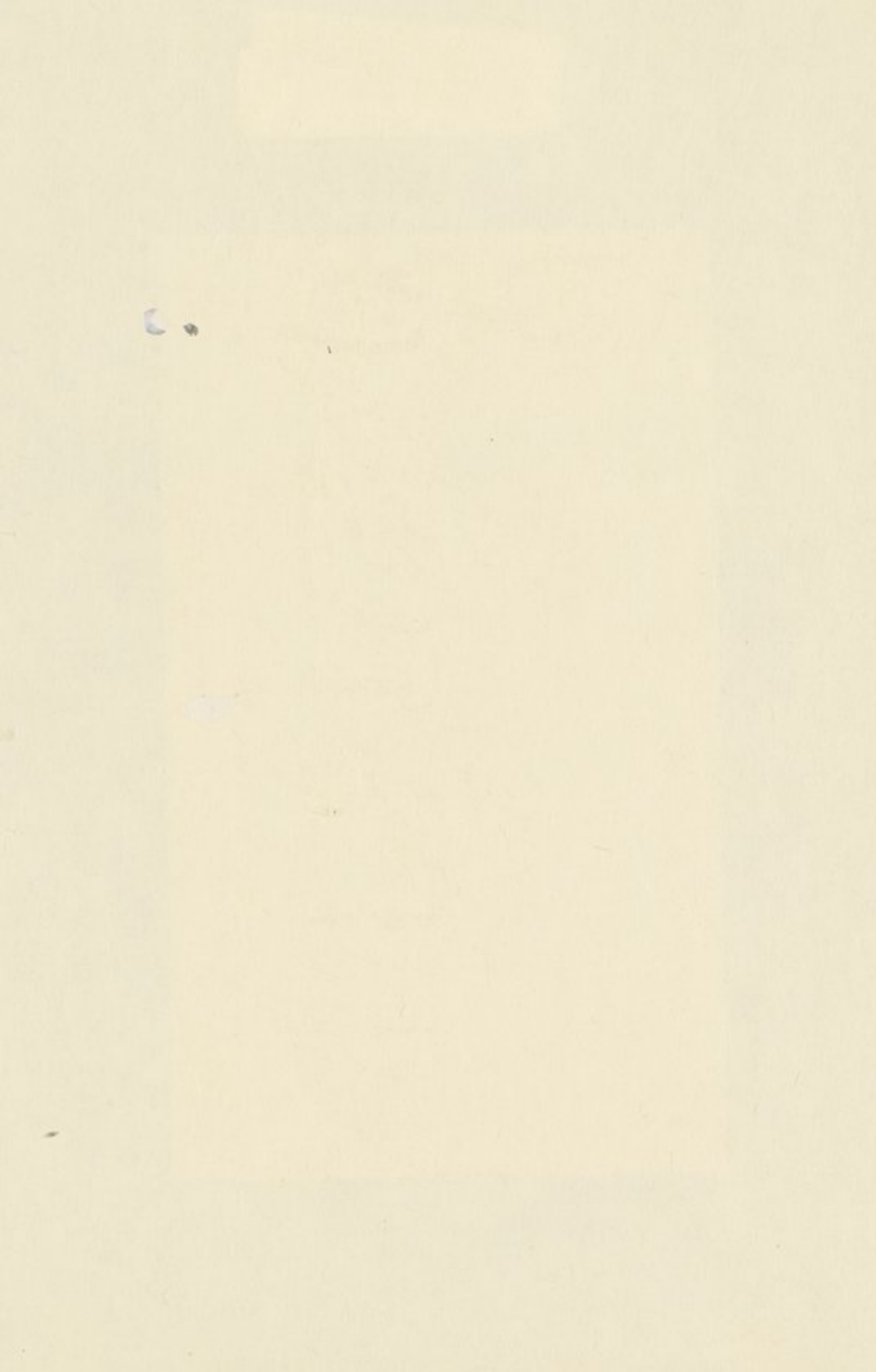


UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
Princeton University Library
32101 060160858

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

DUE JUN 15 1990



كتاب الحج

تقرير بحثاية الله العظمى المرحوم الدينى الكبير
السيد محمود السحسنى الشاهير روى

تأليف

الحجة المحقق آية الله

(الشيخ محمد ابراهيم الجنبلى)

(الشاهير روى)

الجزء الثانى

(الطبعة الثانية)

حقوق الحج

مختصة

١٢ شعبان العظم سنة ١٣٨٢ هـ

طبعة القضاء فى النجف الاشرف

ليتو غراف الكرومانى قم : عشقلى

كتاب الحج
الجزء الثاني

كتاب الحج

تقرير بحسب طائفة الله العظمى المرحوم الديني الكبير
السيد محمود السحري الشاهرودي

تأليف

الحجة المحقق آية الله

(الشيخ محمد إبراهيم الجنتي)

(الشاهرودي)

الجزء الثاني

(الطبعة الثانية)

حقوق الحج

مختصة

١٢ شعبان العظم سنة ١٣٨٢ هـ

مطبعة القضاء في النجف الاشرف

ليتو غراف الكرمانی قسم: عشقعلی

RECAP

(Arab)

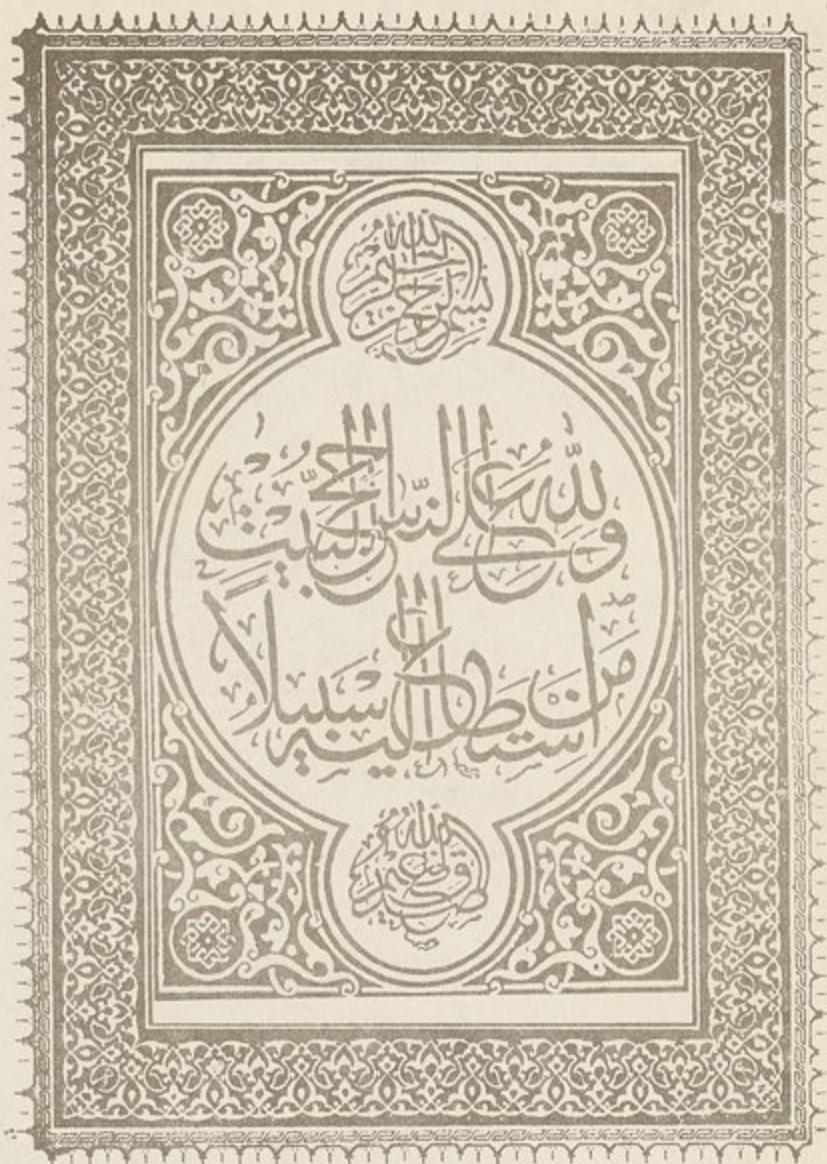
BP 187

.3

.543

1961

juv 2



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 014105108



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

وبعد فيقول اقل خدمة العلم محمد ابراهيم الجناتي (عفى الله تعالى عنه) : ان من نعم الله تعالى التي امرنا بالتحدث عنها : أن وفقنا لطبع الجزء الأول من كتابنا : (كتاب الحج) من تقارير بحث سيد الفقهاء والمجتهدين ، ومرجع العلماء العاملين ، زعيم الحوزات العلمية ، استاذنا الاكبر ، سماحة آية الله العظمى ، المرجع الديني الاعلى ، : السيد محمود الحسيني الشاهرودي (مد ظله) فرحب به ارباب العلم والفضيلة ، وتفضل بعضهم بالرسائل الكريمة المعبرة عن شعورهم تجاه الكتاب ، وانه حل في نفوسهم موقع القبول ، طالبن الاسراع في انجاز بقية الاجزاء وتمثيلها للطبع ، فشكراً لهم وعذراً عن تأخير صدور هذا الجزء ، وسبب صدر بقية الاجزاء بعون الله تعالى متوالية وبدون تأخير .

وهذا الذي بين يدي اخواني الصالحين - طلاب العلم ورواد الفضيلة - هو الجزء الثاني المتضمن خمسة مباحث : (الحج النبائي - الوصية بالحج - العمرة - المواقيت - الاحرام) وبه تتم تدريس سيدنا الاستاذ دام ظله على فروع العروة الوثقى ، للفقهاء

الاعظم ، السيد الطباطبائي اليزدي (قدس سره) وابتدى دام ظله في ترك الإحرام على متن الشرايع للبحر (طاب ثراه) وسنشير في بقية الاجزاء على ما اشرنا اليه في مقدمة الجزء الأول .

واني لا انسى الطاف سيدنا الامتاز دام ظله التي من على بها حيث نظر فيما كتبت من هذه الابحاث مع كثرة اشغاله الراجعة لتدبير شؤون الحوزات العلمية ، والاجابة عن الرسائل الواردة اليه من شتى الاقطار الإسلامية ، والتدريس فقها واحولاً . مد الله تعالى في عمره الشريف . والحمد لله تعالى أولاً وآخراً ونسأله العون لتحقيق المقصد انه سميع الدعاء .

محمد البراهيمي الحناني

النجف الأشرف

١٢ ع ٢ ١٣٨٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
الْمَعْصُومِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

فصل في النيابة

قوله قد: لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي
في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور ... قد تقدم في الجزء الأول
من الكتاب في مبحث الاستئابة كون النيابة على خلاف الأصل، لأن إطلاق الصيغة في جميع
الواجبات الشرعية يقتضى المباشرة، كما يقتضى العينية، والتعيينية والنفسية والتوصيلية، لما
قد حقق في الأصول مفصلاً، وذلك لعدم كون فعل النائب مصداقاً لفعل المندوب عنه كما هو
واضح ولو بنحو المسبب التوليدى، لعدم انطباق ضابطه عليه، لجعل النيابة عدلاً لفعل
المكلف يحتاج إلى مؤنة زائدة ثبوتاً وإثباتاً. و (من هنا): ظهر أن النيابة على خلاف
الأصل، فتشريعها في مورد منوط بقيام دليل خاص عليه — كما قام ذلك في النيابة عن
الميت ندباً وواجباً، وعن الحي في الحج المندوب — وبدون الدليل على تشريعها يكون
مقتضى الأصل عدم صحتها وعدم فراغ ذمة المندوب عنه بفعل النائب كما لا يخفى.

ثم إن ما أفاده المصنف (قده) في ذيل المسألة بقوله: (وفي الواجب في بعض الصور)
إنما يكون فيما إذا كان الحي ممنوعاً عن المباشرة لعذر يعذره الله تعالى فيه وقد تقدم الكلام
في هذه المسألة مفصلاً في مبحث الاستئابة ومن أراد الوقوف عليها فليراجعها.

قوله قد بشيء يشترط في النائب امور: احدها الباريغ على المشهور، فلا يصح نيابة الصبي عندهم وان كان مميّزاً، وهو الاحوط، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لمكونها تمرينية، لان لا أقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به، لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لانه أخص من المدعى، بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتغال جملة من الاخبار على لفظ الرجل . . . الخ بشيء . اعلم ان الدليل على اشتراط بلوغ في صحة النيابة منحصر في امور ثلاثة:

(الاول) — ما نقله المصنف (قد) من عدم صحة عباداته . وجوابه ما أفاده : من أن الأقوى شرعية عباداته لا تمرينيتها .

(الثاني) — دعوى عدم الوثوق به اما لما ذكره المصنف (قد) من عدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، واما لجهله بعد بالمسائل والاحكام، فلا يوثق بايمانه بالحج على الوجه الصحيح . وجوابه ما أفاده ايضاً : من أنه أخص من المدعى الذي هو عدم قابلية الصبي لنفسه للنيابة ولا ربط له بالوثوق وعدمه، ضرورة : ان الوثوق طريق لاحتراز صحة العمل بعد فرض تشريع النيابة فيه سواء كان النائب بالغاً أم صبياً .

(الثالث) — ان الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، لان اطلاق الصيغة، كل واجب كما ذكرنا يقتضى صدور الفعل من المامور مباشرة، فاجزاء فعل الغير عنه سواء قى به بعنوانه نيابة او بعنوان آخر يكون على خلاف الاصل، وخرجنا عن مقتضى هذا لاصل في نيابة البالغ العارف بالاحكام بالدليل وبقي غير البالغ تحت الاصل، لعدم شمول ذلة النيابة له، لاحد وجهين : (الاول) : ما ذكره المصنف (قد) في المتن : من انصراف الأدلة عن الصبي . و (فيه) : ان دعوى انصراف الأدلة بما لا وجه له لكونه ناشئاً من نس الذهن بالفتاوى أولاً، وعلى فرض ثبوته مع قطع النظر عن الفتاوى فبدوى ثانياً، لا عبرة به في تقييد الاطلاقات، لعدم كونه كالتريئة الحسافة بالكلام الذي هو الضابط

في الانصراف الصّاح للتقييد . وتأنيده (قدّه) : باشتغال جملة من الاخبار على لفظ (الرجل) ايضاً قابل للمناقشة ، لا مكان صدق هذا العنوان على الصّبي المميّز القريب بالبلوغ ، أمّهل يفرّق العرف بين من بلغ وبين من بقي الى بلوغه خمس دقائق مثلاً في صدق عنوان (الرجل) عليه فيمكن التمسك في اثبات عدم اعتبار البلوغ في صحة النيابة باطلاق نفس الاخبار المشتبهة على لفظ (الرجل) . ولكنه لا يخلو من تأمل (الثاني) : دعوى عدم كون الاخبار في مقام بيان الشرائط حتى يستفاد من اطلاقها وعدم ذكرها لاعتبار البلوغ عدم اشتراطها في صحة النيابة . فيبقى الشك حينئذ بحاله ، فيتعين الرجوع الى مقتضى الاصل — وهو بطلان الاستنباط — فان الاخبار الواردة في الاستنباط في الحجج عن الميت او عن الحي في بعض الموارد الخاصة انما هي في مقام تشريع اصل الاستنباط التي هي على خلاف الاصل الاولى لا في مقام بيان شرائطها كي يدفع الشك بها . ولكن يمكن المناقشة في ذلك بانه وان كانت طائفة من الأخبار في مقام بيان اصل تشريع النيابة لكن هنا طوائف اخر واردة في مقام بيان الخصوصيات دون اصل التشريع وهي خالية عن ذكر البلوغ فتمسك باطلاقها لدفع الشك .

(الاولى) منها : ما ورد في صحة حج الرجل عن المرأة وبالعكس ، كصحیح معاوية بن عمار قال : قلت : لابي عبد الله (عليه السلام) ان الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل ؟ قال : لا باس (١) وحديث حكم بن الحكيم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة (٢) وحديث بشير النبالي قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ان والدتي توفيت ولم تحج ؟ قال : يحج عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيهما أحب اليك ؟ قال : رجل أحبّ اليّ (٣) .

(الثانية) : بعض الأخبار الواردة في تشريع الاستنباط في الحجج المشتبهة على لفظ

(الرجل) (أو الصرورة)، كمرسلة أبي بصير عن سألته قال : قلت : له رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ؟ فقال : يمحج له رجل من حيث يبلغه (١) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ، وكالنصوص المتقدمة في مبحث الاستنابة ، وفيها قوله : عليه السلام : (يمحج رجلاً) وقوله عليه السلام : (عليه أن يمحج عنه من ماله صرورة) وفي بعضها : (صرورة لا مال له) ودعوى انصراف الرجل عن غير المكلف مع كونه مثلاً بالغ أربعة عشر سنة مع صدقه على المكلف وان كان عمره أقل من ذلك — كما اذا كان بلوغه الى حد التكليف بغير السن — غير مسموعة ، لعدم الانصراف أولاً وبدويته على فرض ثبوته ثانياً فلا عبرة به .

(الثالثة) : موثق عمار بن موسى الساباطي وهو ما عن الصادق (عليه السلام) في الرجل عليه صلاة او صوم هل يجوز ان يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه الا مسلم عارف (٢) بناءً على عدم الخصوصية لمورد السؤال — وهو الصلاة والصوم — بل هما من باب المثال هذا مضافاً الى امكان دعوى اطلاق اصل اخبار الواردة في تشريع اصل الاستنابة (بدعوى) : كونها في مقام بيان دائرة التشريع سعةً وضيقاً .

ولا يخفى ان من الاشكالات التي يرد على المنكرين ، لاطلاق اخبار الباب بجميع طوائفها لزوم التزامهم بعدم صحة استنابة الأعمى مثلاً ، حيث ان الاستنابة على خلاف الاصل فيحتاج صحة استنابته الى دليل تعبدى والدليل منحصر في تلك الاخبار والمفروض عدم ثبوت الاطلاق لها حتى تتمسك باطلاقها في صحة استنابة الأعمى ، فلا بد من الرجوع الى مقتضى الاصل — وهو البطلان — مع أنهم (قدس الله تعالى اسرارهم) لا يلتزمون به اللهم الا ان يقال في رفع هذا النقض بان الرجوع الى الاصل العمل بعد انكار

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب ٢ - من ابواب النيابة حديث : ٨

(٢) الوسائل : ج ١ - الباب ١٢ - من ابواب قضاء صلوة حديث : ١

الاطلاق منوط بتحقيق موضوعه — وهو الشك — وفي المثال لا شك لنا في صحته ، لعدم الفرق بين البصير والاعمى العارف بالمسائل المتمكن من الاتيان بالاعمال جامعاً للشرائط فلا شك في البين حتى نحتاج في رفعه او حكمه الى التمسك بالاطلاق او الاصل ، لكن صحة هذه الدعوى توجب صحة مثلها في ما نحن فيه ايضاً بان نقول لا شك في عدم الفرق بين المكلف والصغير العارف المتمكن من الاعمال بشرائطها .

اللهم الان يفرق بينهما بانه ليس في الأعمى منشأ للشك في صحة استنابته بخلاف الصبي فان للشك في صحة استنابته منشأين (احدهما) : نفس ذهاب كثير من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الى بطلانها . (والثاني) : استدلالهم المختلفة من دعوى انصراف (الرجل) عن الصبي ، ودعوى تمرينية اعماله ، ودعوى عدم الوثوق به ، لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه وغير ذلك ، فبذلك كله يحصل الشك في صحة نيابته . و (فيه) : انه بعد اثبتنا بطلان تلك الاستدلالات ، وعدم انصراف الرجل عنه ، وعدم تمرينية اعماله ، لا وجه لصيرورتها منشأ للشك في صحة استنابته واستدلالهم على اشتراط البلوغ باننا تقتصر في خلاف الاصل على القدر المتيقن لا يصير منشأ للشك ، فان الاقتصار على ذلك فرع الشك ، كما ان ذهابهم الى بطلان نيابته بعد معلومية مدركه وبطلان المدرك ايضاً لا يصير منشأ للشك ، فان الاقتصار على ذلك فرع الشك كما ان ذهابهم الى بطلان نيابته بعد معلومية مدركه وبطلان المدرك ايضاً لا يصير منشأ للشك ، ولكنه مع ذلك كله لا يترك الاحتياط بعد ثبوت اتفاق الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً على اعتباره .

قوله قد : يعني ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او التبرع باذن الولي وعدمه يعني ما افاده (قد) هو الصواب بناءً على القول بانصراف الادلة الواردة في تشريع النيابة عنه .

قوله قد : يعني وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي يعني .

ذهب صاحب المدارك (ره) الى صحة نيابة الصبي في الحج المندوب، حيث قال في ذيل المسألة :
(وكيف كان فينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق) وكان الوجه في الفرق بين الحج الواجب والمندوب في عدم صحة استنابته في الاول وبصحة استنابته في الثاني هو عدم صحة الحج الواجب عن نفسه وهذا بخلاف الحج المندوب، لصحته عن نفسه بناءً على شرعية عباداته كما هو الحق على ثبت في محله .

ولكن التحقيق : هو عدم صحة نيابته مطلقاً سواء كان المنوب فيه حجاً نديباً او واجباً بناءً على تمامية الأدلة المتقدمة التي اقاموها على اعتبار البلوغ في صحة النيابة .

قوله قدّه :  الثاني العقل ، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقاً كان جنونه او ادوارياً في دور جنونه ، ولا بأس بنيابة السفهية . . . الخ  لا ينبغي الارتياح في ذلك ، وعليه جميع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وفي المدارك في شرح قول المحقق طاب ثراه : « ولا نيابة المجنون » قال : (هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء) والمراد بالمجنون المطبق دون ذى الادوار ، لصحة عباداته ومعاملته وقت الافاقة . . . الخ) .

ما افاده صاحب المدارك (ره) متيران الظاهر اختصاص الحكم — وهو عدم صحة نيابة المجنون — بالادوارى الذى لا ينفى وقت افاقته بجميع الاعمال دون الادوارى الذى ينفى حال افاقته بجميع الاعمال ، فانه يحكم بصحة نيابته في ذلك الحال ، لعدم الدليل على منعه عنها بعد كونه واجداً لجميع الشرائط .

قوله قدّه :  الثالث الايمان بعدم صحة عمل غير المؤمن وان كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القرية . (ودعوى) : ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى . . . الخ  اما اعتبار الاسلام في صحة النيابة فما لا ينبغي الارتياح فيه ، وهو المعروف بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً ، وادعى الاجماع عليه بقسميه كما في الجواهر ،

والوجه في ذلك هو أنه لا إشكال في أن الغرض من النيابة إنما يكون تفريغ ذمة المنتوب عنه بواسطة عمل النائب ، ومن الواضح عدم حصول ذلك بعمل الكافر ، لما قد حقق في محله من عدم صحة عباداته لفقد شرط صحتها — وهو الاسلام — .

وأما ما ذكره صاحب المدارك (ره) والمحقق — طاب ثراه — في الشرائع في وجه عدم صحة نيابته — من أنه عاجز عن نية القربة واختصاص جزاءه في الآخرة بالخزي والعقاب دون الأجر والثواب اللازمين لصحة للعمل على ما في الجواهر — فهو بما لا يمكن المساعدة عليه ، لأن الأول أخص من المدعى ، والملازمة في الثاني ممنوعة . وقد تقدم الكلام في مبحث الحج النذرى مفصلاً في أنه لا مانع من تمتشئ قصد القربة منه خصوصاً الكافر القائل بوجود الصانع — كاليهود والنصارى وغيرهما من أهل الكتاب ممن يعترف بالأكوهمية — وهذا بخلاف ما ذكرنا من الوجه . ثم أنه لا يختص الحكم بطائفة من الكفار بل يحكم بعدم صحة نيابة جميع فرقهم من الكتابي وغيره — كالخوارج والغلاة والنصاب والمرتدون وغيرهم — هذا كله بما لا كلام فيه ، إنما الكلام في أنه هل يجوز نيابة المخالفين — كاهل السنة أم لا — ذهب صاحب الجواهر (ره) الى عدم صحتها منهم حيث قال : (بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الامامى للكافر في ذلك ، فلا تصح نيابته ايضاً ، لعدم صحة عمله وعدم وجوب اعادته عليه لو استبصر تفضل كالكافر لو اسلم ، نحو التفضل علينا باجراء جملة من أحكام المسلمين عليه في الدنيا ، لا لان عمله صحيح ، ولو سلم فغاية ذلك الصحة بشرط موافاة الإيمان والبحث في عدم صحة نيابته من حيث كونه مخالفاً ، على أنه قد تمتنع الصحة في نحو ذلك حتى لو استبصر ، لظهور النصوص التي خرجنا بها عن القواعد في غيره انتهى كلامه رفع مقامه) قد يقال بذلك — اى عدم صحة نيابة المخالف — ويستدل عليه بوجوه :

(الأول) — ما أفاده صاحب الجواهر (ره) وهو عدم امكان اتيانه بالعمل صحيحاً ليكون فاقداً لشرط الصحة — وهو الولاية — واختاره صاحب الوسائل (قدس) ايضاً لما

يستظهر من الأخبار من بطلان العمل بدون الولاية ، وقد تقدم ذكرها في مبحث حجب المخالف ومن أراد الوقوف عليها فليراجعها . ولكنه مع ذلك ذهب جماعة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الى كونها شرطاً لقبولها لا لصحتها ، وهذا القول انما يصح منهم بناءً على الالتزام بان القبول غير الصحة بان يقال : أن الصحيح المفرغ للذمة هو تمام الأجزاء والشرائط ، وأما القبول فهو عبارة عن وقوع العمل محبوباً بحيث يقرب صاحبه من الله تعالى زلفى .

ولكن التحقيق : أن كون العمل صحيحاً عند الله تعالى ومفرغاً للذمة ايضاً مرتبة من القبول وتخصيص مفهوم القبول بما اذا كان العمل بحيث يقرب صاحبه من الله تعالى زلفى ، فهو بما اشتهر في لسان الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وأما كون المراد منه في لسان الأخبار ذلك ايضاً فغير معلوم ، وكيف كان لا يجوز نيابتهم إما للقطع بكون الولاية شرطاً للصحة بناءً على القول بان الصحة مرتبة من القبول والمفروض أن المخالف فاقد لها ، وإما للشك في ذلك ، لاحتمال كونها شرطاً للقبول دون الصحة ، فلا يجوز نيابتهم حينئذٍ لمقتضى الأصل المتقدم بيانه في صدر المبحث .

(الثاني) — أنه على فرض تسليم كون الولاية شرطاً للقبول فتقط وهو فوق مرتبة الصحة نقول ايضاً ببطلان عمل المخالف ، لأنه لو أتى به على طبق مذهبه فهو باطل ، لسكونه فاقدًا لبعض ما يعتبر فيه شرطاً أو شرطاً بحسب مذهبنا ، فلا نفرغ به ذمة الذنوب عنه ، وان أتى به على طبق مذهبنا فهو باطل من جهة عدم تمتشى قصد القرية منه كلفطعه بفساده و (فيه) : امكان تمتشى قصد القرية منه ، اما في العمل الذي يوافق مذهبه فواضح ، وأما في العمل الذي يخالف مذهب أهل الحق ، فلانه قد يتفق عدم كونه جازماً ببطلانه فيمكنه أن يأتي به على وفق مذهب الحق رجاءً أو غفلة عن كونه باطلاً عنده ويتمشى منه قصد القرية حينئذٍ كما لا يخفى .

(الثالث) - ما دل على عدم جواز نيابة غير المسلم العارف وهو ما عن الصادق (عليه السلام) في الرجل عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه غير عارف ؟ قال (عليه السلام) : لا يقضيه إلا مسلم عارف (١) والمراد من المسلم العارف على ما هو المصطلح في لسان الأخبار هو المؤمن ، وليس المراد منه هو المسلم فقط العارف بالمسائل الشرعية حتى يشمل المخالف . ثم لا يخفى أنه إنما يتم دلالة على المدعى بناءً على التعدى من مورده - وهو الصوم والصلاة - وأما إذا اقتصرنا عليه ، لعدم حصول تنقيح المناط القطعي فلا يتم دلالة على المدعى كما هو واضح .

(الرابع) - أنه يشترط في الحكم بأجزاء العمل أن يكون عن اجتهاد صحيح أو تقليد أو احتياط كذلك ومن الواضح عدم كون عمل المخالف كذلك . و (فيه) : أنه إنما يتم ذلك في العمل الذي يأتي به على خلاف مذهب أهل الحق وأما إذا أتى به على وفق مذهب أهل الحق مع تمتشئ قصد القرية منه فالتقليد حائل لما قد حققنا في محله من أن التقليد ليس إلا مطابقة العمل والمفروض تحققه هنا ، وليس بين العامة والخاصة مخالفة في أعمال الحج إلا في أمور : (أحدها) : أنهم لا يقولون بحج التمتع ولكنه يمكن جعل المخالف نائباً عن الشيعي الذي وجب عليه حج الأفراد دون التمتع (الثاني) : أنهم كانوا يحرمون في الزمن السابق من بعض المواقيت التي لم يكن الإحرام منها مجزياً عندنا ، لكن ذلك الطريق فعلاً مسدود (الثالث) : بطلان صلاة طوافهم عندنا للتكثف والحدث ، لبطلان طهارتهم عندنا . لكن يمكن استنباط الشافعي الذي يجوز الوضوء والصلاة على وفق مذهب أهل الحق مع اتيانه بها كذلك (الرابع) : أنهم لا يقولون بطواف النساء ، ولكن تركه لا يقتض بالهج ، لعدم كونه من أعماله وإنما يوجب تركه بقائهم على إحرامهم وهو غير مستلزم لعدم فراغ ذمة المنوب عنه .

هذا كله مع انه يمكن ان يشترط عليه الإتيان بالعمل على وفق مذهب أهل الحق لا مذهبه في صورة تخالف المذهبين مع فرض تمتشى قصد القرية منه، فتحصل : ان العمدة في عدم صحة استنابة المخالف هو الوجه الأول — وهو اشتراط الولاية في صحة العمل — فظهر بما ذكرنا عدم نيابة المخالف بجميع اصنافه كما افاده صاحب الجواهر (ره) .

ان قلت : ان اعمالهم تقع صحيحة للروايات الخاصة بالدالة على ان المخالف لو استبصر لا يجب عليه إعادة اعماله فيها يستكشف صحة اعمالهم حين وقوعها . قلت : عدم لزوم الإعادة عليه لو استبصر لا يدل على صحة عمله فانه اعم منها ، لا مكان كون ذلك من باب التفضل — كما في الكافر فانه إذا اسلم لا يطالبه الله تعالى بما فاته حين كفره من الاعمال تفضلاً منه ورحمة — فتلك الروايات لا تدل على عدم اشتراط الإيمان في صحة الأعمال ، بل ولا على عدم كونه شرطاً فعلياً بان يكفي وجوده في اللاحق في صحة العمل السابق على نحو الشرط المتأخر حتى يقال بكفاية لحوق الإيمان في صحة نياباته ايضاً ، كما ان ما في بعض الاخبار من ان المخالف إذا استبصر أو جر على اعماله التي صدرت منه في حال مخالفته ايضاً لا يدل على صحة اعماله ، لا مكان كونه تفضلاً منه سبحانه وتعالى عليه .

ثم انه لو توقش في التمسك بمجموع الاخبار على عدم صحة نيابته بحيث لم ينهض دليل اجتهدى عليه فتصل النوبة الى الاصل العمل ، وقد عرفت ان مقتضاه عدم مشروعية النيابة وبطلان العمل والقدر المتيقن من النيابة المشروعة هو نيابة المؤمن ، وأما المخالف ففقتضى الاصل عدم جواز نيابته .

قوله قدّه :  الرابع العدالة ، أو الوثوق بصحة عمله ، وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله  قال في المدارك : (اعتبرها [العدالة] المتأخرون في الحجج الواجب ، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة بل لأن الإتيان بالحجج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل اخباره بذلك ، واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه بمن يظن صدقه

ويحصل الوثوق باخباره ، وهو حسن كمو قال الشهيد في الدروس : والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطاً في صحة النياية ، فلو حجج الفاسق من غيره اجزاء وفي قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول ، لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى : (فتبينوا) ويتوجه اليه (اولاً) : ان ما استدلل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق و (ثانياً) : انه لا وجه للنسج من استنابة الفاسق لعدم قبول اخباره فتنى حكم بقبول اخباره اتقى المانع من جواز الاستنابة) .

والتحقيق : عدم كون العدالة شرطاً في صحة النياية ، لعدم ورود دليل تعبدى على اعتبارها فيها ولكن يعتبر حصول الإطمينان باتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه سواء حصل ذلك من اخبار العادل أو الثقة أو غيرهما ، لأنه لم يعتبر في منشاء اخبار العادل أو غيره ولا يكتفى اخبار الاجير بانه اتى بالحج الصحيح عنه مالم يفد الإطمينان ولو كان عادلاً ، لعدم كفاية العدل الواحد في الموضوعات تعبداً ولو على القول بحجته في الاحكام كذلك وان انكرنا ذلك في محله وقلنا بانه حجة ببناء العقلاء الثابت في صورة افادة الخبر للوثوق والإطمينان فقط من دون تفاوت في ذلك بين الموضوعات والاحكام .

ولا يمكن هنا اقامة البينة على انه اتى بالحج عنه ، لأن قصد كونه عنه امر قلبى مما لا يعرف إلا من قبله بحيث لا يمكن لغيره الإطلاع عليه إلا باخباره ، ولكن لا يجب تحصيل العلم الوجدانى باتيان الحج عنه بل يكتفى الإطمينان بذلك .

قوله قد :  الخامس معرفته بافعال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل  قال في المدارك : (ومن الشرائط ايضاً قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج . واكتفى الشهيد في الدروس : بحجة مع مرشد عدل وهو جيّد ، حيث يوثق بمحصل ذلك .. الخ)

بلا خلاف اجمدة في ذلك والظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .
 قوله فقهه : سواء السادس عدم اشتغال ذمته بجميع واجبات عليه في ذلك العام
 فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من اثباته ، وأما مع
 عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس ، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على
 المشهور . . . الخ سواء قد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الأول من الكتاب في
 شرح قول المصنف (فقهه) : (من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن
 غيره) مفصلاً ، فلا نعيده ، ومن اراد الوقوف عليها فليراجعها .

قوله فقهه : سواء لكن الأقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والإجارة
 كوالا فالحج صحيح وان لم يستحق الاجرة وتبره ذمة المنوب عنه . . . الخ سواء
 لا يخفى انه لو قلنا ببطان الحج فلا إشكال في بطلان الإجارة ايضاً . وأما لو قلنا
 بصحته فالتحقيق هو التفصيل في صحة الإجارة وبطلانها بين كون الحج الواجب على النائب
 هو الواجب عليه بايجار نفسه للحج في خصوص هذه السنة لشخص آخر وبين كونه غير
 ذلك كحجة الإسلام في (الأول) : نلزم ببطان الإجارة الثانية ، لكون عمله ملكاً للاستاجر
 الأول ومن الواضح عدم صحة الاجارة على ملك الغير وهذا بخلاف حجة الاسلام ونحوها
 فان مملوكيتها لله تعالى ليست بمعنى المملوكية المتصورة بالنسبة الى المخلوقين بل بمعنى جعله
 واجباً عليه ، أو بالمعنى الذي نقول به انه تعالى مالك لكل شيء وهما لا ينافيان صحة الاجارة
 وكون ايجاب الشارع الحج عليه مانعاً عن إجارة نفسه للحج أول الكلام ، فالتحقيق في غير
 الفرض الأول بناءً على صحة الحج هو صحة الاجارة وقد مر توضيح وجوه بطلان
 الاجارة مع جوابها في شرح قول المصنف : (ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع
 التمكن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الاجارة ايضاً صحيحة أو
 باطله فراجعها . . . الخ)

قوله قدّه : ﷺ لا يشترط في النائب الحرية فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح استنابته بدونه ولو حج بدون اذنه بطل ﷺ هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قديماً وحديثاً . وفي المدارك في شرح قول المحقق : « وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ، قال : (هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً ، لانه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر) . وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولاً بالمنع ، لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يحزله ان ينوب عن غيره . ثم ، اجاب عنه : بان الحج غير واجب عليه والاسقاط انما يكون بعد الثبوت وهو حسن . وقال في الجواهر في شرح قول المحقق - طاب ثراه - : (بلا خلاف بل ولا إشكال ، لعموم الأدلة واطلاقها) .

لا ينبغي الاشكال في ذلك لوجود المقتضى وعدم المانع ، إذ لم يكن المانع من الصحة الا كونه مملوكاً لا يقدر على شيء . والمفروض زواله باذن مولاه له فيه فما أفادواه (قدس الله تعالى اسرارهم) هو الصواب . وأما ما أفاده المصنف (قدّه) - من عدم صحة استنابته بدون اذن مولاه - فلقوله تعالى : (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) (١) وللنصوص الكثيرة الدالة على عدم نفوذ جميع تصرفاته وعدم صحة اعماله إلا مع الاذن في غير الواجبات .

قوله قدّه : ﷺ يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر لا لعدم اتفاعه بالعمل عنه لمنعه وامكان دعوى اتفاعه بالتخفيف في عقابه بل لأنصراف الأدلة فلومات مستطیعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استيجاره عنه . . . الخ ﷺ ما أفاده (قدّه) هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وفي الجواهر في شرح قول المحقق - طاب ثراه - : « وكذا لا تجوز نيابة المسلم عن الكافر ، قال : (لما عرفت

من عدم انتفاعه بذلك واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب ، والنهي عن الاستغفار له والمادة لمن حاد الله تعالى واحتمال انتفاعه بالتخفيف عنه - ونحوه - يدفعه لزوم الثواب الذي هو دخول الجنة ونحوه لصحة العمل ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف ونحوه ، مع إمكان منع قابليته له أيضاً في عالم الآخرة) وهو خيرة صاحب المدارك (ره) ايضاً واستدل : بان الكافر يستحق في الآخرة الخزي والعقاب لا لاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل . ثم . ايده - رحمة الله عليه - بقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى » (١) وقوله تعالى : « وان ليس للانسان الا ماسعى » (٢) خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع فيبقى الباقي (يمكن الاستدلال على عدم صحة النيابة عن الكافر بوجوه :

(الاول) - الإجماع و (فيه) : ما يئناه مراراً من ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم - عليه السلام - لا المدركي ، وفي المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض ماسنذكره من الوجوه الآتية ، فلا فائدة فيه الا ان يوجب الوثوق والإطمينان فيكون الإطمينان حجة .

(الثاني) - ما أفاده المصنف (فده) من دعوى انصراف الأدلة الدالة على النيابة عنه ، ولعله يمكن المناقشة فيه بعد تسليم الإنصراف بانه ناش عن أنس الذهن بالفتاوى فلا يعتد به في تقييد الإطلاق ، لعدم كونه كالقرينة الحافسة بالكلام الذي هو المدار في الإنصراف المقيد للإطلاق على ما قرر في محله .

(الثالث) - ما أفاده صاحب الجواهر (ره) من استحقاقه العقاب في الآخرة لا الأجر والثواب . و (فيه) : ان استحقاقه العقاب من جهة كفره لا ينافي القول باستحقاقه

(١) سورة التوبة الآية : ١١٤

(٢) سورة النجم الآية : ٤٠

الثواب من جهة عمل النائب له فتأمل .

(الرابع) — الآية الشريفة وهي قوله تعالى : (ليس للانسان الا ما سعى) (١)
و (فيه) : انه ترفع اليد عن اطلاقها بالأخبار الواردة في المقام الدالة على جواز النياية
لدلائها على تشريع النياية مطلقاً سواء كان المنوب عنه مسلماً ام كافراً لو لم ينهض دليل
تعيدي على اشتراط اسلامه .

(الخامس) — الآية الشريفة التي ذكرها صاحب المدارك (قدّه) و (فيه) : ان غاية
دلائها هي عدم جواز الاستغفار له ، ولا ربط له بعدم صحة النياية عنه ، لعدم كونها
استغفاراً عنه فتأمل كما لا يخفى ، وتنقيح المناط القطعي ممنوع .

(السادس) — ما أفاده صاحب الجواهر (ره) من عدم انتفاعه بذلك ، ويقرب
ذلك بوجهين : (الأول) : انه لا بد ان يترتب على صحة العمل الثواب ولو من حيث
الوعد بذلك ، ولا يكفي في صحته صرف ارتفاع العقاب المترتب على الترك والكافر لا ينال
الثواب في الآخرة كما أفاده صاحب الجواهر و (فيه) : ان لزوم ترتب الثواب على صحة
العمل حتى مع عدم قابلية الشخص لنيل الثواب بحيث لو لم تكن له هذه القابلية لا بد من
بطلان عمله مما لا دليل عليه ، ووعده تعالى باعطاء الثواب يختص بصورة القابلية أو يبطل
بالاجر الدنيوي والا لزم القول ببطلان ما أتى به الكافر بقصد القرية من الواجبات التوصلية
لاستلزام صحته لترتب الثواب عليه وهو كما ترى (الثاني) : ما ذكره صاحب الجواهر (ره)
في آخر كلامه على وجه الاحتمال — وهو ان الكافر لا يخفف عنه العذاب ، لعدم قابليته
لذلك — ومعلوم ان صحة عمل النائب المستلزمة عقلاً لفراغ ذمة المنوب عنه لا تنفك عن
ارتفاع عذابه الذي كان مترتباً على تركه لهذا العمل وعلى بقاء شغل ذمته به .

ويمكن الاستدلال على عدم تخفيف العذاب عنهم بقوله تعالى في سورة البقرة في موردين :
(لا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ) وأما ما روي بما يستظهر من بعض الآيات والأخبار من انه : (لا اخلاق)

لهم في الآخرة ولا نصيب) فيمكن دعوى ان مفادها عدم الثواب لا انتفاء مقدار من العقاب بانتفاء منشأه ، فتحصل عدم صحة النيابة عن الكافر .

(السابع) — ما أفاده صاحب الجواهر (ره) ايضاً من حرمة الموادة لمن حاد الله ورسوله . (ودعوى) : أن الظاهر أن المراد منها هو الحبّ القلبي ومن الواضح عدم ارتباط ذلك بالنيابة خلاف الظاهر ، فإن معنى الموادة هي المحبة و اظهار الود بالعمل لا صرف الود القلبي هذا كله في النيابة عن الكافر .

بقي الكلام في انه هل يجوز النيابة عن المخالف أم لا فنقول : قال صاحب الجواهر (ره) (بل لا يجوز نيابته عن المسلم المخالف الذي هو كافر في الآخرة ، فيجوز فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب منه وغيره ، بل والمستضعف منهم وغيره والاب وغيره ، خلافاً للحكي عن الجامع ، والمعتبر ، والمنتهى ، والمختلف ، والدروس ، فجوزواها عن غير الناصب مطلقاً ، لكفره واسلام غيره وصحة عباداته ، ولذا لا يعيدها لو استبصر . وللشيخ فلم يجوزها مطلقاً ، الا ان يكون اب النائب ، كالفاضل هنا والقواعد ، لصحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه سال الصادق (عليه السلام) أيجب الرجوع عن الناصب ؟ فقال : لا قلت : فان كان أبي ؟ قال . فان كان أباك فنعم (١) وربما الحق به الجد للاب وان علا دونه للام . وللشهيد في المحكي من حواشي القواعد : فجوزها للمستضعف ، لكونه كالمعذور و (في الأول) : ما عرفت و (الثاني) : مع معارضته بالإجماع المحكي عن ابن ادریس والبراج قاصر عن معارضة ما دل على المنع وأنه في الآخرة أعظم من الكفار الذين لا يجوز لهم الاستغفار ولو كانوا آباء ، كما يؤمى اليه اعتذاره تعالى عن استغفار ابراهيم لآبيه (بانه كان عن موعدة وعدها اياه وانه لما تبين له أنه عدو له تبرأ منه) ، (٢) بل نهى

(١) الوسائل ج ٢ — الباب ١٩ — من ابواب النيابة حديث : ١

(٢) في سورة التوبة الآية : ١١٥

النبي (ص) عن الإستغفار للمنافقين الذين لا ريب في اندراج المخالفين فيهم حتى قال الله تعالى :
 (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (١) بل ماورد في كيفية الصلاة على المنافق
 كاف في اثبات حاله في ذلك العالم مضافاً الى قطع علاقة الابوة والبنوة بين المسلم وغيره كما
 يؤى اليه قوله تعالى : (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) (٢) . قال في المدارك
 (وعندى التعميم اجود لظاهر قوله تعالى : (وان ليس للانسان الا ماسعى) (٣) ويعضده
 الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال ، وقد بينا في ما سبق
 ان عدم وجوب الإعادة عليه بعد الاستبصار تفضل منه تعالى كما تفضل على الكافر الاصل
 بعدم وجوب قضاء ما فات عنه من العبادات لا لصحتها في نفس الامر) .

وفي كلام صاحب الجواهر وكذا صاحب المدارك - قدس سرهما - مواقع للنظر
 تظهر بما قد مناه لك في النياية عن الكافر ، وكيف كان فالعمدة ان حرمة موادة من حاد الله
 تدل ايضاً على عدم صحة النياية عن المخالف بل يمكن الإستدلال عليه ايضاً بما مضى من مسألة
 عدم تخفيف العذاب هذا مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة الواردة في حق المخالف وإلا
 فيمكن التفكيك بينه وبين الكفار ولو في الجملة ، وذلك لما ورد من صحيح وهب أو حسنه
 الذي تقدم عند نقل كلام صاحب الجواهر (ره) وخبر على بن حمزة قال : سألت عن الرجل
 يمحج ويعتمر ويصل ويصوم ويتصدق عن والديه وذو قرابته ؟ قال : لا بأس به يوجر فيما
 يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته قلت : ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب ؟ قال : يخفف
 عنه بعض ما هو فيه (٤) . وموثق اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (عليه السلام) قال :

(١) سورة التوبة الآية : ٨١ .

(٢) سورة هود الآية : ٤٨ .

(٣) سورة النجم الآية : ٤٥ .

(٤) الوسائل : ج ١ - الباب ١٢ - من ابواب قضاء الصلوة حديث : ٨

سألته عن الرجل يحج ليجعل حجته وعمرته ، أو بمض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب يلد آخر ؟ قال قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه وله اجر ماسوى ذلك بما وصل . قلت : هو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه . قلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم . قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه (١) بناءً على كون ذكر الناصب من باب المثال وإلا فلا يمكن التعدى عنه الى غيره الا بدعوى تنقيح المناط القطعى وهو ممنوع ، لعدم امكانه في الشرعيات .

والتحقيق : انه ان قلنا بجواز النياية عن المخالف فانما نلتزم به في خصوص الحج عن الناصب إذا كان والدأ ، لما مضى من صحيح وهب أو حسنه ، ولا تعدى الى الجد ، ولا الى غير الناصب ، ولا الى غير الحج . نعم ، إذا حصل لنا القطع بالمناط ، وعدم مانع عن الجمل ايضاً فلا يحصر حيثئذ عن التعدى ، ولكنه لا سبيل الى ذلك فتسرية الحكم منه الى غيره قياس وهو ليس من مذهب أهل الحق . وأما خبر علي بن حمزة فضعيف سنداً . وأما خبر اسحاق بن عمار فسنده وان كان موثقاً لكنه مخالف لظاهر الكتاب والسنة والإجماعات وهى ترفع الوثوق والإطمينان عنه فلا يكون حجة حتى يخص به ظاهر الكتاب والسنة وعلى فرض تسليم حجيته ليس صريحاً فى النياية ، لإحتمال ارادة اهداء الثواب وبعد فرض تسليم ظهوره فيها فهو معارض مع خبر وهب أو يخص به .

ان قلت : انه فى خصوص الحج يحكم بلزوم النياية عن المخالف والكافر ، لكونه ديناً كالخمس والزكاة والقرض ونحوها . قلت : انه وان كان شديداً بالماليات فى الاخراج من الأصل على ما حققناه فى المباحث السابقة لكنه يكون ديناً لله تعالى لا لغيره ، فلا يكون قضائه عنه الا مع صلاحية ادائه عنه والمفروض انه ليس له ذلك لفقد شرط الصحة منه .

وهو الاسلام أو الولاية — هذا كله بالنسبة الى ديون الله تعالى وأما ديون الناس فان كانت ثابتة في عين المال فلا إشكال في وجوب ائصال مال الغير الى صاحبه وليس حيثئذ تركه حتى تورث ، وان كانت ثابتة في الذمة فنقول ايضاً بوجوب الائصال الى الديان لتمام حقهم بعد الموت بعين المال والارث بعد الدين وبالجلة اخراج ديون الناس من مال الميت في الحقيقة ليس من باب النيابة عن الميت بل من باب اعطاء مال الغير أو حقه الى صاحبه وهذا بخلاف دين الله تعالى حتى على القول بخروجه من الأصل ، فان ادائه داخل في عنوان النيابة عن الميت ولا يصح ذلك إذا كان مخالفاً أو كافراً كما عرفت ولا يصح ايضاً الاجارة على النيابة ، لوضوح بطلان الاجارة على الأمر الباطل .

قوله قده : **وَيُشْتَرَطُ فِيهِ** ايضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزاً . . . **الحج** .

قد تقدم وجه ما أفاده المصنف قده — من عدم صحة النيابة عن الحي في الحج الواجب في صدر المبحث وهو اصاله عدم صحة النيابة التي يقتضيها ظاهر ادلة التكليف الموجبة لوجوب المباشرة وأما ما أفاده المصنف (قده) من صحة النيابة عنه إذا كان عاجزاً فقد تقدم الكلام عنه مفصلاً في المباحث السابقة .

قوله قده : **وَأَمَّا فِي الْحَجِّ** النسب فيجوز عن الحي والميت تبرعاً أو بالاجارة . **الحج** . بلا خلاف أجده في ذلك لا ينبغي الكلام في ذلك بعد اتفاق النصوص والفتاوى عليه .

قوله قده : **تَجُوزُ** النيابة عن الصبي المميز . . . **المسألة** مبتنية على الشرعية والتمريضية ، فان قلنا بكون عباداته شرعية كما هو الأقوى في النظر على ما حقق في محله فلا مانع من النيابة عنه . وأما إذا قلنا بكونها تمريضية كما أفاده المحقق (طاب ثراه) على ما حكى عنه فلا يبقى مجال للقول بصحة النيابة عنه ، لعدم الموضوع لها حيثئذ كما لا يخفى .

قوله قدّه :  والمجنون . . .  بلا كلام في ذلك ، لاطلاق الادلة . وأما حديث رفع القلم فقد بينا في محله انه لا يقتضى الا رفع الالزام عنه دون غيره كما هو واضح . قوله قدّه :  بل يجب الاستيجار عن المجنون اذا استقر عليه حال افاقته ثم مات مجنوناً . . .  لا ينبغي الاشكال في ذلك بعد ثبوت الاتفاق عليه من جميع الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولم يتعرض أحدنا للخلاف فيه .

قوله قدّه :  لا تشترط المائلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة ، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس . نعم ، الاولى المائلة  . ذهب جماعة من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الى ذلك . بل في المدارك : (انه قول معظم الاصحاب) . وفي الجواهر : (انه المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة) . ونحوه في الحقائق والمسالك .

وهذا هو الأقوى بل لا ينبغي الاشكال فيه ، لدلالة جملة من النصوص عليه — منها :

١ — صحيح ابن أبي عمير عن أبي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة ، فقالت : ان كان يصلح حججت انا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بان تحج عن أخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها ، فانه أعظم لاجرها (١) .

٢ — صحيح معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال (عليه السلام) : لا بأس (٢) .

٣ — صحيح رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : انه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها وقال : تحج المرأة عن أبيها (٣) .

٤ — صحيح صفوان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال يحج

الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة (١) . الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ولا معارض لهذه الروايات بالنسبة الى حج الرجل عن المرأة . نعم ، ورد في العكس (وهو حج المرأة عن الرجل) ما ظاهره البطلان ، وهو موثق عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الرجل ضرورة يوصى ان يحج عنه هل يجزى عنه امرأة ؟ قال : لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان . قال : انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل . وقال : لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة (٢) . هذا ولكن لو فرض صلاحية هذا الحديث للمعارضة مع ما دل على جواز حج المرأة عن الرجل ونساقطهما بان لم تقل بالتحخير في باب التعارض امكن القول بجواز نيابتهما عن الرجل (بدعوى) : اطلاق بعض اخبار النيابة ، كصحیح معاوية بن عمار او حسنه عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه ضرورة لا مال له (٣) .

وكيف كان فالذى يهون الخطب أن موثق عبيد زرارة غير صالح للمعارضة فانه ان امكن حمله على الكراهة ونفى الكمال جمعاً بين الاخبار ولو بقرينة ما فيه من التعليل ، والا فهو غير معمول به عند الأصحاب . والحاصل : ان ذهاب الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الى جواز نيابتهما عنه المستفاد من اخبار كثيرة واردة في المقام رافع للوثوق والاطمينان عنه كما لا يخفى ، فلا عبرة به اصلاً .

قوله قدّه : لا بأس باستنابة الضرورة رجلاً كان او امرأة عن رجل او امرأة ، وللقول بعدم جواز استنابة المرأة الضرورة مطلقاً ، او مع كون المنوب عنه رجلاً

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب ٨ - من ابواب النيابة حديث : (٦)

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب ٩ من ابواب النيابة حديث : ٢

(٣) الوسائل : ج ٢ - الباب ٥ - من ابواب النيابة حديث : ٢

ضعيف . نعم ، يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً

اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على أقوال :
 (الأول) : جواز استنابة الصرورة مطلقاً رجلاً كان أو امرأة عن الرجل والمرأة
 وهو خيرة جمع كثير من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) منهم صاحب المدارك
 (ره) حيث قال في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : « ويجوز أن يحج المرأة عن الرجل ،
 (اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في المرأة بين أن تكون صرورة وغير صرورة ، وبهذا
 التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الأصحاب) .

وكيف كان فهذا القول هو الحق الحقيقي بالاتباع ، ويدل عليه اطلاقات الأخبار
 الواردة في حج المرأة عن الرجل ، وبالعكس ، وتقدم ذكرها مضافاً الى صحيح محمد بن مسلم
 عن أحدهما قال : لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة (١) .

(الثاني) : عدم جواز استنابة المرأة الصرورة سواء كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة
 وجواز استنابتها عن الرجل والمرأة أن لم تكن صرورة ، وهو خيرة النهاية ، والتهذيب
 والمهذب على ما حكاه صاحب الجواهر (ره) عن محكي المبسوط النصريح بأنه لا يجوز
 حجها عن الرجال ولا عن النساء ، ويدل على ذلك رواية سليمان بن جعفر قال : سألت
 الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ؟ فقال : لا ينبغي (٢)
 بناءً على إرادة الحرمة من كلمة : لا ينبغي وهذا الحديث لو تم سنداً ودلالة لا يمكن حمله
 على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأخبار الدالة على القبول الأول ، لأنه اخص منها
 فتخصص تلك الأخبار به ، لما قد بيناه مراراً من أن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع
 الحكمي ، لكنه ضعيف سنداً وغير تام دلالة ، لمكان كلمة : (لا ينبغي) .

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب ٦ - من أبواب النيابة حديث : (١)

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب ٩ - من أبواب النيابة حديث : ٣

(الثالث) : عدم جواز استنابتها اذا كانت ضرورة عن الرجل خاصة ، وجواز استنابتها عن المرأة مطلقاً وعن الرجل ان لم تكن ضرورة ، وهو خيرة الشيخ (ره) في الاستبصار . ويدل على ذلك ما روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصّورة عن الرجل الصّورة ولا تحج المرأة الصّورة عن الرجل الصّورة (١) . وما تقدم من موثق عبيد بن زرارة قلت : لا ابي عبد الله (عليه السلام) : الرجل الصّورة يوصى ان يحج عنه هل تجزى عنه امرأة ؟ قال : لا ، كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان . قال : انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل . وقال : لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة (٢) بناءً على ان هذا الحديث وان كان دالاً على عدم اجزاء حج المرأة عن الرجل وان لم تكن ضرورة لكنه تقييد بخبر مصادف ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : أتتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل (٣) وخبر آخر عنه عن ابي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تحج عن الرجل الصّورة ؟ فقال : ان كانت قد حجت ، وكانت مسلمة فقيهة ، فرب امرأة أفقه من رجل (٤) لكن سند خبري زيد الشحام وعبيد بن زرارة المتقدمين قابل للنقاش مع ان ظاهرهما ان العبرة بعارفتها باعمال الحج التي لا تحصل غالباً الا باتيان الحج مراراً لا ان لعنوان كونها ضرورة دخلا في المنع فتأمل . واما الموثقة فقد عرفت عدم حصول الوثوق والاطمينان بها ، لان ظاهرها عدم صحة حج المرأة عن الرجل مطلقاً ، وهو مخالف للنص والفتوى . واما رواية زيد الشحام فضعيفة سنداً ولو لا ضعفها لقيدنا بها الاخبار الدالة باطلاقها على القول الاول ولم نحملها على الكراهة ، لما بيناه مراراً من ان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي وبالجملة فقد

(١) و (٢) الوسائل : ج ٢ - الباب ٩ - من ابواب النياية حديث : (١ و ٢)

(٣ و ٤) الوسائل : ج ٢ - الباب ٨ - من ابواب النياية حديث : ٥٩٧

ظهر من جميع ما ذكرنا ان ما دل على القول الاول — وهو جواز استنابة الرجل الصرورة عن المرأة صرورة كانت أو غيرها وبالعكس — هو المحكم ، اذ ليس له معارض ولا مقيد ، فلما اختاره المصنف من جواز ذلك مطلقاً هو الأقوى ، ولكن بشكل ما افتى به من كراهة استنابة المرأة الصرورة خصوصاً عن الرجل . نعم ، لو كان خبر سليمان بن جعفر المتقدم صحيحاً سنداً امكن حمله على الكراهة بقريئة : (لا يذهب) الواقع في منظوقه ولكنه ضعيف سنداً . نعم يمكن الاستدلال على افضلية كون النائب رجلاً لا امرأة سواء كان المذنب عنه رجلاً أو امرأة بخبر بشير النبال قال قلت : لابي عبد الله (عليه السلام) : ان والدتي توفيت ولم تحج ؟ قال : يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت : أيهما أحب اليك ؟ قال : رجل أحب الي (١) لكن سنده ايضاً قابل للنقشة مضافاً الى انه : لا يبعد ان يكون احب استنابة الرجل من جهة افضليته واعرفيته بالمسائل من المرأة غالباً لان في الرجل خصوصية ، كما يؤمى الى ذلك ما تقدم من خبري مصادف .

قوله قدّه :  بل لا يبعد كراهة استنابة الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل  يشهد له الاخبار لو صح حملها على الكراهة بقريئة ما مضى من صحيح محمد بن مسلم — منها :

١ — مفهوم صحيح صفوان عن حكيم بن حكيم قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : انسان هلك ولم يحج ولم يوصى بالحج فاحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة ؟ فقال : ان كان الحاج غير ضرورة أجزء عنهما جميعاً وأجزء الذي أحجّه (٢) و (فيه) : ان مفهومه انه ان لم يكن ضرورة لم يكن مجزياً عن الجميع وهذا أجنبى عما نحن فيه .

٢ — مكتبة بكر بن صالح الى ابي جعفر (عليه السلام) : ان ابني معسى وقد امرته

ان يحج عن ابي ايجزى عنها حجة الاسلام ؟ فككتب : لا وكان ابنه ضرورة وكانت امه ضرورة (١) و (فيه) : انه ضعيف سنداً فلا عبرة به .

٣ — رواية ابراهيم بن عتبة قال : كتبت اليه اسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط حج عن ضرورة لم يحج قط يجزى كل واحد منهما تلك الحججة عن حجة الاسلام اولا ، بين لي ذلك ياسيدي ان شاء الله ؟ فككتب (عليه السلام) : لا يجزى ذلك (٢) و (فيه) : مضافاً الى اضماره ، انه ضعيف سنداً ودلالة . فانه انما نفى الاجزاء عن كليهما معاً لا عن المنوب عنه ، وقد تحصل ان دعوى كراهة استيجار الضرورة ضعيفة ، لعدم تمامية أدلتها مضافاً الى انه لو تمت هذه الادلة فانما تدل على عدم الاجزاء ، وتعارض مع ما مضى من صحيح محمد بن مسلم — الدال على جواز حج الضرورة عن الضرورة ولا تقبل الحمل على الكراهة لعدم ملائمة عدم الاجزاء للكراهة كما هو واضح .

قوله قده : . . . يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالاجمال . . . لا كلام لنا في ذلك لعدم صدق ما ورد في النصوص من عنوان (الحج عنه) بدون نية الحج عن خصوص المنوب عنه مع ان الفارق بين الحج عن نفسه والحج عن غيره وكذا بين الحج عن زيد وبين الحج عن عمر ومثلاً ليس الا القصد ، مع ان ظاهر ما سيأتى — ان شاء الله تعالى — من اخبار عدم وجوب تسمية المنوب عنه هو ان اصل لزوم نية المنوب عنه مفروغ عنه ، فما افاده المصنف (قده) هو الصواب . ثم لا يخفى ان قصد النيابة ليس شرطاً على حدة في قبالة تعيين المنوب عنه ، لاشتمال الثاني على الاول كما هو واضح .

قوله قده : . . . ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف . . . لا ينبغي الاشكال في ذلك ، لحبر مثني بن عبيد السلام عن ابي عبد الله

(عليه السلام) في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ، ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها (١) وفي الصحيح عن البرزخى انه قال : سأل رجل ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : ان الله لا تخفى عليه خافية (٢) .

قال الصدوق (ره) : (وروى أنه يذكره اذا ذبح) . ولعل هذا اشارة الى ما مر من خبر مثني والظاهر منه هو وجوب التسمية حين الذبح ولكن الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لم يلتزموا بظااهره بل حملوه على الاستحباب . وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قلت : له ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال (عليه السلام) : يسميه في المواطن والمواقف (٣) . وهذا ظاهر في الوجوب لكنه محمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم من الاخبار . وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : له الرجل يحج عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول : بعد ما يحرم : (اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب ، أو بلاء ، أو شعث ، فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائى عنه) (٤) . وصحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل : له أرأيت الذى يقضى عن أبيه ، أو أمه ، أو أخيه ، أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول : عند احرامه : (اللهم ما أصابني من نصب ، أو شعث ، أو شدة ، فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائى عنه) (٥) قوله فده :  كما نصح النيابة بالتبرع ، وبالاجارة كذا تصح بالجماعة

الظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ولم ينقل من أحد منهم خلاف في ذلك . ويدل عليه عمومات أدلة الجماع .

قوله قدّه : ﷺ ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الإبتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرد الإجارة . . . لا ينبغي الارتياح في ذلك ولم يتعرض أحد من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً للخلاف فيه .

قوله قدّه : ﷺ وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً ، وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإبتيان أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها . . . لا بأس بذكر الأخبار الدالة على ذلك — منها :
١ — صحيح اسحاق بن عمار أو موثق سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، ثم أعطى الدراهم غيره ؟ فقال : ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فانه يحزى عن الأول قلت : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيحزى عن الأول ؟ قال : نعم . قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم (١) .

٢ — صحيح ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل ، أو كفارة ؟ قال : هي الأول تامة وعلى هذا ما اجترح (٢) .
٣ — رواية الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الأول ، والا فلا (٣) .

٤ — مرسله الحسين بن يحيى في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج عنه فمات ؟ قال : فان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يحزى عنه ، وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه (٤) .

٥ - رسالة ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اخذ من رجل ما لا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً ، فقال (عليه السلام) : ان كان حج الأجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج (١) .

٦ - رسالة الصدوق (ره) قال : قيل لأبي عبد الله الرجل : يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً ؟ فقال : اجزأت عن الميت ، وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه (٢) .

٧ - مؤتفة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء ؟ قال : يحتمل ويحج عن صاحبه ، كما ضمن سأل ان لم يقدر ؟ قال : ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها الذي اخذ منها الحجة (٣) .

هذا ولكن التحقيق وفاقا للبصنف (قده) وغيره هو عدم كفاية صرف الاستئجار في براءة ذمة المنوب عنه ، لما ترى في هذه الأخبار من عدم تمامية دلالتها مع ضعف السند في أغلبها مضافا الى أنه لم يفت أحد بكفاية صرف الاستئجار ، فلو فرض دلالة حديث عليه فهو معرض عنه عند الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) .

قوله قده :  لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال بل لو تبرع المعذور بشكل الاكتفاء به  يمكن ان يقال بالتفصيل بين الأعذار : بان يقال يجوز استئابة المعذور في ترك بعض الأعمال ان كان المعذور فيه عما تقبل النيابة ، وبعدم جواز استئابته ان لم يكن قابلاً لها . أما (الأول) : فلما هو المفروض من تمكن المعذور من اخذ النائب فيما لا يتمكن منه ، فيأخذ النائب ولا يبقى العمل ناقصاً .

ولكن يمكن المناقشة فيه : بأنه انما دل الدليل على جواز استتابة صاحب العمل اذا أتى به بنفسه وأما استتابة النائب فشمول الدليل لها مشكل .
 واما (الثاني) : فلأن الواجب على المنوب عنه هو العمل التام والمفروض عدم حصوله ، لعدم تمكنه من اتيانه بلا فرق في ذلك بين كون الناقص باطلا مطلقاً وبين كونه مجزئاً عند العذر — كالصلاة جالساً عند عدم التمكن من القيام — وذلك لأن الدليل انما دل على اجزائه اذا كان نفس صاحب العمل معذوراً . وأما كون معذورية المنوب عنه مـسـوـجـبة لاجزاء العمل الناقص عن النائب الذي اشتغلت ذمته بالعمل التام المأمور بالاستتابة فيما اشتغلت ذمته به فلا دليل عليه .

نعم لو فرض أن المنوب عنه أيضاً كان معذوراً بعين عذر النائب بحيث لو فرض اتيانه بالعمل مباشرة لكان آتياً به ناقصاً بعين هذا النقص وكان مجزئاً عنه احتمال القول باجزاء العمل الناقص الذي أتى به النائب المعذور عنه ، لكنه ضعيف جداً كما هو واضح .
 ثم لا يخفى : ان في الفرض الأول ، بناء على جواز استتابة النائب انما يصح نيابته اذا لم يشترط عليه الإتيان بالمعذور فيه بمباشرة والا فلا تصح نيابته ، لأن المعيار في باب النيابة هو ملاحظة كيفية وقوع الاجارة كما وكيفا ، وملاحظة كيفية جعل المستأجر على الاجير كما هو واضح ، فلو فرض أنه اشترط عليه الإتيان بالأعمال بنفسه وبمباشرة حتى في الأعمال التي تقبل النيابة فيها ، أو فرض كون اطلاق الكلام منصرفاً الى ذلك وهو على الفرض معذور فيه فلا تصح النيابة حينئذ كما لا يخفى .

قوله قد : ﷺ اذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك ، فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه ، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الاجير على أشرنا اليه . . . ﷺ كان هذا الحكم مسلم عندهم ، وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الاجماع بقسميه .

قوله قدّه : ﷺ وان مات بعدم الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ، لا لكون الحكم كذلك في الحج عن نفسه ، لا اختصاص ما دل عليه به ، وكون فعل النائب فعل المنيوب عنه لا يقتضي الالحاق ، بل لمؤثقة اسحاق بن عمار — المؤيدة بمسئتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى — الدالة على ان النائب : إذا مات في الطريق اجزاء عن المنيوب عنه المقيدة بمسئلة المقنعة ﷺ هذا هو المعروف بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً وفي الجواهر : (بلا خلاف اجده فيه بل الإجماع بقسميه) . وفي المستند : (اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً) . وجزم بعدم الخلاف فيه : في الحدائق . ونقل في المدارك عن جمع ، منهم العلامة في المنتهى : الإجماع عليه ، ويمكن الاستدلال عليه بوجوه :

(الاول) — الإجماع . و (فيه) : انه قد حققنا في محله ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الكاشف قطعياً عن رأى المعصوم (عليه السلام) لا المدركى ، وفي المقام يمكن ان يكون مدركه بعض ما يأتى من الوجوه الآتية فلا عبرة به ، الا إذا صار موجبا للاطمينان بالحكم فيكون الاطمينان حجة ، كما بينا ذلك مراراً وكراراً .

(الثانى) — الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على ان الحاج لو مات في الحرم فقد اجزأه عن حجة الإسلام — منها :

١ — صحيح ضريس عن أبى جعفر (عليه السلام) رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فأت في الطريق ؟ فقال : ان مات في الحرم فقد اجزأت عن حجة الاسلام ، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه (١) .

٢ — صحيح بريد العجلي قال : سألت أباً جعفر (عليه السلام) : عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل وزاد ونفقة فأت في الطريق ؟ قال (عليه السلام) : ان كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الإسلام . وان كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم

جعل جملة وزاده وتفقته وما معه في حجة الاسلام . . . الحديث (١) .

٣ — رسالة المقتعة قال الصادق (عليه السلام) : من خرج حاجاً فمات في الطريق ، فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه (٢) وقد تقدم ذكرها ايضاً في الجزء الاول من الكتاب في ص (٢١٦) عند قول المصنف (قد هـ) : (إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق) . وهى وان كانت واردة في خصوص مالو كان المحرم حاجاً عن نفسه لكن يمكن ايضاً استفادة حكم مانحن فيه — وهو اجزاء حج النائب لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم منها — بوجوه :

(الاول) — ما أفاده صاحب الجواهر (ره) حيث قال بعد ادعائه الاجماع على الحكم لما سمعته سابقاً من الخبرين المذكورين وان كان موردهما الحج عن نفسه : (الا ان الظاهر ولو بمعونة فهم الاصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج سواء كان عن نفسه ام عن الغير ، وسواء كان واجباً بالنذر أو غيره . و (فيه) : ان استفادة كون الحكم لطبيعة الحج بما هى من تلك الاخبار ممنوعة ، وفهم الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لا يصلح للقرينة كما لا يخفى .

(الثانى) — ما أفاده صاحب المدارك (ره) ، حيث قال : (إذا ثبت ذلك في حق الحاج عن نفسه ثبت في نائبه ، لأن فعله كفعل المنوب عنه) . وتبعه على ذلك صاحب الجواهر (ره) ، حيث قال : (المناقشة في ذلك من بعض متأخري المتأخرين في غير محلها ، لما عرفت خصوصاً بعد ان كان فعل النائب فعل المنوب عنه والفرض اجزائه في الثاني فيجوز في الاول) و (فيه) : انه لا إشكال في أن فعل النائب هو فعل المنوب عنه ولكن الاشكال في انه هل يترتب على اعمال النائب كل أثر شرعى يترتب على تلك الاعمال إذا صدرت عن المنوب عنه ام لا ؟ الظاهر العدم ، لاحتمال الخصوصية في إيجاده لها بنفسه بل هو ظاهر

(١) و (٢) الوسائل : ج ٢ — الباب ٢٦ — من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : (٤ و ٥)

النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) ولا وجهه لا لقاء الخصوصية . وأما القول بان عمل النائب هو عمل المنوب عنه وان النائب بديل تنزيلى له وقائم مقامه والفارق هو المباشرة والمفروض سقوطها ، لأدلة النيابة فلا بد من اجراء الاحكام الثابتة على الحاج عن نفسه على الحاج عن غيره ، لوحدة المناط (فدفع) : بانه وان كان عمله عمل المنوب عنه — اى اتيانا بما اشغلت ذمة المنوب عنه به — لكن استلزام ذلك لاتحاد جميع الاحكام الجارية عليه في كلتا صورتين — وهما اتيان صاحب العمل بنفسه واتيان النائب — اول الكلام .

(الثالث) — ان ما كان في ذمة المنوب عنه انتقل الى ذمة النائب ، لما ورد من ان الاجير ضامن ، أو يقال : انه اتسعت الذمة بضم ذمة الى ذمة وعلى كلا الوجهين فكان النائب يأتي بالحج عن نفسه ، لاشتغال ذمته به فتشمله الاخبار . و (فيه) : انه ليس معنى الاخبار الدالة على ان الاجير ضامن انتقال ما في ذمة المنوب عنه الى ذمة النائب بل معناها ان الاجير ضامن للاتيان بالعمل النيابة وافراغ ذمة المنوب عنه ومن الواضح ان النائب يأتي بالحج عن المنوب عنه لا عن نفسه حتى يدخل تحت تلك الاخبار ، هذا ولو قلنا بانتقال ما في ذمة المنوب عنه الى ذمة النائب لزم الاجزاء عن المنوب عنه بمجرد الاستنابة ، وهو كما ترى . مضافا الى ما عرفت سابقاً من سقوط ما دل على ان الاجير ضامن عن درجة الاعتبار باعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه . وأما الجواب عن القول باتساع الذمة بضم ذمة الى ذمة فهو واضح .

(الرابع) — دعوى تنقيح وحدة المناط . و (فيه) : ان المعبر من تنقيح المناط هو القطعي منه لا الظني ، وهو ممتنع في الشرعيات لقصور عقولنا عن الاحاطة بملاكاتها فغاية ما يحصل منه الظن بالحكم وهو لا يغني عن الحق شيئاً ، فلا بد من الاقتصار على مورد الروايات اخذاً بالظاهر ، أو القدر المتيقن فيها هو خلاف مقتضى القاعدة .

(الثالث) — من الأدلة الدالة على اجزاء حجه عن المنوب عنه إذا مات بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم ما استدلل به المصنف (قده) من الأخبار الدالة على ان النائب إذا مات في الطريق اجزه عن المنوب عنه — منها :

١ — موقوف اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم ليحجج بها عنه ، فيموت قبل ان يحج ، ثم اعطى الدراهم غيره ؟ قال (عليه السلام) : ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه ، فانه يجزى عن الاول . قلت : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم (١) .

٢ — مرسله الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل اعطى رجلاً ما يحجه فحدث بالرجل حدث ؟ فقال : ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا (٢) .

٣ — مرسله الحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل اعطى رجلاً ما لا يحج عنه فمات ؟ قال : فإن مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى ، وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه (٣) هذا واسكنك خير بان مقتضى هذه الأخبار هو الاجزاء وان مات النائب قبل الاحرام والاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لم يفتوا به .

وقد تفصى المصنف (قده) عن هذا الاشكال بالالتزام بتخصيصها بمرسلة المقنعة المتقدمة : (من خرج حاجاً فمات في الطريق ، فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة باطلاقها للحاج عن غيره ايضاً . و (فيه) :

(أولاً) : ان لهذه المرسلة ذيلاً لم يذكره المصنف (قده) وهو قوله : (فان مات قبل دخول الحرم لم يستطع عنه الحج وليقض عنه وليه) يمكن القول بظهوره في ان الحج

كان عن نفسه ، إذ القضاء فيه انما يكون عنه لا عن النائب ، وذلك لانه (تارة) : اعتبرت المباشرة في ضمن العقد . و (اخرى) : لا ، فلي الاول : يحكم بطلان الاجارة من أصله لذهاب موضوعها ، ولا يصح القضاء عنه كما لا مجال للاداء عنه ، وعلى الثاني : يكون اداء عنه لا قضاء ، فليس له اطلاق يشمل النائب .

و (ثانيا) : على فرض تسليم كون الحديث مطلقا كما قد يقوى في النظر ، وذلك لاشتغال ذمة النائب بالحج النيابة كاشتغال ذمته بالحج النذري والحج لنفسه ، فكما انه ان لم يأت بالحج عن نفسه يقضى عنه وليه — ويصح التعبير بالقضاء — فكذلك اذا لم يأت بالحج النيابة ايضا يقضى عنه وليه ويفرغ ذمته عنه — ويصح التعبير بالقضاء عنه — كما لا يخفى بل يمكن القول بان قوله : « وليقض » معناه وليفعل كما ورد بهذا المعنى في اللغة حينئذ شموله للنائب أوضح فتأمل وكيف كان بناء على فرض تسليم اطلاقه نقول : ان الحديث ، ليس اخص من اخبار مانحن فيه حتى تقيد به بل بينهما عموم من وجه ، لانه كما يكون الحديث اخص من اخبار مانحن فيه من ناحية التفصيل بين دخول الحرم وعدمه كذلك يكون اعم منها من ناحية عدم اختصاصه بالنائب ، فكان الاولى ان يستدل المصنف (قدس) على مدعاه بان فرض موت النائب قبل الحرم هو مورد تعارضها بالعموم من وجه ، فيقتسافطان ، فنرجع الى الأصل العمل — وهو اصاله عدم الاجزاء — فيبقى خصوص صورة موته بعد دخول الحرم و (ثالثاً) : ان الحديث مرسل لاحجية فيه وانجباره بعمل الاصحاب غير ثابت ، لعدم احراز استنادهم في التفصيل بين الموت قبل الحرم وبعده أو قبل الاحرام وبعده الى هذه المرسلة ، لاحتمال كون مستندهم فيه الاخبار الواردة في الحاج عن نفسه باحد التقريرات المتقدمة ، أو الجمع بين مادل على الاجزاء مطلقاً وهو ما تقدم من الاخبار ، ومادل على عدم الاجزاء مطلقاً ، وهو موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل حج عن آخر ومات في الطريق ؟ قال : قد وقع أجره على الله ولو لم يكن يوصى فان قدر على

رجل يركب في رحله ويأكل زاده فمل (١) وان كان التحقيق عدم صحة الجمع بينهما بهذا الوجه ، فانه جمع تبرعى لاشاهد له ، فلا عبرة به ولا يصلح رسالة المقنعة شاهدة لذلك ، لما عرفت ، وكيف كان فالأمر فيما نحن فيه في غاية الإشكال ، لأن فتوى الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بالتفصيل وهو الاجزاء في خصوص ما إذا مات بعد ان احرم ودخل الحرم ، أو كفاية مجرد الاحرام فيه على الخلاف في ذلك — كما سيأتى ، — وعدم الاجزاء إذا مات قبل الاحرام بما لم يرد فيه نص وذلك لأن الاخبار الواردة فيما نحن فيه على طائفتين (الاولى) : ما دل على الاجزاء إذا مات في الطريق مطلقاً ، وهو موثقة اسحاق المؤيدة بما تقدم من المرسلتين (الثانية) : ما دل على عدم الاجزاء إذا مات في الطريق مطلقاً ، وهو موثق عمار الساباطى المتقدم وهما متعارضان وكواليس فتوى الاصحاب بالتفصيل المزبور موافقة لشيء من هاتين الطائفتين ، فينبغي ان كان ذلك اعراضاً منهم عن كلتا الطائفتين فيبقى أصل الاجزاء بلا دليل فيتمتعين حينئذ الرجوع الى الأصل العمل وهو اصاله الاشتغال القاضية بعدم الاجزاء ولكن كون ذلك اعراضاً منهم عن كلتا الطائفتين معاً غير معلوم كاحتمال فهمهم لهذا التفصيل من الجمع بين الاخبار ولو بملاحظة ما ورد في الحاج عن نفسه باحد التقريبات المتقدمة ، فتصل النوبة حينئذ الى قواعد باب التعارض بين هاتين الطائفتين فان كان لاحدهما مرجح أخذ بها والا فالنخير — كما رجحناه في الاصول — أو التسايط — كما ذهب اليه بعض ثم انه بناءً على الثاني ، يكون المرجع اصاله عدم الاجزاء الا ان يخرج عن هذا الأصل بعد المناقشة في جميع الأدلة في خصوص ما إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم (بدعوى) : حصول الاطمينان من اجماع الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قديماً وحديثاً على الاجزاء فيه. ولكن يمكن ان يقال بانه لامعارضة بين موثقة اسحاق بن عمار — الدال على الاجزاء إذا مات في الطريق أو بمكة — وبين موثقة عمار الساباطى — المستفاد منها

عدم الاجزاء إذا مات فيه — حيث (ان الأول) : نص في الاجزاء إذا مات بعد الدخول في الحرم ، لأنه هو القدر المتيقن من الاجزاء ، فانه لو كان الموت في أول الطريق سبباً للاجزاء لكان الموت بعد الدخول في الحرم سبباً للاجزاء قطعاً ، ولكن بالنسبة الى ما قبل الدخول في الحرم ظاهر . و (أما الثاني) : فهو نص في عدم الاجزاء بالنسبة الى قبل الدخول في الحرم ، ولو بقرينة اجماع الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لأنه هو القدر المتيقن من عدم الاجزاء ، وذلك لأنه لو لم يكن الموت بعد الدخول في الحرم سبباً للاجزاء لكان عدم سببية الموت للاجزاء قبل الدخول في الحرم بطريق اولي ، فالأمر بالنسبة الى عدم الاجزاء المستفاد من الثاني يكون بالعكس ، فترفع اليد عن ظاهر كل واحد منهما بنص الآخر ونتيجة ذلك هو التفصيل بين الموت قبل الدخول في الحرم وبعده ، في الحكم بعدم الاجزاء في الاول ، وبلاجزاء في الثاني — كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) — .

ثم انه بعد الغض عن ذلك والقول بثبوت التهاافت بينهما نقول انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاخبار الدالة على الاجزاء على ما إذا لم يكن للنائب بعد موته في الطريق مال في ذلك المحل وحمل الاخبار الدالة على عدم الاجزاء على ما إذا كان له مال فيه . هذا بناء على كون موثقة عمار الساباطي التي وقعت في ذيلها جملة : (ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فمل) مورداً للعمل ولم يثبت اعراض الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) عنه والا فلا مجال للتفوه بهذا الجمع .

ثم انه بناء على عدم تمامية هذا الجمع والمناقشة فيه نقول انه يمكن ان يقال ان موثقة عمار الساباطي لا تقاوم موثقة اسحاق بن عمار ، وذلك لحملها على احد وجوه :

(الاول) — ان موثقة اسحاق صريحة في الاجزاء عن المنوب عنه وموثقة عمار

لا تدل على عدم الاجزاء عنه وانما تدل على وجوب ارسال شخص آخر على النائب ، وهو

حكم تعبدى ثابت على النائب لا انه ثابت من ناحية عدم الاجزاء عن المنوب عنه ، لكن يبعد هذا الوجه ان النائب الثاني ايضا ينوب الحج عن ذلك المنوب عنه لا عن النائب . اللهم إلا ان يقال بعدم كونه كذلك ، بل هو نظير ما إذا أتى النائب بالحج وأتى فيه بشيء أوجب عليه الحج في العام القابل ثم مات وقضى عنه شخص ، فكما انه في هذا الفرض ينوب الحج عن النائب لا عن المنوب عنه ، كذلك فيما نحن فيه ، لأنه حكم على النائب ، لفراغ ذمة المنوب عنه . لكن لا يخفى ما في هذا الوجه من البعد .

(الثاني) : ان مورد موثقة اسحاق بن عمار خصوص الاستنابة بالاجرة ومورد موثقة عمار الساباطى اعم من النيابة والتبرع فتقيد الثاني بالأول، ولكن فيه تأمل .
(الثالث) : انه بناء على عدم اخصية الاولى نقول : إن موثقة عمار الساباطى صريحة في اصل المطلوبة وظاهرة في الوجوب ، وموثقة اسحاق بن عمار صريحة في عدم الوجوب ، فتحمل موثقة عمار الساباطى على الاستحباب .

فالمتحصل من هذه الوجوه أنه بناء على تماميتها ان موثقة اسحاق - الدالة على الاجزاء إذا مات النائب في الطريق - لامعارض لها ، وعلى هذا فتقتضى الاطلاق هو الحكم بالاجزاء حتى في صورة الموت قبل الاحرام ، لكنه لا يمكن الاقتناء به ، لعدم اقتناء الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) به فيتعين الاحتياط ولكن المسألة بعد تحتاج الى التأمل .

قوله قدّه :  وأما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففي الاجزاء قولان . . . لكن الأقوى عدمه ، خاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار كلا الامرين في الاجزاء . . .  اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على قولين : (الاول) : هو الحكم بعدم الاجزاء فيه ، واختاره صاحب الجواهر (ره) والظاهر : انه المشهور ايضا ، وتبهمهم المصنف قدّه ، (والثاني) : هو الحكم بالاجزاء فيه ، واختاره الشيخ «ره» بل ادعا انه متصوص بين (الاصحاب لا يقتنعون فيه بل ربما

استدل له باطلاق خبر اسحاق بن عمار المتقدم على ما حكاه صاحب الجواهر واختاره الحلي ايضا (رحمه الله تعالى) في السرائر .

والتحقيق : انه ان كان المدرك في الحكم بالاجزاء في الصورة السابقة مرسله المقنعة المتقدمة وغيرها مما ورد في الحاج عن نفسه وخصصنا بها موثقة عمار الساباطي المتقدمة — الدالة على عدم الاجزاء — اتجه القول بعدم الاجزاء في هذه الصورة . وان كان المدرك في الحكم بالاجزاء في الصورة السابقة بعد المناقشة في جميع الادلة هو الاجماع وحصول الاطمينان منه ، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن ، وهو الصورة السابقة ، فالمتجه ايضا فيما نحن فيه عدم الاجزاء . وأما بناءً على تمامية ما قربناه لموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة وعدم ابتلائها بالمعارض ، فلا بد من الاخذ باطلاقها المقتضى للاجزاء سواء مات بعد دخول الحرم أم قبله ، وسواء مات بعد الاحرام أم قبله . غاية الامر انه خرجنا عن هذا الاطلاق فيما إذا مات قبل الاحرام واخذنا بالاحتياط ، لتسالم الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على الخلاف وبقي الباقي فتأمل .

قوله قدّه : **وَالظَّاهِرُ** عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج ، وكون النيابة بالاجرة أو بالتبرع **وَالْمُتَّبِعُ** . التحقيق : انه ان كان الوجه في اصل الحكم الاجماع ، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن ، وان كان مرسله المقنعة فالحق ما أفاده المصنف قدّه ، من عدم الفرق للاطلاق ، وان كان سائر الاخبار الواردة في الحاج عن نفسه ، فلا بد من الاقتصار على حجة الاسلام ، لاختصاص تلك الاخبار بها . وان كان المدرك فيه موثقة اسحاق بن عمار كما قربناه ، فيتجه عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها للاطلاق لكن يمكن ان يقال باختصاص الحكم بالاجرة دون التبرع ، لاختصاصها بها بل لعله يمكن ان يقال بانه مقتضى الجمع بين موثقتي اسحاق بن عمار وعمار الساباطي المتقدمين بالتقريب المتقدم ، كما ان استفادة الاطلاق من موثقة اسحاق بحيث يشمل نائب النائب فصاعداً لا يخلو عن اشكال ، كما ان شمول الاخبار لما إذا قتل نفسه اختياراً ايضاً مشكل .

قوله قدّه : **سواء** إذا مات الاجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة إذا كان اجيراً على تفريغ الذمة ، وبالنسبة الى ما أتى به من الأعمال إذا كان اجيراً على الاثنيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة **سواء** .

توضيح المقام : انه (تارة) : تقع الإجارة على افراغ الذمة و (اخرى) : على الأعمال . أما (على الاول) : فلا إشكال بناءً على الاجزاء في استحقاق الاجير تمام الاجرة إذا مات بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم ، لحصول المستأجر عليه — وهو فراغ ذمة المنوب عنه — وهذا بما صرح به جماعة من الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) بل في المعتبر : (انه المشهور بين الاصحاب) وفي كشف اللثام : (انه لا خلاف فيه عندنا كما في الغنية) وفي المختلف : (اجماع الاصحاب على انه منصوص لا يختلفون فيه) . وفي المسالك (انفاق الاصحاب عليه) وفي الحقائق : (انه مصرح به في كلام الاصحاب) . واختاره صاحب الجواهر (ره) ايضاً .

وأما إذا مات قبل الدخول في الحرم فلا إشكال عندنا في عدم استحقاقه شيئاً من الاجرة لا كلاً ولا بعضاً ، لعدم حصول العمل المستأجر — وهو افراغ الذمة — .

ولكنه قد يستشكل في استحقاقه تمام الاجرة وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم بتقريب : أن فراغ الذمة أمر قهري وايس تحت قدرة المكلف ، لترتبه على الموت بعد الدخول في الحرم الذي هو خارج عن تحت قدرته ، فيحصل الاجزاء بحكم الشارع ، فينبذ لابد ان يحكم بطلان الإجارة من اصله وبعدم استحقاقه شيئاً من الاجرة لا كلاً ولا بعضاً لعدم قدرته على متعلق الإجارة وعدم استناده اليه ، فان الافراغ ايس فعلا له .

والجواب : انا نمنع عدم كون متعلق الإجارة تحت قدرته وعدم استناده اليه ، ولست اقول : ان متعلق الإجارة مسبب توليدى للثائب فتصح اجارته لعدم انطباق ضابطه عليه بل اقول : ان متعلق الإجارة هو الافراغ وهو داخل تحت قدرته وفعل له ، وذلك لان

الفراغ يحصل بمشيئه واحرامه المتعقب بالموت بعد الاحرام ودخول الحرم وهو فعل له بلا إشكال وعدم كون الموت فعلا له وتحت قدرته ليس الا كعدم كون تحقق يوم عرفة مثلا الذى هو دخيل فى صحة الحج وفراغ الذمة فعلا له وتحت قدرته ، مع انه لا إشكال فى انه إذا كان اجيراً على الحج واتى به استحق تمام الاجرة .

وأما (على الثانى) : — وهو ما إذا وقعت الإجارة على الاعمال — فلا يثبت استحقاقه للاجرة إلا بعد اتيانه بجميع الاعمال ، فلو مات قبله سواء مات قبل الدخول فى الحرم أم بعده لا يحكم باستحقاقه للاجرة اصلاً لا كلاً ولا بعضاً ، لعدم حصول العمل المستأجر عليه من دون فرق بين ما إذا اتى ببعض الاعمال أولاً ، وذلك لصيرورته اجيراً على الحج ومن الواضح عدم كون البعض الحج ، فهو نظير ما إذا صار اجيراً للصلاة ثم اتى بركعة منها ، فمن الواضح انه لا يستحق الاجرة على تلك الركعة ، كما اعترف به المصنف (قده) بعد اسطر ، غاية الأمر ان فيما نحن فيه ثبت تعبداً انه إذا اتفق له الموت بعد الاحرام والدخول فى الحرم يحكم باجزائه عن المنوب عنه بمقتضى الأخبار المتقدمة بناءً على تمامية الاستدلال بها ولا منافاة بين عدم استحقاقه من الاجرة وبين اجزاء ما اتى به عن المنوب عنه تعبداً ، وقد ظهر بما ذكرنا ضعف ما أفاده المصنف (قده) — من استحقاقه من الاجرة بمقدار ما اتى به — .

قوله قده : **سواء** وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً ، سواء مات قبل الشروع فى المشى أم بعده ، وقبل الاحرام أم بعده ، وقبل الدخول فى الحرم ، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاً ولا بعضاً بعد فرض عدم اجزائه ، من غير فرق بين ان يكون المستأجر عليه نفس الاعمال أو مع المقدمات — من المشى ونحوه — نعم لو كان المشى داخلاً فى الاجرة على وجه الجزئية بان يكون مطلوباً فى الاجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الاجرة ، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً اصلاً أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمة

فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه أيضا مطلقا لا وجه له ، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الاعمال بعد الاحرام ، اذ هو نظير ما اذ استوجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم ابطلت صلاته ، فانه لا اشكال في أنه لا يستحق الاجرة على أتى به  .

تفصيل الكلام في هذه المسألة : هو أنه (تارة) : يصرح بدخوله فيها و (اخرى) : يصرح بعدم دخوله فيها و (ثالثة) : لا يصرح بدخوله فيها ولا بعدمه بل يكون مطلقا . أما (في الصورة الاولى) : فلا اشكال في الجملة في توزيع الثمن بمقدار ما يقابله من الاجرة اذا مات بعد مضي مقدار من الطريق أو تمامه . وتحقيق المطلب هو ان دخوله في الاجارة يتصور على انحاء وذلك لانه (تارة) : يجعله المستاجر داخلا في متعلق الاجارة على نحو الجزئية و (اخرى) : على نحو الشرطية و (ثالثة) : على نحو القيدية — بان يستاجره مثلا على الحج البلدى المقيد بهذا العنوان —

أما اذا جعله المستاجر داخلا في متعلق الاجارة على النحو الاول فلا اشكال في تقسيط الثمن واستحقاقه من الاجرة بمقدار ما يقابله ، لكونه على المفروض داخلا في متعلق الاجارة على نحو الجزئية ، فيعامل معه معاملة الجزء .

ان قلت : من الواضح انه يعتبر في متعلق الاجارة ان يكون مما ينتفع به المستاجر ، وطى الطريق مع فرض عدم الإتيان بالحج وعدم حصول الأجزاء لا ينتفع به المستاجر كما لا يخفى ، فلا يحكم بالتقسيط ولو جعله المستاجر جزءا : قلت انه يكفى في حصول المنفعة ترتب الثواب على كل قدم رفعت بنية الحج منه ، وهذا من أقوى الدواعى لجعل طى الطريق جزءا لمتعلق الاجارة ، فالتحقيق حينئذ هو تقسيط الثمن اذا جعله جزءا الا اذا قيد جزئته بقيد التعقب بالحج .

وأما اذا جعله داخلا في الاجارة على النحو الثانى ، فلا اشكال في عدم تقسيط الثمن

عليه ، ونتيجة هذا الشرط أنه لو تخلف الأجير عنه — كما لو اشترط عليه أن يحج مثلاً من طريق النجف فحج من طريق آخر كان للمستأجر الخيار لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل اللهم الا ان يقال ان ما تعلق به طلب المستأجر هو الحج المشروط ولم يأت به فلا اجرة المثل فى البين فتأمل — وكيف كان لا ينافى هذا الخيار صحيح حريز بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ فقال : لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه الحديث (١) وذلك لأنه يدل على الأجزاء ولا تنكره .

وأما اذا جمعه داخلاً فيها على النحو الثالث فلا اشكال أيضاً فى عدم تقسيط الثمن ونتيجة هذا القيد أنه لو لم يتحقق كما لو استأجره لخصوص الحج البلدى المقيد بهذا العنوان فاقى بالحج الميقاتى لم يستحق الأجير شيئاً . هذا تمام الكلام فى الصورة الأولى .
وأما (فى الصورة الثانية) : وهى ما اذا صرح بعدم دخوله فيها بحيث لم يكن طى الطريق مطلوباً للمستأجر بوجه من الوجوه فلا اشكال أيضاً فى عدم تقسيط الثمن ، لعدم دخوله فى الاجارة كما هو المفروض .

وأما (فى الصورة الثالثة) : وهى ما اذا كان الكلام مطلقاً ولم يصرح بدخوله فيها وعدمه فقد وقع خلاف فى تقسيط الثمن بمقدار ما يقابله وعدمه قال فى الجواهر : (خيرة جماعة منهم الأول ، وآخرين الثانى ، والتحقيق : أن المقدمات ملحوظة لكن فى زيادة قيمة العمل بنحو ملاحظة الأوصاف فى المبيع لا على جهة التوزيع فى الاجرة والثمن ... الخ) يمكن الاستدلال على الأول — وهو دخوله فى الاجارة وتقسيم الثمن عليه — بوجهين :
(الأول) — ما نراه وجدانا من دخالة قرب الطريق وبعده فى القيمة وأنه لا يبذل بازاء الحج الميقاتى بمقدار ما يبذل بازاء الحج البلدى ، ولو لا المشاق التى تقع قبل الاعمال وفى أثنائها ولم يكن فى البين سوى نفس الاعمال لما كان يبذل بازاءه شي . معتد به ،

لا مكان استيجار شخص لخصوص الاعمال فقط من الميقات باجرة يسيرة فمن اعطا المبلغ الوافر يستكشف جعل الثمن بازاء الاعمال والمقدمات . و (فيه) : أنه من الممكن أن لا يكون ذلك اعنى ازدياد القيمة بازاء تلك المقدمات على وجه المعاوضة بل تصير هي داعية الى جعل قيمة زائدة بازاء الاعمال . وقد اختار صاحب الجواهر (ره) هذا الاحتمال كما عرفته مما تقدم من صريح كلامه .

(الثاني) : ان حج البيت معناه قصده والتوجه اليه ، فطى الطريق داخل في الإجارة بمفهومه و (فيه) : أن مقصودهم من لفظ الحج في استيجارهم هو معناه المهود . عند المسترعة لا معناه اللغوي كما لا يخفى .

يمكن الاستدلال على الثاني — وهو عدم كونه جزءاً متعلق الإجارة وعدم تقسيط الثمن عليه — بوجوه :

(الأول) — ان المقدمة ليست شيئاً فهي بمنزلة اوصاف المبيع . نعم ، العمل الذى له مقدمات كثيرة يزداد قيمته بنظر العرف لا تصافه بالصعوبة كما يختلف قيمة المبيع باختلاف اوصافه ، فلا يبذل بازاها الثمن مستقلاً حتى يحكم بالتقسيط في مفروض المقام و (فيه) : وضوح عدم كون المقدمة كأوصاف المبيع وذلك ، لعدم امكان جعل الثمن بازاء اوصاف المبيع حتى يدعى انصراف اطلاق الكلام الى ذلك وهذا بخلاف المقدمة لكونها عملاً خارجياً يمكن جعل الثمن بازاها ، فلدعوى انصراف الاطلاق الى التقسيط بحال .

(الثاني) — ان طى الطريق الى الميقات مثلاً لو فرض منفرداً لم يكن ذا قيمة ولم يكن يبذل بازاها شيئاً . نعم ، اذا ضم الى الحج رأينا أنه يبذل اكثر مما كان يبذل في قبال نفس الحج لو لا توقفه على طى الطريق ، فيعلم ان الزيادة ليس في مقابل الذهاب بل في قبال نفس العمل . و (فيه) : منع عدم كون الطريق ذا قيمة مع الداعى العقلانى للمستأجرين اليه — وهو ترتب الثواب عليه — .

(الثالث) — ان من الواضح وجدانا ان بعد الطريق ذهاباً واياباً دخيل في القيمة وأن من لا يريد الرجوع ربما يستاجر باقل من ذلك ، ومع هذا لو كان قاصداً للرجوع واستأجروه بقيمة زائدة ولكن بعد الفراغ عن أعمال الحج اعرض عن قصد الرجوع وعزم على البقاء في مكة ولم يرجع الى بلده لم يكن عرفاً ذمته مشغولة بمقدار من الثمن بازاء الرجوع الذي انصرف عنه . و (فيه) : أن هذا انما يكون بالنسبة الى الرجوع الذي لا يلاحظه المستاجر الا على نحو الداعي الى ازدياد القيمة ، لعدم كون الرجوع مطلوباً للمستاجر لانفسيا ولا مقديماً حتى يلاحظ على نحو الجزئية وهذا بخلاف الذهاب كما لا يخفى .

(الرابع) — دعوى انصراف اطلاق الكلام عرفاً الى عدم دخالة المقدمات في متعلق الإجارة كما أن الامر كذلك أيضاً في سائر أنواع الاستيجار — كالاتيجار لصلاة أو صوم أو بناء دار أو غير ذلك — فاذا استوجر أحد للصلاة مثلاً فتوضاً وأتى بياقي مقدماتها ولكن لم يصل لا يستحق شيئاً قطعاً أو استوجر للصوم مثلاً فتسحر ولم يصم ونحو ذلك ، وذلك لا لعدم عود منفعة الى المستاجر بل لعدم اتيانه بالعمل المستاجر عليه في نظرهم راساً . كما لا يخفى . هذا ولكن الظاهر عدم كون ما نحن فيه في نظر العرف على ما نراه في بلادنا من قبيل الاستيجار لصلاة أو صوم ونحو ذلك ، لا اعتبار المقدمات بنظرهم ويفرقون بين الحج البلدي والميقاتي ، والحج من المكان القريب والبعيد في ازدياد متعلق الاجارة وعدمه . نظير ، استيجارهم لزيارة الحسين (ع) مثلاً في كربلا وكذلك زيارة سائر المشاهد المشرفة ، لكون المقدمة ملحوظة فيها بنظرهم على الاستقلال والدخل في المتعلق وكيف كان فتشخيص الموضوع ليس وظيفته للفقهاء وانما على الفقيه أن يبين حكم صدور المسألة التي هي أربعة — الجزئية والشرطية والقيدية والداعوية — لازدياد الثمن وقد عرفت حكم الجميع . وأما اذا اطلق الكلام ، فالمتبع هو العرف ، فحينئذ اذا كان أهل العرف يتحدوا في جميع النواحي والبلاد فهو ، والا فالعمول في كل بلد عرفه .

قوله قده :  ودعوى انه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة ، لكن يستحق اجرة المثل لما أتى به ، حيث أن عمله محترم مدفوعة : بانه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه ، والمفروض انه لم يكن مغروراً من قبله ، وحينئذ فتنفسح الاجارة اذا كانت للحج في سنة معينه ، ويجب عليه الإتيان به اذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين  .

استدل بذلك صاحب الجواهر (ره) حيث قال في ذيل هذا المبحث : (قد يتجه استحقاق اجرة المثل فيها ، لاصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به بل وقّع مقدمة الوفاء بالعمل المستأجر عليه ، فلم يتيسر له ذلك بمانع قهرى وعدم فائدة المستأجر به مع امكان منعه بان فائدته الاستيجار ثانياً من محل موته لا من البلد الذي تختلف الاجرة باختلافه غير قاذح في استحقاق الاجرة عليه ، نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له في نفسه — كبعض الصلاة ونحوه — نعم ، قد يحتمل في الفرض ان المستحق اكثر الامرين من اجرة المثل وما يقتضيه التقسيط او اقلهما ، ولكن الاقوى اجرة المثل لعدم صحة التقسيط من اصله بعد فرض عدم اندراجها في عقد الاجارة على وجه تقابل بالاجرة كما هو واضح ، وكأنه قده تبع كاشف اللثام (ره) حيث أنه بعد ان حكم باستحقاق الاجير من اجرة المسمى على النسبة قال : (وعلى فرض التنزيل عن ذلك نقول : ان عدم وقوع شيء من الاجرة في قبال الذهاب لا يقتضى ذهاب عمل المسلم هدرأ ، بل اللازم استثناء اجرة مثل ما أتى به من العمل — اعنى قطع مقدار من المسافة — لانه عمل مسلم محترم أتى به بامر المستأجر ، فلا معنى لذهابه بلا عوض) .

والتحقيق : أن قاعدة احترام عمل المسلم من حيث الكبرى مسلبة ولا كلام لنا فيه ، ولكن يقع الكلام في انطباقها على مفروض المقام . والظاهر عدم شمولها له ، لعدم انتفاع المستأجر بعمل الاجير وفي مثله لا تجرى قاعدة الاحترام والمفروض ايضا كما افاده المصنف (قده) انه لم يكن مغروراً حتى يقال برجوعه الى الغار ، لقاعدة : (المغرور

يرجع الى من غره) فلا يستحق اجرة المسمى ولا اجرة المثل ، فما افاده المصنف (قدّه) هو الصواب ، فاذا ظهر ضعف ما افاده الفاضل في كشف اللثام وصاحب الجواهر (قدس سرهما) من استحقاقه اجرة المثل ، كما هو واضح ، هذا وبطلان ذلك بالنسبة الى المقدمة المفروض عدم كونها جزء للعمل المستاجر عليه اوضح ، فانه لم يكن اتيانه بها بامر معاملي بل أتى بها بجائنا مقدمة للآتيان بالعمل المستاجر عليه وامثال الامر بالوفاء بالعقد .

قوله قدّه :  يجب في الاجارة تعيين نوع الحج : من تمتع ، أو قران ، أو افراد ..  هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قال في الجواهر : (وظاهرهم الاتفاق عليه من كون التمتع والقران والافراد انواعا للحج مختلفة ، وانه يجب في الاجارة تعيين احدها ، لاختلافها في الكيفية والاحكام ، والالزم الفرر كما اعترف به صاحب المدارك (ره) في صدر المبحث ، حيث قال فيها : (ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر ، لاختلافها في الكيفية والاحكام ما افاده المصنف (قدّه) هو الصواب ، ولا ينبغي الاشكال فيه ، وذلك لان الاجارة من العقود المعاوضة ولا بد ان يقع الانشاء على الشيء المعين ، ولا يمكن وقوع التبديل بين المال وبين الشيء المبهم واقعا ، وهذا بما تقتضيه طبع المعاملة ، فلا بد في ما نحن فيه إما ان يعين نفس الحج او نوعاً خاصاً منه اذا اراده — كما يكون كذلك في البيع — فبدون التعيين يكون باطلة كما هو واضح .

قوله قدّه :  ولا يجوز للتاجر العدول عما عين له ، وان كان الى الافضل كالعدول من أحد الاخيرين الى الاول — الا اذا رضى المستاجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين ، او الانواع ، كما في الحج المستحب ، والمنذور المطلق ، او كان ذا منزلة متساويين في مكة وخارجها ..  قال في المدارك : (وان الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الآتيان ، به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين ، فلا يكون الآتي

بغيره آتيا بما استوجر عليه ، سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا . ثم ايده (قده)
بما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن ابن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج
بها حجة مفردة قال : ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدرهم (١)
وقال في الجواهر في ذيل المبحث : (وكيف كان فع عدم الاذن بذلك ولو غوى بناءً على
الاجتزاء بها لو عدل لم يستحق عوضاً ، لكونه متبرعاً حينئذ ، وان وقع عن النائب
باعتبار نية النائب ، وما عن يروهي من الاشكال في ذلك في غير محله . وان وجه بانه اتى
بالعمرة والحج وقد استتيب فيهما وانما زادهما كالا وفضلا الا انه كما ترى) .

تحقيق الكلام : هو انه (تارة) : يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحج ويستاجر
شخص على خصوص ذلك النوع الخاص و (اخرى) : لا يكون كذلك بل يكون مخيراً
بين انواعه — كذاذ الحج مطلقاً ، وذى المنزلين المتساويين في مكة وخارجها ، والحج
المستحجي — ولكن يستاجر شخص على نوع خاص منه —

اما (على الاول) : فلا اشكال في عدم جواز العدول الى نوع آخر ، بلا فرق بين
ان يكون المعدول اليه الافضل والمفضول والمساوى ويجب عليه الاتيان بما عين ، فلو
خالفه وأتى بغير ذلك النوع يحكم بعدم استحقاقه للاجرة لا الاجرة المسماة ولا الاجرة المثل
ان كان التعمين على نحو القيدية ، لان استحقاقه للاجرة فرع اتيانه بما استوجر عليه
والمفروض عدم اتيانه به فلا يستحق الاجرة المسماة ، كما لا يستحق ثمن المثل ايضاً ، لانه
لم يكن ما فعله بامر معاملي من المستاجر . وقاعدة الغرور ايضاً غير منطبقة على المقام كما
لا يخفى ، فيحكم بعدم استحقاقه شيئاً من الاجرة ، سواء كان ما اتى به افضل مما استوجر
اولاً ، ويحكم ايضاً بعدم اجزاء ما اتى به عن المنوب عنه . والوجه في ذلك واضح ، اذ
المعدول اليه غير ما اشتغلت به ذمته ، فكيف يمكن القول باجزائه عنه مع عدم مطابقة

المأتى به — وهو المعدول اليه — للمأثور به ، فلا يوجب برائة ذمة المنوب عنه عن الواجب ، كما هو واضح .

واما (على الثاني) : فلا ينبغي الأشكال في حصول الاجزاء بما أتى به ، لانطباق المأتى به على ما يكون ذمته مشغولاً به ، لان المفروض حصول فراغ ذمته بأتى نوع منه ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة ، ولا ثمن المثل ان كان التعمين على نحو القيدية (١) لما تقدم فيكون المعدول اليه حينئذ غير المستاجر عليه فلا يستحق من الاجرة شيئاً . وكيف كان فما أفاده المصنف (قده) — من عدم جواز عدول الاجير عما عين له الى غيره وان كان الى الافضل — صحيح سواء كان الواجب عليه نوعاً معيناً من الحج ، ام مخيراً بين انواعه ، ولكنه صار اجيراً على نوع خاص منه فاذا استوجر على خصوص القران لا يجوز له

(١) المؤلف : واما اذا كان التعمين بنحو الشرطية بان فرض : انه استاجر على الحج فقط ولكن شرط عليه ان يأتي بنوع خاص منه — من التمتع ، او القران ، او الافراد — بخالف الشرط وأتى بغير ما شرط عليه في ضمن العقد ، سواء كان النوع المشرط معيناً في ذمة المنوب عنه أم كان مخيراً بين الانواع الثلاثة لكنه شرط نوعاً خاصاً ، بخالف الشرط فلمستاجر يثبت خيار تخلف الشرط فان امضا ما أتى به الاجير فيحكم باستحقاقه الاجرة المسماة ، واذا فسخ ، فيمكن ان يقال بثبوت ثمن المثل عليه ، لما قد حقق في محله انه لا بد بعد الفسخ من ارجاع كل من البدلين بجميعة مراتبه — من خصوصية الشخصية ، والتنوعية ، والمالية — الى مكانه الاول ، ومع تعذر بعض المراتب يتعين ارجاع الباقي على ما قرر في البيع ، وكذلك في مفروض المقام ، وحيث أنه فيما نحن فيه وقع العمل عن المنوب عنه اما واجباً اذا أتى بالواجب عليه او مستحباً فيما اذا أتى بغير الواجب عليه ولا يمكن رد ذات العمل اليه ويمكن رد القيمة فيتعين على المستاجر ردها اليه والمفروض ان اتيساره بنفس الحج مكان باصر معاملة .

اللهم الا ان يقال بان نفس الحج وان كان مطلوباً له ووقع العقد عليه ، ولكنه كان ذلك مع الشرط فمع تخلفه اذا فسخ فلا يستحق شيئاً حتى ثمن المثل ولكنه بعد لا يخلو من تأمل (م ا ج)

العدول الى التمتع فضلاً عن الافراد ، وكذلك اذا صار اجيراً — الى التمتع لا يجوز له العدول الى القران ، او الافراد . نعم ، في صورة ما اذا كان المستاجر بخيراً بين الانواع — كما في المنذور المطلق ونحوه — اذا عدل واتي بنوع آخر يحصل الاجزاء لان الانطباق قهرى ، والاجزاء عقلى .

اللهم الا ان يقال ببطلان العمل المعدول اليه فلا يبقى مجال حينئذ للقول بالاجزاء كما لا يخفى يمكن ان يستدل على بطلانه بوجوه :

(الاول) — ان الامر باتيان نوع معين منه وفاءً بمقتضى الاجارة موجب للنهي عن ضده المستلزم للبطلان . و (فيه) : منع أصل اقتضائه للنهي ، كما حقق في الاصول حتى يقع الكلام في اقتضاء النهى التبعي للفساد وعدمه .

(الثانى) — انه لا اشكال في انه يجب عليه بمقتضى الاجارة الاولى صرفه قدرته في متعلقها ، لصيرورة ذلك العمل ضرورى الوجود شرعاً بها ، فالعدول اليه يكون بحسب الشرع بمنوعاً وغير مقدور عليه ، والمانع الشرعى كل مانع العقلى فلا يصح منه ذلك . و (فيه) انه لم ينهض دليل تعبدى على كون المانع الشرعى كل مانع العقلى بعد ثبوت الاختيار له تكويناً وغاية ما في الباب ان العدول من الشرط يوجب العصيان ، كما لا يخفى ، وهذا لا يمنع عن صحة عمله واشتراط القدرة الشرعية بهذا المعنى اول الكلام .

(الثالث) — عدم مالكيته لما اتي به من العمل ، لانه بعد صيرورته اجيراً على حج التمتع مثلاً لا يكون مالكا لحج القران حتى يقال بصحة وقوع ذلك عنه ، لعدم كون الانسان مالكا لاعماله المتضادة ، بل هو مالك لواحد منها والمفروض انه ملك للمستاجر واحداً منها فليس بعد مالكا لشيء . و (فيه) : انه لا معنى لكون الانسان مالكا لعمل نفسه سوى انه قادر على شيء له مالىة ومتمكن من جعله لنفسه والمعاملة عليه مسع غيره ، وهذا كما ترى غير مستلزم لبطلان ما اتي به من العمل المضاد لما ملكه المستاجر ،

وأى دليل على أنه يشترط في صحة العمل ملكيته للعامل بأن لا يكون ملك غيره ضد ذلك العمل (الرابع) - ماورد من النهى عن العدول وهو مضمهر على (عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة ؟ قال (عليه السلام) : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم (١) . و (فيه) : بعد الغمض عن ضعف سنه واضماره ، أن النهى عن المخالفة لا يدل على حرمة ذات العمل حتى يوجب البطالان ، والظاهر أن المراد من قوله : (ليس له أن يتمتع) أيضاً هو النهى عن المخالفة لا أن هذا العمل بنفسه حرام وباطل .

قوله قد :  وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص ، فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره ، وفي صورة جواز الرضاء يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط أن كان التعيين بعنوان الشرطية ومن باب الرضاء بالوفاء بغير الجنس أن كان بعنوان القيدية ، وعلى أى تقدير يستحق الاجرة المسماة وأن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر - كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون - فكانه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل ، أو إلى المفضول  .

تحقيق المطلب : هو أن رضاه بالعدول (تارة) : يكون قبل إتيان الاجير بالعمل . و (أخرى) : بعد إتيانه به فـ (على الاول) : أن رضاه به يكون من باب إسقاط حق الشرط أن كان التعيين بعنوان الشرطية ، ومن باب الرضاء بالوفاء بغير الجنس ، أو من باب رفع اليد عن الإجارة الاولى ، وإنشاء إجارة ثانية بالمعاطاة أن كان التعيين بعنوان القيدية بلا فرق في ذلك بين كون ما عليه نوعاً معيناً من الحج أو مخيراً فلا وجه لتفصيل المصنف (قدس سره) بينهما ، وذلك لأنه ولو كان يشترط في صحة الإجارة أن يكون العمل المستأجر عليه

كما يكون نفعه عائداً الى المستأجر، والمفروض فيما نحن فيه عدم كونه كذلك ، لكونه مكلفاً
بإتيان نوع خاص من الانواع الثلاثة ولا يفرغ ذمته المعدول اليه الذي اتى به الاجير ،
ولكن مع ذلك ايضا فيه منفعة غير المنفعة المقصودة — اعني افراغ الذمة التي وقعت
الإجارة لأجلها — وهي وقوعه له بعنوان الاستحباب الذي يترتب عليه ثواب كثير ، كما
هو واضح ، ولكنه لا يخلو من تأمل وكيف ما كان في الصورة الثانية لا يحصل الاجزاء
لعدم انطباق المستأجر عليه على ما اتى به الاجير ، وهذا بخلافه في الصورة الاولى ، لانطباقه
عليه ، والاجير في كلا الفرضين يمكن ان يقال باستحقاقه الاجرة المسماة ، كما افاده المصنف
(قدس سره) وفيه اشكال واضح ، الا إذا كان مرجعه الى انشاء اجارة ثانية
ولو بعنوان التعاطي حينئذ الحكم باستحقاقه الاجرة المسماة بما لا اشكال فيه .

و (على الثاني) : فان كان التعمين على نحو الاول — اى الشرطية — فرضاء في
الحقيقة اسقاط لخيار تخالف الشرط ، بناءً على ثبوته له ، ولذا يمكن ان يقال حينئذ
باستحقاق الاجير الاجرة المسماة ، ولكن فيه اشكال ، لأن استحقاقه
الاجرة المسماة فرع اتيانه بالعمل المستأجر عليه والمفروض عدم اتيانه به . نعم ، إذا
رضى المستأجر باعطائها له لا مانع منه وأما (على الثاني) : — اى القيدية — فيمكن ان
يقال بعدم استحقاقه شيئاً لا اجرة المسماة ولا اجرة المثل . أما عدم استحقاقه للاجرة
المسماة ، فلعدم اتيانه بما استأجر عليه . وأما عدم استحقاقه الاجرة المثل فلعدم كون ما اتى
به بأمر المستأجر . وأما ما افاده المصنف (قدس سره) من استحقاقه الاجرة المسماة فهو قابل
للسبق والإشكال .

وقد يقال : من الواضح ان نفس انشاء العقد يوجب ضمان الاجير العمل المقيد ،
وضمنان المستأجر الاجرة المسماة ، والمفروض عدم اتيان الاجير بالعمل المقيد ، فهو
مطلوب به ، كما ان المستأجر ايضا مطلوب بالاجرة ، حينئذ إذا ابره المستأجر الاجير ،

فيمكن ان يقال بلزوم اعطاء المستأجر الاجرة المسماة بالاجير ، والا فليس له ذلك ، كما إذا لم يسلم الاجير العمل المستأجر عليه ولكن فيه اشكال واضح . نعم ، ان كان رضا عنه بمعنى الرضا بالوفاء بغير الجنس او تحديد المعاملة فن المعلوم انه بعد العمل غير يمكن وليس يمسد المستأجر حتى ينفع رضاه ولكنه بعد هذه المسألة من اولها الى آخرها محتاج الى التأمل .

ثم إنه لا بأس بذكر الضابط للشرطية ، والقيدية إجمالاً : فنقول : ان ما يذكر في ضمن العقد ان كان من الذاتيات — كعنوان الحنطة والشعير — فهو قيد وعنوان منوع ولو كان ذكره فيه بعنوان الشرطية ، وبتخلفه يحكم بطلانه فلو قيل مثلاً : (بتك هذا بشرط ان يكون حنطة) كان ذلك قيداً وان كان بلسان الشرط . وأما إذا كان من الاعراض ، والأوصاف — كالكتابة ، والفظانة ، ونحوهما — فيمكن اخذها شرطاً — بان يوقع العقد على نفس العبد مثلاً ، ويشترط في ضمنه كونه كاتباً على نحو تعبد المطلوب — ويمكن اخذها قيداً — كان يكونا قاصدين للمعاملة على خصوص العبد الكاتب على نحو وحدة المطلوب بحيث لو لم يكن كاتباً فليسا قاصدين لبيعه وشراؤه — هذا كله بالنسبة الى المعاملات . وأما بالنسبة الى الاحكام الشرعية ، فكل ما اخذ في أدلتها يكون قيداً لها وان كان من الارصاف ، سواء ذكر بلفظ الشرط أم القيد ، فلو قال : (اعتق رقبة مقيدة بكونها مؤمنة ، أو بشرط كونها مؤمنة) كان مفاد كليهما واحداً هذا كله بحسب الكبرى .

وأما بحسب الصغرى فنقول : ان عنوان القران ، أو الافراد ، أو التمتع ، يمكن جعله قيداً للحج ، ويمكن جعله شرطاً له ، لعدم كونه من الذاتيات بل من الأوصاف المعارضة للحج المتعلقة بموضوع العقد ، وذلك لأن الحج عبارة عن ذات الأفعال التي يوثق بها في الامكنة المعينة ، وفي الازمنة الخاصة ، والاختلاف بينها في بعض الواجبات — كالهدى ، والتقدم ، والتأخر ، — لا توجب المباينة بينها بحسب الذات بعد اتحادها : في

نوع الاعمال ، فالتمایز بينها انما يكون بالكيفیات والامور الغير الدخيلة في الذات . إلا إذا قلنا بوجوب قصد عنوان التمتع ، أو الافراد في الحج فينبغي ان يحصل التباين بينها من ناحية القصد والنية ، لصيرورتها حينئذ من العناوين المتقومة بالقصد فتأمل .

قوله قد ه : ﷺ ويظهر من جماعة جواز العدول الى الأفضل — كالعدول الى التمتع تعبدأ من الشارع — لحبر أبي بصير الى ان قال : والاقوى ما ذكرنا ، والخبر منزلة على صورة العلم برضا المستأجر ﷺ .

اختلفت كلها الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على اقوال : (الاول) : جواز العدول الى الأفضل مطلقاً ، واختاره الشيخ ، والاسكافي ، والقاضي ، وغيرهم (قدس الله تعالى اسرارهم) (الثاني) : عدم جواز العدول مطلقاً ، وهو ظاهر النافع ، والجامع ، والتلخيص على ما حكاها الفاضل الاصمباني (قدس سره) في كشف اللثام (الثالث) : عدم جواز العدول الا إذا كان الحج مندوباً ، وهو خيرة العلامة في المنتهى على ما حكى عنه . (الرابع) عدم جواز العدول الا إذا كان الحج مندوباً ، أو علم كون الأفضل محبوباً للمستأجر — بان يكون حجاً مندوراً مطلقاً ، أو كان المنوب عنه ذا منزلتين متساومين في مكة وخارجها — وهو الذي حكى في الجواهر عن محكي التحرير والمنتهى ، وقد نسب صاحب كشف اللثام (قدس سره) ذلك الى المعظم . وعن الشرايع : يجوز اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاثنيان بالأفضل لامع تعلق الفرض بالقران أو الافراد . والاقوى في النظر هو القول الثاني الذي ذهب اليه صاحب النافع وغيره — وهو عدم جواز العدول مطلقاً — نعم لو علم برضا المستأجر بغيره — وهو المعدول اليه — جاز ، ولعل مرجع القول الرابع ايضاً الى ذلك ، وكيف كان فما اخترناه هو مقتضى القاعدة ويؤيده مضمرة على : في رجل اعطى رجلاً دراهم يحجج بها حجة مفردة ؟ قال : ليس له ان

يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدرهم (١) نعم ورد عن ابن بصير - يعني المرادى - عن احدهما في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم ، انما خالف الى الافضل (٢) ولكن مقتضى التعليل الواقع في الرواية ، كما افاده صاحب الجواهر (ره) - وهو قوله : - انما خالف الى الافضل ، - هو اختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر بخيراً بين الانواع - كالمشروع ، وذى المنزلين المتساويين في الإقامة في مكة وخارجها ، وناذر الحج مطلقاً ، - وعلى هذا فيمكن القول بتقييد الاول - وهو مضمحل على - بالثاني - وهو خبر أبي بصير -- وذلك لاختصاص الخبر الثاني بصورة التخيير بخلاف الخبر الاول ، فانه مطلق ، فبمقتضى الاطلاق والتقييد يحمل الخبر الاول على غير هذه الصورة ، فيحكم بعدم جواز العدول الى نوع آخر من الحج الا اذا كان المستأجر بخيراً وكان المعدول اليه افضل . هذا ولكن المحقق (طاب ثراه) : حمل الخبر الثاني على ما اذا كان على المنوب عنه حج ندبى على ما حكى عنه . وحمله المصنف (قده) على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه بخيراً بين النوعين جمعاً بينه وبين الخبر الاول ، كما هو صريح كلامه .

هذا ويمكن ان يقال : ان قوله : - انما خالف الى الافضل ، لا يبعد ان يكون ناظراً الى انه بعد ان كان المنوب عنه بخيراً بين النوعين وكان التمتع افضل فهذا قرينة على رضاه بالعدول ، فالعبرة كما مر انما هي برضا المستأجر بالعدول وبدون رضاه به لا يجوز ذلك مطلقاً فتأمل ، ولا أقل من الإجمال ، فترجع الى مقتضى القاعدة - وهو ما عرفت من عدم جواز للعدول مطلقاً بدون رضاه - .

ثم انه بناءً على ما عرفت من عدم جواز العدول مطلقاً الا مع العلم برضا المستأجر به اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة في صورته التعمين على وجه القيدية وان كان حجه

صحيحاً عن المتوب عنه ومفرغاً لذمته اذا لم يكن مافي ذمته متعيناً فيما عين ، لأن الانطباق قهري والاجزاء عقلى وعدم استحقاقه الاجرة لا يختص بالاجرة المسماة بل يحكم بعدم استحقاقه الاجرة المثل ايضاً أما عدم استحقاقه الاول فلعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه . وأما الثاني فلعدم كون ما اتى به بامر المستأجر . وأما إذا كان التعيين بنحو الشرطية فيمكن ان يقال باستحقاقه الاجرة الا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ ، حينئذ لا يستحق الاجرة المسماة بل اجرة المثل كما أفاده المصنف (قده) .

قوله قده : **لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وان كان في الحج البلدى ، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ، ولكن لو عين تعين ، ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا إذا علم انه لاغرض للمستأجر في خصوصيته وانما ذكره على المتعارف فهو راضى باى طريق كان ، حينئذ لو عدل صح ، واستحق تمام الاجرة** .

اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على قولين : (الاول) : جواز العدول مطلقاً ، وهو خيرة الشيخين في المقنعة ، والشيخ (ره) في المبسوط ، والحلى ، والقاضى ، ويحيى بن سعيد ، وفى محكى الارشاد والعلامة فى القواعد ، وهو ظاهر الصدوق (ره) فيمن لا يحضره الفقيه على ما حكاه صاحب الخدائق .

(الثانى) : عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين وجواز العدول مع عدمه ، وهو خيرة المحقق (طاب ثراه) فى الشرايع ، واكثر المتأخرين كما قيل بل قيل انه المشهور بين المتأخرين .

وكيف كان فنقول : انه لا ينفى الارتياح فى عدم لزوم تعيين الطريق فى الإجارة ولكن لو عين فلا اشكال فى تعيينه عليه وعدم جواز العدول عنه وفاقاً للشهور لعموم : (المؤمنون عند شروطهم) . ولعموم : (أوفوا بالعقود) هذا بما تقتضيه القواعد المقررة فى باب الاجارة .

ولكن يمكن الاستدلال على القول الأول — وهو جواز العدول مطلقاً — بما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة ؟ فقال : لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه (١) وقد تمسك به جماعة من الأصحاب القائلين بجواز العدول مطلقاً . و (فيه) : انه قابل للنقاش والإشكال وذلك لأنه يمكن ان يقال ان صحة حجه كما يقتضيها هذا الصحيح والقواعد مع مخالفته للطريق التي عينها المستأجر عليه لا تنافي القول بعدم جواز العدول الذي هو مقتضى أدلة نفوذ الشروط والعقود . ودلالة هذه الرواية على ازيد من صحة أصل الحج واجزائه غير معلومة نعم بناءً على القول باقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده يشكل الاتزام بصحة المعدول اليه كما لا يخفى .

مضافاً الى انها ربما تحمل على محامل آخر : فمن المدارك عدم صراحتها في ذلك ، لاحتمال ان يكون قوله : « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة (يحج) . و (فيه) : انه كما ترى خلاف ظاهرها ، لأن قرينة المقابلة بين من الكوفة ، ومن البصرة تقتضي ان يكون متعلقاً به « يحج » . وعن الذخيرة على ما حكى عنه تعليل عدم صراحتها باحتمال كون قوله : « من الكوفة » متعلقاً بقوله : « أعطى » ، لا بقوله : « يحج عنه » ، وهذا ايضا كسابقه . وحكى عن المنتقى حملها على صورة عدم تعلق الغرض بخصوص الطريق . و (فيه) : انه تقييد من غير مقيد واطلاقها ينفي ذلك . وحكى عنه ايضا حملها على ما إذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا بعنوان الإجارة . و (فيه) : انه ايضا كما ترى خلاف ظاهرها . مضافاً الى انه إذا كان اعطائه مشروطاً بالحج من الكوفة فمع عدم الحج عنها يكون المبذول له ضامناً لما بذله الباذل لتخلف شرطه . ولكن عمدة الإشكال في الاستدلال برواية هو ما ذكرنا — وهو امكان القول بانها انما تدل على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه — وفقاً للبصنف (قدده) .

ولسكن التحقيق : هو انه ان كانت جملة : (إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه) . الواقعة في صحيح حريز المتقدم متفرعة على قوله : ولا بأس ، حينئذ يتم ما أفاده المصنف (قدس) بعد اسطر : من دلالتها على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه ، والا ففيه تأمل واشكال بل منع .

قوله قدس : ﴿ ١٠٠ ﴾ وكيف كان لا إشكال في صحة حجة وبرائة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين ، انما الكلام في استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه والاقوى : انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية ، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية ، لعدم انيائه بالعمل المستأجر عليه حينئذ ، وان برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به ، لأنه حينئذ متبرع بعمله . . . الخ ﴿ ١٠١ ﴾ .

تفصيل الكلام في هذه المسألة هو انه (تارة) يكون تعيين الطريق في الاجارة للإشارة الى احوال المتعارف عنه المتشعبة من دون تعلق غرض المستأجر بخصوصيته حتى يكون دخيلاً في المستأجر عليه و (اخرى) : يتعلق غرضه به بحيث يجعله المستأجر في الاجارة على نحو الجزئية بحيث يكون المستأجر عليه مركباً من الحج والطريق الخاص ، و (ثالثة) : يجعله المستأجر فيها على نحو الشرطية وتعدد المطلوب — بان وقع العقد على أصل الحج بشرط الاتيان به من الطريق المعين — و (رابعة) : يجعله المستأجر فيها على نحو القيدية ووحدة المطلوب بحيث كان المستأجر عليه هو القيد والمقيد بان يقول مثلاً : (آجرتك على الحج المقيد بكونه من طريق النجف الاشرف) (فعل الاول) : لا بأس بمخالفة الطريق المعين ويحكم باستحقاقه تمام الاجرة المسماة ولو مع المخالفة ، لأن المفروض عدم تعلق غرضه بخصوصية الطريق المعين بل في هذا الفرض لا يتصور مخالفة حقيقة و (على الثاني) : فيمكن ان يقال بلزوم التوزيع والتقسيم واستحقاقه من الاجرة المسماة بالنسبة فيملك الاجير

في هذا الفرض من الاجرة المسماة ما يقابل بالأعمال ويسترد منها ما يتبع بازاء الطريق ، كما أفاده المصنف (قده) . و (على الثالث) : فيحكم بثبوت الخيار للمستأجر من جهة تختلف الشرط فان امضاء فهو ويستحق الاجير الاجرة المسماة والا فيستحق الاجير اجرة المثل ، لوقوع نفس العمل بطلب المستأجر . و (على الرابع) : فيحكم بعدم استحقاقه شيئاً لا الاجرة المسماة ولا اجرة المثل ، كما افاده المصنف (قده) أما الاول : فلمدم الأتيان بالعمل المستأجر عليه . وأما الثاني : فلمدم الموجب لها . وأما طلب المستأجر تعلق بالعمل المقيد كما هو المفروض ولم يأت به كي يحكم بضمانه .

وأما . (دعوى) : انه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل ، لما أتى به (مدفوعة) : بانه لا موجب له بعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه كما عرفت ولم يكن ايضاً مغروراً حتى يحكم بضمانه لها لقاعدة : (المغرور يرجع الى من غره) ، فلا يستحق شيئاً وأما قاعدة الاستيفاء فلا مجال لجرانها في المقام ضرورة : ان مورد قاعدة الاستيفاء هو ما إذا صدر عمل للغير بطلب منه كقوله : د خط ثوبى ، أو احلق راسى ، فذمة الطالب حينئذ مشغولة بأجرة المثل ، ومن المعلوم عدم كون المقام من صغريات هذه القاعدة ، حيث أن الحجج عن غير الطريق التي عينت على الاجير صدر من غير اذن المستأجر وطلبه ، فلا يستحق الاجير اجرة لهذا العمل اصلاً ، كما لا يخفى .

قوله قده : **و**دعوى انه يعد في العرف انه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرج عرقاً عن العمل ذى الاجزاء كما ذهب اليه صاحب الجواهر (ره) لا وجه لها **و** . ما أفاده المصنف (قده) هو الصواب ، لانه بعد وقوع الاجارة بهذه الكيفية بحيث اراد صدوره من الطريق الخاص بنحو وحدة المطلوب فع التخلّف لا يصدق عليه انه ذلك العمل المستأجر عليه كما هو واضح (١) .

(١) المؤلف : لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) قال بعد حكمه بلزوم -

قوله قدّه : ﷺ إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم أجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضاً بطلت الإجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى ﷺ ذكر ذلك صاحب الجواهر (ره) معللاً بما افاده المصنف (قدّه) وفي المدارك في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : « وان استؤجر لحجة لم يجوز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ، قال : (اذا استؤجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان يعين له السنة التي يحج فيها اولا فمع التعيين لا يصح ان يوجر نفسه ان يحج عن آخر في تلك السنة لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لأجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره . . . الخ هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً ، والظاهر ان المتسالم عليه بينهم ، ولم يتعرض احد منهم للخلاف فيه ، وما يمكن الاستدلال به على بطلان الاجارة الثانية وجوه :

- (الاول) - الإجماع . و (فيه) : ما تكرر مراراً من ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم كشفاً قطعياً ، وفي المقام يحتمل أن يكون مدركه بعض الوجوه الآتية فلا يمكن ان يعتمد عليه .
- (الثانى) - ان الأمر فى الاجارة الاولى يقتضى النهى عن ضده . و (فيه) : منع أصل المبنى كما حقق فى الاصول .

- تقسيط الثمن إذا ذكر الطريق على وجه الجزئية لما وقع عليه عقد الاجارة : (وان كان المراد الجزئية من العمل المستاجر عليه على وجه التشخيص به ، فقد يتخيل في بادى النظر عدم استحقاق شيء ، كما سمعته عن سيد المدارك ، لعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه ، فهو متبرع به حينئذ ، لكن الاصح خلافه ضرورة : كونه بعض العمل المستاجر عليه ، وليس هو صنفاً آخر ، وليس الاستيجار على خياطة تمام الثوب فخطأ بعضه مثلاً باولى منه بناءً على عدم الفرق بين التغلف لعذر ، وغيره في ذلك ، وان اختلفا في الاثم وعدمه ، لاصالة احترام عمل المسلم .

(الثالث) - عدم القدرة ، لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى . بتقريب : انه يجب بمقتضى الامر الاجارى الاول صرف قدرته فى متعلقه ، لصيرورته ضرورى الوجود شرعاً فليس له قدرة على الاتيان بمتعلق الاجارة الثانية . و (فيه) : ما عرفته سابقاً من عدم ورود دليل تعبدى عليه بعد ثبوت الاختيار له تكويناً ، غاية الامر تحقق العصيان بمخالفته للاجارة الاولى وهذا لا يضر بصحة حجه - كما لو صار اجيراً من شخص للحج ، وترك الحج عنه وحج لنفسه لحجه صحيح ومجز عن نفسه - غاية الامر أنه عصى ، لمخالفته للامر الاجارى ، فعدم القدرة شرعاً بهذا المعنى لا يوجب بطلان الاجارة الثانية ، كيف ونفس العمل صحيح كما عرفت ، وهو قادر عليه تكويناً .

(الرابع) - عدم جواز نياته من كانت ذمته مشغولة بالحج للنصوص الواردة عنهم عليهم السلام الدالة على ذلك وحيث ان المفروض اشتغال ذمته بالحج عن المنوب عنه بمقتضى الاجارة الاولى فيحكم بعدم صحة نيابته عن آخر . و (فيه) : ان ماوردت مما يستدل بها على بطلان استنابة من عليه الحج بناءً على تمامية دلالتها على ذلك انما وردت فيمن عليه حجة الاسلام ، ولا يشمل من كان عليه الحج لجهة اخرى - كنذر ، أو يمين ، أو استيجار كما فى مانحن فيه - ولا يمكن التعدى عن موردها ، لاحتمال الخصوصية . نعم ، إذا حصل لنا القطع بالمناط وعدم مانع عن الجعل ايضا ، فينبذ لاحتياج التعدى ولكنه لا سبيل

- لا يخفى ما فى كلامه من المناقشة والاشكال : أما ما افاده من مثال : « خياطة بعض الثوب وعدم اولويته فيه مما نحن فيه » ففيه : انه ننقل الكلام اولاً فى اصل ثبوت الضمان مطلقاً فى المثال ، وذلك لأنه (تارة) : يكون اتمام العمل ماخوذاً فيه قيداً بنحو وحدة المطلوب ، كما هو الظاهر عند الاطلاق . و (اخرى) : شرطاً بنحو تعدد المطلوب (على الاول) : لم يستحق الاجير شيئاً لا كلاً ولا بعضاً إذا خا ط بعض الثوب دون بعض ، لأنه كما ترى لم يات بالعمل المستاجر عليه . و (على الثانى) : فيستحق من الاجرة المسماة بمقدار ما تاتي به ، إلا اذا فسخ من جهة تخلف الشرط ، إذ حينئذ -

الى ذلك ، فالتعدى عن موردها الى مفروض المقام قياس ، وهو باطل ، وقد مضت تلك الاخبار في الجزء الاول من الكتاب في مسألة : استتابة من استقر عليه الحج ومن اراد الوقوف عليها فليراجعها .

(الخامس) — عدم الفرق بين المقام وبين اجارة الدار في سنة خاصة ، فكما يحكم بعدم صحة اجارتها ثانيا في تلك السنة هناك فكذلك في المقام لا يجوز ان يقع اجيراً على الحج بعد ان صار اجيراً عليه في سنة واحدة ، وذلك لانه بعد ما ملك المستأجر ماله من المنفعة في تلك السنة من حيث الحج فتمتع الاجارة الثانية على ملك الغير حينئذ ولا تصح بدون اجازته كما ان الاجارة الثانية بالنسبة الى الدار لا تصح بدون اجازة المستأجر الاول ، لوقوعها على ملكه و (بعبارة اخرى) : أن ايجار الشخص نفسه يتوقف على اعتبار العقلاء ما يصدر منه من عمله ومنفعته مالا وملكا له حتى يصح الاستيجار باعتباره في نظر العقلاء ومن الواضح ان الشخص ليس مالكا لمنافعه المتضادة في عرض واحد حتى يصح استيجاره في زمان واحد لعملين متضادين — تكياطة ، وكتابة — أو متماثلين — تكياطتين ، أو حجتين — وانما تعتبر المالية والملكية لو احد منهما على البذل ، لأنها تابعة للقدرة المتعلقة بواحد منهما على البذل ، لعدم قدرته على الجمع بينهما على ماهو المفروض ، فظهر ان الاجارة الثانية غير صحيحة لأن الاجارة الاولى لم تبق موضوعاً للثانية كما لا يخفى .

— لا يستحق من الاجرة المسماة بل يرجع الى اجرة المثل . وأما ان لم يكن الاتمام ماخوذاً فيه لا على نحو التقييد ولا على نحو الاشتراط . يمكن ان يقال باستحقاقه من الاجرة المسماة بمقدار ما أتى به ان لم تكن قرينة — من انصراف او غيره الى احد النحويين المذكورين — في البين . ولكنه بعد لا يخلو من تأمل .

وكيف كان وعلى فرض تسليم تمامية المثال من ناحية الحكم بالاستحقاق فيه نقول : ان ما افاده من عدم اولويته فيه مما نحن فيه ايضا قابل للمناقشة والاشكال ، وذلك ضرورة : انه يصدق —

قوله قده : **﴿﴾** ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما ، أوفى احدهما صحته معا . **﴿﴾**
 ما أفاده (قده) هو الصواب ولا ينبغي الارتياح والاشكال فيه لوضوح وجهه .
 قوله قده : **﴿﴾** ودعوى ، : بطلان الثانية وان لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الاولى لأنه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وان لم يشترط المباشرة بمنوعة والاقوى الصحة **﴿﴾** . قال في الجواهر بعد ذكر الدعوى الذي ذكره المصنف (قده) : (ولكن قد ذكرنا في كتاب الاجارة احتمال الصحة) ولكن تحقيق الكلام في المسألة : هو ما أفاده المصنف (قده) من منع بطلان الاجارة الثانية في صورة عدم اشتراط المباشرة فيها ، ووجه المنع ظاهر وهو وجود التمكن للاجير للعمل بمقتضى كلتا الاجارتين ، وكذلك الحكم في المثاليين المذكورين في المتن . نعم ، انما يتم دعوى بطلان الاجارة في مفروض المقام إذا كان ظاهر الكلام المباشرة أو كانت قرينة عليها ، ولكنه خارج عن محل الكلام كما لا يخفى .

قوله قده : **﴿﴾** هذا إذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة وأما إذا آجر

— في المثال كون خياطة بعض الثوب بعض من العمل ، ويترتب عليه الاثر وهذا بخلافه في مفروض المقام ، لأنه غير كما هو واضح .

وأما أفاده (قدس سره) من اصاله احترام عمل المسلم ، فلانه من حيث الكبرى وان كان مسلما ولا ينبغي الكلام فيه ، ولكن يقع الكلام في انطباقها على مفروض المقام ، والظاهر عدم ثبوها له لان المنفروض عدم اتیان الاجير بالعمل المستاجر عليه كما لا يخفى والمنفروض ايضا انه لم يكن مغرورا حتى يقال برجوعه الى الفار لقاعدة : (المغرور يرجع الى من غره) فلا يستحق بالنسبة لا من الاجرة المسماة ، ولا من الاجرة المثل في مفروض المقام كما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله ، والمصنف وغيره من النجباء (قدس الله تعالى اسرارهم) (م ا ج) .

نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه ، وكذا تصح الثانية مع اختلاف الستين ، أو مع توسعة الاجارتين ، أو توسعة احدهما ﷺ لا ينبغي الارتياح في ذلك ، لعدم المناقاة بين الاجارة الاولى والثانية في الفروض المذكورة ، لأنه يمكنه تحصيل حجبتين في سنة واحدة ولو بتوسط الاستنابة فيهما ، أو في احدهما ، ويمكنه ايضا ان يأتي بحجبتين في سنتين ، كما هو واضح .

قوله قده : ﷺ وكذا مع اطلاقهما . . . الخ ﷺ

اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فيه على قولين : (الاول) : جواز ذلك ، وهو الذي جزم به العلامة في المنتهى على ما حكى عنه في الجواهر (الثاني) : عدم جوازه والحكم ببطان الاجارة الثانية ، وهو المحكى عن الشيخ (ره) وغيره ، واختاره المحقق (طاب ثراه) في الشرايع ، بل يظهر من كلامه التوقف في صحة الثانية إذا كانت معينة في غير السنة الأولى حيث قال بعد حكمه بعدم جواز ايجار نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى : (ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت لسنة غير الاولى) .

ولكن التحقيق : هو ما أفاده المصنف (قده) من جواز ايجار نفسه لاخرى مع الاطلاق ، وذلك لعدم المزاحمة بين متعلقى كلتا الاجارتين . نعم ، بناءً على القول بان مقتضى الاطلاق التعجيل يمكن ان يقال ببطان الاجارة الثانية لكونها مزاحمة للاجارة الاولى ، وكأن مبنى القول ببطان الثانية المحكى عن الشيخ (ره) وغيره هو هذا ولكن الحق : ان الاطلاق لا يقتضى التعجيل بمعنى التوقيت كما سيوضح لك ذلك ان شاء الله عند ذكر المصنف لهذا الفرع بعد وعلى فرض تسليم ذلك يمكن ان يقال انه لا يوجب بطلان الاجارة الثانية إذا فرض علم المستأجر بالاجارة الاولى كما افاده صاحب الجواهر (ره) ضرورة : كون المراد به التعجيل بحسب الامكان . أما مع عدم علمه ، فالظاهر ثبوت الخيار له ، ولكنه لا يخلو من تأمل ، لأنه بعد اقتضائه التعجيل بمعنى التوقيت ، فيصير من قبيل ما إذا أجز نفسه للحجج في هذه السنة مباشرة لشخص ثم أجز نفسه لشخص آخر في تلك السنة للحجج

مباشرة ، فلا محالة يحكم ببطلان الثانية .

قوله قدّه : **سواء** أو اطلاق احدهما إذا لم يكن انصراف الى التعميل . . .
قال في الجواهر : (ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعميل ، الى ان قال : وان صرح باقتضاء الاطلاق التعميل فيه (اى فى الحج ، جماعة) . ولكن فى المدارك بعدما نقل قول الشهيد المذكور قال : (ومستنده غير واضح) . نعم ، لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام ، أو صرح المستأجر بإرادة الفورية وقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكر . وقال فى الجواهر بعد نقل ما أفاده فى المدارك : (وهو كذلك بناءً على الاصح من عدم اقتضاء الامر الفور والفرض عدم ظهور فى الاجارة بكون قصد المستأجر ذلك) .

ولكن التحقيق : هو ان اطلاق مادة الامر كما ينشأ فى الاصول وان كان لا يقتضى اعتبار الفورية والتراخي ، لدالتها على الطبيعة من دون لحاظ خصوصية من خصوصياتها وفى باب الاجارة ايضا وان كان نفس الاطلاق لا يقتضى الفور ، والتراخي ، والتأجيل ، الا ان قاعدة السلطنة على الاموال والحقوق تقتضى وجوب المبادرة الى الاداء فتأخيره مخالف لها ، ومن هنا ظهر : انه مع اطلاق الإجارة الاولى تبطل الاجارة الثانية اذا قيدت بالتعميل ، لانتهاء القدرة على متعلقها حينئذ كما لا يخفى وتصح اذا كانت مؤجلة ، وكذلك لو كانت الاولى مؤجلة فانه تصح الثانية وان كانت مطلقة ، لعدم التنافي بينهما حينئذ كما هو واضح ولكن فى الحكم ببطلان الثانية فى الفرض بصرف السلطنة على الاموال والحقوق تأمل واضح قوله قدّه : **سواء** ولو اقترنت الاجارتان ، كما اذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فى سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين فى وقت واحد ، بطلتا معا مع اشتراط المباشرة فيهما **سواء** . وجهه ظاهر بما تقدم فلا نعيده ، هذا ثم انه اذا شك الاجير والمستأجر ان فى انه هل كانت الاجارتان متقاربتين أم لا كان المرجع فى كل واحدة من

الاجارتين اصابة الفساد . وأما اذا علم عدم التقارن ولكن لم يعلم المتقدمة والمتأخرة كان على الاجير ان يأتي بعمل واحد بقصد من صح الاستيجار للحج عنه ولم يجوز له أخذ الاجرة من واحد منهما الا اذا رضى المعطى بان يكون اجرة على فرض صحة الاجارة ومجانا على فرض بطلانها . ثم ، انه اذا كانت قيد المباشرة في الاجارة الثانية على وجه الاشتراط لا التقييد كان بطلان الاجارة وعدمه مبنيين على مفسدية الشرط الفاسد للمعاملة وعدمها . ثم ان اسقاط قيد المباشرة من الاجارة الاولى بعد ان كانت مقيدة بها لا ينفع في صحة الاجارة الثانية ولو كان ذلك بنحو الاشتراط كما لا يخفى .

قوله قده :  ولو أجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجارة احدهما ، كما في صورة عدم الاقتران  . ما أفاده (قده) هو الصواب ، لعدم الادلة فتصح المجازة وتبطل الاخرى ، ووجهه واضح .

قوله قده :  ولو أجر نفسه من شخص ثم علم أنه أجره فضولى من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له اجارة ذلك العقد ، وان قلنا بكون الاجارة كاشفة (بدعوى) : انها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه لكون اجارته نفسه مانعاً عن صحة الاجارة حتى تكون كاشفة وانصراف ادلة صحة الفضولى عن مثل ذلك  .

ما أفاده متين ، لانه بعد وقوع اجارة نفسه لا يبقى موضوع للاجارة ، فليس له سلطنة على الاجارة ، ومن المعلوم اناطة نفوذ الاجارة بصورها من السلطان ، فلا اثر للاجارة الصادرة من غيره كما لا يخفى .

قوله قده :  اذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير ولا التقديم الا مع رضى المستأجر  . لا ينبغي الاشكال في ذلك . أما عدم جواز التأخير ، فلان مقتضى تعيين الزمان استحقاق المستأجر للعمل في الزمان المعلن ، ومن الواضح ان التأخير عنه بدون عذر يعذره الله تعالى فيه تفويت لحق المستأجر فيكون حراماً . وأما عدم جواز

التقديم ، ففيه خلاف ، قال في الجواهر في ذيل البحث : (ولو قدمه على السنة المعينة فعن التذكرة : الاقرب الجواز ، لانه زاد خيراً ، وهو يحكى عن الشافعية وفي المدارك : وفي الصحة وجهان اقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين ، و (فيه) : انه يرجع الى عدم ارادة التعيين من الذكر في العقد وحينئذ لا اشكال في الاجزاء انما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين ولا ريب في عدم اجزائه عن امر الاجارة ، الا اذا كان بعنوان الشرطية لا القيدية وتشخيص العمل) . تحقيق الكلام : هو عدم جواز التقديم الا اذا كان هناك . متعارف أو انصراف ، أو قرينة حالية أو مقالية ، على جواز ذلك ، ولكنه كما هو واضح خارج عن محل الكلام .

قوله قده :  ولو اخر لا لعذر اثم وتنفسخ الاجارة ان كان التعيين على وجه التقيد ، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية ، وان أتى به مؤخرأ لا يستحق الاجرة على الاول ، وان برئت ذمة المنوب عنه ، ويستحق المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل  .

ما أفاده (قده) متين ولا ينبغي الاشكال في ذلك . أما عدم استحقاقه الاجرة في صورة المخالفة فيما إذا كان التعيين على نحو القيدية ، فهو واضح ، لعدم اتيانه بالمستأجر عليه — وهو العمل المقيد — وهذا لا ينافي براءة ذمة المنوب عنه ، لما تكرر من ان الانطباق قهرى والاجزاء عقلى .

قوله قده :  واذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعميل لا تبطل مع الاهمال  . وفي الدروس ولو اطلق اقتضى التعميل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ، وظاهر كلامه اعتباره قيداً فيبطل مع الاهمال .

قوله قده :  وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من ان الفورية ليس توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط  .

قال في الدروس : (ولو اهل لعذر فكل منهما الفسخ في المطلق في وجه قوى ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة انتهى) لا يخفى انه يقع التهاافت بين كلامي الدروس حيث انه قطع في الفرع الاول بعدم استحقاقه الاجرة مطلقاً مع انه حكم في الفرع الثاني بان الاجير المطلق لو اهل بغير عذر تخير المستأجر بين الفسخ والامضاء .

والتحقيق : هو انه بناءً على القول بوجوب التعجيل ، فاما ان نقول : بانه قيد للعمل المستأجر عليه ، فلا ينبغي الاشكال في بطلان الاجارة حينئذ مع اهماله ، لا تنقضاء المقيد بانتفاء قيده ، وأما نقول : انه شرط فيكون للمستأجر الخيار باهماله .

قوله قد عرفنا :  قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية : فيما اذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة ، فهل يمكن تصحيح الثانية باجازه المستأجر الاول اولاً ؟ فيه تفصيل : وهو أنه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة : لانصح الثانية بالاجازة ، لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها . وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة : بان تكون منفعة من حيث الحج ، أو جميع منافعه له : جاز له اجازة الثانية ، لوقوعها على ماله  .

توضيح المقام : هو أن الاجارة الاولى (تارة) : تكون متعلقاً عملاً شخصياً لا كلياً في الذمة — بان استؤجر لشخص على ان يكون الحج الصادر عنه في هذه السنة له ، فيصير ما يصدر عنه — من الحج — في هذا العام مملوكاً للمستأجر ، بناءً على ما تسالموا عليه من كون اعمال الحر اموالاً مملوكة له قبل العقد ، كما هو المختار على ما حققناه في محله ، أو صيرورتها مملوكة له بالعقد ، كما هو المشهور ، وكيف كان فعليه لا يبق له منفعة اخرى — من الحج — في خصوص تلك السنة ، لعدم قابلية الحج للتكرار في عام واحد ، فيكون هذا النحو من التمليك بالاجارة نظير ، تمليك منفعة الدار ، وتمليك الشخص جميع اعماله الصادرة منه في مدة معينة ، أو عمله الخاص الصادر منه في وقت خاص . و (اخرى) : تكون متعلق

الاجارة عملا كليا ذمياً لاشخصيا : بان صار اجيراً لشخص على ان يكون فى ذمته حج فى تلك السنة المعنية على وجه المباشرة :

ومثل هذا الكلام يجرى بالنسبة الى الاجارة الثانية ايضا ، لأنها ايضا (تارة) : تقع على الحج الذى يصدر عنه فى هذه السنة . و (اخرى) : تقع على الحج الذى يكون فى ذمته فينبذ : اذا وقعت الاجارة على النحو الاول : — وهو تمليك المنفعة الخاصة الصادرة من الاجير فى تلك السنة — كانت الثانية لا محالة فضولية ، لوقوعها على ملك الغير ، فلا مانع من تصحيحها باجازة المستأجر الاول ، ويؤثر العقد الثانى اثره ، لتامية شرائطه بعد صدور الاذن من المستأجر الاول ، ويستحق المستأجر الاول بعد صدور الاذن منه الاجارة الثانية التى اعطاها المستأجر الثانى ، دون الاجير . أما استحقاقه المستأجر الاول الاجارة الثانية فلان المفروض وقوع الاجارة على ماله . وأما عدم استحقاق الاجير لها ، فهو واضح ، ولكنه يستحق بسبب الاذن الاجارة الاولى كما لا يخفى . وأما اذا وقعت الاجارة على النحو الثانى — وهو تمليك العمل الثابت فى الذمة — فيشكل تصحيح العقد الثانى باجازة المستأجر الاول ، لعدم وقوع الثانية على ملكه .

ولكن التحقيق : هو عدم الفرق بين النحويين ، لوحدة المناط : وهو وقوع الاجارة الثانية على مال الغير ، وذلك لأن انحصار متعلق الاجارة فى الفرد الخاص وتعين مافى الذمة فى المنفعة الخاصة — وهو الحج الصادر منه فى تلك السنة المعنية مباشرة — موجب لتعين المملوك فى ذلك المصداق ، فيكون ذلك المصداق فى الحقيقة ملكا للمستأجر الاول ، فيكون حكمه بعينه حكم النحو الاول — وهو ما إذا كان متعلقها عملاً شخصياً — فكما يمكن تصحيح الاجارة الثانية على النحو الاول باجازة المستأجر الاول فكذلك يمكن تصحيح الاجارة الثانية على النحو الثانى باجازة المستأجر الاول .

نعم لا يخفى : انه كما يعتبر اجارة المستأجر الاول فى مضى العقد الثانى ، كذلك يعتبر

اجازة الاجير لو عقد المستأجر الاول على العمل الذي صار مملوكا له في ذمة اجيره ، لأن الاجير انما أجر نفسه للمستأجر الاول لكي يستوفى العمل بنفسه لا لغيره ، فلو اجاز الاجير فهو والا فيحكم ببطلان عقد المستأجر ، وذلك لأنه ربما يرضى الاجير باجرة قليلة لكون المنوب عنه ذا مقام رفيع — ككونه مجتهداً عادلاً مثلاً — ولا يضر ذلك بشأنه دون ما إذا كان شخصا جباراً ، لأنه لا يرضى بالنيابة عنه مثلاً بلغ ما بلغ من الاجرة .

هذا كله اذا كان في البين قرينة — من انصراف وغيره — الى لزوم استيفاء المستأجر الاول العمل المستأجر عليه بنفسه ، أو شرط ذلك في ضمن العقد ، والا فلا يتم ما ذكر ، اذا فرض وقوعه اجيراً على مطلق العمل ، فيجوز للمستأجر حينئذ تملك عمله الثابت في ذمة الاجير الى غيره من دون احتياج الى اجازة الاجير كما لا يخفى . ثم لا يخفى : ان ما ذكرنا من جريان الفضولى انما يكون مختصاً بما اذا اتحد متعلق الاجارة الثانية مع متعلق الاجارة الاولى ولم يكن بينهما تفاوت في الخصوصية — كما إذا أجر نفسه للحج لشخص ثم أجر لآخر في ذلك العام المعين — وأما مع الفارق بينهما — كما إذا كان متعلق الاجارة الاولى هو الحج عن ميت زيد مثلاً وفي الثانية حج عن ميت عمرو مثلاً ، فلا يبقى مجال لجريان الفضولى فيه ، لمباينة متعلق الاجارة الثانية مع متعلق الاجارة الاولى ، وذلك لأن الحج الثاني غير الحج الاول فلا تكون الثانية مورداً للاجارة الاولى كي يمكن تصحيحها بالاجازة ، ولذا لو فرضنا أنه أجر نفسه للخياطة في ساعة معينة لزيد ، ثم أجر نفسه في تلك الساعة للخياطة لعمرو ، فلا مجال للقول بجريان الفضولى فيه ولا يمكن تصحيح الاجارة الثانية باجارة المستأجر الاول ، وذلك لأن الاجارة لو كانت واقعة على الخياطة المطلقة — وهو مطلق المنفعة الخارجية — فلم يكن مانع من جريانه فيه . وأما لو كانت الخياطة الخاصة بالراجعة الى زيد مثلاً مورداً للاجارة الاولى — كما هو مفروض المقام — ثم أجر نفسه للخياطة بالراجعة لعمرو فلا شك في ان الخياطة الثانية غير الخياطة الاولى ، فلا يكون متعلق الاجارة

الثانية مورداً لمتعلق الاجارة الاولى حتى يكون قابلاً للتصحيح باجازه المستأجر الأول .
ويتفرع على ذلك : انه لو استأجر احداً لأن يحج عن ابيه مثلاً ثم بعد تحقق الاجارة
قال له المستأجر : « حج عن امي » فلا مانع للاجير ان لا يقبله ، وذلك لصيرورته اجيراً
على الحج عن ابيه بالخصوص لا غيره ، فالغير لم يكن مورداً للاجارة كي يلزم الوفاء به .
و (من هنا) ظهر ضعف ماذهب اليه المصنف (قده) من الفرق بين الفرضين من الحكم
بصححة الثانية مع اجازة المستأجر الأول في هذا الفرض — وهو ما إذا لم يقيد الخياطة
بخياطة ثوب معين ، أو الحج عن ميت خاص — دون سابقه لم يظهر لنا وجهه بعد اتحاد
الفرضين حيث قال في ذيل المبحث : (فلو أجرة نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم أجرة نفسه
ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ، ليس لزيد اجازة العقد الثاني . وأما إذا ملكه
المنفعة الخياطى فأجرة نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد ، لأنه
تصرف في متعلق حقه) .

ثم انه لو اسقط المستأجر الأول خصوصية المباشرة ، فهل ينفذ العقد الثاني أولاً
فقول : ان هذه الخصوصية تؤخذ (تارة) : في الاجارة على نحو الشرطية . و (اخرى)
على نحو القيدية ، فان اخذت على النحو الاول — اى الشرطية — فباسقاطها ينفذ العقد
الثاني ، وذلك لوجود المقتضى وعدم المانع ، حيث ان المانع من نفوذ العقد الثاني ليس إلا
شرط المباشرة ، فعلى الاسقاط يرتفع المانع ويحكم بصحة العقد الثاني ، لتامة اركانه . وأما
ان كانت هذه الخصوصية مأخوذة على نحو القيدية ، فباسقاطها لا ينفذ العقد الثاني ، بل يحكم
ببطلانه ، وذلك لأنه يتخلف الخصوصية تنفسخ الاجارة الاولى كما لا يخفى (١) .

(١) المؤلف : لا يخفى ان عنوان المباشرة اذا اخذت قيداً في ضمن العقد ، فمقتضى اجازة
المستأجر الاول العقد الثانى هو اسقاط نفس العمل ؛ لانتفاء المقيد بانتفاء قيده . وأما لو اخذت
شرطاً في ضمنه ، فلا يقتضى اجازة المستأجر الاول العقد الثانى سقوط أصل العمل ، إذ يمكن —

قوله قدّه: ﴿١﴾ إذا صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالخاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال ﴿٢﴾ لا ينبغي الإشكال في ذلك، لإطلاق الأدلة ولو فرض الإنصراف إلى الخاج عن نفسه فهو بدوى وقد تكرر أن المعتبر من الأنصراف هو ماذا كان بمنزلة لقيده المذكور في الكلام وفي المقام ليس كذلك قطعاً قوله قدّه: ﴿٣﴾ وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق ﴿٤﴾ ما أفاده المصنف (قدّه) مما لا ينبغي الإشكال فيه، أما انفساخ الإجارة في صورة تقييدها بتلك السنة فلتعذر، العمل المستأجر عليه، من جهة الصداو الحصر الذي يكشف به عن عدم صحة تملكه العمل وتملكه الأجرة وأما بقاء الحج في ذمته مع الإطلاق فلضرورة: عدم انفساخ الإجارة بتعذر أحد أفرادها فيأتي به في العام القابل، ويستحق الأجرة المسماة بل الظاهر كما أفاده صاحب الحواهر (ره) عدم ثبوت الخيار لأحدهما في ذلك اما (أولاً): فنفس الإطلاق و (ثانياً) فبمقتضى الأصل، خلافاً لما عن الشهيد (قدس سره) من أنه يملكه في وجه قوى، إلا أنه كما ترى.

قوله قدّه: ﴿٥﴾ وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد ﴿٦﴾.

لا كلام لنا فيه، والظاهر أنه المتسالم عليه، ولم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه. قوله قدّه: ﴿٧﴾ ولا يجزى عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم ﴿٨﴾. ما أفاده (قدّه) هو الصواب ولا ينبغي الإشكال فيه، لأن الحكم بذلك إنما يكون في خصوص موت النائب بعد الإحرام والدخول في الحرم، كما أفاده المصنف (قدّه) من

— تنفيذها بأسقاط شرط المباشرة فقط، وحينئذ يبقى العمل في ذمة الاجير، فيحكم عليه بوجوب تحصيله العمل الذي صار اجيراً عليه ولو بنحو التسبيب والاستتابة، فيأتي بالحج مثلاً للمستأجر الثاني بنفسه وبمباشرة إذا كانت المباشرة شرطاً أو قيداً؛ ويأتي به المستأجر: الأول بنائبه؛ لسقوط المباشرة كما هو المفروض (م ا ج).

جهة اختصاص الأخبار به بعد الجمع بينهما . وقد تقدم ذكرها . في شرح قول المصنف :
 (وان مات الاجير بعد الإحرام ودخول الحرم اجزاء عنه) فراجعها فتسرية الحكم من
 هناك الى مفروض المقام قياس مع الفارق ، وهو باطل . نعم ، إذا حصل لنا القطع
 بالمناط ، فيمكن التعدى ، ولكن لا سبيل لنا إلى ذلك ، كما هو واضح . و (من هنا)
 ظهر : ضعف ما نقل في الجواهر عن الشيخ (ره) في الخلاف من : (ان الإحصار بعد
 الإحرام كالوت بعده في خروج الاجير من العهدة ، واستدل عليه بإجماع الفرقة ، مع أن
 الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه وضعفه ظاهر مما عرفت من اختصاص الأخبار بالموت
 وكان استدلاله (ره) بالإجماع مع عدم ثبوته في المقام بل الإجماع قام على خلافه ظاهر آقريته
 على وقوع السهو من قلبه الشريف أو قلم غيره في ذكر الإحصار ، كما ظنه في كشف اللثام ،
 حيث قال في كشف اللثام على ما نقل صاحب الجواهر : (ره) ظني ان ذكر الإحصار من
 سهو قلبه الشريف أو قلم غيره) وكيف كان لا يمكن الحكم بالأجزاء فيما نحن فيه ، لعدم الدليل عليه .
 قوله قد : و لو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم يجب اجابته
 والقول بوجوبه ضعيف اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه
 المسألة على قولين : (الأول) عدم وجوب اجابته ، وهو الذي اختاره المحقق طاب ثراه
 في الشرايع حيث قال : (ولو ضمن الحج في المستقبل لم يجب اجابته) وتبعه صاحب
 الجواهر (ره) واستدل بالأصل وغيره واختاره صاحب المدارك (قدس) وغيره
 ايضاً (الثاني) : هو القول بوجوب اجابته نقل المحقق (طاب ثراه) في الشرايع قولاً
 بالوجوب حيث قال بعد نقل كلامه المتقدم : (وقيل يلزم) ، ونسبه غير واحد الى ظاهر
 المقنعة ، والنهاية ، والمهذب ، بل ربما قيل : انه ظاهر المبسوط ، والسرائر ، وغيرهما
 على ما في الجواهر .

والنحقيق : هو القول الأول ، لعدم الدليل على وجوبه ، والعقد على المفروض انما

صدر بعنوان إيقاع الحج في زمان خاص ولم يتناول غيره . نعم ، لو انفق المستأجر والموَجِر على ذلك وانه رضى المستأجر بضمان الاجير بمعنى استيجاره ثانياً بالمتخلف من الاجرة أو بغيره ولو معاطاة ، فانه حينئذ لا إشكال فيه ، ولكنه خارج عن محل الكلام ، كما لا يخفى ويمكن حمل كلام القائلين بالوجوب على ذلك .

قوله قدّه : ﴿ ١٠٠ ﴾ وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما أتى به من الاعمال وهو مشكل لأن المفروض عدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتى به فهو نظير الانفساخ في الائتاء لعذر غير الصد والحصص وكالاتفساخ في اثناء سائر الاعمال المرتبطة لعذر في اتمامها ، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستعداد الى المستأجر ، فلا يستحق اجرة المثل ايضاً ﴿ ١٠١ ﴾ . يظهر حكم هذه المسألة من الفرع المتقدم في المبحث السابق : وهو ما اذا مات الاجير قبل الدخول في الحرم أو بعده ، فراجع .

قوله قدّه : ﴿ ١٠٢ ﴾ اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله ﴿ ١٠٣ ﴾ . هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً ، وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الإجماع بقسميه قال المحقق (طاب ثراه) في الشرايع : (وكل ما يلزم النائب من كفارة في ماله) قال في المدارك في شرح قول المحقق (طاب ثراه) (المراد كفارات الاحرام وانما كانت في مال النائب ، لأنها عقوبة على جنائية صدرت عنه أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ، فاختصت بالجاني) قال في الجواهر : (وكلما يلزم النائب من كفارة في الجنائية في الاحرام ، والهدى في التمتع ، والقران ، ففي ماله دون المنوب عنه ، بلا خلاف اجده بيننا ، كما اعترف به بعضهم . بل عن الغنية : الإجماع عليه في الكفارة ، مضافاً الى ان ذلك عقوبة على فعل صدر منه ، فهو كما لو قتل نفساً ، أو اتلف مالا لأحد . . . الخ) لا ينبغي الارتياح في ذلك ، لترتب الكفارة حسب مقتضى الاخبار على ما صدر من المحرم من الفعل الموجب لها ، وهي عقوبة له عليه ، كما أفاده صاحب الجواهر

وغيره من الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) فلزوم ذلك في مال غيره يحتاج الى دليل تعبدى ، وهو في المقام مفقود .

قوله قدّه : **إطلاق الاجارة** يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفورية ، إذ لا دليل عليها **عليها** . قال المحقق (طاب ثراه) فى الشرايع : (وإذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق : (كما عن المبسوط ، والسرائر ، والجامع ، والقواعد ، بل عن الشهيد تعميم ذلك لكل اجارة مطلقة وان قيل : ان دليله غير واضح ، أو على القول باقتضاء اطلاق الأمر المبادرة الذى قد علم فسادُه فى محله . بل فى كشف اللثام : منع جريان ذلك هنا وان سلم هناك ، ولعله لذا كان مقتضى محكى المعتبر العدم ، حيث جوز ان يوجر الاجير نفسه لآخر ان استأجره الاول مطلقاً . وعن المنتهى : احتماله ، بل عنه انه قطع بالجواز إذا اطلقت الاجارتان ، وكأنه لدلالة سبق الاولى على تأخير الثانية ، وعلى كل حال فليس التعجيل بناءً عليه توقيئاً ، ولذا صرح فى القواعد بعد الفتوى به بانه ان اهمل لم تنفسخ الإجارة ، بل فى كشف اللثام : أنه ليس للمستأجر النسخ ايضاً ، الا ما احتمله الشهيد ، وكان ذلك كله بناءً على ان وجوب التعجيل تعبدى مستفاد من دليل مستقل لا انه مستفاد من اطلاق العقد على وجه يقتضى الانفساخ أو التسايط على الفسخ ، الا ان ذلك كله كما ترى لم نعثر على دليل صالح لذلك و (من هنا) : يمكن تنزيل عبارة المصنف وغيره على ارادة بيان اقتضاء الاطلاق للحلول بمعنى كون الاعمال كالاموال ، فكما ان اطلاق العقد المقتضى لاثبات مال فى الذمة ينزل على ذلك ، فكذلك عقد الاجارة المقتضى لاثبات عمل فى الذمة ، فالمراد حينئذ انه يتسايط المستأجر على مطالبته فى الحال وليس للاجير التأخير تمسكاً باطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع وشبهه ، فالعبارة هنا نحو عباراتهم هناك ، لا ان المراد بيان خصوصية للحجج . نعم يجب التعجيل مع طلب ذى الحق صريحاً ، أو قيام شاهد حال على ارادته ذلك فتأمل جيداً

وعلى كل حال فلا اشكال في عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الاجل ، فانه يصح عندنا العامين والازيد ، خلافا للشافعي الا في الواجب المضيق مع امكان استيجار من يبادر اليه فانه لا يجوز التأجيل حينئذ كما هو واضح .

ما أفاده المصنف (قدّه) تبعاً لصاحب الجواهر (ره) هو الصواب ، لأن اطلاق الاجارة يقتضى الفور والتعجيل ولكن لا بمعنى التوقيت الموجب للانفساخ لو اخره عن السنة الأولى بل بمعنى جواز المطالبة من الاجير بحيث لو طالبه بالاتيان به في هذه السنة لوجب عليه ذلك ، هذا إذا لم يكن المتعارف في بلد في باب الحج في صورة اطلاق الاجارة قصد التقييد ، أو اخذه على نحو الاشتراط . وأما إذا كان المتعارف في بلد التقييد — بأن كان المتبادر منه الاتيان به فوراً بعد تحقق الاجارة مطلقاً على نحو التوقيت ، بحيث لو قيد انيان الاجير به بهذا العام كان عند العرف تأكيذاً — فحينئذ لا بد ان يحكم بانفساخ الاجارة الواقعة على اصطلاح ذلك البلد بمجرد التأخير عن العام الاول ، لدخل خصوصية السنة على المفروض في متعلق الاجارة ، فبتخلفها تنفسخ الاجارة . فلو اتى به في العام القابل لا يستحق شيئاً ، كما هو واضح ، كما انه يحكم بثبوت الخيار للمستأجر ان كان الملحوظ في نظر العرف هو لحاظ خصوصية السنة على نحو الشرطية ، بحيث ان امضاء فعلية الوفاء به في العام القابل ويستحق الاجرة المسماة ، والا فسيترد اليه الاجرة .

قوله قدّه : ﴿ إذا قصرت الزركة لا يجب على المستأجر اتمامها كما انها لو زادت ليس له استرداد الزائد ﴾ . لا ينبغي الإشكال في ذلك وهو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قديماً وحديثاً ، والظاهر انه المتسالم عليه ولم يتعرض للخلاف احد من الاصحاب واستدل لذلك صاحب الجواهر : بالأصل حيث قال : (وإذا استؤجر فقطرت الاجرة عن نفقة الحج لم يلزم المستأجر الاتمام ، الاصل السالم عن المعارض ، وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل لذلك ايضاً ، ولأن من كان عليه الخسران كان له الجبران

من غير فرق في ذلك بين ان يكون قد قبض الاجرة أولا ، فيطالب لها جميعها ، أو بعضها مع عدم القبض ، ويجب على المستأجر الدفع اليه ، وكان تعرض المصنف (قده) وغيره لذلك مع وضوحه وعدم الخلاف فيه بيننا نصاً وقوى ، لتعرض النصوص له ، ولتنبيهه على خلاف ابي حنيفة المبنى على مازعمه من بطلان الاجارة ، فلا يجب حينئذ على المستأجر الدفع الى الاجير) وفي التذكرة حكي عن ابي حنيفة : منع الاجارة على الحج ، فيكون الاجير نائباً محضاً ، وما يدفع اليه من المال يكون رزقا لطريقه ، فلو مات أو احصر ، أو ضل الطريق ، أو صد ، لم يلزمه الضمان ، لما انفق عليه ، لأنه اتفاق باذن صاحب المال) والاشكال فيما ذهب اليه ابو حنيفة ظاهر : أما في اصل الحكم - وهو منع الاجارة على الحج - واضح . وأما الاشكال على ما قال به : (من كون الاجير نائباً محضاً .. الخ) فلانه خلاف قصد الاجير والمستأجر ، اذ هما قصدا معاوضة ، وجعل المستأجر المثلن بازاء ما يصدر من الاجير من الاعمال الحجي واذن المستأجر في صرف ماله انما يكون متوقفا على وقوع الحج لا مطلقاً كما لا يخفى .

قوله قده : ﴿ نعم ﴾ ، يستحب الاتمام ، كما قيل قبل قيل يستحب على الاجير ايضاً رد الزائد ، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين نعم ، يستدل (على الاول) : بانه معاونة على البر والتقوى . و (على الثاني) : بكونه موجبا للاخلاص في العبادة ﴿ ﴾ .

قال في الجواهر : (نعم ، عن النهاية ، والمبسوط ، والمنتهى ، استحباب الاتمام في الاول ، لكونه من المعارضة على البر والتقوى . وفي التذكرة ، والمنتهى والتحرير وغيرها : استحباب الرد في الثاني ، تحقيقاً للاخلاص في العبادة . بل عن المقنعة : انه قد جائت رواية : انه ان فضل مما اخذه ، فانه يرده ان كانت نفقته واسعة ، وان كان قتر على نفسه لم يرده ، ثم قال : وعلى الاول العمل ، وهو افقه ، ولعله اشار بذلك الى خبر مسموع ، قال للصادق (عليه السلام) : اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ، ففضل منها شيء

فلم يردده على ؟ فقال له : لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة (١) الا انه كما ترى ضعيف الدلالة على ذلك ، خصوصا مع ملاحظة خبر محمد بن عبد الله القمي ، قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه ؟ قال : لا هي له (٢) هذا وفي كشف الثام : انه ان شرطاً في العقد الاكمال أو الرد لازم . و (فيه) : انه يمكن منع صحة مثل هذا الشرط في عقد الاجارة ، للجهالة ، كما هو واضح ، والامر سهل) . ولا يخفى : ان ما ذكر من أن الاكمال : د معاونة على البر والتقوى ، انما يتم لو كان في اثناء العمل ، بحيث كان الاتمام متوقفاً على الاكمال ، والافلا كما هو واضح . وكذا ما ذكر من ان الرد : د تحقيق للاخلاص في العبادة ، انما يختص بما إذا كان قبل العمل ، ليكون قصده بالحج القرية لا بالعوض ، إذ لو كان بعده لم يكن موجبا لاقبال العمل الذي صدر منه عما هو عليه ، كما هو واضح .

قوله قدّه :  لو افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه ، يجب عليه اتمامه .. الخ  . هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليه) وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى عليه الإجماع ، وقال صاحب الجواهر (ره) : (ولو افسده اى الحج الذى ناب فيه حج من قابل ، بلا خلاف اجدّه فيه بيننا ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه) قوله قدّه :  وهل يستحق الاجرة على الاول أو لا ؟ قولان مبنيان على ان الواجب هو الاول وان الثانى عقوبة ، أو هو الثانى وان الاول عقوبة  . قال المحقق (طاب ثراه) فى الشرايع : (وإذا افسد حجه حج من قابل ، وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين) .

قوله قدّه :  قد يقال بالثانى و اى كون الثانى هو الواجب والاول عقوبة ،

للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهر في البطلان ، وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز
لاداعى اليه رحمه الله . اختاره صاحب الجواهر (ره) حيث قال في الجواهر : (والتحقيق :
ان الفرض : الثاني لا الاول الذي اطلق عليه اسم الفاسد في النص والفتوى ، واحتمال ان
هذا الاطلاق مجاز لاداعى اليه ، بل هو مناف لجميع ماورد : في بيان المبطلات في النصوص
من أنه : « قد فاته الحج ، و : لا حج له ، ونحو ذلك مما يصعب الارتكاب المجاز فيه ، بل
مقتضاه : ان الحج لا يبطله شيء اصلا ، وانما يوجب فعل هذه المبطلات الائم والعقوبة
وهو كما ترى) .

قوله فده : رحمه الله وحيثئذ فتفسخ الاجارة إذا كانت معينة ، ولا يستحق الاجرة ،
ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ، ومع اطلاق الاجارة تبقى ذمته مشغولة ، ويستحق
الاجرة على ما يأتي به في القابل رحمه الله . لا يخفى ان استحقاق النائب الاجرة في العام القابل
موقوف على ان يكون الحج في العام القابل عن المنوب عنه لا عن نفس النائب
عقوبة ، كما هو واضح .

قوله فده : رحمه الله والاقوى صحة الاول وكون الثاني عقوبة ، لبعض الاخبار الصريحة
في ذلك ، ولا فرق بينه وبين الاجير رحمه الله هذا أحد القولين ، ونسبه في المدارك الى
الى الشيخ (ره) ما أفاده المصنف (فده) وغيره هو الحق ، وذلك لدلالة بعض الاخبار
الواردة عنهم (عليهم السلام) صريحا على ذلك ، وهو صحيح زرارة ، أو حسنه ، قال :
سألته عن محرم غشي امرأته رهي محرمة ؟ قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : اجبني على
الوجهين جميعا ؟ قال (عليه السلام) : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على جهما
وايس عليهما شيء . وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احداثا فيه ، وعليهما بدنة
وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي احداثا فيه فرق بينهما حتى يقضى نسكهما ،
ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا . فاي المجتنبين لهما ؟ قال : الاولى التي احداثا

فيها ما أحدثنا والاخرى عليهما عقوبة (١) ودلالته على المدعى واضحة ، ولا يضرا ضمارة بعد كون الراوى مثل زرارة .

وأما الاشكال بانه : مختص بالحاج عن نفسه ، فلا يشمل مفروض المقام ، ففيه : ان قوله : « سألته عن محرم غنى امرأته وهي محرمة ، مطلق يشمل الحاج عن غيره كشموله للحاج عن نفسه . وأما قوله : « ولها ، فانه مقابل لسكون الاولى عقوبة لا في قبال النياية . مضافا الى ان الظاهر منه ان ماذكر فيه حكم للمحرمة الآتى بالعمل الخاص بما هو محرم لا بما هو حاج عن نفسه ، كما لا يخفى . وما في بعض الاخبار من التعبير : بالفساد محمول بقرينة هذا الحديث على النقصان ونفى الكمال . وبالجملة : لا يبقى مجال للتريد في أن الاول : هو الفرض والثاني : عقوبة ، فهو مستحق للاجرة على الاول ، وان ترك الاتيان به في العام القابل عصيانا ، أو لعذر ، كما أفاده المصنف (قدّه) بعد اسطر .

قوله قدّه : ﴿ ولخصوص خبرين في خصوص الاجير ﴾ . قال في الجواهر : وخبر المقام اللذان ستمعهما وان كانا ظاهرين في ان الفرض : الاول ، الا انه يجب حملها على ارادة اعطاء الله تعالى للنبوب عنه حجة تامة تفضلا منه ، وان قصر النائب في أنفادها وخوطب بالاعادة ، فلا يحصى عن القول بان الفرض : الثاني) .

ولا يخفى : ما في هذا الحمل من البعد ، وهذا الحمل ليس بأسهل من حمل الاخبار الدالة على فساد الاول على النقص الموجب للعقوبة ، كما هو واضح . مراده (قدّه) من خبرين احدهما : موقوف اسحاق بن عمار عن احدهما وع ، قال : سألته عن الرجل يموت ، فيوصى بحجة ، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، ثم اعطى الدراهم غيره ؟ قال (عليه السلام) : ان مات في الطريق ، أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه ، فانه يحجز عن الاول . قلت : فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل

(١) الوسائل : - ج ٢ - الباب ٣ - من ابواب كدارات الاستمتاع في الاحرام حديث : ٩

أيجزى عن الاول؟ قال نعم... الخ. (١) ثانيهما : ما عنه ايضاً سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة؟ قال (عليه السلام) : هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجترح (٢) .

قوله قدّه :  وهل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الاول ، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه ، وبذلك العنوان ، أو هو واجب عليه تعبداً ويكون لنفسه وجهان؟ لا يبعد الظهور : في الاول ، ولا ينافي كونه عقوبة ، فانه يكون الاعادة عقوبة ، ولكن الاظهر : الثاني ، والاحوط ان يأتي به بقصد مافي الذمة  . يمكن ان يقال بالاول وذلك لأن الظاهر ان الحج في العام القابل هو الحج الذي افسده ، فيكون نظير القضاء ، فإذا كان الاول نائباً فيه كان الثاني كذلك . ولكن المتعين : هو الثاني ، فان الظاهر من الحديث كما ترى بل صريحه كون الثاني صرف عقوبة عليه ، لخطيئته والاول : هو الفرض ومسقط لما في الذمة فلا معنى لاعادته .

قوله قدّه :  ثم لا يخفى عليك : عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل : من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل ، لأنفساها وكون وجوب الثاني تعبداً ، لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة وان كان مبرأ لذمة المنوب عنه ، لأن الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبداً ، لكونها عرضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد ، فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني  . مراد المصنف (قدّه) من ذلك القائل هو صاحب الجواهر (ره) وقد فرغ على ما ذكر سابقاً بقوله : (فلا يحيص عن القول بان الفرض حينئذ : الثاني ، كما لا يحيص بناءً على ذلك عن القول بانفساخ الاجارة إذا فرض كونها معينة وعود الاجرة لصاحبها ، وانه يجب على النائب الاعادة للحج من قابل بنية النيابة من غير عوض ، لانه

هو الحجج الذى أفسده وخوطب بإعادته . . . الخ) .

ولكن المناقشة فيما أفاده المصنف (قدّه) من : « كونه عوضاً شرعياً ، واضحة ، لأن الثابت هو كون الثانى عوضاً عن الاول من حيث نفس العمل ، وأما كونه عوضاً عنه باعتبار وقوع الاستيجار عليه : بأن يكون الثانى منزلاً بمنزلة المستأجر عليه ويستحق عليه الاجرة فلا دليل عليه ، ولا يظهر من الاخبار .

قوله قدّه : ﴿ ١٢٩ ﴾ وقد يقال بعدم كفاية الحجج الثانى ايضا في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر ان يستأجر مرة اخرى في صورة التعيين ، وللأجير ان يحج ثالثاً في صورة الاطلاق ، لأن الحجج الاول : فلسد والثاني : انما وجب للافساد عقوبة ، فيجب ثالثاً ، إذا التداخل خلاف الأصل . و (فيه) : ان هذا انما يتم إذا لم يكن الحجج في القابل بالعنوان الاول ، والظاهر من الاخبار على القول بعدم صحة الاول وجوب اعادة الاول وبذلك العنوان ، فيكفي في التفريغ ، ولا يكون من باب التداخل ، فليس الافساد عنواناً مستقلاً . نعم ، انما يلزم ذلك إذا قلنا ان الافساد موجب لحج مستقل لا على نحو الاول وهو خلاف ظاهر الاخبار وقد يقال في صورة التعيين ان الحجج الاول إذا كان فاسداً وانفسخت الاجارة يكون لنفسه ، ففقتضاه في العام القابل ايضاً يكون لنفسه ، ولا يكون مبرراً لذمة المنوب عنه ، فيجب على المستأجر استيجار حج آخر و (فيه) : ايضا ما عرفت من ان الثانى واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وان كان بدلاً عنه ، لأنه بدله عنه بالعنوان المنوى لا بما صار اليه بعد الفسخ هكذا ﴿ ١٣٠ ﴾ لا يخفى انه إذا كان ظاهر الدليل ان الثانى عقوبة كما هو المختار بل قلنا ان صريحه ذلك فعليه ان يكون الثانى لنفسه مطلقاً ، لأنه لتلخيص نفسه .

ثم انه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر في ذيل المبحث من محصل الاقوال قال : (ان محصلها مع المختار ثمانية : (الاول) : انفساخ الاجارة مطلقاً ان كان الثانى

فرضه ، وهو ظاهر المآل (الثاني) : انفساها مع التعمين دون الاطلاق ، ووجوب حجة
ثالثة نيابة ، كما هو خيرة الفاضل في القواعد ، والمحكى عن الشيخ ، وابن ادریس . (الثالث) :
عدم الانفساخ مطلقا ، ولا يجب عليه حجة ثالثة ، وهو خيرة الشهيد . (الرابع) : انه
ان كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقا ، ولا عليه حجة ثالثة ، وان كان فرضه انفساخ في المعينة
دون المطلقة ، وعليه حجة ثالثة ، وهو على ما قيل خيرة التذكرة ، واحد وجهي المعتبر ،
والمنتهى ، والنحریر . (الخامس) : كذلك وليس عليه حجة ثالثة مطلقا ، وهو محتمل
المعتبر ، والمنتهى . (السادس) : انفساها مطلقا ، مطلقة كانت ، أو معينة ، كان الثاني
عقوبة أولا ، لانصراف الاطلاق الى العام الاول وفساد الحج الاول وان كان فرضه .
(السابع) : عدم انفساها مطلقا كذلك ، قيل ويحتمله الجامع ، والمعتبر ، والمنتهى ،
والنحریر . (الثامن) : المختار ، وهو محتمل محكى المختلف ، وهو الاصح ، لما سمعت ،
وليس في الخبرين منافاة له بعد ما عرفت .

قوله فقه : **فصل في الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الاول**
المستأجر عليه واجبا ، أو مندوبا ، بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في
النيابة تبرعا ايضا ، وان كان لا يستحق الاجرة اصلا . لا كلام لنا فيه ،
لاطلاق الأخبار المتقدمة .

قوله فقه : **فصل في تملك الاجير الاجرة بمجرد العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد**
العمل ، إذا لم يشترط التعجيل ، ولم تكن قرينة على ارادته — من انصراف أو غيره —
ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين ان يكون عينا أو دينيا . أما تملك الاجير
الاجرة بمجرد العقد فلا ينبغي الإشكال فيه ، لانه مقتضى صحة المعاوضة ، كما انه لا ينبغي
الإشكال في وجوب تسليمها مع مطالبة الاجير بعد اكماله العمل المستأجر عليه ، مع تسليمه
وكذا وجوب تسليم مال الإجازة مع مطالبتها إذا شرط التعجيل في ضمن العقد ، أو كان

مقتضى القرينة الحالية ، أو المقالية ، أو الانصراف ، أو المتعارف ، ذلك ، انما الكلام فيما إذا فرض اطلاق العقد ولم يكن في البين قرينة حالية ، أو مقالية ، على التعجيل ، فهل يجب تسليم الاجرة لو طالباها الاجير قبل تسليم العمل أو لا ؟ المشهور عدم وجوب ذلك في مفروض المقام ، وتبعهم المصنف (قده) .

لا يبنى الإشكال فيه ، وذلك لاقترانه طبع المعاوضة ، فادام لم يحصل المعوض الى المستأجر له الحق في تأخير العوض ، فيجوز لكل واحد من المتعاضدين - سواء كانت المعاوضة بعنوان البيع أو بعنوان الإجارة أو غيرها - ان يمتنع من التسليم في ظرف امتناع الآخر عن ذلك ، كما انه يجوز لكل واحد منهما المطالبة في ظرف تحقق التسليم منه ، هذا بما لا كلام لنا فيه انما يقع الكلام في وجه الفرق بين الحر والعبد ، حيث انهم التزموا في الثاني بجواز مطالبة الاجرة قبل اتيان العبد بالعمل ، وهذا بخلافه في الاول . يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين :

(الاول) - ان الحر لا يقع تحت اليد ، فلا تسلم المنافع تبعا لتسليم نفس الحر حتى يقال بوجوب تسليم الاجرة مع المطالبة ، وهذا بخلافه في العبد ، لأن تسليم تلك المنفعة فيه انما يكون بنفس تسليم العبد نظير اجارة البستان ، حيث ان تسليم منافعه انما يكون بتسليمه ، لو قوعه تحت اليد ، فيجب تسليم الاجرة مع المطالبة ، وكيف كان فلو فرض صيرورة الحر اجيراً لزيد لأن يخطط ثوبه فانما يكون التسليم فيه بتسليم المحل وباعطاء الثوب مخيطاً ، فقبل تسليم المعوض - وهو الاعمال المخصوصة - لا يجب تسليم الاجرة ولو مع المطالبة ، وهذا هو الفارق بين اجارة الحر واجارة العبد للخياطة ، لعدم وقوع الاول تحت اليد دون الثاني .

يمكن المناقشة فيه : باننا لم نفهم معنى محصلا لما اشتهر من عدم دخول الحر تحت اليد فان كان المراد من ذلك عدم صيرورته مملوكاً شرعاً ، وعدم ورود خلل ونقص في حريته

فالعبد ايضاً لا يصير مملوكاً للاستأجر ، ولا فرق بينهما من هذه الجهة ، وان كان المراد منه عدم حصول التسلط الخارجى عليه ، فهو خلاف ما نراه كثيراً فى الخارج من تسلط بعض على بعض وتسلط الكفار فى زماننا على المسلمين الاحرار ، ومعاملتهم معهم معاملة العبيد ، وان كان المراد منه عدم امكان الزامه ومطالبته باداء المنفعة بخلاف العبد . ففيه : ايضا عدم الفرق بينهما ، فانه كما يمكن الزام العبد الاجير شرعاً ومطالبته باداء المنفعة ، كذلك يمكن الزام الحرم الاجير به . وأما الزام التكويني فكون المستأجر قادراً عليه وعدمه ايضا اجنبى عن حرية الاجير وعدمها ، كما لا يخفى .

هذا وقد اتفق الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بلزوم الاجرة المسماة على المستأجر فيما إذا استأجر شخصاً فى وقت معين للخياطة ، أو لبناء دار ، أو نحو ذلك وسلم الاجير نفسه للعمل فى وقته لكن المستأجر لم يستوفه ، ومن المعلوم انه لو لم يعد تسليم نفسه تسليمياً لمنافعه — كما فى العبد — لم يكن وجه للزوم الاجرة المسماة فى هذا الفرض ، وغاية ما يمكن ان ما يمكن ان يقال هو لزوم اعطاء اجرة المثل من ناحية كونه المستأجر مفوضاً لمنافع الاجير فى زمان الإجارة ، بل يمكن فرض عدم نفويته — كما إذا اشتغل الاجير بالبناء لنفسه بعد ان رأى امتناع المستأجر من استيفاء العمل منه مثلاً ، وكيف كان فثبتت الاجرة المسماة على المستأجر متوقفة قطعاً على كون تسليم نفسه تسليمياً لمنافعه عرفاً ، فلا يبقى فرق بين العبد والحر من هذه الجهة .

(الثانى) — ان يدعى ان الإجارة فى الحقيقة تمليك للعين موقتاً — نظير مسألة الوقف على البطون بطناً بعد بطن ، حيث ان كل بطن يتلقى الملك من الواقف لا بالأرث من البطن السابق كما لا يخفى — وربما يشهد لذلك ان المنفعة — كسكنى الدار مثلاً — قبل استيفائها ليست موجودة حتى يعقل تمليكها ، فالإجارة ليست تمليكا بالمنفعة ، وانما هى تمليك للعين موقتاً . ويدعى ايضاً ان الوجه فى لزوم تسليم مال الإجارة فى مثل الدار والعبد قبل استيفاء

ملكا للاجير بالعقد .

قوله قده : **وَيُجْزَى** وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل ، إذا كان المستأجر وصيا ، أو وكيلًا ، وسلبها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا **وَيُجْزَى** . قال في المدارك بعد كلامه المتقدم : (وعلى هذا فليس للوصى التسليم قبله « اى العمل » ولو سلم كان ضامنا الا مع الأذن من الموصى المستفاد من اللفظ أو اطراد العادة ، لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به) وفي الجواهر بعد ان حكم بالضمان في الفرض المزبور قال : (لكونه تفريطا) .

قوله قده : **وَيُجْزَى** ولا يجوز لها اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل ، أو الوارث **وَيُجْزَى** . لا ينبغي الإشكال في ذلك ، لعدم جواز تصرف غير المالك إلا بإذنه .

قوله قده : **وَيُجْزَى** ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ وكذا للمستأجر **وَيُجْزَى** . ما أفاده (قده) هو الصواب ، لأن عدم قدرة الاجير على تسليم العمل يوجب الإنقاس ، لأنه يكشف به عدم ثبوت المنفعة التي وقعت الإجارة بلحاظها . قال في المدارك : (ولو توقف عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصى ، فقد استقرّب الشهيد في الدروس جواز فسخه ، للضرر اللازم من اشتغال ذمته بما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه . ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان ، لأن التسايط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ، ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا . نعم ، لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ) قال في الجواهر بعد نقل كلام الشهيد (قدس سره) (وهو كما ترى ، إذا كان مراده المفروض الذي لا ريب في كون المتجه فيه انتظار وقت الامكان . نعم ، لو علم عدم التمكن مطلقا اتجه القول بجواز الفسخ لها للضرر) .

قوله قده : **وَيُجْزَى** لكن لما كان المتعارف تسليمها ، أو نصفها قبل المشي ، يستحق الاجير المطالبة في صورة الاطلاق ، ويجوز للوكيل ، والوصى دفعها من غير ضمان **وَيُجْزَى** .

لا ينبغي الإشكال في ذلك ، والظاهر انه لم ينقل من احد من الاصحاب للخلاف فيه .
 قوله قده : رحمه الله اطلاق الإجارة يقتضى المباشرة ، فلا يجوز للاجير أن يستأجر
 غيره إلا مع الاذن صريحاً ، أو ظاهراً رحمه الله . هذا مما لا إشكال فيه ، فان بيان العدل
 يحتاج الى مؤنة زائدة ، فقتضى الاطلاق عدمه ، الا ان تكون العبارة بحيث يستفاد منها
 عدم دخل خصوصية المباشرة ، كما لو قال مثلاً : (آجرك على ان يحج) بصيغة المجهول ،
 فينئذ كان مقتضى الاطلاق جواز المباشرة والاستئابة ، كما هو واضح .

قوله قده : رحمه الله والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر رحمه الله .
 اشار (قده) بذلك الى مارواه الشيخ عن عثمان بن عيسى قال : قلت : لابي الحسن
 الرضا (عليه السلام) ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا بأس (١)
 ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا ولكن يمكن المناقشة في أصل ظهور الرواية في
 الاستيجار ، لانه يحتمل حملها على ما اذا دفع اليه قيمة الحجة ووكله في القيام به بنفسه ، أو
 بغيره ، ولعل سؤال السائل كان من جهة ان المعطى لم يكن صرح بذلك وكان كلامه مطلقاً ،
 فاخترني حكم ذلك على السائل ولكنه كما ترى خلاف ظاهرها فينئذ يدور الامر بين ان
 تحمل على صورة العلم بالرضا من المستأجر كما أفاده المصنف (قده) أو على صورة الاذن ابتداء
 لأن ظاهرها غير معمول به عند الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) هذا كله بناءً على
 تمامية سنده ، والا فلا عبرة بها اصلاً ، كما لا يخفى .

قوله قده : رحمه الله لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً وكان وظيفته
 العدول الى الافراد عن من عليه حج التمتع رحمه الله . الظاهر انه المتسالم عليه ولم يتعرض
 ظاهراً للخلاف فيه احد من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)

قوله قده : رحمه الله ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت

(١) الوسائل : - ج ٢ - الباب - ١٤ - من ابواب النيابة حديث : (

فهل يجوز العدول ويجزى عن المنوب عنه أولا ؟ وجهان : من اطلاق اخبار العدول ، ومن انصرفها الى الحاج عن نفسه ، والاقوى عدمه ، وعلى تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت ، وعدم استحقاق الاجرة عليه ، لانه غير ماعلى الميت ، ولانه غير العمل المستأجر عليه . ما أفاده (قده) من أقوائية عدم جواز العدول هو الصواب ، وذلك لاختصاص اخبار العدول بالحاج عن نفسه ، ففي مانحن فيه لم يثبت من الشرع العدول الى الافراد فضلا عن اجزائه عن المنوب عنه ولو على القول بمحصول الاجزاء في مطلق الاعذار في الحاج عن نفسه لأن العدول خلاف الاصل ولا بد بان يقتصر على مودده ولا يمكن التعدي الى غير مودده من دون مدرك .

وبالجملة في مانحن فيه يتحلل بعمره مفردة ، ولا يستحق الاجرة المسماة ، لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه ، ولا اجرة المثل ، لعدم كون ما أتى به بامر المستأجر . نعم ، يستحق الاجرة المسماة بمقدار طي الطريق لو فرض كونه جزء للعمل المستأجر عليه ولم يكن الاثنيان بمجموع الاجزاء مأخوذاً على نحو التقييد ، غاية الامر انه حيثئذ ثبت الخيار للمستأجر هذا و (من هنا) ظهر : ان ما ذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) من القول بجواز العدول ، واجزائه عن المنوب عنه بما لا يمكن المساعدة عليه .

قوله قده : يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب والمندوب .

أما جواز التبرع عن الميت في الحج الواجب فما لا ينبغي الإشكال فيه ، وقد نفى عنه الخلاف ، وادعى الإجماع بتسميه عليه ، ويقضيه صحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام ، فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة (١) - قال في الوسائل بعد ذكره : (اقول هذا محمول على انه لم يكن له مال حين الموت وكان الحج قد

وجب عليه من قبل ، والقرائن على ذلك ظاهرة) — وخبر صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عامر بن عميرة ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها على أبي أنه حدثني : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه رجل ، فقال يا رسول الله : إن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله : حج عنه ، فإن ذلك يحجز عنه (١) وأما جواز التبرع في الحج المندوب فايضا مما لا يذبح في الاشكال فيه ، ويدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) — منها :

١ — خبر عمر بن الياس ، في حديث قال : قال ابني لأبي عبد الله (عليه السلام) : وانا اسمع : ان ابني هذا ضرورة ، وقد ماتت امه ، فاحب ان يجعل حجته لها ، فيجوز ذلك له ؟ فقال ابو عبد الله : يكتب ذلك له ، ولها ، ويكتب له اجر البر (٢) .

٢ — خبر حازم بن حبيب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان ابني هلك وهو رجل أعجمي ، وقد اردت ان أحج عنه ، واتصدق ؟ فقال : افعل ، فانه يصل اليه (٣)

٣ — موقوف اسحاق بن عمار عن ابني ابراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته ، وعمرته ، أو بعض طوافه ، لبعض أهله ، وهو عنه غائب ببلد آخر قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه وله اجر ماسوى ذلك بما وصل قلت : هو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال نعم . . . الخ (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) .

قوله قده :  بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وان كانت ذمته مشغولة بالواجب .

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٣٢ - من ابواب وجوب الحج وشرايطه حديث : ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٢٤ - من ابواب النبابة حديث : ٢ و ١٠ و ٤٠

• ما أفاده المصنف (قده) هو الصواب ، لا إطلاق ذلك الأخبار .

قوله قده : **لا يجوز** ان ينوب واحد عن اثنين أو ازيد في عام واحد ، وإن كان الأقوى فيه الصحة إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة — كما إذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر في تحصيل الحج . وأما في الحج المندوب ، فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة ، كما يجوز بعنوان اهداء الثواب ، بليلة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة ايضاً ، فلا داعي لحملها على اهداء الثواب **بغير** . الظاهر ان كلمة : «إلا» من غلط النسخ ، وكيف كان فما أفاده المصنف (قده) أولاً : من عدم جواز نيابة واحد عن متعدد بما لا إشكال فيه ، الكلام فيما أفاده بعد ذلك من صحة الاثنيان بحج واحد عن متعدد على نحو الشركة في النيابة في الندبي ، وفيما إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة .

يمكن ان يقال عدم صحة ذلك ، فان النيابة خلاف الاصل ، وخرجنا عنه في نيابة واحد عن واحد ، لانه القدر المتيقن من ادلة النيابة وبقي الباقي تحت الاصل ، فتأمل . نعم ورد صحيح محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : كم اشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (١) . وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : اشرك ابوي في حجتي ؟ قال : نعم قلت : اشرك اخوتي في حجتي ؟ قال : نعم ، ان الله تعالى جاعل لك حجاً ، ولهم حجاً ولك اجرأ لصلتك اياهم . (٢) وخبر محمد بن الحسن ، عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : لو اشركت الف في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئاً (٣) . وخبر علي بن حمزة ، قال سألت أبا الحسن موسى : عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : ان كانوا ضرورة جميعاً فلهم اجر ولا يجرى عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام والحجة للذي حج (٤) وصحيح هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشرك اباه ،

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل : ج ٢ — الباب — ٢٧ — من ابواب النيابة حديث : (١ و

أو أخاه ، أو قرابته في حجه ؟ فقال : إذا يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت (١) الى غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) .

ولكنها كما ترى لا تدل على جواز النياية بحج واحد عن متعدد ، وذلك لأن الظاهر منها ان الجميع مشتركون في الحج المأني به لنفسه فيشركهم معه فيه لا ان يحج عن جماعة بعنوان النياية ، فيحمل هذا الأخبار على اهداء الثواب ، فتدبر .

قوله قدّه :  يجوز ان ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب ، تبرعاً أو بالإجارة ، بل يجوز ذلك في الواجب ايضاً ، كما إذا كان على الميت والحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حرجان مختلفان نوعاً — كحجة الإسلام والنذر — أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر ، فيجوز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ، وكذا يجوز إذا كان احدهما واجباً والآخر مستحباً ، بل يجوز ان يستأجر اجيرين لحج واجب واحد — كحجة الإسلام — في عام واحد احتياطاً ، لاحتمال بطلان حج احدهما ، بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وان كان احرام احدهما قبل احرام الآخر ، فهو ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ، ولا يضر سبق احدهما بوجوب الآخر ، فان الذمة مشغولة ما لم يتم العمل ، فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان احدهما اسبق شرواً  . لا يخفى ان ما أفاده (قدّه) في ذيل المسألة بقوله : (ولو كان احدهما اسبق شرواً) لا يحتاج اليه ، وذلك لأن اسبقية احدهما في الشروع لا يضر باثنيان الآخر بحجة الإسلام عن المنوب عنه ، لعدم فراغ ذمته بعد عنها لكن اذا فرغ احدهما عن الاعمال قبل الآخر صار ذلك مانعاً عن اتيان الآخر بها عنه ، لفراغ ذمته عنها ، لانطباق الواجب على الاول ، فان المفروض القطع بصحة عمل الاول . نعم ، في فرض عدم القطع واستنابة شخصين من باب الإحتياط ليس اتمام احدهما قبل الآخر مانعاً عن اتمام الآخر بعنوان الإحتياط .

(فصل في الوصية بالحج)

قوله قدّه : سورة الحج إذا أوصى بالحج ، فإن علم انه واجب اخرج من أصل التركة وان كان بعنوان الوصية ، فلا يقال كونها بعنوانها خروجه من الثلث . نعم ، لو صرح باخراجها من الثلث اخرج منه ، فإن وفي به والا يكون الزائد من الاصل ، ولا فرق في الخروج من الاصل بين حجة الإسلام ، والحج النذرى والافسادى ، لانه باقسامه واجب مالى ، واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالى من الاصل ، مع ان فى بعض الاخبار : د ان الحج بمنزلة الدين ، ومن المعلوم خروجه من الاصل ، بل الأقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنياً . . . الحج . لا ينفى الإشكال فى ان جميع الاعمال قابلة للنيابة والتبرع بعد الموت ، بل هو من ضروريات الفقه ، ومستفاد من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فى الابواب المتفرقة وان كان ذلك على خلاف الاصل المقتضى لأعتبار المباشرة فى متعلق الخطاب الموجب لسقوط التكليف بتعذرهما ، لاكتفاء كل مشروط باتتفاء شرطه ، وعليه فيحتاج فى اصل وجوب القضاء عنه ، وكونه من الاصل أو الثلث فى كل مورد الى الدليل ، فع قيامه لا اشكال فيجب اتباعه ، وأما فيما لم يعلم بنهوض دليل عليه ، فيقع الكلام فيه فى مقامين : (احدهما) : فى أصل وجوب القضاء عنه ان كان له مال . و (ثانيهما) : فى انه على فرض ثبوته هل يخرج من الاصل ام الثلث .

أما (المقام الاول) : فمحصله انه يمكن اثبات وجوب أصل القضاء : د بانه دين عليه ، ودين الميت يجب ادائه ان كان له مال . أما الصغرى — وهى كونه ديناً — ففى الواجب

المال اعنى ما اذا كان نفس الواجب مالياً — كالخمس والزكاة — ففي غاية الوضوح .
وأما في الواجب الذى لم يكن بنفسه مالياً سواء توقف غالباً على صرف مال معتد به —
كالحج — ام لم يكن كذلك — كالصلاة فقد حققنا في الاصول ان جميع الاحكام التكليفية
مستتعة للوضع واشتغال الذمة ، ولذلك لا ينبغى الإشكال في اصل مشروعية النيابة عنه
بعد موته بالاثيان بما في ذمته قاصداً لهذا العنوان وأما الكبرى — وهى وجوب اداء دين
الميت ان كان له مال — فيمكن اثباتها بوجوه :

(الاول) — ما يكون مختصاً بالواجبات المالية ، وهو ما في المتن من دعوى : الإجماع
على خروج كل واجب مالى من الأصل ، فانه كما ترى يدل على ان اصل وجوب القضاء عن
الميت مفروغ عنه ، وليس المراد ان القضاء عنه بما هو واجب ، بل المراد انه مالم يقض
عنه ولو بتبرع متبرع لا يجوز التصرف في المال ، بل يجب صرفه فيما يوجب براءة ذمة الميت
عنه . و (فيه) : انه قد ذكرنا مراراً ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الموجب للقطع بصدور
الحكم عن المعصوم (عليه السلام) ، فلا عبرة به في المقام ، لعدم كونه تعبدى الا ان يدعى
حصول الاطمينان به ولو مع احتمال ككون مدركه بعض ما يأتى ، فيكون حينئذ ذلك
الاطمينان حجة ، وكيف كان فهذا الوجه لا تشمل الواجبات البدنية وانما يدل بناءً على
تماميته على المدعى في خصوص الواجبات المالية ، والقدر المتيقن منه هو الواجب الذى
يكرن بنفسه مالياً — كالخمس والزكاة — دون غيره . وأما دعوى كون مراد المجمعين من
الواجب المالى مطلق ما يتوقف وجوده على المال — كالحج — فدون اثباتها خرط القتاد .
(الثانى) — مالا يختص بالواجبات المالية بل تعم الواجبات البدنية ، وهو الاخبار
الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على ان : (دين الله أحق أن يقضى) ، وقد مضى
ذكرها في الجزء الاول من الكتاب عند ذكر ادلة وجوب تقديم الحج على الدين ، ومن
اراد الوقوف عليها فليراجعها . و (فيه) : ضعفها سنداً ودلالة ، وذلك لدالتها على اصل

صحة القضاء ومشروعيته دون وجوبه سواء كان المراد وجوبه نفسياً ، أو كان المراد انه مالم يقص لم يجز التصرف في المال لتعلق حق الميت به .

(الثالث) - قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) وكذلك الأخبار الواردة في ان الارث بعد الدين ويمكن ان يقال ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الواجبات المالية والبدنية ، لما عرفت من ان جميعها دين . هذا ولكن يمكن القول بانصرافها عن الواجبات البدنية وان فرض توقف الواجب البدني دائماً أو غالباً على صرف المال كالحج فتدبر . وأما الحكم بوجوب اعطاء حجة الاسلام وكذا كونه من الاصل فانما هو لاجل النص الخاص ومن هنا ظهر : ان الافتاء بوجوب اعطاء الحج النذري الثابت على الميت مشكل وفاقا لصاحب كشف اللثام (قدس سره) حيث انه بعد ان نسب الحكم بوجوب قضاء الحج النذري من اصل تركه الناذر الذي مات بعد التمكن من ادائه الى قطعهم قال : للنظر فيه مجال واسع للاصل واقتدار وجوبه الى امر جديد تبعاً لصاحب المدارك (ره) على ما في الجواهر اللهم الا يقوم على ذلك اجماع يوجب الاطمينان أو قام دليل تعبدى بالخصوص على وجوب القضاء ومن اصل التركة أو امكن اثبات دينيته بطريق آخر كي تشمل له الادلة ولكن المسألة بعد تحتاج الى التأمل .

وأما ما في بعض الاخبار من اخراج الحج النذري من ثلث المسال على فرض تماميته فانما هو وارد في نذر الاحجاج لا في نذر الحج ، كصحيح ضريس وهو انه سأل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحج رجلاً الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر ؟ قال : ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفي بالنذر ، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه

وليه حجة النذر انما هو مثل دين (١) وكصحيح عبد الله بن ابي يعفور سأل الصادق (عليه السلام) رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجته الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب ؟ فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قال : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ، فقال هي واجبة على الاب من ثلثه . . . الخ (٢) وانت ترى دلالتهما على ماقلنا ولا يمكن التعدي عن موردهما الى مانحن فيه — وهو نذر الحج — إلا إذا قام دليل تعبدى من الخارج على جواز التسرية ، وهو لم يثبت ، فلا بد من الاقتصار على المورد . وأما القول بانه يمكن التعدي عن المورد الى غيره بتفسيح المناط القطعى فلا مجال له إذ لا سبيل الى العلم بالمناط وغاية ما يحصل منه هو الظن به ولا دليل على اعتباره ، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا ، لاحتمال خصوصية في نذر الاحجاج دون نذر الحج . نعم إذا قطعنا بملك الحكم وعدم مانع عن الجعل فلا يحصى حيثئذ عن التعدي من مورده الى مفروض المقام — وهو نذر الحج — ، ولكنه مجرد فرض لا واقع له لعدم احاطتنا بالملاكت وموانعها ، كما هو واضح فالتعدي قياس محض وهو باطل عند مذهب أهل الحق مضافا الى ان نذر الاحجاج داخل في الواجب المال وهذا بخلاف نذر الحج ، كما لا يخفى .

وأما (المقام الثانى) : وهو انه بعد فرض وجوبه هل يخرج من الاصل أم من الثلث فيقع الكلام فيه فى جهتين : (الاولى) : بالنسبة الى ديون الناس (الثانية) : بالنسبة الى ديون الله .

أما (الجهة الاولى) . فحصل الكلام فيها انه لا إشكال فى خروجها من الاصل ، لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين ، ونحوه الاخبار الواردة فى ذلك .

وأما (الجهة الثانية) وهى الواجبات البدنية فلخص الكلام فيها انه بناء على القول بوجوب أصل قضائها ان كان مدركه ما تقدم من الوجه الثالث (بدعى) : شمول اطلاق

الآية الشريفة والاعخبار للواجبات البدنية ، كشمولها للواجبات المالية وعدم انصرافها عنها اتجه ايضاً خروجها من الاصل بعين ذلك الوجه وان كان مدركه الوجه الثاني دون الوجه الثالث (بدعوى) : انصراف الآية والاعخبار عن الواجبات البدنية فلا يثبت خروجها من اصل المال ومقتضى اطلاق ادلة ارث الزائد عن الثلث وعدم استحقاق الميت لزيد من الثلث في فرض استحقاقه هو خروجها من الثلث إذا اوصى به وأما الوجه الأول وهو دعوى الإجماع على خروج الواجبات المالية من الاصل فقد عرفت اختصاصه بها ، وشموله للواجب الذي ليس في نفسه مالياً لكنه يتوقف على صرف المال دائماً أو غالباً غير معلوم ، بل يؤيد عدم شموله لذلك اختلاف الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في ان الحج النذري هل يخرج من الاصل أو من الثلث و (من هنا) ظهر : ايضاً عدم امكان اثبات خروج الحج النذري من الاصل (بدعوى) : الإجماع على ذلك ، فحينئذ اذا قام دليل بالخصوص على وجوب اخراجه من الاصل فهو ، والا فيحكم بعدم لزوم اخراجه ، كما لا يخفى .

والتحقيق — كما ظهر من تضعيف ما ذكرنا — ان الواجبات البدنية أما لا يجب اخراجها اصلاً أو يجب اخراجها من اصل المال دون الثلث ، وذلك لأن العمدة في اصل اثبات وجوب اخراجها (دعوى) : كونها ديناً فهي داخله في اطلاق قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وكذلك الاعخبار الواردة على طبق ذلك فلو لم يثبت الاطلاق وقلنا بانصرافها عن الواجبات البدنية فلا دليل على وجوب اخراجها اصلاً ، إلا ان يوصى بها فتخرج من الثلث . نعم ، في مثل نذر الاحجاج الذي يكون داخل في الواجبات المالية يمكن القول بدخوله في اطلاقها وان لم يكن من دين الناس وان ثبت الاطلاق وقلنا بكون الانصراف بدوياً كما تقدم في بعض المباحث السابقة اتجه خروجها من أصل المال . نعم ، في خصوص الحج النذري يمكن القول بخروجه من الثلث ، لورود النص على الخروج من الثلث في نذر الاحجاج مع كونه من الواجبات المالية ، فيثبت ذلك في نذر الحج بالطريق

الاولى ، لكن فيه ما لا يخفى ، لاحتمال دخل خصوصية الاحجاج في الحكم ، كما عرفت ، ولا وجه للتعدي عن مورده الى غيره بعد عدم احراز وحدة المناط فيهما . هذا مضافا الى ما أفاده بعض المحققين (قده) من اعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عما ورد في نذر الاحجاج من الخروج عن الثلث ، لعدم اقتناء احد من الفقهاء بذلك في مورده .

(فائدة) : وجوب اخراج الحج النذري بناء على القول به سواء قلنا بخروجه من الاصل ام الثلث هل يختص بما اذا نذر الحج مطلقا أو يشمل ما اذا نذره مقيدا بسنة معينة مقتضى القاعدة هو الاول ، لأن سقوط قيدية الوقت الخاص والمباشرة كليهما خلاف الاصل ، فلا يصار اليه الا بالدليل ومن المعلوم انه لم ينهض دليل الا على سقوط قيد المباشرة بالموت ، فتبقى قيدية الزمان الخاص على حالها ومقتضاه انحلال النذر وعدم وجوب اخراجه اصلا . ان قلت : لافرق بين النذر المطلق والمقيد بوقت خاص ، وذلك ليكون النذر المطلق ايضا مقيدا بقيد الحيوة والعمر كيف ومنذوره فعل مباشرى له ولا يعقل تحقق ذلك إلا في حال حياته ، فعلى هذا يكون نذره دائما مقيدا بوقت خاص — وهو العمر — كما ان المباشرة دخيلة فيه لو خلى وطبعه ، فحينئذ سقوط قيد المباشرة بعد الموت غير كاف في صحة قضاء العمل المنذور أو وجوبه بعد الموت استتابة بل لابد من سقوط قيد الوقت ايضا فان قلنا بعدم سقوطه لم يصح قضاؤه بعد الموت مطلقا ، وان قلنا به صح قضاؤه ولو كان مقيدا بسنة خاصة هذا ولو فرض انه نذر الحج مطلقا بحيث يشمل ما بعد موته لم ينعقد النذر بالنسبة الى ما بعد الموت ، لاشتراط القدرة في صحته ، كما هو واضح قلت : لو فرض ان الناذر قيد نذره بقيد الحياة كان حكمه حكم تقييده بسنة خاصة .

وأما (دعوى) : كون النذر المطلق دائما مقيدا بهذا القيد (فمنوعة) جدا ، لأن النذر يتعلق بطبيعة الحج المقدور له في حال حياته وان لم يكن مقدورا له بعد موته ، فانه يكفي في صحة نذر الطبيعة القدرة على بعض افرادها نعم قيد للنذر بالمباشرة ، والمفروض

سقوطها بعد الموت ، فلا اشكال في قضائه بعده في فرض كون النذر مطلقا وهذا بخلاف مالمو كان مقيدا بسنة معينة ، فان مقتضى القاعدة حينئذ انحلال النذر بمضى تلك السنة ، لانتهاء موضوعه . هذا ولكن ذهب المصنف (ره) كما هو مقتضى اطلاق كلامه في هذا المقام ونصه في مبحث الحج النذرى الى ان الحج النذرى يقضى بعد الموت حتى في فرض كونه مقيدا بسنة خاصة ، وهذا متفرع على القول بانه لو كان حيا ومضت تلك السنة وقد تركه عصيانا لم ينحل نذره بل كان عليه قضائه ، وقد صرح هو (قده) بذلك — اى بلزوم قضائه عليه بعد مضى تلك السنة — في مبحث الحج النذرى حيث قال فيه : (واذا قيد بسنة معينة لم يجوز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو اخر عصى وعليه القضاء والكفارة ، واذا مات وجب قضائه عنه ، كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل اثباته وجب القضاء عنه ، والقول بعدم وجوبه (بدعوى) : كون القضاء بفرض جديد ضعيف . . . الخ) ولعل الوجه في ذلك بعد الإجماع لو ثبت اطلاق : د من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، وان استشكل فيه بعض الفقهاء (قدس سره) بانه منصرف الى غيره من الموقت باصل الشرع ، بخلاف النذر الذى مقتضى مخالفته انحلاله المقتضى اعدام القضاء — كاليمين وترتب الكفارة ، ولكن نحن لم نظفر بها في اخبار قضاء الفوائت بل هى واردة في خصوص الصلاة ، وصاحب الجواهر (قدس سره) وان ذكرها في كتاب النذر في نظير المقام للتمسك باطلاق : (من فاتته . . . الخ) مع الاستشكل فيه ، ولكن لم نجد حاثا بهذا المضمون في مطلق الفريضة ، وعليه فمقتضى قاعدة انتفاء الموقت بانتفاء وقته هو عدم وجوب القضاء .

هذا كله بناء على مسلك المشهور والا اصل وجوب القضاء مطلقا حتى في صورة ما اذا تعلق نذره بفعله المباشر محل اشكال وقد تقدم في الجزء الاول فراجع .

قوله قده :  وان علم انه نذرى فلا اشكال في خروجه من الثلث . . . الخ  ما أفاده المصنف (قده) في مفروض المقام مما لا اشكال فيه ، اتطابق النصوص

والفتاوى عليه ، ولا بأس بذكر الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على المدعى - وهي :

١ - صحيح معاوية بن عمار في رجل مات وأوصى ان يحج عنه ؟ فقال : ان كان ضرورة يحج عنه من وسط المال ، وان كان غير ضرورة فن الثلث (١) في دلالة تأمل .

٢ - عن سماعة قال : سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ؟ فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فن صلب ماله لا يجوز غيره (٢) هذا كسابقة .

٣ - صحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن رجل مات وأوصى ان يحج عنه ؟ قال : ان كان ضرورة فن جميع المال ، وان كان تطوعاً فن ثلثه (٣) .

٤ - خبر ابن بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرايته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال : فان أوصى به فليس له الا الثلث (٤) .

٥ - صحيح احمد بن محمد قال : كتب احمد بن اسحاق الى أبي الحسن (عليه السلام) ان درة بنت مقاتل توفيت ، وتركته ضيعة اشفاصاً . في مواضع وأوصت لسيدنا في اشفاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصيائنا واحيينا انها ذلك الى سيدنا فان أمر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها ، وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به (ان شاء الله تعالى) ؟ قال : فكتب (عليه السلام) بخطه : ليس يجب لها في تركتها الا الثلث ، وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم (ان شاء الله تعالى) (٥) الى غير ذلك من الاخبار

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٤١ - من ابواب كتاب ابواب الوصايا حديث : ١ و ٢ و ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٠ - من ابواب كتاب الوصايا حديث : ٦ .

(٥) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١١ - من ابواب كتاب الوصايا حديث : ١ .

الواردة عنهم (عليهم السلام) وقد عقد في الوسائل بمضمون الحديث الأخير باباً واسعاً في كتاب الوصية ، وقد ذكر فيها جملة من الروايات المتضمنة لهذا المعنى ومن اراد الوقوف عليها فليراجعها . —

قوله قدّه : **فصل** وان لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الاصل أو الثلث ؟ وجهان يظهر من سيد الرياض (قدس سره) خروجه من الاصل ، حيث انه وجه كلام الصدوق (قدّه) الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل : بان مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أولاً ، فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجه من الاصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندياً ، وحل الخبر الدال بظاھرہ على ما عن الصدوق ايضاً على ذلك ، لكنّه مشكل ، فان العمومات مخصصة بما دل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجارة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية ، والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال وأما الخبر المشار اليه ، وهو قوله (عليه السلام) : « الرجل أحق بماله مادام فيه الروح أوصى به كله فهو جائز ، فهو موهون باعراض العلباء عن العمل بظاھرہ ، ويمكن ان يكون المراد بماله هو الثلث الذي امره بيده . . الخ **فصل** ما افاده (قدّه) بالنسبة الى ضعف الخبر لأجل اعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) مما لا إشكال فيه . الا ان ما افاده (قدّه) من انه يمكن ان يكون المراد : « بماله ، الواقع في الخبر هو الثلث قابل للنقاشه والاشكال ، لكونه خلاف الظاهر ، كما لا يخفى .

قوله قدّه : **فصل** فتحصل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة أولاً حتى يكون من الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث ، لأن الخروج من الاصل موقوف على كونه واجباً ، وهو غير معلوم ، بل الاصل عدمه ، الا إذا كان هناك انصراف — كما في مثل الوصية بالحنس ، أو الزكاة ، أو الحج ، ونحوها... الخ **فصل** لا اشكال في عدم وجوب الاخراج من أصل التركة على الوارث في مفروض المقام

ولكن لا لقاعدة : (ان كلما علق على امر وجودى يحكم بضده حتى يثبت ذلك الامر الوجودى) . بل لأنه مع فرض الشك فى تحقق ما يوجب اشغال ذمة ذلك الميت يجرى استصحاب العدم ، لتحقق اركانه كما لا يخفى ، فلا يجب على الوارث حينئذ الاخراج من أصل التركة وبذلك يثبت جواز تصرف الوارث فيما زاد على الثلث لأنه من آثار عدم وجوب مالوكان واجبا للزم اخراجه من أصل المال . فلا يقال : انه حينئذ يقع الشك فى صحة تصرفات الوارث فيما زاد على الثلث . نعم ، يمكن ان يقال بعدم امكان اثبات الندية والخروج من الثلث بذلك ، وذلك لأنه تعويل على الاصل المثبت حيث ان اللازم العقلى لاصالة عدم الوجوب هو الندية وهو مثبت وقد حقق فى الاصول بطلانه .
واسكن التحقيق : هو وجوب الاخراج من الثلث ، كما أفاده المصنف (قده) ، وذلك لعدم الاحتياج فى اخراجه عن الثلث الى احراز عنوان الندية حتى يناط اثبات المدعى موقوفا على التمسك بالاصل المثبت بل يكفى فى خروج الموصى به من الثلث عدم وجوبه ، والمفروض ان الاستصحاب حاكم بذلك ، كما لا يخفى .

قوله قده :  نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب — كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم انه أتى به أولاً — فالظاهر جريان الاستصحاب والاخراج من الاصل . و (دعوى) : ان ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه ، وهو فرع شك لاشك الوصى أو الوارث ولا يعلم انه كان شاكاً حين موته أو عالماً باحد الامرين : (مدفوعة) : بمنع اعتبار شك بل يكفى شك الوصى أو الوارث . . . الخ  . وذلك لأن التكليف متوجه الى الاحياء ويجرون الاستصحاب لتعيين تكليفهم ، فالقول بعدم الاعتبار بيقينهم وشكهم فى غير محله . نعم ، هنا إشكال من ناحية ان استصحاب الوجوب لا يثبت وجوب الموصى به مثلاً لو وصى باعطاء مقدار خاص من المال للفقراء وكان مقتضى الاستصحاب اشتغال ذمته بذلك المقدار من جهة الزكاة لا يثبت بذلك ان ما وصى به هو ذلك

الواجب هذا ولكن التحقيق : ان المقدار الذى يثبت اشتغال الذمة به بالاستصحاب يخرج من الاصل ولا يعلم بثبوت وصية بغير ذلك حتى يخرج من الثلث ، فمقتضى الاصل عدمه . قوله قده :  ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوصى ، فان مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة الى الوارث ، ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد ، لحصول العلم غالباً بان الميت كان مشغول الذمة بدين ، أو خمس ، أو زكاة ، أو حج ، أو نحو ذلك ، الا ان يدفع بالحمل على الصحة ، فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه ، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل وفي غيرها ايضا في غير الموقنة ، فالأحوط في هذه الصورة الاخراج من الاصل . .

التحقيق : عدم جريان اصالة الصحة فيما إذا شك في اصل الاتيان بالعمل ، وذلك لأن جريانها موقوف على صدور العمل في الخارج واحرازه وهو على الفرض في المقام مشكوك فيه ، مع انه لا يمكن الالتزام بجريانها في الواجبات الموسعة ووجوب الحج يكون مادام العمر ، غاية الامر مقتضى الامر وجوبه فوراً ففوراً ، ولذلك يحتمل ان يكون تأخيرها لاجل التوسعة وكونه معذوراً في ذلك . وعلى فرض تسليم كونه من الموقتات لا مجال لجريانها ايضا ، لعدم اثباتها أنه أتى بالعمل بل يدل على عدم تعمله الحرام ولو من ناحية الغفلة . وأما الاستدلال بكون ظاهر حال المسلم عدم مخالفة التكليف فهو في غير محله أما (أولاً) : فلننع اصل الظهور في كثير من المسلمين . وأما (ثانياً) : فلننع حجته مالم يفد الإطمينان فتدبر .

قوله قده :  يكنى الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً  .
قد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الاول من الكتاب فراجع .

قوله قده :  إذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف اليها ولكن إذا كان هناك من يرضى بالاقبل منها وجب استنجاره إذا الانصراف الى اجرة

المثل انما هو نفي الازيد فقط . . .  قال في الجواهر : (إذا اوصى ان يجمع عنه ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل فنازلاً ، لكونه كالتوكيل في ذلك . . . الخ) . وقال في المدارك : (أما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح ، لأن الواجب العمل بالوصية مع الإحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به العادة كالمنتوق به ، وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من يأخذ اقل من اجرة المثل اتفاقاً وجب الاقتصار عليه احتياطاً للوارث . . . الخ) ما افاده المصنف (قد ه) وغيره من الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) من الاقتصار على اجرة المثل في صورة عدم تعيين الاجرة وان كان مسلماً الا ان اجرة المثل مختلفة ، لاحتمال ان يكون المراد منها ما هو المتعارف ما بين الاجراء ، ويحتمل ان يكون المراد منها ما هو متعارف طائفة الميت في اعطاء الاجرة ، ويحتمل ان يكون المراد منها هو اجرة المثل لمثل هذا الشخص بمقدار مصارف حجه . وعلى فرض تسليم كون المراد من اجرة المثل هو الاحتمال الاول فهي ايضا تختلف ، لكونها ذات مراتب : مرتبة عليا ، ومرتبة وسطى ، ومرتبة ادنى ولكن الظاهر انه مع اختلاف مراتب اجرة المثل يتعين الاقتصار على الأقل ، لأن في الاكثر منافاة لحق الورثة ، ولكن إذا كان اعطاء الأقل منافياً لشرف الميت فيمكن (دعوى) : انصراف الادلة عنه فتدبر .

قوله قد ه :  وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الاحوط ذلك توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظن بوجوده وان كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظن بالعدم . . . الخ  الاقوى في النظر هو وجوب الفحص عن ذلك ، لأن اعطاء اجرة المثل كان منوطاً بالعلم بعدم وجود من يرضى بالاقبل . وأما مع احتمال وجوده فلا يعلم الاذن فيه فيحكم بوجوب الفحص مطلقاً حتى مع الظن بالعدم ، لأن وجود الظن الغير المعبر يكون بمنزلة الشك . نعم ، إذا قامت قرينة حالية ، أو مقالية ، على انه اوصى بالثلث واذن له بالنصرف فيه من دون فحص فيحكم حينئذ بعدم وجوب الفحص ، لكنه خارج عن مورد

المرض ، كما هو واضح .

قوله قدّه : وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . لو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستئجار بل هو المتعين توفيراً على الورثة فان أتى به صحيحاً كفى والا وجب الاستئجار . . . الخ وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . لا كلام لنا في ذلك والظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) .

قوله قدّه : وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . ولو لم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد إذا كان الحج واجباً بل وان كن مندوباً ايضاً مع وفاة الثلث ، ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل أو أقل ، بل لا يجوز لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب . . . الخ وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . لا يخفى ان ما أفاده المصنف (قدّه) من وجوب دفع الازيد ولو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل في العام القابل انما يتم إذا صرح الموصى بالمبادرة ، أو قامت قرينة حالية او مقالية عليها ، والا فقتضى اطلاق كلامه جواز التأخير ، كما هو واضح .

قوله قدّه : وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . هل اللازم في تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقل الناس اجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته ؟ لا يبعد : الثاني والأحوط الاظهر : الأول ، ومثل هذا الكلام يجري ايضاً في الكفن الخارج من الاصل ايضاً . . . الخ وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . قد عرفت في المسألة السابقة انه مع اختلاف مراتب اجرة المثل يتعين الاقتصار على الأقل ، لأن في الاكثر منافاة لحق الورثة الا اذ كان الأقل منافياً لشرف الميت ، فينتهز يمكن (دعوى) : انصراف الأدلة عنه ، فتدبر .

قوله قدّه : وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين . . . الخ وإن كان الموصى بالمال أو غيره من الأموال . بلا خلاف اجده في ذلك وهذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً .

قوله قدّه : **س** وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار . **س**
قال المحقق : طاب ثراه ، في الشرايع : (من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم
منه ارادة التكرار اقتصر على المرة ، وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من
تركته قال في الجواهر في شرح قول المحقق : (اقتصر على المرة) التي يحصل بها الطبيعة الموصى
بها ، كما في عد الفاضل وغيرها ، نحو مالو امر السيد عبده على ما حقق في محله كالاتصال
البرائة وغيرها ، بل يمكن دعوى دلالة اللفظ على ارادة ذلك فلا وصية حينئذ بالزائد لا
لا أمر به بل لو سلم دعوى صدق تحقق الوصية بالحج بتعدد الحج عنه في سنة واحدة الا
انه فيه مزاحمة لحق الوارث المقتضى لوجوب الاقتصار على اقل ما يتحقق به الوصية الا مع
رضاه لو فرض انحصار الوصية في اللفظ المزبور ، كما في نظائره ، وان علم ارادة التكرار
المستوعب لما له حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته بلا خلاف كولا اشكال مع عدم
اجازة الوارث ، لعدم تسلطه على غيره كما حرر في محله . . . الخ) . قال في المدارك : (أما
وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه ارادة التكرار فظاهر ، لتحقق الامتثال بذلك
وأما وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار فلان الوصية لا تنفذ
الا في الثلث اذا لم يحجز الوارث . . . الخ) لا ينبغي الارتياح في كفاية الاقتصار على المرة
عند الاطلاق وهو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) والوجه في ذلك
ظاهر ، وذلك لضرورة تحقق الامتثال بالمرة لحصول الطبيعة الموصى بها بذلك ، كما هو
واضح هذا اذا كان للام الموصى اطلاق وأما اذا لم يكن له اطلاق بحيث تردد الموصى به
بين الواحد والمتعدد ففي هذا الفرض ايضا لا ينبغي الاشكال في كفاية المرة للشك في تحقق
وصيته بالنسبة الى الزائد ومقتضى الاصل عدمه .

قوله قدّه : **س** وعليه يحمل ماورد في الاخبار : من انه يحج عنه مادام له مال ،
كما في خبرين ، أو مابق من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة

كما في خبرين ، او ما بقى منه ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الاولين على الاخير من ارادة الثلث من لفظ المال . . . الخ

مراده بالخبرين خبر محمد بن الحسن الاشعري قلت ، لأبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك انى سألت اصحابنا عما اريد ان أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطرت الى مسألتك وان سعد بن سعد أوصى الى فأوصى فى وصيته حجوا عنى مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال : يا تمالك جوابى فى كتابك فكتب الى : يحج عنه ، مادام له مال يحمله وخبر محمد بن الحسن انه قال لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك قد اضطرت الى مسألتك فقال : هات فقلت : سعد بن سعد أوصى حجوا عنى مبهما ولم يسم شيئاً ولا يدري كيف ذلك ! قال : يحج عنه مادام له مال (١) ومراده (قد) من الثالث هو خبر محمد بن الحسين بن أبى خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى ان يحج عنه مبهما ؟ فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء . (٢) .

قوله قد :  فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف .. الخ  قال فى الجواهر بعد حمل الاخبار المتقدمة على صورة العلم بارادة التكرار (لكن عن الشيخ وجماعة العمل بهذه النصوص وان لم يعلم ارادة التكرار ، واختاره فى الحدائق تحصيلاً ليقين البراءة . و (فيه) : انه لا يقين بالشغل بازيد من المرة وما ابعد ما بينه وبين الاصبهانى حيث اقتصر على الخبرين الاخيرين ثم قال : (ويمكن ان يكونا بمعنى انه يحج عنه ان بقى من ثلثه شيء بعد وصيته مقدمة عليه بمعنى انه يخرج من الثلث فلا يفهم التكرار اصلاً ، ولكنه كما ترى . واقتصر فى ك فى الاستدلال على التكرار المزبور على الخبر الاخير . ثم قال (ولا يخفى ان ذلك يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه

والا اكتفى بالمرتين ليتحقق بذلك كما يكفي المرة مع الاطلاق : و (فيه) : ان من المعلوم عدم كون لفظ التكرار عنواناً للوصية كي يكون المدار على تحقق مفهومه وانما الكلام فيما اذا كان عنوانها اللفظ المزبور في النصوص . . . الخ) والتحقيق : عدم تمامية ما افاده الشيخ وقابضه ، لحل الاخبار الدالة على وجوب التكرار على صورة العلم بارادة الموصي التكرار ، وعلى فرض عدم تماميته فالتعيين طرحها لاعراض المشهور عنها ، كما افاده المصنف (قد ه) في ذيل المسألة ، حيث قال : (وعلى فرض ظهورها في ارادة التكرار ولو مع العلم بارادته لا بد من طرحها ، لاعراض المشهور عنها) لكن الحكم بوجوبها لاجل اعراض جماعة منها مع عمل جماعة من القدماء بها لا يخلو من التأمل والاشكال ، فتدبر قوله قد ه : ﴿ نعم لو اوصى باخراج الثلث ولم يذكر الا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر الا المظالم ، أو الا الزكاة ، أو الا الخمس ، ولو اوصى أن يحج عنه مكرراً كفي مرتان ، لصدق التكرار معه) ما افاده المصنف (قد ه) من كفاية مرتين مع الوصية بالحج مكرراً بما لا ينبغي الاشكال فيه نعم : اذا فهم من كلام الموصي ، او قامت قرينة حالية ، او مقالية على ارادة التكرار مهما امكن فلا بد من ان يحج عنه مكرراً الى ان يفي الثلث

قوله قد ه : ﴿ نعم لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلاث سنين في سنتين مثلاً وهكذا ﴾ . هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً . قال في الشرايع : (اذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر لسنة ، وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة) قال في الجواهر في شرح قول المحقق طاب ثراه : (بلا خلاف اجده فيه) قال في المدارك في شرح قوله طاب ثراه : (المراد أنه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل

سنة قدراً معيناً اما مفصلاً — كماء — أو بجملاً — كغلة بستان — فقصر عن اجرة الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنته ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب . . . الخ) يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه :

(الاول) — الاجماع قديماً وحديثاً . و (فيه) : انه قد تكرر منا ان الاجماع المعتبر هو التعبدى السكاشف قطعياً من رأى المعصوم (عليه السلام) لا المدركى ، وفي المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية ، فلا عبرة الا اذا حصل منه الاطمينان ، فيكون الاطمينان حجة

(الثاني) — ما استدلل به صاحب الرياض (قدس سره) وهو قاعدة الميسور على ما حكى عنه . و (فيه) : ان تلك القاعدة ان تمت لا تتم فيما نحن فيه ، لان مورد جريانها هو متعلقات الاحكام الالهية التى يمكن ان يستكشف منها دخل المعسور في حال التمكن فقط مع قدرة المسكف على الاتيان بما عدا المعسور من اجزاء العمل دون مثل المقام بما يكون من متعلقات ارادات الناس كما لا يخفى ، فلا يمكن فيها الكشف المزبور . اللهم الا ان يقال : ان المراد هو اجراء تلك القاعدة في الحكم الشرعى الذى هو عبارة عن وجوب العمل بالوصية . ولكن يمكن المناقشة فيه بان وجوب العمل بالوصية وان كان حكماً شرعياً لكنه يتوقف على صدق هذا العنوان على البعض واما مع عدم صدقه لاجل انتفاء القيد ، فلا يبقى مجال لصدق الميسور ، لعدم الموضوع له حينئذ كما لا يخفى . وبالجمله فيمكن ان يقال ان تعلق الوصية بالحج المتكرر ان كان بنحو العام المجموعى تجرى فيه قاعدة الميسور وان كان بنحو العام الاستغراقى فلا تجرى فيه كما قرر في محله فتدبر

(الثالث) — ان القدر المعين على المفروض قد خرج بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الامكان ولا يمكن صرفه الا بجمعه على هذا الوجه فيتعين . وناقش فيه صاحب المدارك ره حيث قال ان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع

امكان صرفه فيها ، ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثاً ، فيمكن اجراء مثل ذلك هنا ، لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية . هذا ولكن التحقيق : ان قياس مانحن فيه بمسألة ما اذا قصر المال الموصى به في حج واحد في غير محله ، لكونه مع الفارق لامتناع العمل بالوصية في هناك بخلاف مانحن فيه ، فلا بد من العمل بالوصية بقدر الامكان فان الظاهر من وصيته ان ذكره لعدد خاص وقيمة خاصة لم يكن على نحو التقيد والارتباط بحيث لو لم يمكن ذلك يرفع اليد عن اصل الحج بل انما ذكر ذلك بتخييل وفاء المال بذلك فيكون من باب تعدد المطلوب

(الرابع) — الاخبار الخاصة الواردة عنهم (عليهم السلام) في المقام :

- ١ - مارواه ابراهيم بن مهزيار ، قال ، كتب اليه علي بن محمد الحضيبي ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينار في كل سنة وليس يكفى ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام) : يجعل حجتين في حجة ، فان الله تعالى عالم بذلك (١)
- ٢ - روايته الاخرى قال كتبت اليه (عليه السلام) : ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين ديناراً وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم ؟ فكتب (عليه السلام) : يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله (٢)

(فائدة)

اذا دار الامر بين ان ينقص من العدد او القيمة كما اذا فرضنا انه اوصى باعطاء الاجير لكل حج عشرة دنانير مثلاً وانفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة ودار الامر

بين ان ينقص من عدد الحج حتى يكفى ذلك المقدار فى باقى الحج منه بان يحج عنه تسع حجج وبين ان ينقص من القيمة حتى يفى بتمام العدد وهو عشر حجج مقتضى القاعدة هو التخيير لاحتمال الاهمية فى كل واحد منهما فى نظر الموصى . نعم ، اذا علم من القرائن الحالية ، او المقالة ، أهمية العدد بنظره تعين تنقيص القيمة ، وكذلك اذا علم أهمية القيمة بنظره تعين تنقيص العدد . الا ان يقال ان وجوب تقديم ما هو الاهم فى نظر الموصى عند التزام غير معلوم الا اذا كان اوصى بذلك ايضا . هذا كله اذا كان فى البين من يرضى بالاقل ، والا فلا محالة ينقص من العدد فيصرف نصيب سنتين فى سنة . ثم انه لا يخفى ان ماورد فى الرواية الاولى من انه : (يجعل حجتين فى حجة) . وفى الرواية الثانية من انه : (يجعل ثلاث حجج حجتين) انما يكون من باب المثال ، كما افاده المصنف قده ولا خصوصية لها قطعا فربما يجعل اربع حجج حجبا واحداً وهكذا . كما لا يخفى

قوله قده :  ولو فضل من السنين فضلة لاتفى بحجة فهل ترجع ميراثاً او فى وجوه البر أو تزداد على اجرة بعض السنين وجوه . . . الخ  قال فى الجواهر : (ولو فضل من الجميع ان حصر السنين فى عدد كعشرة ونحوها فضلة لاتفى بالحج ففى كشف اللثام عاد ميراثاً أو صرف فى غيره من المبرات قلت : قد يقال بوجوب دفعها اجرة فى بعض السنين وان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلا فضلة حينئذ نعم لو امكن فرضها جرى فيها الوجهان بل يتعين الثانى منهما مع فرض الوصية بها وانه ذكر ذلك مصرفاً لها فانفق تعذره كما انها يتعين الاول اذا فرض اخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التى قد فرض تعذرها فتأمل . . . الخ) يمكن ان يقال ان تنقيح البحث مبتن على ما فهم من كلام الموصى فان فهم منه تعدد المطلوب فيصرف فى مصرف الخير والا فيرجع ميراثاً قوله قده :  ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميعات لسلك سنة ففى تعيين الاول

او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول ... الخ في قال في الجواهر : (وفي كشف اللثام ايضا الظاهر انه ان لم يكف نصيبه حجة لها من البلد وكفى لها من غيره استوجار من حيث يمكن ولا يصرف فيه مال اخرى وان نص في الوصية على الاستتجار من البلد ولكن الخبر الاخير قد يوهم الخلاف ويمكن تنزيله على عدم امكانه . الخ واعترض عليه صاحب الجواهر بعد نقل كلامه حيث قال ، قلت : لادعى الى هذا الاجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الاصحاب مع انه تبديل للوصية ايضا والمحافظة على كونه في كل سنة وان خالف في انها من البلد ليس باولى من المحافظة على الاخير وان خالف الوصية في الاول بل هو اولى بعد ظهور النص والقوى في ذلك ، وعلى كل حال فما فيك من ان القول باعتبار الحج من البلد أو الميقات كما مر يخالف لظاهر الخبر المزبور في كون الوصية به من البلد)

لا يخفى ان مقتضى القاعدة وان كان تقديم العدد على الطريق عند الدوران بينهما لاهمية الحج من الطريق الا ان مقتضى اطلاق الخبرين المذكورين هو المحافظة على الطريق وجعل اجرة سنتين مثلاً لسنة واحدة ولا بأس بالعمل به

قوله قد : في اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب لها ، وحينئذ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر ، أو يفصل بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثاً ، أو كان الراغب موجوداً ثم طره التعذر ؟ وجوه : والاقوى هو الصرف في وجوه البر في

اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على اقول : (الاول) : رجوعها ميراثاً ، واختاره في المدارك ، حيث قال في شرح قول المحقق طاب نراه : وان قصر عن الحج عنه صرف في وجوه البر : (ما اختاره المصنف قدس سره من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب ، وبه قطع من المنتهى واستدل عليه : بان

هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصى ، فتصرف الى غيرها من الطاعات ، لدخولها في الوصية ضمناً . ويتوجه عليه (اولاً) : منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية ، لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث . و (ثانياً) : ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت ، وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصى نطقاً ولا خوى ، فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه . وقوله : ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمناً ، غير واضح ، لما بيناه مراراً من ان الموجود في ضمن المقيد حصه من المطلق مقومة له ومنعومة باعدامه لانفس الماهية المطلقة ومن هنا : يظهر قوة القول : بعوده ميراثاً ، وهو خيرة ابن ادريس والشيخ (قدس سرهما) على ما حكى عنهما

(الثاني) : صرفها في وجوه البر ، وقد نسبها صاحب المدارك قده الى المشهور ، واختاره المحقق (طاب ثراه) في الشرايع وقد تقدم كلامه في الوجه الاول وتبعهم المصنف (قدس سره)

(الثالث) : التفصيل بين ما اذا كان كذلك من الاول وما اذا طره التعذر بعد ما كان الراغب موجوداً في الحكم برجوعه ميراثاً في الاول وبصرفه في الامور الخيرية في الثاني ، اختاره المحقق الكركي (قده) والشهيد الثاني (ره) في المسالك على ما نقل عنها والنحقيق : هو انه ان استفدنا من وصيته تعدد المطلوب فالمتعين حينئذ هو القول الثاني — وهو صرفها في وجوه البر — والا فمتعين القول الاول وهو رجوعها ميراثاً الا يتمسك باطلاق خبر علي بن سويد المذکور في المتن عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت مات رجل فلوصى بتركته ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تسكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها فقال

عليه السلام ضمنت الا ان تكون تبلغ ان يحج بها من مكة فان كانت تبلغ ان يحج بها من مكة فانت ضامن ورواه المشايخ الثلاثة قال اوصى الى رجل بتركته ان احج بها عنه ، فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء الكوفة ؟ فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسأله وقلت له : ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات فاوصى بتركته الى وامرني أن احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج ، فسألت من قبلنا من الفقهاء ؟ فقالوا : تصدق بها فتصدق بها ، فما تقول ؟ فقال : لي هذا جعفر بن محمد (عليه السلام) فإنه واسأله قال : فدخلت الحجر فاذا أبو عبدالله (عليه السلام) تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ، ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ فقلت جعلت فداك : اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال (عليه السلام) دع ذا عنك حاجتك ؟ قلت : رجل مات فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها ، فقال (عليه السلام) ضمنت الا ان لا يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وكيف ما كان فالتفصيل الذي نسب الى المحقق الكركي والشهيد الثاني قدس سرهما لاوجه له ظاهراً

قوله قدس سره :  اذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل التركة وان كان الحج نديماً ولا يلحقه حكم الوصية ، ويظهر من المحقق القمي (قدس سره) في نظير المقام اجراء حكم الوصية عليه (بدعوى) : انه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له اجرة ، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل ، فان كانت زائدة عن الثلث توقف على امضاء الورثة . و (فيه) : انه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم اوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس ما لا تملكه الورثة فليس

تمليكاً ووصيةً وإنما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة . . . الخ

يمكن المناقشة في اعتراض المصنف قده على المحقق القمى (ره) بأن الحج المشروط عليه وإن كان مقيداً بكونه عن نفس المصالح لاعتن وارثه أو غيره لكن لا مانع من تملك الوارث بالارث هذا الحج بهذا العنوان بأن يصير مالكا بالارث للحج عن ذلك الميت كما يرث حق الشرط إلا ان يقال ان مالكيته للحج بهذا العنوان لا اثر له أو يقال بانصراف دليل الارث عن مثل هذا الملك أو يقال ان دليل : (المؤمنون عند شروطهم) لا يفيد الحكم الوضعي حتى يثبت بذلك الملكية بل يفيد الحكم التكليفي

ولكن التحقيق : ان كلها مدفوعة : أما (اندفاع الأول) : فلننع عدم ترتب الاثر على هذا الملك بل الوارث قام مقام المورث وكما انه كان للورث مثلاً مصالحته هذا الحج بمال كذلك يكون للوارث ذلك. وأما (اندفاع الثاني) : فلننع انصراف دليل الارث عنه أولاً وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً . فلا عبرة به ، لعدم كونه كالقرينة الخافه بالكلام حتى يكون من الانصراف الصالح لتقييد الاطلاق . وأما (اندفاع الثالث) : فبما قد حقق في محله من ان دليل نفوذ الشروط مثل : (المؤمنون عند شروطهم) مفيد للحكم الوضعي فتمام . قوله قده :  وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً بشرط ان يصرفها في الحج عنه أو عن غيره ، أو ملكه اياها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه نديماً . . . الخ

لا اشكال في كون الفرض الثاني من قبيل الفرع المتقدم قال كلام فيه هو الكلام في الفرع المتقدم . وأما (الفرض الاول) : وهو ما اذا ملكه داره بمائة تومان بشرط ان يصرفها في الحج عنه ، فان كان المراد من ذلك تمليك المائة اياه بعد معاوضة الدار بمائة تومان وشرط عليه ان يحج بها كان ايضاً هذا الفرض من قبيل الفرع المتقدم . وأما ان لم يملكها اياه بعد تلك المعاوضة بل اوقع تلك المعاوضة مشروطاً عليه الحج بعد موته بتلك المائة التي

هي ملك للشروط فلا خفاء في انطباق الوصية عليه ولزوم عدم كونه ازيد من الثلث فلا تغفل.
 قوله قده : فإن بمعنى ان حق الشرط يتنقل الى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه
 بما شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة ... الخ فإن لا يخفى انه ليس في البين غير
 ملك الحج في ذمة المشترط عليه شيء يسمى بحق الشرط واما ما يترتب على هذا الشرط من
 الخيار عند التخلف فالتحقيق انه ليس نظير خيار المجلس والحيوان وانما هو من باب
 احتياج المعاملة الى الرضا ومع تخلف الشرط لم يكن رضى بالمعاملة وله حينئذ أن يرضى
 فتصح المعاملة وان لا يرضى فتبطل

قوله قده : فإن لو أوصى بان يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من
 الثلث ان كان نديماً وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجباً ... الخ فإن .
 أما صحة الوصية كذلك فما لا ينبغي الاشكال فيه ، لعموم ادلة الوصية وأما خروج الزائد عن
 اجرة الميقاتية من الثلث في حجة الإسلام فقد مر الكلام فيه في الجزء الاول فراجع هذا
 ولا أشكال في ان مقدار التفاوت بين المشي والركوب يخرج من الثلث وكذلك الحكم في
 جميع الخصوصيات التي يوصى بها حينما يوصى بالحج الواجب .

قوله قده : فإن ولو نذر في حال حياته ان يحج ماشياً او حافياً ولم يأت به حتى
 مات وأوصى به أو لم يوصى وجب الاستيجار عنه من اصل التركة ... الخ فإن قد تقدم
 الاشكال والمناقشة في خروج مثل ذلك من اصل التركة في صدر المبحث الا اذا قام الاجماع
 المورث للاطمئنان على وجوب اخراجه من الاصل . مضافا الى ان اصل وجوب قضاء
 حج النذري مطلقاً محل اشكال فضلاً عن الحكم بوجوب الاستيجار من أصل التركة ، وذلك
 لانه تابع لقصد فـ (تارة) : تعلق نذره بفعله المباشر . و (اخرى) : تعلق نذره بنحو
 تعدد المطلوب بان يأتي به بنفسه او بنائبه . و (ثالثة) : لم يعلم كيفية نذره فـ (على الاول) :
 لا يجب القضاء عنه بعد موته مطلقاً سواء كان نذره مطلقاً أو مقيداً بسنة خاصة لان المفروض

دخل خصوصية المباشرة في متعلق نذره . و (على الثاني) : يجب القضاء في المطلق دون الموقت اما وجه وجوبه في الاول : فهو واضح وأما عدم وجوبه في الثاني فلان خصوصية نفسه وان لم يكن دخيلا في متعلق النذر الا ان خصوصية الوقتية دخيلة فيه لصدور نذره على المفروض هكذا وهذه الخصوصية معتبرة في جميع الواجبات من الصلاة وغيرها الا ان يقوم دليل تعبدى على وجوب القضاء ودل على تعدد المطلوب — كما قام ذلك في الصلاة والصوم وحجة الإسلام — ففي مفروض المقام لا يجب القضاء . و (على الثالث) : ايضا لا يجب القضاء ووجهه واضح

قوله قده :  نعم لو كان نذره مقيدا بالمشى بيده يمكن ان يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لان المنذور هو مشيه بيده فيسقط بموته لان المشى الاجير ليس بيده ففرق بين كون المباشرة قيدا في المأمور به او موردا ... الخ  قد عرفت ان المباشرة اذا كانت قيدا في المنذور فينحل نذره بموت الناذر لا لتقاء الموضوع اذ المفروض كون المنذور هو الحج المقيد بالمباشرة فيسقط بموته لتعذره فلا يجب القضاء عنه أصلا وان كانت موردا للنذر لا قيدا في المنذور بحيث يقصد تحصيل الحج بيده على نحو تعدد المطلوب فيجب القضاء من أصل التركة بناء على عدم انصراف الادلة المتقدمة في صدر المبحث عنه او قام الاجماع المورث للاطمئنان على ذلك

قوله قده :  لومات الوصى بعدما قبض من التركة اجرة الاستيجار وشك في انه استأجر الحج قبل موته او لا فان مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فوريا منه .. الخ  قد تقدم الاشكال في جريان اصاله الصحة في مثل ذلك فالاقوى لزوم الاستيجار ثانيا من الاصل ان كان الحج واجبا ومن الثلث ان كان مستحبيا ، لاستصحاب عدم استيجار الوصى او قاعدة الاشتغال بالنسبة الى الوصى فتدبر . قوله قده :  وفي ضمانه لما قبض وعدمه ، لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان

وجهان .. الخ عليه السلام اقوامها هو الثاني - وهو عدم الضمان - لاصالة عدم الاتلاف وليس في البين ما يوجب رفع اليد عنه الا عموم : (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) ولكنه يجب الخروج عنه في اليد الامانية التي يكون المقام منها والمفروض ان عروض ما يوجب الضمان من الاتلاف منى بالاصل قوله قد : عليه السلام اذا قبض الوصى الاجرة ونلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً عليه السلام لا ينبغي الارتياح في ذلك ، لانه امين

قوله قد : عليه السلام ووجب الاستئجار من بقية التركة او بقية الثلث وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم ... الخ عليه السلام هذا بما لا اشكال فيه ايضا . اما وجوب الاستئجار فلو جوب العمل بالوصية واما استرجاع التركة من الورثة فليطالان القسمة بناءً عليه قوله قد : عليه السلام وان شك في كون التلف عن تقصير او لا فالظاهر عدم الضمان ايضا عليه السلام ما افاده قدس سره من عدم الضمان هو الصواب لاصالة عدم طر وسبب الضمان من التقصير في التلف ولا فرق بين هذه المسألة وبين سابقتها الا ان في المقام يعلم بالتلف ولكن لم يعلم بكونه عن تقصير وعدمه وأما المسألة السابقة فلم يعلم اصل التلف وكيف كان فحكم هذا المسألة عين حكم المسألة السابقة فتردد المصنف في الحكم بعدم الضمان في المسألة السابقة بما لا ينبغي

قوله قد : عليه السلام من المعلوم ان الطواف مستحب مستقلاً من غير ان يكون في ضمن الحج عليه السلام هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً ويدل عليه جملة من النصوص الوارد في المقام - منها :

١ - عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث انه قال : يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما ادري قال : يكتب له ستة آلاف حسنة ، ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة (١)

٢ - صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : ان الله جعل حول

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٤ - من ابواب الطواف حديث : ١

السكبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين الحديث (١)

٣ - رواية اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحداً كتب الله له الف حسنة ، ومحا عنه الف سيئة ، ورفع له الف درجة ، وغرس له الف شجرة في الجنة ، وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له : ادخل من ايها شئت قال : فقلت جعلت فداك : هذا كله لمن طاف ؟ قال : نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا ؟ قال : قلت : بلى قال : من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى يبلغ عشرة (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) وفي ، الوسائل ابواب مختلفة وكلها تتضمن ذلك ومن اراد الاطلاع عليها فليراجع الجزء الثاني منها ابواب الطواف

قوله قدّه :  ويجوز النياحة فيه عن الميت ... الخ  والظاهر انه المتسالم عليه وكأنه لاختلاف فيه بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في المقام منها ماورد في الطواف عن المعصومين عليهم السلام احياءاً وامواتاً وهو ما عن موسى بن القاسم قال قلت لابن جعفر الثاني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك ، فقل لي : ان الاوصياء لا يطاف عنهم ؟ فقال : بلى طف ما امكنك ، فان ذلك جائز ثم قلت بعد ذلك : بثلاث سنين اني كنت استأذنك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفعت عنكما ماشاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طففت يوماً عن رسول الله فقال تلك مرات : صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين (عليه السلام) ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع ، والخامس عن علي بن الحسين ع ، واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك علي (عليه السلام) واليوم العاشر عنك ياسيدي

وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم ؟ فقال : اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، فقلت : وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف ؟ فقال : استكثر من هذا ، فانه افضل ما أنت عامله ان شاء الله (١) ومنها خبر يحسى الازرق قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه؟ فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (٢) ومنها رواية ابي بصير قال: قال ابو عبدالله (عليه السلام): من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اباه بطواف آخر الحديث (٣)

قوله قدّه: ﴿...﴾ وكذلك عن الحى اذا كان غائبا عن مكة ... الخ ﴿...﴾
لا ينبغي الاشكال في ذلك ، ويدل عليه الاخبار الواردة منها مارواه اسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت الى جنب ابي عبدالله (عليه السلام) وعنده ابنه عبدالله او ابنه الذى يليه فقال له ، رجل : اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني (٤) ومنها خبر ابن ابي نجران عن حذته عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت : له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال: لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة . . الخ (٥)

قوله قدّه: ﴿...﴾ او حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه واما مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة فيه ... الخ ﴿...﴾ والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه جملة

-
- (١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٥ - من ابواب النيابة حديث ١
(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٠ - من ابواب النيابة وفي الباب - ٥١ - من ابواب الطواف
(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٧ - من ابواب النيابة حديث ٢ وفي الباب ٥١ من ابواب الطواف .

(٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب الطواف حديث ١

(٥) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٧ - من ابواب النيابة حديث ٣

من النصوص الواردة في المقام منها صحيح حماد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه (١) ورواه الصدوق بإسناده عن حريز انه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة في ان يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه (٢) ومنها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : المبطلون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما (٣) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال : (ويرمى عنهما الجمار) ومنها صحيح الحبيب الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطلون والكبير (٤) ومنها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكبير يحمل فيرمى الجمار والمبطلون يرمى عنه ويصلى عنه (٥) لو كنا نحن وهذه الروايات فلا بد من الاختصار على الاعتذار المذكورة في الروايات ولا يمكن التعدى منها الى مطلق العذر الا إذا قام دليل تعبدى على جواز التصرية او تنقيح المناط القطعى

قوله فده :  واما افعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم . . الخ 

اذ لم تثبت مشروعيتها في غير حال الانضمام الى سائر الافعال فلا بد من الاختصار

على حال الانضمام وعدم التعدى الى غير تلك الحال

قوله فده :  حتى مثل السعى بين الصفا والمروة  الذى هو مستحب في

نفسه ، لحبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه الصلوة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار : اذا سمعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله تعالى اجر من حج ماشياً من بلاده ، ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة (٦) وخبر أبي بصير قال : سمعت ابا عبد الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٩ - من ابواب الطواف

حديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥

(٦) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ من ابواب السعى حديث : ١٥

عليه الصلوة والسلام يقول : مامن بقعة أحب إلى الله تعالى من السعى لانه يذل فيه كل جبار (١) ومثلها غيرهما ودلائلها على استحباب السعى نفصيا واضحة

قوله قد : ﷺ لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم أو ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه وان زادت عن اجرة الحج رد الزيادة اليهم .. الخ ﷺ هذا هو المعروف بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً ، ويدل على ذلك ما ذكره المصنف (قده) في المتن من صحيح يريد العجلي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء . ولم تحج حجة الاسلام ؟ قال : حج عنه وما فضل فاعطهم (٢) فالحكم في الجملة بما لا اشكال فيه انما الكلام في انه هل يعتبر في جواز صرفها في الحج علم المستودع أو ظنه بان الورثة لا يؤدون ام لا مقتضى اطلاق الحديث عدم تقييد الحكم به فيجوز ذلك حتى مع العلم بان الورثة يؤدون الحج لو سلم اليهم المال فضلا عما اذا شك في ذلك ، حيث ان الامام (عليه السلام) كان في مقام البيان ولم يبينه فيكون الاطلاق محكما فلا وجه حينئذ لما يظهر من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من تقييد الحكم بذلك

ان قلت : انه يمكن استفادة ذلك القيد من قوله (عليه السلام) : (وليس لولده شيء) (بدعوى) : انه بعد ان لم يكن لهم مال لو سلم اليهم المال يحصل العلم او الظن بانهم لا يؤدون عنه الحج بل يصرفونه في حوائجهم قلت : ان هذه الفقرة لا تكون قرينة على العلم او الظن الغالب بانه ان رد اليهم المال لا يحجوا عنه ، وذلك لانه ربما يأكلونه ويأتون بالحج متسكعاً ، فانه من الواضح عدم اعتبار صرف المال في الحج فاذا حج النائب ولو بدون صرف المال اجزاء عن المنوب عنه بلا اشكال ، فلا يمكن اثبات ذلك القيد بصرف احتمال

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ - من ابواب السعى حديث : ١

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٣ - من ابواب النيابة حديث : ١

انه لو رد اليهم المال لصرفوه في حوائجهم ولا يؤدون الحج

ان قلت : انه يقع التعارض بين اطلاق هذه الرواية واطلاق دليل ثبوت الولاية للورثة (بدعوى) : ان من المسلم ثبوت الولاية للورثة في اداء ديون الميت حجا كان او غيره اما بان العين تنتقل اليهم حتى في مقدار الدين غاية الامر انه لا يكون المال ملكا طلقاً لهم ولتعلق حق الغير به ، أو ان مقدار الدين يبقى على حكم مال الميت ، أو انه ملك له حقيقة ، وكيف كان فعلى جميع الصور تكون ولاية صرف التركة في ديون الميت ثابتة للورثة حتى لو لم نقل بانتقال المال اليهم محقوقاً ، وذلك لقوله تعالى : (**أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**) (١) ولان الميت حين حياته كان له الولاية على ذلك ولذا كان له اعطاء هذه الولاية للغير بالوصية واذا مات ولم يكن اعطاها للغير بالوصية ورثها الوارث ، ولانه ورد في تجهيزات الميت ثبوت الولاية للوارث معللاً بكونه اولى بالارث ، فتتعدى الى مانحن فيه بعموم العلة لا بالاولوية (بدعوى) : ان الصلاة على الميت تكليف للاحياء ولم يكن للميت ولاية على ذلك ومع ذلك صار الولي اولى بها ، ففي مثل مانحن فيه بالطريق الاول حتى يستشكل فيه بمنع الاولوية القطعية وبالجملة مقتضى الادلة هو ثبوت الولاية للوارث في اعطاء ديون الميت من التركة أو من انفسهم ليحل لهم التصرف في التركة فلا بد ان يحكم بإرجاع العين المودعة الى الورثة الا انه لما ورد في الوديعة دليل خاص في صرف الوديعة لها في الحج قيدنا به ولايتهم المطلقة ولكن لا بد لنا في مثل هذا الحكم المخالف للقواعد من الاقتصار على القدر المتيقن من ذلك وهو فرض امتناعهم عن 'داء الحج اذا ردها اليهم' لأطلاقاً . قلت : اطلاق ادلة الولاية مخصص باطلاق هذه الصحيحة المقتضى لعدم اختصاص الحكم بصورة امتناع الورثة هذا ولكن ذهاب المشهور الى اختصاص الحكم بصورة امتناع الوارث يوجب التوقف في الفتوى فلا بد من الاحتياط .

قوله قده : وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْاِخْتِصَاصِ بِمَا اِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ ... الْحَجُّ يمكن دعوى احتمال الاختصاص به فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن في الحكم الذي عرفت انه خلاف القاعدة وليس في الحديث اطلاق تتمسك به الا اذا كان هناك اجماع على عدم اختصاص الحكم بصورة عدم شيء للورثة ولكنه لا يخلو من تأمل بل اشكال .

قوله قده : وَكَذَا عَدَمُ الْاِخْتِصَاصِ بِحُجِّ الْوَدْعَى بِنَفْسِهِ لَا تَقْهَمُ الْاَعْمَ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا ... الْحَجُّ ما افاده المصنف قده هو الصواب : وذلك لانه وان كان مقتضى الاطلاق في سائر الموارد هو المباشرة لكن فيما نحن فيه علم ان مراده (عليه السلام) حصول الحج عن الميت ليفرغ ذمته بلا فرق بين ان يأتي به الودعي بنفسه أو يستنيب قديراً

قوله قده : هَلْ يَلْحَقُ بِحُجَّةِ الْاِسْلَامِ غَيْرُهَا مِنْ اَقْسَامِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ اَوْ غَيْرِ الْحَجِّ مِنْ سَائِرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ — مِثْلُ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ ، وَالْمَظَالِمِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَالِدِينَ ، اَوَّلًا ، — وَكَذَا هَلْ يَلْحَقُ بِالْوَدْعَةِ غَيْرُهَا مِثْلُ الْعَارِيَةِ ، وَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمَغْصُوبَةِ وَالِدِينَ فِي ذِمَّتِهِ اَوَّلًا ؟ وَجِهَانِ قَدْ يُقَالُ بِالثَّانِي لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ اِذَا قُلْنَا أَنَّ التَّرَكَّةَ مَعَ الدِّينِ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ وَإِنْ كَانُوا مَكْلُفِينَ بِإِدَاءِ الدِّينِ وَمَحْجُورِينَ عَنِ التَّصَرُّفِ قَبْلَهُ بَلْ وَكَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِبَقَائِهَا مَعَهُ عَلَى حُكْمِ مَالِ الْمَيْتِ لِأَنَّ أَمْرَ الْوَفَاءِ إِلَيْهِمْ فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ أَوْ أَرَادُوا أَنْ يَبْأَشُرُوا الْعَمَلَ ... الْحَجُّ

التحقيق : ان ما استفيد من هذا الحديث من حجج الودعي بذلك المال بلا احتياج الى الاستيذان من الشارع لابد من تخصيصه بمورد النص اقتصاراً على القدر المتيقن لما عرفت من انه خلاف القاعدة .

قوله قده : وَالْأَقْوَى مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَرِثَةَ لَا يُوَدُّونَ بَلْ مَعَ الظَّنِّ الْقَوِي اِيضاً جَوَازُ الصَّرْفِ فِيهَا عَلَيْهِ ... الْحَجُّ و (فيه) : ان الظن القوي لاحجية فيه الا ان يكون المراد به الاطمينان

قوله قدّه : ﴿...﴾ لا لما ذكره في المستند من ان وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك وأولوية الورثة بالتركة انما هي مادامت موجودة وأما اذا بادر أحد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جداً ... الخ ﴿...﴾ وذلك لعدم ورود دليل تعبدى على هذا الوجوب الكفائي واخبار وجوب قضاء الحج عن الميت ونحو ذلك ليس لها اطلاق من هذه الجهة فلا وجه لهذه الدعوى ، اللهم ان يقال ان انقاذ الميت من العذاب يكرن كاتخاذ الحى من الفرق والهلاك بل أولى منه فكما يحكم بوجوب الثانى فكذلك لابد ان يحكم بوجوب الاول . وفيه (أولاً) : انه قياس وليس في البين أولوية قطعية و (ثانياً) : انه مع الفارق لعدم العلم بكونه في العذاب ، و (ثالثاً) : انه لو سلمنا وجوب انقاذه كفاية لايثبت بذلك جواز التصرف في هذا المال بانقاذه به بل الولاية في التصرف فيه بذلك مختصة بالوارث ومن اراد انقاذه فلينقذه تبرعاً بما له وان اراد انقاذه بمال الميت فلا بد له من استئذان الولى نظير التجهيزات التى تكون واجبة على جميع المسلمين كفاية ومع ذلك لابد من الاستئذان من الولى . و (رابعاً) : ان مقتضى ذلك وجوب الانقاذ حتى لو لم يكن له مال فيجب على كل مسلم اطلع على موت من تكون ذمته مشغولة بواجب من الواجبات السعى في تفرغ ذمته وانقاذه من الهلكة ولو بمال نفسه وهذا كما ترى

ثم ان ما ذكره صاحب المستند قدس سره من (ان اولوية الورثة بالتركة انما هي مادامت موجودة واما اذا بادر احد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به) كلام عجيب ما كان ينبغي صدوره من صاحب المستند قدّه فان المفروض ان المال قبل العمل موجود فالولاية ثابتة فكيف يجوز له المبادرة في التصرف حتى يقال بأنه لم يبق موضوع حتى تكون الورثة أولى به

قوله قدّه : ﴿...﴾ بل لا مكان فهم المثالية أو دعوى تنقيح المناط ... الخ ﴿...﴾

لا يخفى ما فيها من المناقشة والإشكال أما (في الأول) فواضح حيث ان الوديعة ذكر في كلام السائل الظاهر في كونه يستل عن حكم موضوع معين خارجي وأما (في الثاني) : فلان تنقيح المناط المعتبر هو القطعي منه دون الظني وغاية ما يحصل منه في المقام هو الظن وهو لا يفتي من الحق شيئاً . نعم ، إذا حصل لنا القطع بالمناط وعدم مانع عن الجعل ايضاً فلا يحصر حينئذ عن التعدى ولكنه مجرد فرض لعدم العلم بالملاكات

قوله قده : سورة يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه مالم يعلم انه اراد الاستئجار من الغير ... الخ سورة هذا اذا كان لكلامه اطلاق يشمل فرض حجه بنفسه وآلا فلا

فصل في الحج المنسوب

قوله قده : سورة يستحب لفائدة الشرائط — من البلوغ والاستطاعة وغيرهما — أن يحج مهما امكن بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب ... الخ سورة لا ينبغي الارتياح في ذلك بعد اتفاق جميع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عليه ولم يتعرض أحد منهم للخلاف فيه ، ويدل عليه الاطلاقات الدالة على رجحان الحج في نفسه .

قوله قده : (ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة)

لا كلام لنا في ذلك ، وتقضيه — مضافاً الى الاطلاقات الدالة على رجحان الحج واستحبابه — الروايات الواردة في حج النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) لدالاتها على صدور الحج منهم مكرراً . في رواية عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أحج رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير حجة الوداع ؟ قال : نعم

عشرين حجة (١) وفي رواية بن بكير عن زراوة قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: كان لعل بن الحسين عليه السلام (ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة... الخ (٢) ونحوها غيرها من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام). واما استحباب تكرار الحج في كل سنة ففي رواية سليمان الجصاص عن عذافر قال: قال ابو عبدالله (عليه السلام): ما يمنعك من الحج في كل سنة؟ قلت: جعلت فداك العيال قال: فقال: إذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة (٣) ورواية عيسى بن أبي منصور قال: قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام): يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل (٤) ونحوهما غيرهما من الاخبار، وقد عقد في الوسائل بابا مستقلا، للروايات المستفاد منها ذلك فراجع

قوله فقهه: **﴿ بل يكره تركه خمس سنين متوالية... الخ ﴾**

في رواية ذريح على ابي عبدالله (عليه السلام) قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم (٥) ورواه الشيخ (قدس سره) باسناده عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح مثله. وفي رواية عبدالله بن سنان عن حران عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: ان الله منادياً ينادى اى عبد احسن لله تعالى اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد آليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم (٦) وفي رسالة الصدوق (قدس سره) قال: ان الجبار جل جلاله يقول: ان عبداً احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم (٧)

قوله فقهه: **﴿ وفي بعض الاخبار من حج ثلاث حجرات لم يصبه فقراً ابداً ﴾**

(١) و (٢) الوسائل: ج ٢ - الباب ٤٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٧٦ و

(٣) و (٤) الوسائل: ج ٢ - الباب ٤٧ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٦٣ و

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل ج ٢ - الباب ٤٩ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه

حديث: ١ و ٣٢٠

في رسالة الصدوق قال : وروى ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً وإيما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة (١) وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً (٢) ثم انه لا يخفى ان كل ما زيد في مقدار الحج يزداد في ثوابه في خبر منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن حج اربع حجج ماله من الثواب؟ قال : يا منصور من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ... الخ (٣) وفي رواية أبي بكر الحضرمي : قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما لمن حج خمس حجج قال : من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً (٤) وبهذا الاسناد قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً (٥) وفي رسالة الصدوق ... من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شبيقتها ولا زفيرها . ومن حج أربعين حجة قيل له : اشفع في من أحببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصور في كل قصر الف حوراء من الخور العين والف زوجة ويحمل من رفقاء محمد (صلي الله عليه وآله) في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والوصياء وكان ممن يزوره الله تعالى في كل جمعة ، وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ، ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكسر الحج الا بنا الله تعالى له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف كل غرفة فيها حوراء من الخور العين مع كل حوراء ثلاثة مائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً (٦)

قوله قد :  يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل ج ٢ - الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج

وشرائطه حديث : ١٣ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ١٥ .

توجب الزيادة في العمر ويكره نية عدم العود . وفيه انها توجب نقص في العمر ﴿﴾
 في خبر عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من رجع من مكة وهو
 ينوي الحج من قابل زيد في عمره (١) وفي رسالة الصدوق قال: قال رسول الله (صلى الله
 عليه وآله): من اراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت . ومن رجع من مكة وهو ينوي
 الحج من قابل زيد في عمره ، ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله
 ودنا عذابه (٢) وفي رواية الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج
 من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقرب اجله ودنا عذابه (٣) وفي رواية الحسن بن
 علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال: اذا
 جعلنا نافلة يميناً... فلن نعود بعدها سنيماً... للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وأمانه
 قبل أجله (٤) ونحوه خبر حذيفة قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، ونزلنا الطريق
 فقال: ترون هذا الجبل نافلة ان يزيد معاوية لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام انشأ يقول:
 اذا تركنا نافلة يميناً... الخ الى ان قال: فامانه الله قبل أجله (٥)

فوله قده: ﴿﴾ يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياءاً و امواتاً ﴿﴾
 لا ينبغي الاشكال في ذلك ، ويدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام)
 منها: مصحح اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يحج
 فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت:
 فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا هي له ولصاحبه وله اجر ماسوى ذلك بما وصل قلت: وسو
 ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم متى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً

عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم . . . الخ (١) ومنهار واية موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ... فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال (عليه السلام) : تمتع ... الحديث (٢) ومنها خبر أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث : من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك (٣) ومنها عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من وصل قريباً بمحبة ، أو عمرة ، كتب الله له حجتين وعمرتين ... الحديث (٤) ومنها عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لى أبنه قيمة لى على كل شيء وهى عائق فاجعل لها حجتى ؟ فقال : اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء (٥) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام)

قوله قد :  وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء أو أمواتاً 

هذا بما لا ينبغي الكلام فيه ، ويدل عليه ما تقدم في رواية البجلي فراجعها

قوله قد :  وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام ... الخ  في خبر أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملاً وللذى طاف عنه مثل اجره ... الحديث (٦) في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت : له فاطوف عن الرجل والمرأة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل : ٢ - الباب - ٢٤ من ابواب النيابة حديث :

٥ و ١ و ٤ و ٦ و ٣ .

(٦) لوسائل ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب الطواف حديث : ١

وهما بالسكوفة ؟ فقال : (عليه السلام) نعم . . . الخ (١) واما استحباب الطواف عن المعصومين ففي رواية موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : قد اردت ان اطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال (عليه السلام) : بل طف ما امكنك فان ذلك جائز . . . ، فقلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف ؟ فقال : استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله لان شاء الله تعالى (٢)

قوله قد :  مع عدم حضورهم في مكة وكونهم معذورين  في رواية اسماعيل بن عبدالحق قال : كنت الى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه فقال : له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني . . . الحديث (٣) وفي رسالة ابن أبي نجران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال (٤)

قوله قد :  يستحب لمن ليس له زاد وراحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك  في رواية موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : ان كان خلف ظهره مال ان حدث به ما حدث ادى عنه فلا بأس (٥) في رواية يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يحجّ بدين وقد حج حجة الاسلام ؟ قال : نعم ان الله سيقضي عنه (ان شاء الله تعالى) (٦) وفي رواية محمد بن أبي عمر عن حقية قال : جاءني سدير الصير في فقال :

«٣» الوسائل ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب الطواف حديث ١

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٢٥ - من ابواب النيابة حديث : ١

(١) و (٤) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٧ - من ابواب النيابة حديث : ١ و ٣

(٥) و «٦» الوسائل ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب وجوب الحج و شرائطه حديث : ٨ و ٧

ان أبا عبدالله يقره عليك السلام ويقول : مالك لا تحج استقرض وحج (١)

قوله قدّه :  يستحب احجاج من لا استطاعة له 

في رواية الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا قال : سمعت الرضا (عليه السلام)

يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن .. الخ (٢)

قوله قدّه :  يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها 

في صحيح حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

الضرورة أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم (٣) ورواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حريز

في رواية علي بن يقطين انه قال لا في الحسن الاول (عليه السلام) : يكون عندي

المال من الزكاة فاحج به موالى واقاربى ؟ قال : نعم لا بأس (٤) في صحيح محمد بن مسلم انه

سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الضرورة أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم (٥) ماعنه قال :

سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وانا جالس ؟ فقال : انى اعطى من الزكاة فاجعه

حتى احسج به ؟ قال : نعم يا جرج الله من يعطيك (٦) وفي رواية جميل عن أبي عبدالله

(عليه السلام) قال : سألت عن الضرورة أيحج الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم (٧) ورواه

علي بن جعفر في كتاب عن أخيه مثله

قوله قدّه :  الحج افضل من الصدقة بنفقته  في رواية موسى بن القاسم عن

صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه ان رسول

الله (صلى الله عليه وآله) لقى اعرابي فقال له : يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتني

وانا رجل مميل (يعنى كثير المال) فرنى ان أصنع فى مالى ما ابلغ به أجر الحاج ، فالتفت

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ٣

«٢» الوسائل ج ٢ الباب - ٤٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ١

«٣» الوسائل ج ٢ - الباب - ٣١ من ابواب النيابة حديث : ١

«٤» و «٥» و «٦» و «٧» الوسائل ج ٢ الباب - ٤٩ - من ابواب الزكاة حديث :

اليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : انظر الى أبي قبيس فلو ان أبا قبيس لك ذبحة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج . ثم ، قال : ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك ... الخ (١) ومنها عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة فريضة افضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت تملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (٢) ومنها خبر ابي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : درهم في الحج افضل من الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله (٣) ومنها خبر علي ابن ابي حمزة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق (٤) ومنها ما عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أأنى احج سنة وشريكي ستمته قال : ما يمنعك من الحج يا ابراهيم ؟ قلت : لا انفرغ لذلك جعلت فداك انصدق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج افضل قلت : ألف ؟ قال : الحج افضل قلت : الف وخمسمائة ؟ قال : الحج افضل قلت : الفين ؟ قال : في الفيك طواف البيت ؟ قلت : لا قال : في الفيك سعى بين الصفا والمروة ؟ قلت : لا قال : أفي الفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا قال : أفي الفيك رمى الجمار ؟ قلت : لا قال : أفي الفيك المناسك ؟ قلت : لا قال : الحج افضل (٥) الى غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام)

قوله قدّه :  يستحب كثرة الانفاق في الحج وفي بعض الاخبار ان الله يبغض

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٣ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه

الاسراف الا بالحج والعمرة ﷺ مراده قده من بعض الاخبار هو رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : قال رسول الله مامن نفقة أحب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويغض الاسراف الا بالحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وانفق من قصد او قدم فضلاً (١)

قوله قده : ﷺ يجوز الحج بالمال المشتبك كجواز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها ﷺ في حديث أبي همام قال : قلت للرضاء (عليه السلام) : الرجل يسكن عليه الدين أيقضى دينه او يحج ؟ قال : يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج ؟ قال : يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان : قال : لا بأس عليكم (٢) وأما ما أفاده قده من عدم العلم بحرمتها فلما ورد في صحيح محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة (٣)

قوله قده : ﷺ يشترط في الحج النذبي اذن الزوج والمولى ﷺ هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وفي الذخيرة (بلا خلاف يعرف) على ما حكى عنه. وفي المنتهى : (لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم) على ما في الجواهر واستدل له : بأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب ، وبمؤثق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها أحجني من مالى أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها حقى عليك أعظم من حقك

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٥٦ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ١

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ٦

(٣) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٥٣ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ٥

في هذا (١) ورواه الصدوق بإسناده عن اسحاق بن عمار مثله الا انه قال تقول لزوجها : (احبني مرة اخرى) ورواه الكليني عن ابى علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله لكن في المدارك : (وقد يقال ان الدليل الاول انما يقتضى المنع من الحج اذ استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك ، والرواية انما تدل على ان الزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن. ما افاده صاحب المدارك قد تمام ولكن يستفاد اعتبار الاذن في مفروض المقام من النصوص الدالة على سقوط نفقة الزوجة اذا خرجت من بيت زوجها بلا اذن منه ، وهو خبر السكوني عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع (٢) ، وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، في حقوق الزوج عن الزوجة... الى ان قال ولا تخرج من بيتها الا باذنه (٣) ، وخبر علي بن جعفر قال سأله عن المرأة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال : لا... الخ (٤) وأنت ترى أنه يستفاد منها انها تدل على ان من حقوق الزوج الاستيذان منه في السفر فتدبر أما اذن المولى في صحة حج العبد فهو بما لا ينبى الاشكال فيه ، وهو انتمسالم عليه بين الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، وقد تقدم الكلام فيه في الجزء الاول من الكتاب فراجع في حج العبد

قوله قد : ﷺ يستحب لمن لا مال له يحج به ولو باجارة نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعاً وللنوب عنه واحد ﷺ في رواية عبد الله بن سنان قال : كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسّر ثم قال : يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة ، بما انفق من ماله وكان لك تسع بما

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ٦٠ من ابواب وجوب الحج وشرايطه حديث : ٢

(٢) الوسائل : ج ٣ - الباب ٦ - من ابواب النفقات حديث : ١

(٣) و (٤) الوسائل ج ٣ - الباب ٧٩ من ابواب مقدمات التكاح وآدابه

أثبت من بدنك ١٠، وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج (٢) هذه الرواية كما ترى مطلقة تشمل المتبرع والاجر

فصل في اقسام العمرة

قوله فده: ﴿تتقسم العمرة كالحج الى واجب اصلي وعرضي ومندوب...﴾ الخ
أما كون العمرة في نفسها عملاً مندوباً ومطلوباً للشارع فما لا ينبغي الكلام فيه ، بل هو من ضروريات الفقه ومستفاد من الاخبار كصحيحة زرارة بن اعين ... في حديث قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء ٣، الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» ، وأما وجوبها بالعرض — فكوجوبها بالنذر وغيره — وهذا ايضا مما لا اشكال فيه ، واما وجوبها الاصلى — كالحج — فهو ايضا مما لا اشكال فيه ، وذلك للاخبار الكثيرة الواردة عنهم «عليهم السلام» ، وهي :

١ - صحيحة زرارة بن اعين عن ابي جعفر «عليه السلام» ، في حديث قال : العمرة واجبة على الخاق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة لله ، ... » ، وانما نزلت العمرة بالمدينة «٥»

٢ - رواية الفضل بن صالح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله «عليه السلام» ، قال :

(١) و (٢) الوسائل : ج ٢ - الباب ١ - من ابواب النيابة حديث : ١ و ٣

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب ٢ - من ابواب العمرة حديث : ١

(٤) سورة : البقرة الآية - ١٩٢ .

(٥) الوسائل : ج ٢ - الباب ١ - من ابواب العمرة حديث : ٢ .

العمرة مفروضة مثل الحج « ١ »

٣ - صحيح ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة قال : سألت أبا عبد الله « عليه السلام » ، عن قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (٢) يعنى به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنّه يعنى الحج والعمرة جميعاً ، لانها مفروضان « ٣ »

٤ - صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله « عليه السلام » قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، لان الله عز وجل يقول : « وآتوا الحج والعمرة لله » (٤)

٥ - صحيحة أبان عن الفضل أبي العباس عن ابي عبد الله « عليه السلام » في قول الله : « وآتوا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان « ٥ » الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام » ، واما الاستدلال لوجوبها بالاجماع كما ادعاه صاحب الجواهر ، وصاحب كشف اللثام ، قدس سرهما ، على ما هو المحكى عنهما ، وبقوله تعالى : « وآتوا الحج والعمرة لله » ... الخ « ٦ » ، وقوله تعالى : « فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ... » « ٧ » فكلها كما ترى ليست على ما ينبغي « ٥ »

(١) و (٣) و (٤) الوسائل : ج ٢ - الباب ١ - من ابواب العمرة حديث : ٥ و ٧ و ٨

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٦ .

(٥) الوسائل ج ٢ - الباب ١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ١ والباب

١ - من ابواب العمرة حديث : ١

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٧) سورة البقرة الآية ١٥٣

« ٥ » [المؤلف] : « اما في الاول » : - وهو الاجماع - فلما قرر في محله ان الاجماع

المعتبر هو التعبدى منه لا المدركى ، وفي المقام يحتمل ان يكون باقي الوجوه المذكورة في المقام ،

فلا عبرة به . ثم انه على فرض تسليم القطع باستناد المجمعين في حكمهم بوجوب العمرة المفردة الى -

قوله قدّه : ﴿ قَتَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ بِالشَّرَاطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ ... الْحَجِّ ﴾ بلا كلام في ذلك ، ويستدل له بوجهين :

« الاول » - الاجماع . وفيه : ما تكرر منا من ان الاجماع المعتبر هو التعبدى منه الكاشف قطعياً عن رأى المعصوم « عليه السلام » ، أو رضاه لا غيره ، وفي المقام يحتمل ان يكون مدركه الوجه الآتى ، فلا عبرة به ، لاحتمال كونه مدركياً

« الثانى » - ان ذلك مقتضى تعلق الاوامر بالعمرة كتاباً وسنة ، بداهة : ان المطلوب بها هو ايجاد الطبيعة الصادقة على اول وجودها ، لانطباقها عليه قهراً الموجب للاجزاء وسقوط الامر عقلاً ، فطولية ماعدى الوجود الاول من وجودات الطبيعة محتاجة الى دليل آخر ، وهو مفقود وعلى تقدير الشك في وجوبها ثانياً فمقتضى أصل البرائة عدمه . وبالجمله فاورام العمرة كتاباً وسنة لا تقتضى الا مطلوبة صرف الوجود من العمرة في تمام العمر قوله قدّه : ﴿ وَوَجوبُهَا بَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّرَاطِ فَوْرِي ... الْحَجِّ ﴾ هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قديماً وحديثاً وفي الجواهر : « ولا خلاف ايضا أجده في انها على الفور كما صرح به الشيخ ، والحلى ، والفاضلان » وغيرهم ، بل عن السرائر : « نفى الخلاف فيه » : بل عن التذكرة : « والاجماع عليه » . ولكن في كشف اللثام بعد ان حكى عن السرائر والمبسوط وجوب الفورية قال : « لم اظفر بموافق لهم ، ولا دليل الا على القول بظهور الامر فيه ، والحق ان دليله غير ظاهر لولا الاجماع ، وقد بينا مراراً وكراراً ان الاجماع وان لم يكن بنفسه حجة تعبدية في قبال الكتاب والسنة . ولكنه مهـما صار منشأً للاطمينان فلا اشكال في حجية الاطمينان ،

— الاجماع تقول ايضا بعدم اعتباره ، لان العمدة في وجه حجية الاجماع على ما تقدم في مبحث ادلة فورية وجوب الحج ، وجهان : « الاول » : جهة كشفه عن الحججة المعتبرة التي لو ظفـرنا بها — لسكانت حجة عندنا ايضا « الثانى » : جهة كشفه عن سيرة اصحاب التناوى الكاشفة عن —

وفي مفروض المقام يحصل لنا من اتفاق جميع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الاطمينان بالحكم. واما باقى ادلة الفسور التي تقدمت في الجزء الاول من السكتاب في مبحث ادلة فورية وجوب الحج فيكلها تاتى بالنسبة الى عمرة التمتع ايضا كما ان بعضها تاتى ايضا بالنسبة الى العمرة المفردة لكن قد عرفت المناقشة في اكثرها

قوله قدّه:  ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها في وجوبها وان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها... الخ  لا ينبغي الارتياب في ذلك، لانه الذى يقتضيه اطلاق ادلة الوجوب.

قوله قدّه:  والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطتان ضعيف... الخ  بلا كلام في ذلك، ووجه الضعف هو اطلاق ادلة الوجوب وعدم صلاحية ادلة شرطية الاستطاعة في وجوب الحج لاثبات شرطية الاستطاعة في وجوب العمرة وكذا العكس. قوله قدّه:  كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة... الخ  هذا القول حكى عن الشهيد الاول وقدس سره، في الدروس، حيث قال فيها: «ولو استطاع لها خاصة لم تجب ولو استطاع للحج مفرداً دونها فالاقرب الوجوب، واستدل له في كشف اللثام: بالاصل، وظهور حج البيت في الآية في غير العمرة، ثم قال: وهو ممنوع لكن التحقيق: عدم تمامية هذا القول كما افاده المصنف قدّه، وذلك لقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن اذينة المتقدم في مقام الجواب عن سؤاله عن الآية: (يعنى الحج والعمرة جميعاً لانها مفروضان) وباقى الاخبار، المتقدمة الدالة على الوجوب

قوله قدّه:  تجزئ العمرة التمتع بها عن العمرة المفردة... الخ 

— سيرة اصحاب الأئمة «رضوان الله تعالى عليهم» المتصلة الى الامام «عليه السلام» الكاشفة عن رضاه به ولكن قد عرفت في المبحث المزبور من سيدنا الاستاذ دام ظله عدم تمامية الوجهين: أما في «الاول»: فلانه من المسلم عدم فوتها قبل زمن التصنيف وكتب المكتب —

قد اتفقت الآراء على ذلك قديماً وحديثاً قال في الجواهر : (نعم لا خلاف في اجزاء
عمرة التمتع عنها ، كما اعترف غير واحد بل عن المنتهى نسبته الى عليائنا كافة ، وهو
الحجة ... الخ) ويدل عليه الاخبار الواردة في المقام — منها :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة (١)

٢ - صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث له : قلت :
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى ذلك ؟ قال : نعم (٢)

٣ - خبر أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عن العمرة واجبة هي ؟ قال : نعم قلت :
فمن تمتع يجزى عنه ؟ قال : نعم (٣)

٤ - صحيح يعقوب بن شعيب قال قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) قال الله عز وجل
« وَاَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ، يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة ؟
قال : كذلك امر رسول الله (صلى الله عليه وآله واصحابه) (٤)

٥ - مصحح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العمرة مفروضة مثل
الحج ، فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة (٥)

٦ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العمرة واجبة

(١) و «٢» و «٣» و «٤» و «٥» الوسائل ج ٢ - الباب ٥ - من ابواب العمرة حديث :

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦

— الاستدلالية ، ووجه واضح ، فحينئذ بعد العلم بعدم فوتها قبل التصنيف لو كانت لبانت قطعاً ، للعلم
بعدم الداعي لهم على اخفائها : و « اما في الثاني » : فلاحتمال اشتباه الوسائط الذين سكانوا
موجودين بين اصحاب التناوي واصحاب الأئمة ثم ، بعد ان حصل الاشتباه استمرت السيرة ،
والجميع لم يدركو جميع الوسائط كما لا يخفى فتحصل انه على فرض تسليم تعديته لاهبة به ايضا —

على الخاق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول : (فاتموا الحج والعمرة لله)
وانما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت : له فن تمتع الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم (١)
قوله فقه : **فقه** وهل يجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً
للحج المشهور ؟ عدمه بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، وهو الاقوى ، وعلى هذا فلا يجب
على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعاً لها وهو في مكة ، وكذا لا يجب
على من تمكن منها ولا يتمكن من الحج لمانع ولكن الاحوط الاثبات بها **فقه** قال الشهيد الثاني ره
في المسالك على ما حكى عنه في الجواهر في شرح ما ذكره المحقق « طاب ثراه » في الشرائع من
تقسيم العمرة : الى متمتع بها ومفردة وان الاولى يجب على من ليس في حاضرى المسجد
الحرام والمفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام : (يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة
واجبة باصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقاً يجب عليه وانما تسقط عن
التمتع اذا اعتمر عمرة تخفيفاً ومن قوله : « والمفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام » عدم
وجوبها على الثاني من رأس وبين المفهومين تدافع ظاهر وكان الموجب لذلك كون
عمرة التمتع اخف من المفردة وكانت المفردة بسبب ذلك اكمل وهي المشروعة بالأصالة
المفروضة قبل نزول آية التمتع ، وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الاصلية بجزية عنها ، وهي
منها بمنزلة الرخصة من العزيمة ويكون قوله ره : « والمفردة تلزم ... الخ » اشارة الى ما استقر
عليه الحال وصار هو الحكم الثابت الآن باصل الشرع ففي الاول اشارة الى ابتدائه والثاني
الى استقراره) .

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث : هـ

— ان قلت : فما فائدة الاجماع . قلت : فائدته يترتب عليه ما يترتب على الشهادة التوثيقية ، وقول
الرجالي ، وتراكم الظنون ، لانها وان لم تكن بنفسها حجة تعبدية في قبال الكتاب والسنة ،
كلاجماع ، ولكنها قد توجب العلم والاطمينان بالواقع ، فيكون الاطمينان حجة وبينها الاجماع
فانه قد يوجب العلم بان المجمع عليه هو الواقع . فاما لم يحصل من الاجماع العلم او الاطمينان بالـ

قال صاحب الجواهر قدس سره بعد نقله : (وهو كالصريح في المفروغية عن عدم وجوب عمرة مفردة على الثاني ، ويؤيده ما ذكرناه) ويشير به « قدس سره » الى ما ذكره سابقاً من السيرة على عدم استقرار عمرة عن من استطاع من النائين فوات أو ذهبت استطاعته قبل اشهر الحج ، وعدم الحكم لفسقه لو اخر الاعتبار الى اشهر الحج ... الى ان قال : وقول المصنف وغيره فيما يأتي على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم : (انها قسماً متمتع بها ومفردة ، والاولى فرض الثاني ، والثانية فرض حاضري مكة : وظهور كلامهم في عدم وجوب غير حج التمتع على الثاني لانه لا يجب عليه مع ذلك العمرة .

قال في كشف اللثام : (ولو استطاع الحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة ، ليكون كل منهما عبادة برأسه ، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر ولا يجب بوجوبه بخلاف التمتع ... الى ان قال : وكذا لو استطاع للعمرة دون الحج ، وجبت خاصة لذلك نعم ، لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج ، لاحتمال أن يحدد له استطاعته ايضاً وفي الدروس : « لم يجب ، ولعله للاصل ، وظهور حج البيت في الآية في غير العمرة ، وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب اتمامها في وجوب ان شأنها ومنع استلزامه له ، ولانها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فوات قبلها وقبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ولم يذكر ذلك في خبر أو كتاب ، وكان المستطيع لها وللحج اذا اتى الحرم قبل اشهر الحج نوى بعمرة عمره الاسلام ، لاحتمال ان يموت او لا تبقى استطاعته للحج الى وقته . و (فيه) : ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيميه وليس له الايتان بعمرة الاسلام الا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً . واحتمال الموت او فوت الاستطاعة غير

— لا يترتب عليه اثر ولو كان تعدياً بفلا يبقى مجال لاستدلال صاحب الجواهر « قدس سره » وغيره به في اثبات المدعى

واما « في الثاني » وهو قوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله ... » - فلظهورها في وجوب الاتمام لا وجوب ان شأنها كما هو واضح واما استناد وجوبها ابتداء منها فهو اول الكلام -

ملتفت إليه) وصاحب الجواهر «قدس سره» بعد أن نقل كلام صاحب كشف الثام ره وهو :
(نعم لا تجب المبادرة إليها قبل أيام الحج ، لاحتمال أن يتجدد له استطاعه ايضاً) قال :
(وهو كما ترى خال عن التحصيل بعد ظهور ماسمعه من الأدلة في وجوبها ، وانها كالحج
حتى في الفورية ، فالتوجه التزام اخراجها من التركة مع الاستطاعة إليها ، والتمكن من ادائها
ولو قبل اشهر الحج ونية كونها عمرة الاسلام ، بل لا وجه لدعوى وجوبها وعدم وجوب
المبادرة إليها قبل أيام الحج ، لاحتمال المزبور . نعم ، لو امكن القول بعدم وجوبها على
النائي الذي فرضه حج التمتع اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل اشهر الحج ، فلا تخرج من
التركة ، واتجه عدم نية عمرة الاسلام) .

لكن الذي يظهر من التتبع في الاخبار وجوب العمرة المفردة على من استطاع لها
دون الحج وان كان نائياً عن مكة ، وذلك لطائفتين من الاخبار . (الأولى) : ما دل على
وجوب العمرة على من استطاع لها ، وقد تقدم ذكره ، فانه باطلاقة يقتضى وجوبها على من
استطاع لها ولو لم يكن مستطيعاً للحج وان كان نائياً ، ولا يقيد ما دل على ان وظيفة النائي
هي التمتع دون الافراد ، وذلك لوروده في حج التمتع في قبال حج القران والافراد فلا
ارتباط له بما نحن فيه . (الثانية) : ما دل على اجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة ، فلانه
لولا وجوبها لم يكن معنى لاجزاء عمرة التمتع عنها ، وحمله على الاجزاء عما عليه من العمرة
المفردة المستحبة خلاف الظاهر ، كما لا يخفى ، كما ان حمله على الاجزاء عن عمرة التمتع بأن
يكون المراد انها مجزية عن نفسه ايضاً كما ترى ، لانه خلاف الظاهر . بل خلاف نص صحيح
يعقوب بن شعيب حيث قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قال الله عز وجل :

« اما في الثالث » : وهو قوله تعالى : « فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ... »
فعدم دلالتها على وجوب العمرة المفردة اوضح من ان يخفى ، بل لادلالة فيها على وجوب الاتمام
ايضاً ، كما هو واضح فينحصر اثبات وجوب العمرة المفردة بالاخبار المذكورة ، كما فاده سيدنا
الإستاذ « دام ظله »

«واتموا الحج والعمرة لله ، يكنى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) واصحابه (١)

ان قلت : كيف يتصور الاستطاعة للعمرة دون الحج حتى يحكم بوجوبها على الثاني حيث ان الاتيان بالعمرة والحج معا لا يزيد نفقته على مؤنة الاتيان بالعمرة فقط ، فان من وجد مايفي بذهابه الى بيت الله الحرام للعمرة يمكنه ان يأتي بالحج ايضا معها ، كما لا يخفى قلت : انه يتصور ذلك في موردین : (احدهما) : بالنسبة الى الثاني الذي ذهب الى مكة لان يأتي مثلا بالحج التياي ، حيث انه يستطيع للعمرة المفردة دون الحج ، كما لا يخفى . (الثاني) : بالنسبة الى من استطاع للعمرة في غير اشهر الحج ، فانه حينئذ يستطيع للعمرة المفردة دون الحج ، ولو فرض زوال استطاعته قبل وجوب الحج كانت العمرة المفردة ثابتة في ذمته ولو مات يحكم بخروج مصرفها عن اصل المال بناء على شمول الدين في قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها او دين) (٢) لدين الله تعالى كشمولها لدين الناس لكن يمكن ان يقال انصرفها الى ديون الناس كما بيناه في محله ثم انه في كشف اللثام بعد نقل الاجماع على فوريتها عن التذكرة ونفي الخلاف عنه عن السرائر قال : (ثم الفورية انما هي المبادرة فيها في وقتها ووقت التمتع بها اشهر الحج ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الافراد والقران بعد الحج كما سينص عليه ولا يجب عمرتان اصاله حتى تجب المبادرة اليها اول الاستطاعة لها الا اذا لم يستطع الا لها ، فان ذلك اول وقتها ولا يستقر في الذمة اذا استطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج او اشهره فزالت الاستطاعة) ولكن لا يبقى مجالا لما افاده دقده ، ضرورة اقتضاء الأدلة وجوب المبادرة اليها قبل اشهر الحج مع فرض الاستطاعة لها ، لانها موسعة وتصح في جميع السنة بخلاف الحج الذي لا يصح الا في وقت مخصوص نعم ، لا خلاف في

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ٥ - من ابواب العمرة حديث : ٤

(٢) سورة النساء : الآية ١٠

اجزاء العمرة التمتع عنها ، للاخبار المتقدمة واقصى دلالتها هو الاجتزاء بها عنها ، لا ان وجوبها الفورى ساقط على من استطاع اليها ، كما هو واضح
ان قلت : انه بناء على عدم كون وجوب العمرة المفردة فوريا ، لعدم دلالة دليل غير قابل للنفاضة عليه يوجب ذلك لغوية وجوب العمرة المفردة على النائي ، وذلك حيث انه لو فرض مثلا استطاعته لها في غير اشهر الحج ، فان بقى حينئذ الى اشهر الحج فعليه ان يحج تمتعا والمفروض اجزاء المتعة عن العمرة المفردة ، للاخبار المتقدمة ، وان مات قبل ذلك فلا عقاب عليه ، لعدم كون وجوبها فوريا . فلا يوجب على هذا تأخير العيصان لكونه باذن من الشارع ، والمفروض ايضا عدم خروجها من اصل المال ، فعليه لاثمرة لوجوبها . قلت : نفس وجوب العمرة المفردة على من استطاع لها حكم شرعى ولا يحتاج الى ترتيب ثمرة اخرى عليه ، ويكفى في عدم لزوم اللغوية انه لو استطاع لها في غير اشهر الحج فاقى بها فقد اتى بواجب فعلى شرعى وحصل الامثال ،

مضافا الى انه يكفى في ترتيب الثمرة عليه فيما اذا استطاع لها قبل اشهر الحج ثم زالت استطاعته قبل وجوب الحج ثبوت العمرة المفردة في ذمته ، ووجوب الوصية بها لو ظهر له امارات الموت ، ووجوب الاتيان بالعمرة المفردة فوراً فيما لو علم أو حصل له الاطمينان بعد استطاعته لها قبل اشهر الحج بان السلطان الجائر مثلاً يقتله بعد مدة كذا ولا يتمكن من الحج ، لئلا تبقى ذمته مشغولة بواجب من الواجبات ، فظهر بما ذكرنا ان الحكم بوجوب العمرة المفردة على النائي لا يوجب لغويته بل يترتب عليه ثمرة فقهية ، وظهر ايضا ضعف ما قواه المصنف (قدّه) من عدم وجوب العمرة المفردة على النائي اذا استطاع لها تبعاً للمشهور ، وكذا ما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله : (وان كان الذى يقوى فى النظر سقوطها (اى العمرة) عن النائي الذى يجب عليه ان يتمتع بها الى الحج ولا عمرة مفردة عليه) ولكن مع ذلك كله تكون المسألة محتاجة الى التأمل لذهاب المشهور الى الخلاف

قوله قد : عن قد يجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة والافساد... الخ عن قال المحقق (طاب ثراه) في الشرايع : (وقد يجب — اى العمرة — بالنذر وما في معناه ، والاستيحاء ، والافساد ، والفوات ، قال في المدارك في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : (اراد بما في معنى النذر العهد واليمين ، والمراد بالافساد افساد العمرة ، فانه موجب لفعلها ثانياً وان كانت مندوبة ، كالخج وبالفوات فوات الخج ، فانه يوجب التحلل منه بعمرة مفردة) ما فاده (قد) هو الصواب ولا ينبغي التأمل فيه ، والظاهر انه المتسالم به بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ولم يمرض احد للخلاف فيه

قوله قد : عن ويجب ايضاً لدخول مكة ، بمعنى حرمة بدونها ، فانه لا يجوز دخولها الا محرماً عن هذا هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) قديماً وحديثاً قال في المدارك على ما نقل عنه : (اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بلا احرام عدا ما استثنى . وفي الجواهر : (بلا خلاف اجمعه) ويدل عليه مضافاً الى اجماع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) لروايات الواردة في المقام — منها : —

١ - صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بلا احرام ؟ قال : (عليه السلام) : لا الا ان يكون مريضاً او به بطن (١) ورواه الصدوق وقد سره ، باسناده عن محمد بن مسلم مثله الى غير ذلك من الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) قوله قد : عن الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش... الخ عن هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ويدل عليه صحيح رفاة بن موسى في حديث قال : وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : ان الحطاب والمجلبة اتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً (٢) ثم التمدى

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٥٠ - من ابواب الاحرام حديث : ٤

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٥١ - من ابواب الاحرام حديث : ٣

من الخطاب والمجلبة الى كل من يتكرر منه الدخول كالحجاره والجصاصة ونحوها مشكل اللهم الا ان يقال ان الخطاب والمجلبة ذكر في الرواية من باب امثال ولا خصوصية لهما في ذلك فيمتد لا مانع من التعدى الى من يتكرر منه الدخول ، ولكن التعدى مشكل ، لاحتمال خصوصية في المورد ، نعم ، يجوز التعدى اذا حصل تنقيح المناط القطعي ، ولكنه لا سبيل لما الى ذلك في الشرعيات كلقصور عقولنا عن ادراك الملاكات فقسرية الحكم من المورد - وهو الخطاب والمجلبة - الى غيره قياس وهو باطل فلا بد من الاقتصار على المورد .

قوله قدّه :  ويستحب تكرارها كالحج . . . الخ  لا ينبغي الارتياب في ذلك بعد تطابق النصوص والفتاوى عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم وعليهم السلام ، في المقام - منها :

١ - صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلث : عمر متفرقات و عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجمرات بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين (١) ورواه الصدوق مرسل الا انه قال : (ثلث عمر متفرقات كلهن في ذى القعدة)

٢ - رسالة محمد بن علي بن الحسين قال : اعتمر رسول الله تسع عمر (٢)

٣ - خبر ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله) اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجمرات والرابعة التي مع حجته (٣)

٤ - رسالة الصدوق (قدس سره) قال الرضا (عليه السلام) : العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ٢ - الباب ٢ - من ابواب العمرة حديث : ٢ و ٥ و ٦

« ٤ » الوسائل ج ٢ - الباب ٣ - من ابواب العمرة حديث : ٦

قوله قدّه : ﷺ واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين ، فقليل يعتبر شهر ، وقيل عشرة ايام ، والاقوى عدم اعتبار فصل ، فيجوز اتيانها كل يوم ... الخ ﷺ اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على اقوال : (الاول) : هو الشهر ، وهو خيرة الشهيد الاول (قدس سره) في الدروس ، وصاحب النافع ، والوسيلة والكافي ، والتهذيب ، والغنية ، والمختلف على ما هو المحكى عنهم . (الثاني) ، هو السنة وقد نسيه غير واحد الى العماني ولكن كلامه غير صريح في ذلك حيث قال : (قد تناول بعض الشيعة هذا الخبر (وهو صحيح زرارة) لها على معنى الخصوص فزعمت انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اى الشهور شاء . وكما شاء من العمرة فان يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول (صلى الله عليه وآله) فأخذوا به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن في ذلك مردود عليهم وارجع في ذلك كله الى ما قالته الأئمة) (الثالث) : هو العشرة واختاره المحقق وطاب ثراه ، والمهذب والجامع والاصباح وقال في كشف اللثام : (وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة) . (الرابع) : عدم اعتبار الفصل بين العمرتين ، وهو نقل عن الناصريات ، والمرائر والمراسم والتلخيص ، واللمعة وجعله في كشف اللثام اقرب حيث قال : بعد نقل هذا القول من جماعة : (وهو الاقرب ، لعموم ادلة النذب اليها من غير معارض ، فان شيئاً من الاخبار لا ينفيه وانما غايتها تأكيد الاستحباب ... الخ) ووافقهم المصنف (قدّه) ومنشأ الاختلاف في ذلك هو اختلاف الروايات الواردة في المقام ، فانها على طوائف : (الاولى) : ما تدل على اعتبار الفصل بين العمرتين بسنة وهى :

١ - صحيح الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : العمرة في كل سنة مرة (١)

٢ - صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : لا يكون عمرتان في سنة (٢)

ونحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» (الثانية) : ما تدل على اعتبار الفصل بينهما بالشهر — منها :

١ - صحيح عبد الرحمن بن الحاج ، عن ابي عبدالله (ع) في كتاب علي (عليه السلام)

في كل شهر عمرة (١)

٢ - موثق يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبدالله كان : يقول في كل شهر عمرة (٣)

٣ - مصحح اسحاق ابن عمار قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : السنة اثنا عشر

شهرأ يعتمر لكل شهر عمرة (٣)

٤ - صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه

السلام) يقول : لكل شهر عمرة (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم

السلام) «الثالثة» : ما تدل على اعتباره بينهما بعشرة ايام ، وهو خبر علي ابن ابي حمزة

قال : سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف

يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملياً واذا خرج فليخرج محلاً قال : ولكل شهر عمرة ،

فقلت يكون اقل ؟ فقال : في كل عشرة ايام ... الخ ، وهذا ويمكن الاستدلال على القول

الاول — وهو الشهر — بما عرفته من دلالة جملة من الاخبار على ان لكل شهر عمرة ،

واما ما دل من الاخبار على كفاية الفصل بينهما بعشرة فضيف من حيث السند «واما

ما دل على اعتبار السنة فلعدم عمل الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» به فعليه يكون

المرجع هو اخبار الشهر ، ويمكن حمل الاخبار الدالة على اعتبار الفصل بالسنة على عمرة

المتبع جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لان لكل شهر او في كل شهر عمرة لانه

اولى من الطرح

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ج ٢ - الباب ٦ - من ابواب العمرة

حديث : ١ و ٢ و ٨ و ٤ و ٣

ويمكن الاستدلال للقول الثاني — وهو السنة — بان بعد تعارض الاخبار الواردة في المقام وتسافطها يتعين الأخذ في العبادة بالقدر المتيقن ، لكونها توقيفية ومقتضى ذلك هو الاقتصار على عمرة واحدة في كل سنة . ثم ، الظاهر انه ليس المراد منه اعتبار الفصل بينهما بسنة بل يجوز الاتيان بعمرة في آخر سنة وبعمرة اخرى في اول السنة اللاحقة ، وكيف كان هذا القول ضعيف ، لما عرفت من اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عما دل على اعتبار السنة ، فتحمل على عمرة التمتع مع انه نسب الشيخ ره في الخلاف هذا القول الى بعض العامة على ما هو المحكى عنه

ويمكن الاستدلال للقول الثالث — وهو الفصل بعشرة — بانه مقتضى الجمع بين الاخبار ، فان ما دل على ان لكل شهر عمرة لا ينافي ورود الدليل على ان لكل عشرة ايام عمرة ايضا . وأما ما دل على اعتبار السنة فقد عرفت اعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى عنهم » عنه . ثم ، هل العبارة بالفصل عشرة ايام ، أو ان لكل عشرة من العشرات الثلاث للشهر عمرة ولو بان يأتي في آخر العشرة الاولى بعمرة وفي اول الثانية بعمرة اخرى وجهان : أرجحهما ظاهراً هو الثاني ، لان الظاهر من قوله « عليه السلام » : لكل عشرة ايام عمرة هو استحباب الاتيان بها فيها سواء وقعت في أولها ، أو في آخرها ، أو في وسطها وكذلك العمرة الثانية في العشرة الثانية وكيف كان فهذا القول ساقط من أصله ، لضعف ما دل على اعتبار الفصل بعشرة ايام سنداً .

ويمكن الاستدلال للقول الرابع — وهو جواز الاتيان بها ولو في كل يوم — بوجه ثلاثة :

« الاول » - انه مقتضى الجمع بين الاخبار ، فانها تحمل جمعاً على بيان تأكيد الاستحباب ، فيقال : ان العمرة بنفسها مستحبة في كل يوم لكنها تؤكد في كل عشرة ايام ويصير أكد في كل شهر ويزداد التوكيد بعد ذلك في كل سنة . وفيه : انه ليس

جمعاً عرفياً ولا شاهد له أيضاً ، فلا يصار إليه

« الثاني » - انه بعد تعارض الاخبار وتساقطها يرجع الى الاطلاقات الدالة على اصل محبوبيتها واستحبابها ، فان مقتضى اطلاقها استحبابها في كل يوم وفي اليوم اكثر من مرة ايضاً . و « فيه » : انه لم يثبت لها اطلاق لورودها في مقام بيان اصل التشريع مضافاً الى انه ليس بينها معارضة ، لما عرفت من ان المعتبر منها هي الطائفة الثانية - اعني الاخبار الدالة على اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر - لضعف الطائفة الثالثة وهي الاخبار الدالة على اعتبار الفصل بالعشرة سناً واعراض الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، عن الطائفة الاولى وهي الاخبار الدالة على اعتبار الفصل بينهما بسنة وحملها على العمرة التمتع « الثالث » - انه بعد تعارض الاخبار وتساقطها نرجع الى البراءة عن اعتبار الفصل بينهما . و « فيه » : مضافاً الى ما عرفت من عدم التساقط ان اصل مشروعية العمرة امر توفيقى لا بد ان يصل اليها من الشارع ، فمع فرض تساقط الاخبار الخاصة وعدم اطلاق حتى يرجع اليه لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن ، وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الاقوى هو اعتبار الشهر بمعنى ان كل شهر مستحق لعمرة واحدة ، فله ان يأتي بعمرة في آخر الشهر وبعمرة اخرى اول الشهر الثاني هذا ان لم نقل باعتبار سند خبر علي بن أبي حمزة ، والا اتجه القول باعتبار العشرة

هذا وخبر علي بن أبي حمزة قد روى باسناد ثلاثة ، وكلها تنتهي اليه « احدها » : رواية الصدوق « قدس سره » له باسناد الى القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، وهذا اضعف اسانيده « ثانيها » : رواية الصدوق ايضاً له باسناد عن علي بن أبي حمزة ، وهذا اقوى اسانيده ، وعلي بن أبي حمزة وان كان ضعيفاً في نفسه الا ان الراوى عنه في هذا السند هو البرزطي الذي نقل الكشي له اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولكن من الرجال الموجودين في هذا السند محمد بن علي ما جيلويه ، ولا يبعد دعوى الوثوق به من جهة بعض

القرائن ، ككونه من مشايخ الصدوق و قدس سره ، وغير ذلك ، ثالثها ، : رواية الكليني رحمه الله ، له بسنده عن علي ابن أبي حمزة ، والراوى في هذا السند هو يونس بن عبد الرحمن الذى نقل الكشى و قدس سره ، اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ولكن من الرجال الموجودين في هذا السند اسماعيل بن مرار وادعى بعض الوثوق به ، لبعض القرائن وبالجملة ان حصل الاطمينان به بواسطة هذه الامور أو قام دليل آخر على اعتبار الفصل بالعمرة كان المتجه اعتبار الفصل بينهما بالعمرة والا كان المتجه اعتبار الشهر فقدر به »

« (المؤلف) : ثم انه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) في المقام في شرح قول المحقق طاب ثراه : [وتستحب المفردة في كل شهر] قال : (بلا خلاف اجمده فيه .. الخ) ثم انه قال في شرح قوله (طاب ثراه) : « و اقله [اى الفصل بين العمرتين] عشرة ايام » : لما سمعته من الخبرين اللذين لا يعارضهما ما في باقي النصوص : من ان لكل شهر أو في كل شهر عمرة بعد عدم دلالة على عدم ذلك في الاقل ، بل ما سمعته من سؤال الراوى عن الاقل كالصريح في عدم فهمه من العبارة المزبورة المنع عن غيره ، خصوصاً بعد ان اقره الامام (عليه السلام) على ذلك ، وقال : (لكل عشرة ايام عمرة) ويشير (قدس سره) بالخبرين الى ما ذكره سابقاً من خبر علي بن ابي حمزة (المروى في الوسائل ، في المجلد الثانى ، في الباب السادس ، من ابواب العمرة ، الحديث الثالث) وما ذكره بعنوان الموثق ، وهو : قال الصادق (عليه السلام) : « السنة اثني عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة » قال : فقلت له ايكون أقل من ذلك ؟ قال : « لكل عشرة ايام عمرة » ، ولكن هذا الموثق الذى رواه (قدس سره) في الجواهر لم اجمده في غيرها وراجعت كتب الحديث التى بأيدينا ولاحظتها بالدقة قدر المستطاع وسألت بعض أهل الخبرة في هذا الفن فادعى عدم وجوده بهذا العنوان بعد الفحص ، والمذكور في الوسائل في المجلد الثانى في الباب المزبور الحديث الثامن هو مصحح اسحاق قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « السنة اثني عشر

فصل في اقسام الحج

قوله قدّه : **وهي ثلاثة بالاجماع والاختبار تتمتع وقران وافراد ... الحج** هذا هو المعروف بين الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً قال في الجواهر في شرح قول المحقق طاب ثراه : وهي ثلاثة تتمتع وقران وافراد : (بلا خلاف اجده فيه بين علماء الإسلام بل اجماعهم بقسمة عليه ، مضافاً الى النصوص المتواترة فيه ، والقطعية بل قيل : انه من الضروريات لكن عن عمر متواتراً انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، انا محرمهما ومعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ... الخ) قال في المدارك في شرح قول المحقق المتقدم : (هذا موضع وفاق) ، ويدل على ذلك الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، في المقام - منها :

١ - صحيح معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : الحج ثلاثة اصناف : حج مفرد ، وقران ، وتتمتع بالعمرة الى الحج ، وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ولا تأمر الناس الا بها (١) ،

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١

— شهرراً يعتمر لسكل شهر عمرة . ولم يذكر له الذيل الذي ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) واستدل الشيخ (ره) في المبسوط على ان اقل ما يكون بين العمرتين : عشرة ايام ، بخبر على بن أبي حمزة على ما نقله صاحب المدارك (رضوان الله تعالى عليه) « ونوقش فيها بضعف السند . لاشتماله على عدة من الضعفاء . وكذلك استدل في كشف اللثام وغيره بخبر على بن أبي حمزة على القول بالعشر ، ولم يذكروا الموثق المزبور ، ومن ذكره ذكره في اخبار الشهر بعنوان مصحح او موثق اسحاق ... الى قوله عليه السلام : « لسكل شهر —

٢ - خبر منصور الصيقل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة اوجه : حاج متمتع ، وحاج مفرد سائق للهدى ، وحاج مقرن للحج (١) ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله الا انه قال : « مفرد سائق للهدى ، محمد بن الحسين باسناده عن منصور الصيقل مثله »

٣ - صحيح زرارة بن اعين عن ابى جعفر (عليه السلام) قال : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل أفرد الحج وساق الهدى ، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدى ، ورجل تمتع بالعمرة الى الحج (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ثم انه لا يخفى ان العمرة في حج التمتع مرتبطة بالحج ، كما نطقت به الاخبار بحيث لا يكون الايتان باحدهما منفرداً مشروعاً فالإيتان باحدهما دون الآخر من قبيل الايتان ببعض اجزاء المراكب الارتباطى من حيث عدم ترتب الأثر على المأني به ، كما لا يخفى

(١) و (٢) الوسائل ج ٢ - الباب ١ من ابواب اقسام الحج حديث : ٣٠٢ و ٣٠٣ - عمرة ، من دون تذييل ، فالظاهر ان المراد منه هو مصحح اسحاق المذكور في اخبار الشهر ، فعلى هذا لا يبقى مجال لما افاده بقوله : « لما سمعته من الخبرين ... الخ » ، ولا لقوله : « ما سمعته من سؤال الراوى عن الاقل كالصريح ... الخ » ، ولكن مع ذلك كله ، فلا بد من التوقف عن نفي الخبر ، لما عرف عن صاحب الجواهر (قدس سره) في التحقيق والنظر الدقيق والفحص السكامل .

ثم انه (قدس سره) بعد ان اختار بان المراد من قوله : (لكل عشرة ايام عمرة) هو كراهة الايتان بعمرتين في حال كون الفصل بينهما أقل من عشرة أيام ، وفقاً لصاحب كشف اللثام (قدس سره) جمعاً بين ذلك وبين ما دل على استحباب العمرة مطلقاً وبعد ان ذكر القائلين بحرمة الفصل باحد ما ذكر قال : (ولكن الاول اشبه باصول المذهب وقواعده التى منها التسامح فى المستحبات وعدم صراحة نصوص الشهر والعشر فى التحريم -

وهذا بخلاف حج الافراد والقران ، لعدم ارتباطها بهما ، لكونها واجبة مستقلة فيهما . هذا والفرق بينهما هو انه اذا ساق الهدى في حجه سمي قرانا والاسمى افراداً . قوله قدّه : **وَالْأَوَّلُ** فرض من كان بعيداً عن مكة والآخرا فرض من كان حاضراً اى غير بعيد ... الخ **وَالثَّانِي** قال في كشف اللثام : (لا يجوز له غيره اختياراً للاخبار وهي كثيرة والاجماع ، كما في الانتصار ، والخلاف ، والغنية ، والتذكرة . والمنتهى وظاهر المعتمد ... الخ) يمكن الاستدلال لذلك بوجوه :

(الاول) — الاجماع . (وفيه) : ما عرفت سابقاً من انه لا عبرة به لاحتمال كونه مدركياً (الثاني) — قوله تعالى : (فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ... الخ) (١) بناءً على ان ظاهر قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) ان ذلك فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام او انه حج من لم يكن كذلك

(الثالث) — جملة من النصوص الواردة عنهم ، عليهم السلام ، في المقام — منها : ١ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخلت العمرة في الحج الى

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

— بل وظهورها ، خصوصاً بعدما سمعته في الشهر والعشر ... الى ان قال : وكذا ما دل على طلبها والحج عليها — حتى شبه غيرها من العبادات بها وبالحج ، كما لا يخفى على ذي مسكة — لا ينافيه نصوص الشهر والعشرة التي اقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص او الكراهة . نعم ، في صحيحي حرير ووزارة النهي عنهما قبل سنة ، وقد عرفت الاجماع على خلاف ذلك من غير العماني ، فليحمل على التقيّة من بعض العامة ، أو على ارادة التمتع ، أو على ارادة مرتبة من مراتب الكراهة ، أو على ان المراد : (أني لا اعتصم في كل سنة الا مرة) كما ان المراد —

يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)
فليس لاحد الا ان يتمتع ، لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
(صلى الله عليه وآله) (١) خرج من اطلاق هذا الحديث ما خرج وبقي الباقي . ورواه
الصدوق مرسل في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه

٢ - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) :
قول الله عز وجل في كتابه : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٢) قال :
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان اهله وراء ذلك
فعليهم المتعة (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) .

قوله قدّه :  وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلاً من كل جانب على
المشهور الاقوى ... الخ  اختلفت كلمات الاصحات (رضوان الله تعالى عليهم) في
هذه المسألة على قولين : (الاول) : ان الحد الموجب المتمتع هو البعد عن مكة باثني عشر

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب ٣ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

(٢) سورة البقرة : في الآية ١٩٢

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب ٦ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٣

— من الصحيح الآخر تأكيد استحباب الاعتبار في كل سنة ، أو غير ذلك مما هو اولى من
الطرح ، وان ايت فلا بأس به بعد ما عرفت من شذوذ القول به (ما افاده قدس سره) اخيراً
من حمل الاخبار الدالة على اعتبار الفصل بسنة على المحامل التي ذكرها فما لاشكال فيه لانه وان
كانت اسانيدھا صحيحة إلا ان ذهاب الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الى الخلاف يوجب
ضعفها ، وخروجها عن حيز دليل الاعتبار ، فلذا يتعين حملها على احدى المحامل المذكورة ، لانه
اولى من الطرح ، كما افاده (قدس سره) وأما ما افاده (قدس سره) من عدم المناقاة بين اخبار —

ميلا فما زاد من كل جانب ، وهو خيرة الشيخ في المبدوط ، وابن ادريس على ما نقل في المدارك والاقتصار ، والتبيان ، وجمع البيان وفقه القرآن ، وروض الجنان ، والجمل ، والمعقود والغنية وفي السرائر والجامع ، والاصباح ، والاشارة ، على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) (الثاني) : انه البعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا ، ذهب اليه الشيخ (ره) في التهذيب والنهاية ، وابنا بويه على ما حكاه صاحب المدارك (قدس سره) وهو خيرة القمى (ره) في تفسيره والصدوقين ، والمحقق (طاب ثراه) في النافع والمعتبر ، والفاضل في المختلف ، والتذكرة ، والمنتهى ، والتحرير ، والشهيدان والكركي على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) ووافقهم المصنف قده على ذلك ، واختاره صاحب المدارك ونسبه الى اكثر الاصحاب ونسبه بعض الى المشهور على ما في الجواهر ولكن قال في الجواهر : (وان كنا لم نتحققه) والاقوى في النظر هو القول الثاني — وهو البعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا — ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة الواردة عنهم « عليهم السلام » في المقام — منها : ١ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) ؟ قال : يعني اهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان ، كما — العشر والشهر ومادل على طلبها والحث عليها والترغيب اليها الظاهرة في استحبابها مطلقاً فهو بما لا يخلو عن الاشكال لانه ان اريد منه الجمع بين الاخبار بوجه لا يزاحم التحديد الواقع فيها بالعشرة والشهر بان يحمل اخبار الشهر على التأكد في الشهر على نحو كان اشد تأكدا فيها من العشرة ؟ فيثبت وان كان لا يزاحم الاخبار الاطلاقات الدالة على الحث اليها والترغيب اليها ، لعدم دلالتها حينئذ على المنع من التوالى ، ولكن هذا الجمع بما لاشاهد عليه ، كما عرفته في مقالة سيدنا [الاستاذ دام ظله] ، مضافا الى ضعف خبر ابن أبي حمزة الدال على اعتبار الفصل بعشرة ، فلا يبق في البين الا اخبار الشهر ولا يمكن ايضا اثبات جواز التوالى —

يدور حول مكة ، فهو بمن دخل في هذه الآفة ، وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة (١)
٢ - عنه ايضا قال : سألته عن قول الله عز وجل : [ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام] قال : ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت : فاحد ذلك ؟ قال : ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق (٢) وانت ترى دلالتهما صريحا على المدعى

لكن يمكن القول بمعارضتهما ، لصحيح حريز ، وهو ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) ؟ قال : عليه السلام : من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها ، وثمانية عشر ميلا من خلفها ، وثمانية عشر ميلا عن يمينها ، وثمانية عشر ميلا عن يسارها ، فلا متعة له ، مثل مر ، واشباهه ٣ . وصحيح حماد بن عثمان الدال على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة ، وهو ما عن أبي عبد الله و عليه السلام ، في حاضري المسجد الحرام ؟ قال : مادون الاوقات الى مكة ٤ . وصحيح الحلبي الدال ايضا على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة وهو ما عن أبي عبد الله و عليه السلام ، قال : في حاضري المسجد الحرام ؟ قال : مادون المواقيت الى مكة ، فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة ٥ .

(١) و «٢» و «٣» و «٤» و «٥» الوسائل ج ٢ - الباب ٦ - من ابواب اقسام الحج

حديث ٣ : ٧ و ١٠ و ٥ و ٤

— باطلاقات الترغيب اليها بعد فرض معارضة الاخبار وتساقطها ، لما قد عرفت منا من امكان المناقشة فيها ، بورودها في مقام بيان اصل التشريع لافي مقام بيان الشرائط ، كي يدفع الشك بها ولكنه مع ذلك كله لا يخلو من تأمل

ثم انه قد سره بعد ان استغرب ما وقع عن بعض متأخر المتأخرين من القطع بجوازه في كل شهر والاحتياط بالترك في الأقل منه ، اضعف المستند فيه قال : (وهو كما ترى ، لان —

ولكن التحقيق عدم نهوضها للمعارضة مع الخبرين المتقدمين . أما صحيح حرير
 « فقيه » : انه وان كان صحيحاً ، لكنه موهون باعراض الاصحاب « رضوان الله تعالى
 عليهم » عنه مضافاً الى انه قابل للحمل بان يقال : انه ورد لبيان حكم من كان منزله على ثمانية
 عشر ميلاً من مكة ، فلا يعارض الاخبار السابقة ، لكن يرد على هذا الوجه كون الحديث
 في مقام التحديد كما لا يخفى وأما صحيحاً حماد والحلي ، فيمكن حملها على بيان حكم من كان
 منزله مادون المواقيت ، فلا معارضة بينها . و « فقيه » : ما عرفته في حمل صحيح حرير من
 كون هذا الحمل ارتكاباً خلاف الظاهر بلا موجب ، اذ الظاهر من تلك الاخبار المفسرة للآية
 الشريفة هو كونها في مقام التحديد لافي مقام بيان الحكم لفرض خاص ولا وجه لرفع اليد
 عن هذا الظاهر ، وكيف كان فلا عبرة بهذين الحديثين اما لحملها على التقية واما لاعراض
 الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » عنهما هذا

وأما القول الأول — وهو التحديد باثني عشر ميلاً من كل جانب — فغاية ما يمكن

القول بالتحريم الناشئ من دعوى التشريع في العبادة لا ينافي القول بثبوتها بادنى دليل صالح
 لاثبات الاستحباب فيها فضلاً عما عرفت من المطلقات وغيرها ... الى ان قال : (وبالجملة
 فالأقوى جواز التوالى على الوجه الذى ذكرناه بل لا يبعد جوازه في كل يوم ... الخ)
 ما افاده « قدس سره » ، واولاً : بقوله : [لا ينافي القول بثبوتها ... الخ] و (فقيه) : عدم وجود
 دليل تعبدى عليه ، اما الاطلاقات فلا مكان المناقشة فيها بورودها في مقام بيان اصل
 التشريع . وأما باقى الأدلة فلا يمكن اثبات الاستحباب مطلقاً بها ، كما لا يخفى . ثم ، ان ما افاده
 بقوله : (ثانياً) : [لا يبعد جوازه في كل يوم] و (فقيه) : انه بعد ان تم التمسك بالاطلاقات
 وحمل الاخبار على بيان مراتب الفضل بناءً على تسليم المعارضة بينها فلا مانع من الاتيان
 بها في كل يوم ، لاستحبابها على المفروض مطلقاً بل في اليوم اكثر من مرة فلا مجال يبق
 للتعبير به « لا يبعد »

ان يقال في وجهه امور : وكلها لا يخلو من المناقشة والاشكال

والاول ، — ان لفظ الحاضر في الآية الشريفة وان فسر في النصوص الواردة في تفسيره بمن كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا لكن ليس المقصود ثبوت هذا المقدار من البعد من كل جانب من مكة بل من جوانبها الاربعة فيكون الحد من كل جانب اثني عشر ميلا ، وقد نقل هذا التقريب في المدارك عن العلامة في المختلف في مقام توجيه كلام الشيخ ره . قال في المدارك : (ولم نقف للشيخ ره) في اعتبار الاثني عشر ميلا على مستند ، وقد اعترف بذلك المصنف في المعبر ، والشهيد في الدروس ، وقال العلامة في المختلف : وكان الشيخ نظره الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فسكان قسط كل جانب ما ذكرنا) . و (فيه) : ما لا يخفى ، لانه خلاف ظاهر الاخبار الواردة في تفسير الحاضر الواقع في منطوق الآية الشريفة ، لان ظاهرها هو اعتبار ثمانية واربعين ميلا من كل جانب من جوانبها الاربعة لا كون مجموعها بهذا المقدار مضافا : الى ما في المدارك من انه عليه السلام ذكر : (ذات عرف وعسفان) بيانا للسكان الذي يكون دون ثمانية واربعين ميلا ومن الواضح ان بعدها عن مكة يكون اكثر من اثني عشر ميلا

(الثاني) — دعوى ان الحاضر الواقع في منطوق الآية الشريفة مقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهي اثني عشر ميلا . وفيه (اولاً) : انه لا دليل على ان المراد من لفظ الحاضر مهما اطلق في الاخبار هو المعنى المقصود منه في باب صلاة القصر والاتمام وان اصطلاح الشارع في الفقه جرى على ذلك وانما ثبت حد خاص لذلك شرعا في خصوص باب القصر والاتمام وثبت في مقروض المقام ايضا حد خاص غير ذلك الحد وهو ثمانية واربعون ميلا بالنص و (ثانياً) : انه لو كان المراد من الحاضر مقابل المسافر بالمعنى المذكور في باب القصر والاتمام يكون مرجعه الى ان من كان اهله مسافرا عن المسجد فعليه التمتع ، ولا فعليه القصر ، وهذا كما ترى لا يرتضي احد حتى القائل بكون الحد اثني عشر

ميلا ، فان المراد هو التوطن في الموضع القريب والبعيد لا المسافرة والحضور كما لا يخفى
(الثالث) - دعوى ان الحاضر المحكوم بوجوب غير المتمتع عليه امر عرفي والعرف
لا يساعد على ازيد من اثني عشر ميلا وفيه : ان العرف كما لا يساعد على الاكثر منه كذلك
لا يساعد على الاقل منه . وعلي فرض تسليم ذلك نقول : ان روايات التحييد بالثمانية
والاربعين تفسره وتبين المراد منه فلا مجال بعد ذلك للرجوع في مفهوم الحضور الى العرف
فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الحد الموجب للمتمتع هو البعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا
من كل جانب كما افاده المصنف قدس سره .

قوله قدس سره : وهل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد ؟ وجهان اقر بهما
الاول .. الخ . اختلفت كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) حسب ما يظهر من
كلماتهم في هذه المسألة على قولين : (الاول) : اعتبار الحد من المسجد وهو المنسوب الى
الشيخ حيث قال في محكي المبسوط : (كل من كان بينه وبين المسجد اثني عشر ميلا من جوانب
البيت) ومثله ما في التحرير : (وهو من كان بين منزله وبين المسجد اثني عشر ميلا)
(الثاني) : اعتباره من مكة ، وهو خيرة العلامة في التواعد ، حيث قال : (من نأى عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب) .

يمكن ان يقال بتمامية القول الاول - وهو اعتبار الحد من المسجد - وذلك لان
النصوص الواردة في المقام وان كانت غالية عن التعرض لذلك ولكن صحيح زرارة
وخبره الذي تقدم ذكرهما لما كان السؤال فيهما عن الاية الشريفة : (ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري لمسجد الحرام) ١٥ ، فالظاهر منه أن يكون المبدأ نفس المسجد ، اللهم الا ان
يقال انه ينافيه ما في خبر زرارة المتقدم ذكره من قوله عليه السلام : (من جميع نواحي مكة)
ولكن الحق ما افاده المصنف (قدس سره) من اعتبار الحد المذكور من مكة ، لانه الظاهر من قوله

عليه السلام: (ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة أو كما يدور حول مكة)

ثم ان الاقوى في النظر هو ان المبدئية ثمانية واربعين ميلا هو سور مكة الذي كان موجوداً في زمان صدور الرواية ولا عبرة بالتوسعة الحاصلة لها بعد ذلك هذا ويثبت مقدار ما كان لمكة من التوسعة في ذلك الزمان ان وجد ذلك في تاريخ معتبر يوجب الاطمينان بان السابقين دققوا النظر في ذلك ووضعوا له علائم عن تحقيقه ، فان لم يفد الاطمينان فلا حجية فيه ، وذلك لعدم كون قول المؤرخ وصرف وجود العلامة لتعيين السور حجة تعبدية حتى يعتمد عليه ، ولا يكتفى بالظن الحاصل من العلامات ، أو من قول المؤرخ بكون الموضع المخصوص سور مكة ، لعدم دلائل على اعتبار مطلق الظن وكذلك لا يكتفى باخبار عدل واحد بكون الموضع الفلاني محل السور السابق بعد فرض كونه اخباراً عن حسن ان لم يفد الاطمينان ، فان حجية خبر الواحد تعبدية غير صحيحة ، كما ارضحناه في محله : نعم ، لو غير معلوم ، مع ان اصل حجتيه من باب التعبد غير صحيحة ، كما ارضحناه في محله : نعم ، لو فرض قيام البيئنة عن حسن كان حجة ، كما هو واضح

قوله قدّه : ﴿وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ نَفْسٍ الْحَدِّ فَالْظَّاهِرُ اَنْ وَظِيفَتُهُ التَّمَتُّعُ لِتَعْلِيلِ حَكْمِ الْاَفْرَادِ وَالْقِرَانِ عَلَىٰ مَا دُونَ الْحَدِّ ... الْحَدِّ﴾ لا يخفى ان تصوير كون الشخص لا في خارج الحد لا في داخله بل على نفس الحد مشكل ، وذلك لان نفس الحد خط موهوم بين داخل الحد وخارجه وليس له مكان خارجي كي يكون محل الشخص على رأس الحد ، فلا يبقى مجال للبحث عن وظيفة من كان على نفس الحد . نعم ، يمكن تصوير كون نصف الدار في خارج الحد ونصفه في داخله وحكمه حكم من كان له وطنان احدهما خارج الحد والاخر داخله وكان اقامته فيهما على حد سواء ، كما سيجيء توضيحاً (ان شاء الله تعالى)

ان قلت : ان من كان في مكان يكون نصفه داخل الحد ونصفه الآخر خارجه وان لم يكن على نفس الحد بالدقة العقلية الا انه يصدق عليه ذلك بالمساحة العرفية قلت : هب

مساحة في التطبيق والمساحة العرفية في التطبيق غير مسموعة وإنما يرجع الى العرف في المفاهيم الغير المعينة من جانب الشارع لاني المصاديق

قوله قدّه : ﴿ ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص ... الح ﴾ يستدل لوجوب الفحص - في صورة الشك في كون منزله داخل الحد أو خارجه - بوجهين :

(الاول) - انه اذا ترك الفحص ، فلا بد له من الاحتياط في مقام العمل بان يأتي بحجتين في عامين (احدهما) : بعنوان التمتع و (الاخرى) : بعنوان الافراد او القران بمقتضى العلم الاجمالى بالتكليف المنجز المردد بين التمتع وغيره وهذا الاحتياط وان كان موجباً للعلم بفراغ ذمته عنه الا انه على تقدير كون الواجب عليه في الواقع هو الحج الثاني يلزم تفويت فورية الواجب ، وهذا بخلاف ما اذا لم يترك الفحص و (فيه) : انه لا يلزم من ترك الفحص هذا المخذور ، وذلك لامكان الاحتياط في نفس العام الاول بنحو لا يخل بفورية وجوب الحج وهو ان يحرم من الميقات ويدخل مكة ، ويأتي بأعمال العمرة رجاء ويقصر ويحدد الاحرام احتياطاً بعد التقصير ، لاحتمال ان يكون تكليفه حج التمتع الذي يكون احرامه في مكة ، بخلاف القران والافراد الذين احرامهما من الميقات ، ويأتي بالعمرة بعد الحج رجاء ، فما أتى به من الحج يكون تمتعاً على تقدير كون تكليفه التمتع ، و افراداً على تقدير كون تكليفه الافراد ، وما أتى به من اعمال العمرة قبل الحج يكون بناءً على كون تكليفه الافراد فعلاً لغواً غير مضر بالحج ، وما فعله من التقصير قبل الحج ليس بحرام على تقدير كون تكليفه التمتع و حرام على تقدير كون تكليفه الافراد . وهو شاك في ان تكليفه التمتع او غيره فهو غير عالم بحرمة التقصير فلا بأس باتيان به

(الثاني) - عدم كون الامتثال الاجمالى الاحتياطى مجزياً الا بعد تعذر الامتثال التفصيلي ، وفي مفروض المقام مع تمسكه من الفحص لا يكون الامتثال التفصيلي متعذراً

له فيمعين حينئذ عليه الفحص ، ووجه تقديم الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالي اما لاعتبار قصد الوجه أو التميز في العبادة ، فان احتمال اعتباره كاف في عدم التمكن من الاحتياط ، اولان العقل لا يرى الامثال الاجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي امتثالاً واطاعة بل يكفي الشك في ذلك . و (فيه) : ماحققناه في الاصول بما لا مزيد عليه من عدم اعتبار قصد الوجه أو التميز الذي لم يرد دليل تعبدى عليه مع انه محل ابتلاء عامة المكلفين في جميع الازمان والعقل غير حاكم باعتباره كعدم حكم الشرع باعتباره والا لوصل الينا ، كما ان عدم صدق الاطاعة على الامثال الاجمالي ايضا ممنوع جداً ، وانما يلزم ان تكون العبادة بقصد القرية والداعي المولوى ، وهذا حاصل للبحث ، كما هو واضح وكاف في صدق الامثال والاطاعة كما ان ما يقال من ان التكرار لعب بامر المولى ايضا ممنوع ، وتفصيل ذلك كله موكل الى محله والحاصل : ان الفحص فيما نحن فيه غير واجب فع ترك الفحص يعمل بالاحتياط المتقدم كيفيته

قوله قده :  وان كان لا يبعد القول بانه يجرى عليه التمتع ، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك ، فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ او لا فانه يصلى تماماً ، لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك ... الخ  لا يخفى ان ما افاده المصنف (قده) من قياس المقام بمسألة الشك في المسافة في باب الصلاة قياس مع الفارق ، والفارق هو الدليل ، لان الحكم بالتقام في المثال انما يكون لاجل الاصل — وهو استصحاب عدم كونه مسافراً — وهذا بخلافه في مفروض المقام . نعم ، لو فرض في المقام انه كان في السابق مساكناً في خارج الحد ثم شك انه هل دخل بواسطة تغيير المسكان في الحد ، او انه بعد داخل في عنوان من لم يكن حاضري المسجد الحرام ، فلا اشكال حينئذ في انه يجرى الاستصحاب في حقه ، ويكون حكمه التمتع ، كما انه لو كان في السابق مساكناً في داخل الحد ثم شك في خروجه عن عنوان حاضري المسجد الحرام جرى الاستصحاب في حقه

وثبت ان حكمه الافراد . وأما اذا لم يكن له حالة سابقة معلومة فيتمتع عليه الاحتياط ،
للعلم الاجمالى ، وعدم دليل يدل على ان وظيفته التمتع سوى وجوه أربعة كلها مخدوشة
(الأول) - دعوى صحة التمسك بالعام في الشبهة المصدقية فاذا شك في صدق
عنوان حاضرى المسجد الحرام يتمسك بعمومات التمتع . و (فيه) : أولا : انه قد حققنا
في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقة و (ثانياً) : انه ليس في مفروض
المقام عموم فوق يدل على وجوب التمتع على كل احد حتى نرجع اليه في صورة الشك

(الثانى) - استصحاب العدم الازلى ، بتقريب : ان موضوع التمتع أمر عدى -
وهو عدم الحضور في المسجد الحرام - والحضور موضوع لغيره ، فباستصحاب عدم
كونه حاضراً فيه من الازل يحرز موضوع وجوب التمتع - وهو عدم الحضور و - (فيه) :
أولا : منع حججه على ما بيناه في الاصول و (ثانياً) : عدم جريانه في المقام على فرض
صحته في نفسه ، لمنع كون موضوع وجوب التمتع أمراً عدياً حتى يستصحب العدم ،
فانه وان كان ظاهر الآية الشريفة ذلك لكنها فسرت فيما مضى من صحيح زرارة بعنوان :
(من كان اهله وراء ذلك) - وهو أمر وجودى - كما ان موضوع وجوب الافراد
ايضاً أمر وجودى ، فظهر بما ذكر انه لا موضوع لجريانه في مفروض المقام اصلاً

(الثالث) - التمسك بالقاعدة المعروفة وهى : (ان كل حكم علق على امر وجودى
وكان المعلق عليه مشكوكاً يحكم بضد ذلك الحكم الى ان يثبت ذلك الامر الوجودى)
والوجه في صحتها هو فهم العرف ذلك من الادلة الواردة في مقام بيان انشاء الاحكام
المعلقة على الامور الوجودية ، حيث انهم يرون الملازمة بين انشاء الحكم المعلق على امر
وجودى بعنوانه الاولى الواقى وبين انشاء حكم ظاهرى ضده مع "شك في وجود المعلق
عليه ، فعليه يكون في الواقع انشاء آن لحكمين (احدهما) : الحكم الواقى الذى دل الدليل
عليه بالدلالة المطابقة و (ثانيهما) : الحكم الظاهرى الذى دل الدليل عليه بالدلالة

الالتزامية العرفية ، وفي مفروض المقام حيث ان وجوب الافراد معلق على امر وجودى — وهو الحضور — وهو مشكوك فيه فيحكم بضد ذلك الحكم — وهو وجوب حج التمتع — ولا يخفى ما فيه : أما (أولاً) : فلعدم دليل تعبدى على صحة هذه القاعدة لامن الكتاب ولامن السنة ولا الاجماع . وأما (دعوى) : الملازمة العرفية فعهدتها على مدعيها ، ونحن لانرى الملازمة بحسب نظر العرف بين الحكم المعلق على الامر الوجودى بعنوانه الاول الواقعى وبين ضده فى صورة الشك فى وجود المعلق عليه ، ولا يفهم العرف من ظاهر الدليل الا الحكم الواقعى — وهو وجوب حج الافراد اذا كان المعلق عليه وهو الحضور حاصل — وأما (ثانياً) : فلو سلطناها كبروياً فلا مورد لجريانها فى مفروض المقام ، لتوقف جريانها على ان لا يكون الحكم المضاد للحكم المعلق على امر وجودى ايضا معلقا على امر وجودى ، وقد بينا انه كما يكون الحكم بوجوب حج الافراد معلقاً على امر وجودى — وهو كونه داخل الحد المذكور — كذلك الحكم المضاد له وهو وجوب حج التمتع ايضا معلق على امر وجودى — وهو كونه فى خارج الحد — فكلامهما معلقان على امر وجودى وعليه فلا يبقى مجال للقول بجريانها فى مفروض المقام اصلا .

(الرابع) — ان يتمسك بقاعدة المقتضى والمانع ، بتقريب : ان شرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما مقتضية لوجوب الحج على المكلف على نحو التمتع وكونه داخل الحد مانع عن ذلك فاذا احرز المقتضى وشك فى وجوب المانع فلا بد من الاخذ بطبق المقتضى نظير ما افاده بعض المحققين (قدس سره) من ان الماء اذا شك فى كونه يحكم بالنجاسة بصرف ملاقاته للنجاسة لكون الملاقة مقتضية للنجاسة وهى على الفرض قطعية والكربة المانعة من تأثيرها مشكوك فيها ، فيحكم بطبق المقتضى لقوله بتمامية هذه القاعدة وفيه : (اولاً) : ما حققناه فى الاصول من عدم تمامية هذه القاعدة كبروياً مادام لم ينطبق عليها أصل أو حجة اخرى . و (ثانياً) : انه على فرض تسليمها لامورد لجريانها فى

مفروض المقام . لعدم دليل على كون شرائط وجوب الحج مقتضية لانياته على نحو التمتع وكونه داخل الحد مانعاً عنه ، كما لا يخفى فظهر من جميع ما ذكرنا ان اجراء حكم التمتع على من شك في كون منزله داخل الحد او خارجه بما لا وجه له ، فيتعين في هذا الفرض الحكم بالاحتياط على النحو الذي ذكرنا ان لم يتمكن من الفحص أو تمكن ولم يتفحص بناءً على ما بيناه من عدم وجوبه

قوله قدّه : ﷺ ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام ، حيث لا يجزئ للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد أو القران . وأما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال ﷺ . وفي محكي المدارك : (وعن الشيخ في التهذيبين ، والمحقق في المعبر ، والعلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس ، التصريح بذلك) لا ينبغي الكلام في ذلك بعد ثبوت الوفاق والاتفاق عليه قديماً وحديثاً

قوله قدّه : ﷺ وان كان الافضل اختيار التمتع ... الخ ﷺ

هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً . قال في الجواهر : (لاختلاف ايضا في افضليه التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة اليه ، لعدم استطاعته ، او لحصول حج الاسلام منه ، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة وبل هو من قطعيات مذهب الشيعة) . لا ينبغي الارتياح في ذلك بعد تطابق النصوص والفتاوى عليه ولا بأس بذكر الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على ذلك منها :

١ - عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن احمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها ، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين ، فقلت : بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت : له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد وساق الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى ، وكان

يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة (١) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ان بعض الناس يقول : جرد الحج وبعض الناس يقول : اقرن وسقك وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لو حججت الف عام لم اقرن بها الا متمتعاً (٢)

٣ - مكاتبة على بن حديد ، قال : كتبت اليه : على بن جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايجع مفرداً للحج أو يتمتع ايها أفضل ؟ فكتب اليه : يتمتع أفضل (٣) ورواه الصدوق بإسناده على بن ميسر عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مثله

٤ - صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : انى سقت الهدى وقرنت ؟ قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل (٤)

٥ - صحيح حفص البخري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة (٥) ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البخري مثله الا انه قال : وجرت السنة الى يوم القيامة ،

٦ - صحيح عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : انى قرنت العام وسقت الهدى ؟ فقال : ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لاتعودن (٦)

٧ - صحيح معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ونحن بالمدينة انى اعتمرنا في رجب وانا ارید الحج ، فاسوق الهدى ، او افرد الحج ، أو أتمتع ، قال : في كل فضل وكل حسن قلت : فأي ذلك أفضل ؟ فقال : ان علياً (عليه السلام) كان يقول

« لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله أفضل ... الخ (١) »

٨ - عن علي بن جعفر ، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر « عليه السلام ، قال : سألت عن الحج مفرداً هو أفضل أو الاقران ؟ قال : اقران الحج أفضل من الافراد قال : وسألت عن المتعة والحج مفرداً وعن الاقران أية أفضل ؟ قال : المتمتع أفضل من المفرد ومن القارن السائق . ثم قال : « ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله ، ثم قال : « ان المتعة دخلت الى يوم القيامة » .. الخ (٢) الى غير ذلك من النصوص الواردة عنهم « عليهم السلام ،

قوله قد : ﴿ ﴾ وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذرى وغيره ﴿ ﴾ ما فاده (قدس سره) انما يتم اذا كان النذر مطلقاً ، وأما اذا كان نذره مقيداً بنوع خاص من الانواع الثلاثة — كما اذا تعلق نذره بحج المعنوي بعنوان التمتع ، أو بغيره من القران والافراد — فلا اشكال في عدم اجزاء غير المعين عن الواجب . ثم ان الظاهر من قولهم : (التمتع فرض الثاني) انه الفرض بالاصل لا بغيره — كالفرض بالنذر ونحوه — فتدبر .

قوله قد : ﴿ ﴾ من كان له وطنان احدهما : في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض اغلبهما ... الخ ﴿ ﴾ . هذا هو المعروف بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً ، قال في المدارك في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : [ولو كان له منزلان يمكنه ... الخ] : (انما لزمه فرض اغلبهما اقامة ، لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الآخر فيسهل اعتباره ، كما في نظائره ، ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الآخر فيستحق التخيير ... الخ) : وقال في الجواهر : (بلا خلاف اجده في ذلك) والظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم ، ولم يتعرض للخلاف فيه احد ، ويدل

عليه صحيحة زرارة رواها الشيخ «ره» عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر «عليه السلام» قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له ، فقلت لأبي جعفر «عليه السلام» : رأيت أن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ فقال (عليه السلام) : فلينظر أيهما الغالب ، فهو من أهله (١) وبإسناده عن زرارة مثله

قوله قدّه : **فإن تساوى فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين ... إلخ** هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) قال في الجواهر في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : [وان تساوى كان الحج باي الأنواع شاء] : (بلا خلاف أجده فيه ايضاً سواء كان في أحدهما أو في غيرهما ، لعدم المرجح حينئذ ولا ندرجه في إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيد ولو لظهورهما في غير ذى المنزلين ، بل لو سلم اندراجهما فيهما كان المتجه التخيير ايضاً بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه في سنتين ، كالأهل بعدم سقوط الحج عنه) . يمكن القول بذلك لأن مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الحج هو كون الواجب نفس الطبيعة الصادقة على كل واحد من أنواعها الثلاثة ، فلا وجه لجعل الواجب خصوص نوع منها ، كما ذهب إليه في الجواهر

والحاصل : انه بعد انطباق عنواني الداخل في الحد والخارج عنه عليه لا وجه للرجوع الى خصوص دليل حكم الداخل في الحد أو دليل حكم الخارج عنه بل يرجع الى الإطلاق الفوق وقد ظهر مما ذكرنا ان التخيير بين الوظيفتين على القول به عقلي لا شرعي لكونه من التخيير بين افراد طبيعى الواجب ولكن يمكن المناقشة فيه : بانه انما يتم اذا كان هناك إطلاق يدل على وجوب طبيعة الحج من دون تقييد والظاهر عدمه لأن الأدلة لا تدل إلا على وجوب خصوص التمتع أو القرآن ، أو الافراد وأما قوله تعالى : [والله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً [(١) فهو إنما ورد في مقام أصل تشريع الوجوب من دون نظر له الى كلفه

هذا ويمكن ان يقال ان وظيفته الافراد لانه الاصل الذي شرع قبل البعثة . وبعدها وأما وجوب التمتع على الثاني فقد ثبت اخيراً وعليه فمع الشك في وجوب نوع خاص من الانواع تتمسك في نفيه بذلك الاصل . و (فيه) : انه بعد انقلاب الحكم ، وصيرورة التمتع وظيفه للنائي الخارج عن الحد والافراد للداخل في الحد لا يبقى مجال للنظر الى ما قبل الانقلاب من وجوب الافراد مطلقاً .

ويمكن ان يقال انه اذا كان فعلاً في داره التي تكون في خارج الحد فامر دائر بين التعمين والتخيير ، لما في بعض الاخبار ان من يسكون من اهل مكة اذا خرج الى بعض الامصار ثم رجع فتر يبيع بعض المواقيت كان له أن يتمتع ، وعلى هذا فالتمتع بالنسبة اليه بجزء قطعاً ، هذا بناءً على شمول اطلاق تلك الاخبار لحجة الاسلام وعدم اختصاصها بالحج المنسوب لكونه مشكلاً .

هذا والتحقيق: ان من يكون اقامته في الدارين على حد سواء يكون مخيراً بين الوظيفتين كما هو المشهور ولكن لا للتمسك بالاطلاق ، لما عرفت من عدم تبوته فيما نحن فيه ، بل لان مقتضى الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام » لما كان هو وجوب التمتع على من كان أهله في خارج الحد ووجوب قسيمه على من كان في داخل الحد ، وأما من كان له اهل في داخله واهل في خارجه يتخير بين التمتع وغيره ، لانطباق العنوانين عليه فله اختيار التمتع ، لاجل كونه معنونا بعنوان ان له اهلاً في خارج الحد ، وله اختيار القران والافراد ، لكونه معنونا بعنوان ان له أهلاً في داخل الحد ، فيكون التخيير شرعياً .

هذا وأما الفرق بين مفروض المقام وبين المسألة السابقة — وهو من شك في كون

منزله داخل الحد أو خارجه حيث حكمنا هناك بالاحتياط وهنا بالتخير ، فهو ان العنوان هناك كان مجحولا مردداً بين العنوانين ، لعدم عليه بكونه في داخل الحد أو خارجه ، فوجب الاحتياط للعالم الاجمالي بكونه مكلفاً باحدى الوظيفتين ، وهذا بخلافه هنا ، لصدق كلا العنوانين عليه الموجب لشمول ادلتيهما له ، وحيث نعلم بعدم وجوب حججنا عليه كان مخيراً بينهما ، فلا احتياط هنا ، لعدم موضوعه .

هذا كله اذا كان له وطنان احدهما في خارج الحد والآخر في داخل الحد وأما من كان له منزل واحد وكان نصفه في داخل الحد ونصفه الآخر في خارجه ، ففيه ايضاً يحكم بالتخير كالمسألة السابقة ، لصدق العنوانين عليه ، فيشمله أدلة الطرفين . نعم ، يفرق بينهما من جهة اخرى : وهى ان في المسألة السابقة بمقتضى الاخبار قد بينا ان غالب اقامته اذا كان في احدهما فالعبرة به ، ولكن لايجرى ذلك في مفروض المقام ، لاختصاص النص بمن كان له وطنان ، ولا يمكن التعدى عن المورد الى غيره ، الا اذا قام دليل تعبدى على جواز التسرية ، وهو لم يثبت ، فلا بد من الاقتصار على المورد ، وأما القول بإمكان التعدى بتنقيح المناط القطعى فلا مجال له ، اذ لايسهل الى العلم بالمناط ، فلا يخرج هذا عن كونه قياساً ، لاحتمال خصوصية في من كان له وطنان دون من كان له منزل نصفه داخل الحد ونصفه الآخر في خارجه . نعم ، اذا حصل لنا القطع بملاك الحكم وعدم مانع عن الجعل فلا يحصر حيثئذ عن التعدى من مورد الاخبار الى مفروض المقام ، ولكنه مجرد فرض لعدم احاطتنا بالملاكات ، كما هو واضح فالتعدى قياس محض وهو باطل عند مذهب أهل الحق . ففي مفروض المقام لابد من الحكم بالتخير مطلقاً سواء كان غالب اقامته في احد النصفين أم لا قوله قده :  وان كان الافضل اختيار التمتع ... الخ 

لا ينبغي الاشكال في ذلك ، لما تقدم من الاخبار المتضمنة لذلك ، فراجها

قوله قده :  وان كان مستطيعاً من احدهما دون الآخر لزمه فرض وطن

الاستطاعة بفتح الهمزة قال في الجواهر : (أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام لعموم الآية والآخبار) .

لكن التحقيق : انه لا وجه لهذا التفصيل ، لعدم الدليل عليه ، فانه لا عبرة بحصول الاستطاعة من خارج الحد أو داخله ، فان المكي عليه غير التمتع وان حصلت الاستطاعة له من خارج الحد ، والأفاقي عليه التمتع وان استطاع من داخل الحد ، فان كان له وطنان أحدهما في خارج الحد ، والآخر داخله ، كما هو مفروض المقام ، فيتعين عليه ملاحظة الغالب ان كان ، والا فالتخير ، بلافق في ذلك بين حصول الاستطاعة له من هذا البلد وبين حصولها من ذلك البلد ، فتحصل ان تفصيل المصنف (قدس سره) بين ما اذا حصلت له الاستطاعة من كليهما فهو خير ، وبين ما اذا حصلت له من واحد عنهما فعليه فرضه في غير محله ، سواء كان مراده من الاستطاعة من أحدهما : كونها ناشئة من أحدهما ، أم كان المراد تمكنه من الرواح إلى الحج من أحد الوطنين دون الآخر ، أم كان المراد كونه حين حصول الاستطاعة في أحدهما ، مع انه على الاحتمال الثالث لا يتصور الاستطاعة من كليهما ، فانه حين حصول الاستطاعة لا يعقل كونه في كليهما ، الا ان يكون مراده منه حصول الاستطاعة له وهو في بلد ثالث .

قوله فده : بفتح الدال من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها ، فالمشهور : جواز حج التمتع له وكونه بخيراً بين الوظيفتين ... إلى ان قال : وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك ، وانه يتعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجباً عليه ، وتبعه جماعة ، لما دل من الاخبار على انه لامتنعة لأهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقريظة ذيل الخبر الثاني . ولا يبعد قوة هذا القول ، مع انه احوط ، لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال : هو الثاني ... الخ بفتح الخاء والدليل على الحكم بالتخيير في مفروض المقام وجواز التمتع له صحيحتان : (الاولى) : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي

عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : سألته عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الامصار ، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع ، قال عليه السلام : ما زعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب الى (١) (الثانية) : صحبة عبد الرحمن ابن الحجاج وعبد الرحمن بن الاعين ، قالا : سألتنا أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) له ان يتمتع ؟ فقال : ما زعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب الى ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام ، وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة ؟ قال : تصوم (ان شاء الله تعالى) قال له : وأرجو ان يكون خروجي في عشر من شوال ؟ فقال : تخرج (ان شاء الله تعالى) فقال : قد نويت ان احج عنك أو عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال له : ان الله ربما من على بزيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك ، وربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن بعض اخواني ، او عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول : اني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول : تمتع ، فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال : اني اريد ان أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال ؟ فقال له : انت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل ؟ فقال له : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : فان لي ضياء أحول مكة وأريد أن اخرج حلالا فاذا كان أبان الحج حججت (٢) هذا ووجه الاستدلال بهذين الحديثين منحصر في دعوى شمولها بالاطلاق لحجة الإسلام ويقدمان على الاخبار الدالة على انه لا تمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام ، لاطلاقها واختصاصها بمن خرج الى بعض الامصار ، فيقيد اطلاقها بهما

(١) و (٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٧ من ابواب اقسام الحج حديث : ٢ و ١

هذا ولكن في ثبوت الاطلاق لقوله « عليه السلام » : « ما زعم ان ذلك ليس له ، تأمل فانه انما يكون في مقام بيان صحة التمتع لمثل هذا الشخص كما يصح منه الافراد ، أما فرضه ماذا فليس في مقام بيانه . هذا مضافاً الى ان ذيل الحديث الثاني لعله قرينة على اختصاصه بالحج النبوي ، وهو استشهاد ابي الحسن « عليه السلام » لجواز حج التمتع له بقوله : « ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام ... الخ » ، فن المفروض في هذا الكلام هو الحج النبوي قطعاً بل عن المحقق الشيخ حسن في المنتقى الجزم بصراحته في ذلك على ما نقل صاحب الجواهر (قدس سره) ، فعليه قد يقوى في النظر ما حكى عن ابن عقيل (رحمه الله تعالى) ومال اليه المصنف (قدس سره) من انه يتعين عليه فرض المكي ، ولكنه بعد لا يخلو من تأمل قوله قدس سره : « والآفاقي اذا صار مقيماً في مكة ، فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بازيد من السنتين » قال المحقق طاب ثراه في الشرايع : (لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ... الخ) قال في المدارك في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : (لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة أو في حكمها اقامة لا يقتضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتع ، وقد قطع الاصحاب بأن من هذا شأنه اذا اراد حج الإسلام يخرج الى الميقات ، فاستدل عليه : ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه ، فلزمه الاحرام من ميقاتهم ... الخ) قال في الجواهر : (بلا خلاف اجمده فيه نصاً وقوى « بل لعله اجماع » ، بل قيل : انه كذلك ، للاصل (وغيره) . ما افاده المصنف (قدس سره) تبعاً لهم هو الصواب ، اللهم الا ان يقال بشمول الاطلاقات الآتية لهذا الفرض ، فتدبر

قوله قدس سره : « وأما اذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد اقامته في مكة ، فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكي في الجملة » كلاً لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد

الإقامة ، وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب ، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة ... الخ بفتح الخاء اختلفت كذات الأصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، في هذه المسألة — أي انقلاب فرض التمتع إلى الأفراد للأفاقي الذي صار مقبياً في مكة — على أقوال : (الأول) : أنه هو الدخول في السنة الثالثة ، اختياره المحقق ، وطاب ثراه ، في الشرايع حيث قال : (ولو أقام فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه فإن دخل في الثالثة مقبياً ثم حج انتقل فرضه إلى القران والأفراد قال في الجواهر في شرح قول المحقق : (كما صرح به جماعة ، بل نسبته غير واحد إلى المشهور ، بل ربما عزي إلى علمائنا عدا الشيخ) ووافقهم المصنف قده . (الثاني) : أنه هو الدخول في السنة الثانية حكى هذا القول عن ظاهر الدروس ، حيث قال على ما نقل في الجواهر : (ولو أقام الثاني بمكة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة ، كما في المبسوط والنهاية ، ويظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية) ، وصاحب كشف اللثام بعد أن حكى هذا القول عن الشهيد قال : (والامر كذلك ، فقد سمعت خبري الحلبي وحماد عن الصادق (عليه السلام) وقال (عليه السلام) . في خبر عبد الله بن سنان : الجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة . قال الراوي : (يعني يفرد الحج مع أهل مكة ، وما كان دون السنة له أن يتمتع (١) وقال الباقر (عليه السلام) ، في مرسل حرير قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ... الخ (٢) وقد افتى بهذا الخبر الصدوق وقدس سره ، في المقنع ولا يعارضها غيرها ، لاحتمال صحيحي زرارة وعمر بن يزيد الدخول في الثانية وسنتي الحج بمعنى زمان يسع حجتين ، وهو سنة ، كما أن شهر الحيض ثلاثة عشر يوماً ... الخ) وأشار (قدس سره) بخبري الحلبي وحماد إلى صحيح الحلبي ، قال : سألت أبا

عبد الله عليه السلام ، لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا قال : قلت : فالقائمين فيها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال من مكة نحووا بما يقوله الناس (١) وإلى خبر حماد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن أهل مكة أيتمتعون : قال : عليه السلام ، : ليس لهم متعة ، قلت : فالقائمين بها ؟ قال : إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : عليه السلام ، : يتمتع قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحووا بما يقوله الناس (٢) وأشار (قدس سره ، بصحيح زرارة وعمر بن يزيد إلى مافي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من أقام بمكة سنتين ، فهو من أهل مكة ولا متعة له ... الخ (٣) وإلى مافي صحيح عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالهجرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاور سنتين كان قاطماً ، وليس له أن يتمتع (٤) (الثالث) : أنه هو الدخول في السنة الرابعة ، قد نسب هذا القول إلى الشيعة في المبسوط والنهاية ، حيث قال في عبارته المحكية في الأول : (والمسكى إذا انتقل إلى غير هامن البلدان ثم جاء متمتعاً لم يسقط عنه الدم وإن كان من غيرها وانتقل إلى مكة فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين ، وإن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده) . وعبارته المحكية عن الثاني : (من جاور بمكة سنة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحج متمتعاً ، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجوز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة) . وفي كشف اللثام حكى هذا القول عن السرائر أيضاً (الرابع) - أنه بعد ستة أشهر أو خمسة ، ولم يذكر لذلك قائل ، نعم ، في المدارك ذكر إمكان الجمع بين الأخبار الدالة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و الوسائل : ج ٢ - الباب - ٩ - من أبواب أقسام الحج

حديث : ٣ و ٧ و ١ و ٢

على ذلك وبين غيرها بالتخير بعد السنة والستة أشهر .

وكيف كان ومنشأ الاختلاف في ذلك هو اختلاف الروايات الواردة في المقام والاختلاف في ما نحن فيه عنهم (عليه السلام) على طوائف : (طائفة منها) تدل على كون العبرة في انقلاب فرض التمتع الى الافراد بستتين : منها صحيحة زرارة المتقدمة ، ومنها صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ايضا ودلالتهما على ما ذكر واضحه . و (طائفة منها) تدل على كون العبرة في ذلك هو سنة ومنها ما عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام ، وقد تقدم ذكره ايضا عند نقل كلام كائنه اللثام قدس سره ، ومنها ما عن حريز وهو ايضا تقدم عند نقل كلامه قدس سره ، و (طائفة منها) : تدل على أنه بعد سنة اشهر أو بعد خمسة اشهر ، كصحيح حفص البخري عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل ؟ قال : ان كان بمكة اكثر من ستة اشهر ، فلا يتمتع ، وان كان أقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ، (١) وظاهره التخيير و (طائفة منها) : تدل على أنه بعد خمسة اشهر ، كخبر الحسين بن عثمان . . . قال : من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع (٢) و (طائفة منها) : تدل على بيان حكم من اقام بمكة سنة او اكثر من دون ان يكون ذلك حداً للانقلاب ، كما عن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن أهل مكة أيتمّعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ؟ قال : اذا اقام بها سنة أو سنتين صنع أهل مكة . . . الخ (٣) وأنت ترى ورودها لبيان حكم من اقام بمكة سنة أو سنتين من دون ان يكون حداً للانقلاب ، لعدم امكان التحديد بين الناقص والزائد

وكيف كان فالأخبار الواردة في المقام تكون مختلفة فلا بد من الجمع بينها صرف

(١) و « ٢ » الوسائل : ج ٢ - الباب ٧ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٤٣ و

« ٣ » الوسائل ج ٢ - الباب ٩ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٧

النظر عن اعراض المشهور ، فنقول : ان يمكن الجمع بينها بان يقال : ان ما هو الحد لانقلاب الفرض الى الافراد تعييناً هو تمام السنتين ، واما الحدود المذكورة قبل ذلك فهي حد لحصول التخيير ، واختلاف الحدود محمول على اختلاف مراتب الفضل . هذا ولكن لا يخفى ان هذا الجمع بالنظر الى مجموع الاخبار غير ممكن ، والذي يسهل الخطب هو اعراض المشهور عن جميع الطوائف المتقدمة الا الطائفة الاولى منها ، فالعمل بها متعين

وأما ما تقدم من صاحب كشف الثام في الجمع بين الاخبار عند نقل كلامه — من احتمال كون المراد من صحيحى زرارة ، وعمر بن يزيد الدالتين على اعتبار الدخول في السنة الثالثة هو الدخول في الثانية ويراد من سنتى الحج الزمان الذى يمكن فيه وقوع حجيين كما يراد ذلك في شهر الحيفض — ففيه : ما لا يخفى من البعد . وكذا ما ذكره صاحب الجواهر من الجمع بين الاخبار بأن يراد من الاقامة والمجاورة سنتين : الدخول في الثانية حيث قال بعد ذكر نقل الاقوال : (كما انه يتجه الاستدلال للقول المقابل له — وهو الانتقال بالدخول في الثانية الذى يظهر من الشهيد والفاضل الاصبهانى الميل اليه ... الى ان قال : ويخبرى الحلبي وحامد السابقين المشتملين على مجاورة السنة أو السنتين بناءً على انه لا معنى لذلك الا على ارادة الدخول في الثانية . ومن هنا بان لك : صحة استظهار الشهيد له من اكثر الروايات بل يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين عليه (صحيح زرارة وصحيح عمر بن يزيد) ولو بقرينة هذه النصوص التى تصلح مرجحة لاحدى النسختين في احديهما على الاخرى ايضا التى قيل : انها لا تقبل التنزيل المزبور ... الى ان قال : وعلى كل حال فجمع نصوص السنة والسنتين والسنة أو السنتين حينئذ على معنى واحد . نعم ، تبقى نصوص الستة اشهر أو اكثر .

ثم انه (قدس سره) بعد ان ذكر الاخبار الدالة على ما ذكر قال : (ويمكن حملها على التقية بناءً على اكتفاء العامة في صيرورته من حاضرى المسجد الحرام بالاستيطان

سنة اشهر أو الدخول في شهر السادس ، أو على اعتبار معنى ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن ، وفي كشف اللثام : « أو على ارادة بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة الى قيام السنة اشهر ، أو أقل أو اكثر أو غير ذلك ، وبذلك بان لك قوة هذا القول المزبور وان قل الغائل به صريحاً بل لم نعر عليه) .

قوله قدہ : **تبيين** والظاهر من الضحيين اختصاص الحكم بما اذا كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول ، فما يظهر من بعضهم من كونها اعم لا وجه له **تبيين** قال في المدارك في ذيل المبحث : (اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة وربما قيل : ان الحكم مخصوص بالمجاور بغیر نية الإقامة اما لو كان بنية انتقل فرضه من أول سنة واطلاق النص يدفعه) قال في الجواهر : (لا اشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة وان لم يكن بقصد التوطن ، كالمسكن في نوع الحج . نعم ، بعض الحواشي تقتيد ذلك بما اراد المقام بها ابدأ . لكن عن المسالك : انه مخالف للنص والاجماع)

ثم انه (قدس سره) بعد ان نقل عن بعضهم انه لا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له ولوالى الرجوع الى بلده بل يكفي فيه استطاعة أهل مكة لاطلاق والآية كثير من الاخبار ... الى آخر ما نقله قال : (الا ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة : انسباق ارادة نوع الحج خاصة من الجميع فيبقى عموم أدلة الاستطاعة النائي بحاله وكذا استصحابها بل واصل البراءة و (دعوى) : ان تلك الاستطاعة شرط للتمتع ولا تمتع هنا يدفعها انه شرط وجوب الحج على النائي مطلقاً وتعين المتعة أمر آخر مع انه قد يجب عليه الافراد أو القران . نعم ، الظاهر : انه كذلك مع قصد التوطن ، لصدق كونه حينئذ من أهلها وان وجب عليه التمتع قبل السنة أو السنتين ، للدلالة الشرعية

ومن ذلك يظهر ضعف القول بتقييد اطلاق الحكم المزبور في النص والفتوى بما اذا اراد المخارقة . أما مع ارادة المقام ابدأ فينتقل فرضه باول سنة ، لصدق كونه حينئذ من أهلها . لكن في الرياض : [ان كلا من القولين ضعيف ، لان بين اطلاقيهما عموماً وخصوصاً من وجه ، لتوارديهما في المجاور سدين مثلاً بنية الدوام وافتراق الأول عن الثاني في المجاور سدين بغير النية والعكس في المجاور دون السنتين مع النية المزبورة ، فترجيح احدهما على الآخر وجعله المقيد له غير ظاهر الوجه ، ولكن مقتضى الأصل — وهو استصحاب عدم انتقال الفرض — يرجع الاول] قلت : مضافاً الى تصريح البعض به ، وبانه المراد من اطلاق الفتوى بل قد يقال : بظهوره من صحيح زرارة ولو بقراءة سؤاله بعد ذلك عن ذي المنزلة بل ومن غيره ، فتكون مقيدة لتلك النصوص التي قد يدعى ظهورها في غير متجددي الاستيطان انتهى كلامه زيد في علو مقامه (يمكن ان يقال بما افاده المصنف (قده) من اختصاص الحكم بالمجاور دون ما اذا قصد التوطن ، وذلك لما في صحيح زرارة وعمر بن يزيد لفظ : [جاور ، وأقام] لان المراد من المقيم هو من لم يقصد التوطن وأما جاور فيمكن ادعاء ظهوره في من لم يقصد التوطن فتأمل

قوله قده : ﴿ ١٨٧ ﴾ ومن الغريب ما عني آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن ﴿ ١٨٨ ﴾ قد تقدم نقل هذا : عن بعض الحواشي في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) وناقشه في المسالك : (انه باطل بخلافه للامس والاجماع) وهو ايضاً تقدم في كلام صاحب الجواهر آنفاً

قوله قده : ﴿ ١٨٩ ﴾ ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة لها ايضاً فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده ، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه ، لعدم ادلتها ، وان الانقلاب انما اوجب تغيير نوع الحج ، واما الشرط فعلي

معايه فيعتبر بالنسبة الى التمتع هذا ... الخ بسم الله الرحمن الرحيم قد تقدم كلام صاحب الجواهر آنفاً وانه (قدس سره) بعد ان حكى عن بعضهم انه لا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروط له ولو الى الرجوع الى بلده بل يكفي فيه استطاعة أهل مكة ، لاطلاق الآية وكثير من الاختيار ... الخ قال : (ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة : انسباق ارادة نوع الحج خاصة من الجميع ، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله وكذا استصحابها بل واصل البراءة ... الخ) يمكن ان يقال : انه لا ثمرة بين كلام المصنف وبين كلام صاحب الجواهر (قدس سرهما) في مفروض المسألة ، لعدم الفرق بين حصول الاستطاعة من الميقات أو من البلد أو من غيرهما أما من حيث أصل وجوب الحج فلما ذكرنا في المباحث السابقة انه اذا حصلت الاستطاعة للآفاقي المسافر حين وصوله الى الميقات جامعاً للشرائط فلا اشكال في وجوب الحج عليه ولو لم يكن مستطيعاً من البلد ، أما لعدم المال له ، وأما لعذر آخر وأما بعد تمامية الاعمال فقد تقدم أيضاً في المباحث السابقة انه اذا عزم على البقاء الى مكة ولم يرد الرجوع الى بلده لا اشكال في عدم اعتبار الاستطاعة اليه في وجوب الحج عليه بل يكفي فيه الاستطاعة الى المحل الذي قصد ان يقيم فيه ، فما يعتبر في وجوب الحج هو حصول الاستطاعة بمقدار ما يمكنه الرواح الى الحج وما يتعلق به ، وهو على الفرض في مفروض المقام حاصل له وعلى فرض تسليم ترتب الثمرة نقول : أنه لا مجال لما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) لان الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : [من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة فلا متعة] وكذا قوله عليه السلام ، في صحيحة عمر بن يزيد : [من جاور بمكة سنتين فهو يكون قاطناً] هو صيرورة الآفاقي باقامته بهذا المقدار في مكة ملحقاً بالمكي فعليه لا تشمله أدلة النائي واما عدم جريان الاستصحاب واصل البراءة في حقه فواضح قوله قدس سره : بسم الله الرحمن الرحيم ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده ، فيجب عليه التمتع ولو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد ،

فالمدار على حصولها بعد الانقلاب ... الخ بالحج والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب قوله قدس : بالحج واما المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيماً بها ، فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل بالحج هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً ، والظاهر انه المتسالم عليه بينهم ولم ينقل احد منهم للخلاف فيه . قال في المدارك : (ولو انعكس الفرض — بأن اقام المكي في الآفاق — لم ينتقل فرضه بذلك ، الامع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة عرفاً . واحتمل بعض الاصحاب : الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين ، وهو ضعيف . وهكذا نص على عدم انتقال فرض المكي الى فرض النائي اذا صار مقيماً في الآفاق ، حيث قال : [ولو انعكس الفرض — بأن اقام المكي في غيرها — لم ينتقل فرضه ولو سنين ، للاصل وغيره بعدم حرمة القياس الا ان يكون بنية الاستيطان ، فينتقل من اول سنة لصدق النائي عليه حينئذ كما هو واضح] . ما فاده المصنف (قدس سره) تبعاً لهم هو الصواب ، لعدم الدليل عليه . ان قلت : انه يمكن التعدى من مورد الاخبار المتقدمة الواردة في حق الآفاقي المقيم في مكة الى حاضري المسجد الحرام الذي صار مقيماً في الآفاق بتنقيح المناط . قلت : (أولاً) : انه لا مجال له اصلاً . و (ثانياً) : انه قد تكرر منا مراراً ان تنقيح المناط المعتبر هو القطعي منه دون غيره ، وهو غير ممكن في الشرعيات ورغاية ما يحصل منه في مفروض المقام هو الظن الذي لا دليل على اعتباره . نعم ، اذا حصل لنا القطع بالمناط وعدم مانع عن الجعل ايضاً فلا يحصى حينئذ عن التعدى ، ولكن لاسيما الى ذلك ، كما لا يخفى ، قسرية الحكم من هناك الى المقام قياس ، وهو باطل عند مذهب أهل الحق ، فلا بد من الاقتصاد على موردما . — وهو الآفاقي المقيم بمكة سنتين —

قوله قدس : بالحج الا اذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده ، فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى ، واما اذا كانت بقصد المجاورة

أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا . نعم ، الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة ،
فعلى القول بالتحجير فيها كما هو المشهور يتخير وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة
المسكى عليه السلام ما أفاده قده (أولاً) : من تعيين التمتع عليه إذا أقام في الآفاق بقصد التوطن
وحصلت الاستطاعة له بعد الإقامة فلا ينبغي الاشكال فيه ، لصدق النائي عليه حينئذ ،
فتشملة الأدلة . وأما ما أفاده (ثانياً) : من عدم ثبوت التمتع عليه إذا كانت بقصد المجاورة
أو حصلت الاستطاعة في مكة فأيضاً بما لا اشكال فيه أما (الفرض الاول) : فلصدق
كونه من حاضري المسجد الحرام . وأما (الفرض الثاني) : ، فلأن العبارة إنما تكون بحال
الاستطاعة كما لا يخفى وأما ما أفاده : [من أن الظاهر دخوله في المسألة السابقة ... الخ]
فهذا إنما يتم في الفرض الاول — وهو ما إذا كانت بقصد المجاورة — وأما الفرض الثاني
فدخوله فيها محل اشكال ، لاختصاصها بحاضري المسجد الحرام ، فلا يمكن التعدي عن موردها
قوله قده : عليه السلام المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع — كما إذا كانت استطاعته
في بلده ، واستطاع في مكة قبل انقلاب فرضه — فالواجب عليه الخروج الى الميقات
لاحرام عمرة التمتع ، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال : (أحدهما) : أنه مهل أرضه ...
(ثانيها) : أنه أحد المواقيت المخصوصة بخيراً بينها (ثالثها) : أنه أدنى الحل .. الى أن
قال : والاحوط الاول وان كان الاقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة عليه السلام
اختلفت كلمات الأصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، في هذه المسألة على أقوال : (الاول) :
أنه مهل أرضه ، واختاره الشيخ ، وأبى الصلاح ويحيى بن سعيد ، والمحقق في النافع ،
والفاضل في جملة من كتبه على ما حكاه صاحب الجواهر ، قدس سره ، (الثاني) : أنه أحد
المواقيت بخيراً وهو ظاهر اطلاق كلام المحقق في الشرايع ، وظاهر اطلاق غيره أيضاً كذلك
كالنهاية والمقنع والمبسوط والقواعد اختاره صريحاً الشهيد الأول في الدروس ، والشهيد
الثاني في المسالك ، وصاحب الروضة ، قدس الله تعالى أسرارهم ، على ما نقل في الجواهر

(الثالث) : أنه ادنى الحل ، وهو خيرة الحلبي ، واحتمله في المندارك . بل عن شيخه انه استظهره على ما هو المحكى عنهم .

يمكن ان يقال بالاول - وهو مهل أرضه - ويشهد لذلك خبر سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم ، يخرج الى مهل أرضه ، فليلب ان شاء . ١ ، ورواه الشيخ (قدس سره) ، باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

هذا مضافا الى الاخبار الواردة في الجاهل والناسي للاحرام إذا دخل في مكة بدونه ، في صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : أنى : يخرج الى ميقات أهل أرضه ، فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه ... الخ (٢) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ... الخ (٣) . وفي رواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع ؟ قال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم (٤) . وفي رواية عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخلاص ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويحزبه ذلك (٥) الى غير ذلك من الأخبار الواردة

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٩ - من ابواب المواقيت حديث : ١

(٢) و (٣) و « ٤ » و « ٥ » الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت

حديث : ٢ و ٧ و ٩ و ٢

عنهم وعليهم السلام ، ومضافا الى الروايات الدالة على ان اسكل قطر ميقات خاص .
ولكن جميعها قابل للنقاش والاشكال :

أما الاستدلال بخبر سماعة على وجوب الرجوع الى ميقات مهل أرضه ففيه : (أولا) :
بضعف سنده . و (أما القول) : بانجباره بعمل الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم ،
(مدفوع) : فانه ان ثبت كون هذا القول مشهوراً بينهم نقول : أن انجباره بعمل الاصحاب
« رضوان الله تعالى عليهم ، غير معلوم ، لعدم العلم باستنادهم في حكمهم بوجوب الخروج
الى مهل أرضه الى ذلك ، لاحتمال كون استنادهم فيه الى الاصل الجارى عند التريد فيما إذا
دار الامر بين التعمين والتخير وهو التعيينية — بأن يقال : انه اما عليه الخروج الى مهل
أرضه تعييناً ، وأما تخيراً ، فيختار مهل أرضه ، لحصول القطع بالامثال به . نعم ، إذا
حصل العلم باستنادهم في هذا الحكم الى خبر سماعة انجبر ضعفه . و (ثانياً) بضعف دلالاته ،
وذلك لان كلمة : « ان شاء ، الواقعة في منطوقها فيها احتمالات كثيرة : لانه (تارة) :
يكون قيداً للتلبية . و (اخرى) : قيداً للخروج الى مهل أرضه . و (ثالثة) : قيداً للتمتع
ولكن الاحتمال الاول فاسد ، لكون التلبية واجبة سواء شاء اولاً ، فيدور الامر بين
الاحتمال الثانى والثالث ، فبناءً على احتمال الثانى — وهو كونه قيداً للخروج الى مهل أرضه —
انما يدل على جواز الاحرام من مهل أرضه لاتعيينه ، لصيرورة معناه حينئذ : انه ان
شاء الخروج الى مهل أرضه فهو ميقاته . واما بناءً على الاحتمال الثالث — وهو كونه
قيداً للتمتع — فيتم الاستدلال به على المدعى ، لصيرورة المعنى حينئذ انه ان شاء أن يأتى
بالتمتع فعليه الخروج الى مهل أرضه ، فدلولة تعيين ذلك الميقات للاحرام لان الاطلاق
يقتضى التعيينية . وهذا والانصاف : أن الاحتمال الثالث : هو الظاهر من الحديث ،
فالمنافسة في دلالة الحديث من هذه الجهة في غير محلها .

نعم ، هناكلام آخر : وهو انه انما يتعدى عن مورد الحديث — وهو الحج

المستحب - الى الحج الواجب بناءً على استفادة كونه شرطاً للواجب ايضاً بالاولوية القطعية - كما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) - والا فلا يمكن التعدي عن المورد بالاولوية الظنية ، لأنه لا يغني من الحق شيئاً ، ولكن قد ذكرنا مراراً وكراراً ان تنقيح المناط القطعي غير ممكن في الشرعيات ، لقصور عقولنا عن أدراك المسالكات فتسرية الحكم الى مفروض المقام قياس ، وهو باطل ، وكيف ما كان والوجه في كون مورد الحديث هو الحج الندبي هو تعليق انيان الحج على المشية ولو كان واجباً لم يكن مجالاً للتعليق ، لكن هذا انما يتم بناءً على عدم كون المجاور مخيراً بين الانواع الثلاثة - التمتع والقران والافراد - وأما على القول بان بعض افراد المجاور مخير بين الافراد والتمتع فلا يدل التعليق على المشية على كون حجه ندياً كما هو واضح ، فانه يكفي في حسن التعليق على المشية ثبوت التخير في بعض الافراد .

هذا ولكن التحقيق : ان هذا الحديث مطلق يشمل الواجب والمستحب وليس مختصاً بالمستحب ، فانه يكفي في حسن التعليق على المشية كون بعض أفراده مستحباً فاذا ما نقل عن الرياض من الاشكال فيه بضعف الدلالة من جهة قوله (عليه السلام) : « ان شاء ، مما لا يمكن المساعدة عليه ثم انه بناءً على اختصاصه بالمستحب لا يمكن التعدي الى الواجب وأما (دعوى) : عدم الخصوصية فهو دعوى مجردة عن الدليل وأما (دعوى) : عدم ظهور الجملة الخيرية في الوجوب ، وهو قوله « عليه السلام » : « نعم يخرج الى مهل أرضه ، فدفع ذلك لما قرر في محله ان الجملة الخيرية اذا وردت في مقام الطلب فهي ظاهرة في الوجوب بل هي أكد فيه ، وبالجملة : عمدة المناقشة في الاستدلال بهذا الحديث هو ضعف السند فلا عبرة به : فما افاده في الرياض (قدس سره) من الاشكال في الخبر بضعف مسنده على ما هو المحكى عنه هو الصواب ، الا اذا احرز استناد الاصحاب في الحكم اليه وأما الاستدلال بالاخبار الواردة في الجاهل والناسي بناءً على تماميتها فامناقشة فيها

في غاية الوضوح ، لعدم امكان التعدى عن موردها الى مفروض المقام ، لاحتمال الخصوصية في موردها - وهو الجهل والنسيان - فالتعدى عن موردها الى مفروض المقام قياس ، وهو باطل . وأما القول بأنه يمكن التعدى عن موردها الى غيره بتنقيح المناط القطعى فلا يمكن المساعدة عليه ، لأنه غير قطعى وغاية ما يحصل به هو الظن وهو لا يغنى عن الحق شيئاً ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً ، لاحتمال خصوصية للجاهل والناسي للاحرام الذى دخل مكة بدونه دون غيره نعم ، اذا قطعنا بملاك الحكم وعدم مانع عن الجعل أيضاً فلا يحصى عن التعدى من موردها الى غيره ، ولكنه قد ذكرنا مراراً وكراراً أنه في الشرعيات مجرد فرض لا واقع له لعدم العلم بالملاكات وموانها ، كما لا يخفى .

هذا وأما الاستدلال بالأخبار الدالة على ان لكل قطر ميقات (فقيه) : أن ثبوت الاطلاق لها بحيث يشمل من هو في مكة غير معلوم ، فتحصل أن القول الأول - وهو لزوم الخروج الى مهل أرضه - مما لا مجال له إلا اذا ثبت انجبار خبر سماعه بعمل الاحتجاب ورضوان الله تعالى عليهم ، لاحراز استنادهم في مقام العمل به ، والا فلا عبرة به اصلاً ويمكن أن يقال بالثاني - أعنى التخيير بين المواقيت المخصوصة - ويستدل لذلك بحملة من الأخبار الواردة عنهم وعليةم السلام ، - منها :

١ - رسالة حريز عن أبي جعفر و عليه السلام ، قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ، وان أراد أن يحج عن نفسه ، أو أراد أن يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ، ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت (١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . و (فيه) : انه ضعيف مستنداً بالارسال فلا عبرة به .

٢ - موثق سماعه بن مهران عن أبي عبدالله و عليه السلام ، أنه قال : من حج معتمراً

في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وأن هو أقام الى الحج فهو يتمتع ، لأن أشهر الحج : [شوال وذو القعدة وذو الحجة] فنأعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متممة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وأن أعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الى الحج فليس ، يتمتع ، وإنما هو يجاوز أفرد العمرة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجمرات فيلبي منها (١) . و (فيه) : أن هذا بظاهره كما ترى غير دال على المدعى ولم يفت أحد من ظفرنا بفتواه بظاهره ، لما فيه من الأمر بالخروج الى ذات عرق وعسفان . ونحوه في ضعف الدلالة مضافاً الى امكان المناقشة في سنده ، فلا مجال للاعتداد عليه

٣ - خبر اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المعتمر بمكة يجرّد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب الى وليكن احرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين (٢) . و (فيه) ان ظاهره غير معمول به عند الأصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، ويمكن الاستدلال على المدعى بالأخبار الدالة على جواز الاحرام بما مر عليه من المواقيت (بدعوى) شمول اطلاقها لما نحن فيه لكنه مشكل ، لاختصاص تلك الاخبار بالذاتي العابر على الميقات الى مكة ، فلا تشمل مفروض المقام اصلاً

ويمكن ان يقال بالثالث - أنه يحرم من أدنى الحل - ويمكن الاستدلال لذلك بمجملة من النصوص الواردة في المقام عنهم وعليهم السلام ، - منها :

١ - صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا قال : قلت : فالقائمين بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

« ٢ » الوسائل ج ٢ - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢٠

مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم قلت : من أين يملون بالحج ؟ قال : من مكة نحواً بما يقول الناس (١)

٢ - رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن داود عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن أهل مكة أيتمتمون ؟ قال : ليس لهم متعة قلت : فالقاطن بها ؟ قال : إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال : يتمتع قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم . . . الخ (٢)

٣ - صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبههما (٣) وهذا القول هو الأقوى في النظر إلا إذا ثبت اعراض الأصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، عن هذه الاخبار لأنه ثم مقتضى الاحتياط هو أن يحرم من ميقات أهله لما فيه من الجمع بين الأقوال المذكورة في المسألة ثم تجديده في الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبههما ثم أنه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر و قدس سره ، في المقام حيث أنه بعد أن ناقش في جميع الاخبار التي استدل بها على الأقوال الموجودة في المسألة قال : (ومن هنا قال بعض أفاضل متأخري المتأخرين : أن الواجب حينئذ الرجوع في المسألة إلى ما تقتضيه الأصول الشرعية ، لضعف أدلة الأقوال جميعها ، ودو هنا البراءة من تعيين ميقات عليه أن اتفاق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه ، ووجوب الأخذ بالبراءة للذمة منها يقينا أن كان ما يوجب عليه شرطاً ، فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أهو أمر تكليفي خاصة أو شرطي ؟ والظاهر : الثاني ، لما مر من عدم الخلاف في الأحرام من كل وقت يتفق المرور عليه ، وتصريح بعض من

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤ من أبواب أقسام الحج حديث : ٢٠

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٩ من أبواب أقسام الحج حديث : ٨

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤ - من أبواب أقسام الحج حديث : ٨

صار الى اعتبار أدنى الحل بجوازه وصحة احرامه من غيره من المواقيت البعيدة ، وعليه فيعود النزاع الى وجوب الخروج الى مهل أرضه أم لا بل يجوز الى اى وقت كان ولو أدنى الحل ؟ والحق : الثانى الا بالنسبة الى أدنى الحل فلا يجوز الخروج اليه اختياراً ، لدلالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة . على وجوب الخروج الى غيره ، فيمتنع . وأما وجوب الخروج الى مهل الأرض فالأصل عدمه بعدما عرفت من ضعف دليله ، وإن كان أحوط ، للاتفاق على جوازه . و (فيه) : بعد الاغماض عما ذكره — دليلاً للثانى الذى استظهره — أنه لا ريب فى رجحان القول الاول من الأقوال وهو : [لزوم الخروج الى مهل أرضه] إذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكية فى الحدائق ان لم يكن محصلة ، ولا معارض له الا الاطلاق المنزل عليه . وقوله فيه : [ان شاء] ظاهر فى ارادة التخيير له بين التمتع وغيره ، لعدم كونه حجج الاسلام ، ولا ينافى الاستدلال به عليه ضرورة : اقتضاء شرطيته بالنسبة الى المندوب اشتراطه فى الواجب بطريق اولى ، أو كون ذلك كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التى لا تفاوت فيها بين الواجب والمندوب ونصوص الناسي والجاهل ، بل والعامد ظاهرة فى ان السبب فى ذلك مراعاة تكليفه الاصل على وجهه يقتضى عدم الفرق بين الفرض وغيره : ومع الاغماض عن ذلك كله فلا شبهة فى اندراجهم فى أدلة حكم أهل أرضه ان لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفاً قطعاً مع عدم نية الاستيطان ومقتضاء الاحرام من مهلم ، أو يكون ماراً على غيره قاصداً الى مكة لا اذا كان قصده الخروج منها الى الاحرام منه ، فانه حينئذ لا يندرج فى تلك الأدلة الآمرة بالاحرام لأهل قطر اذا مر على ميقات غيره قاصداً الى مكة ، وانه لا يتجاوز غير محرم ومن ذلك حينئذ يظهر وجه الشرطية فى الاحرام من مهل أرضه على وجه لا يميزه الاحرام من غيره مع فرض كونه فى حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصداً الدخول الى مكة ، كما ان ان منه يظهر النظر فيما فى الحدائق ، والرياض ، من الحكم بجوازه ذلك له مطلقاً . بل لعل

منه يظهر ان اطلاق المصنف وغيره منزل على القول المزبور لحكمهم بالبقاء على فرضه الاول الذى هو ما عرفت ، لا ان المراد به الاحرام من اى ميقات وان لم يكن على الوجه المزبور ، فيختص القول الثانى [وهو انه احد المواقيت المخصوصة بخيراً] حينئذ بالمصرح به توهماله من هذه الاطلاقات . وأما القول الثالث [وهو أدنى الحل] فلم تتحققه لاحد وان حكى عن الحلبي وانما استظهره الاردبيلي ، واحتمل تليذه تبعاً له ، لكنه واضح الضعف خصوصاً بعد وضوح (ضعف دليله ، كما عرفت ، فلا ريب حينئذ في ان الاقوى : الاول) تظهر المناقشة ما في افاده بالنسبة الى انجبار خبر سماعه بالاشهرة ، وتأنيده بمادل على وجوب رجوع الجاهل والناسى الى مهل أرضه ، وتنزيله المطلقات الدالة عن الخروج الى الوقت على التقييد — وهو الخروج الى مهل أرضه — وشمول مادل على حكم الوطن لهم ، وغير ذلك . بما قدمنا لك ، فلاحظ وتأمل .

قوله قدّه : ﴿ ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم من كان في مكة وأراد الايتان بالتمتع ولو مستحباً ، هذا كله مع امكان الرجوع الى المواقيت . واما اذا تعذر فيكفى الرجوع الى أدنى الحل ، بل الاحوط الرجوع الى ما يمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن من الخروج الى أدنى الحل احرم من موضعه ، والاحوط الخروج الى ما يمكن ﴾ ما أفاده قدّه (اولاً) : من شمول ما ذكر بمن كان في مكة وأراد الايتان بالتمتع ولو مستحباً فما لا ينبغي الاشكال فيه ، لاقتضاءه اطلاق النصوص المتقدمة : وأما ما أفاده (ثانياً) : من كفاية الرجوع الى أدنى الحل في صورة التعذر فالظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وجعله في المدارك مما قطع به الاصحاب ويظهر من كلمات غيره انه مفروغ منه بين الفقهاء ، ولكنه مع ذلك كله لا يخلو من الاشكال ، وما في بعض الاخبار من الحكم بالصحة عند ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً ، فضايق الوقت لا يمكن التعدي عنه الى غيره ، لاحتمال الخصوصية في المورد ، كما عرفت . نعم ، مع الدطع بعدم الخصوصية فلا مانع من التعدي ، فتدبر

فصل صورة حج التمتع

على الاجمال ان يحرم في اشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بابيت سبعا ، ويصلي ركعتين في المقام ، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا . ثم يطوف للنساء احتياطاً ، وإن كان الاصح عدم وجوبه ، ويقصر ، ثم ينشئ احراماً للحج من مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة ، والافضل ايقاعه يوم التروية ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ، ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه وبأكل منه ، ثم يحاق أو يقصر فيحل من كل شيء الا النساء والطيب ، والاحوط اجتناب الصيد ايضا وان كان الاقوى عدم حرمة عليه من حيث الاحرام ، ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليلتي التشريق وهي : [الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر] ويرمي في أيامها . الجمار الثلاث ، وأن لا يأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله : يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتى النساء والصيد . وان أقام الى النفر الثاني — وهو الثالث عشر — ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا ، ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ، ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح ، كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة ، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضي الى مكة يوم النحر ،

بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلا عن أيام التشريق الا العذر (هذه الصورة التي أفادها المصنف (قدس سره) متفق عليها بين الاصحاب في الجملة ولكن لنا في بعض مواضعها كلام سيأتي في محله (ان شاء الله تعالى) .

قوله قدس سره : ﴿ بشرط في حج التمتع امور : احدها ، النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة ﴾ . اعتبار النية في حج التمتع في الجملة مما لا ينبغي التأمل فيه ، انما الكلام في انه هل يكفي نية العمرة التمتع فقط بأن يقصد الاعمال من دون ان عنوانها بعنوان التمتع أم لا ؟ اختلفت ظاهر كلمات الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في ذلك ، فذهب بعض منهم كالشهيد الاول (قدس سره) في الدروس الى أن المراد بها نية الاحرام . وناقش فيه صاحب الجواهر (ره) حيث قال بعد نقله عنه : [و (فيه) : ان ذكرها فيه حينئذ مغنى عنه هنا ، على أنه لا فرق بينه وبين باقي افعال الحج والعمرة في اعتبار النية فيها ، فلا معنى لتخصيص الاحرام من بينهما بذلك ، وأن قيل : أن الوجه في ذلك كونه معظم الافعال وكثير الاحكام ، لكنه كما ترى] وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك : (وهو حسن ، الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال ، وكما يجب النية له يجب لغيره ، ولم يتعرضوا لها في غيره بالخصوص) . وذهب بعض آخر منهم الى ان المراد بهذه النية نية الحج بجملمته ، وقد سرح بذلك سلالر (ره) وقد نقل في المدارك عن الشارح ان ظاهر الاصحاب ذاك وفي المسالك : (قد تكرر ذكر النية هنا في كلامهم وظاهرهم أن المراد بها : نية الحج بجملمته ، وفي وجوبها كذلك نظر) . ووجه النظر هو ما أفاده صاحب المدارك (قدس سره) : (من ان مقتضاء انه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة ، وهو غير واضح ، والاخبار خالية عن ذلك . الخ) وفي كشف اللثام : (ان المراد النية لكل من العمرة والحج وكل من افعالها المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها ، كما يأتي تفصيلها في مواضعها

لانية الاحرام وحده ، كما في الدروس) . ثم انه نقل في الجواهر عن سلار هو أن المراد من النية : [نية الخروج الى مكة] قال في كشف بعد نقله ما في الجواهر : (ولا يرى لظهوره جهة الا انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الدابة والمسير ، وان كان لاشبهة في اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية ، وكذا في وجوبها ان وجبت المقدمة اصالة باستيجار ونحوه) . وتحقيق الكلام في ذلك هو انه (تارة) : يتكلم في هذه المسألة على ما تقتضيه القاعدة ، و (اخرى) : على ما تقتضيه الاخبار الواردة عليهم السلام : أما (على الاول) : فمحصل الكلام فيه هو انه لا اشكال في ان العبادة تحتاج الى النية لان قوامها بها ، كما هو واضح . وأما لزوم نية العناوين الخاصة — من قبيل عنوان التمتع والافراد ، وحجة الاسلام وغير ذلك — فيحتاج الى دليل خاص ، فان قام دليل خاص على لزوم نيتها فهو ، والا فتمتضي القاعدة عدم وجوبها ، لاصالة البرامة عن ذلك .

وأما (على الثاني) : - وهو مقتضى الاخبار - فيمكن ان يقال ان مقتضى الاخبار الواردة في قلب العمرة المفردة بل انقلابها — إذا بقي الى شهر ذى الحجة ، أو الى ان يدركه خروج الناس يوم التروية — الى المتعة هو عدم اشتراط نية عنوان التمتع في صحته ، — كما هو مقتضى القاعدة — بل عدم مصرية الخلاف ولا بأس بذكرها — منها :

١ - موثق سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده ، فلا بأس بذلك ، وان هو أقام الى الحجة فهو يتمتع ، لأن أشهر الحج : [شوال وذو القعدة وذو الحجة] فمن أعتمر فيهن فأقام الى الحجة فهي متعة . ومن رجع الى بلاده ولم يقيم الى الحجة فهي عمرة ، وان أعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحجة فليس ، بتمتع وانما هو مجاور أفرد العمرة ، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحجة فليخرج منها حتى يتجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان ، فيدخل متمتعاً بعمرته الى الحجة ، فان هو أحب أن يفرد الحج

فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها (١)

٢ - عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر . عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ففضى عمرته فخرج كان له ذلك ، وان اقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال : ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج (٢) .

٣ - عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة (٣) ورواه الشيخ ، قدس سره ، بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذلك ما قبله .

٤ - خبر وهيب بن حفص قال : سأله أبو بصير وأنا حاضر : عن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع ؟ قال عليه السلام : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله ، ولكنه يحتبس بمكة متى يقضى حجه ، لانه إنما أحرم لذلك (٤)

٥ - صحيح عبد الله بن سنان ، أنه سأل أبا عبد الله ، عليه السلام ، عن المملوك يكون في الظاهر يرضى ، وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج ؟ فقال : ان كان أعتمر في ذى القعدة فحسن وان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج (٥)

٦ - صحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من دخل مكة بهجرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس (٦)

٧ - صحيحة اخرى عنه عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من أعتمر عمرة مفردة

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

(٢) و (٣) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٥ - من ابواب اقسام الحج حديث ١ و ٢

وفي الباب - ٧ - من ابواب العمرة حديث : ٥

«٤» و «٥» و «٦» الوسائل ج ٢ - الباب - ٧ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٧ و ١١ و ٦

فله أن يخرج الى أهله متى شاء ، الا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (١) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام » وفي عد المصنف « قدس سره » ، لم يرسل موسى بن القاسم وهو : [من أعتمر في أشهر الحج فليتمتع] . المذكور في المتن من أخبارنا نحن فيه نظر ، لان الظاهر منه الامر بعدم اتيانه من أول الامر اذا أعتمر الا بالمتعة لا أن ذلك من باب القلب أو الانقلاب ، وكيف كان يمكن الاستدلال بهذه الطائفة من الاخبار على عدم اعتبار نية عنوان التمتع في صحته ووقوعه متعة بل عدم مصرية نية الخلاف .

لكن يظهر من طائفة اخرى من الاخبار اعتبار نية عنوان التمتع . — منها :

١ - عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي ابراهيم « عليه السلام » : أن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : [أحرم بالحج مفرداً ، فاذا طفت بالبيت ، وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة] ، وبعضهم يقول : [أحرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج] اي هذين أحب اليك ؟ قال : أنو المتعة (٢)

٢ - عن أبي نصر عن أبي الحسن « عليه السلام » ، قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج (٣)

٣ - عن رفاعه بن موسى ، عن أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبد الله « عليه السلام » : بأي شيء أهل ؟ فقال : لاتسم حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت كنت متمتعاً والا كنت حاجاً (٤)

٤ - عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا « عليه السلام » ،

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٧ - من ابواب العمرة حديث : ٩ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٩ - من ابواب الاحرام حديث : ٢١ و ٤

وقد ورد ايضاً ما روى عن أبان بن تغلب في الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث : ١٠

كيف أصنع اذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج ، وانو المتعة . فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت ، وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفاء والمروة ، وقصرت فنسختها وجعلتها متعة (١)

٥ - عن عبدالله بن جعفر ، في قرب الاسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضاء ، عليه السلام ، : قال : قلت له : جعلت فداك كيف نصنع بالحج ؟ فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق يذهب فيه الايام فافرد فيه الحج ، قلت ؟ أرايت أن أراد المتعة كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج (٢) ونحوها غيرها من الاخبار الواردة عنهم ، عليهم السلام ،

هذا وهناك طائفة ثالثة من الاخبار تكون شاهدة للجمع بين هاتين الطائفتين : وهي ما دل على أنه لو أتى أولاً بالعمرة المفردة ثم جعلت قلباً أو انقلباً بمتعة فعمره تمتع وحججه أفراد وهذا بخلاف ما لو كان قاصداً للبيعة من أول الامر فإنه حينئذ عمرته وحججه تمتع - منها : ١ - عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر ، عليه السلام ، فقال لي : بما اهملت ؟ فقلت : بالعمرة فقال لي : أفلا اهملت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نويت المتعة واهملت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين (٣)

٢ - صحيح عمر بن اذينة ، عن أبي جعفر (عليه السلام ، ... في حديث قال : وأفضل العمرة عمرة رجب وقال : المفرد للعمرة ان أعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة

« ١ » الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٢ من ابواب الاحرام حديث : ٤

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١٦ والباب ٢٢

من ابواب الاحرام حديث : ٧

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢١ من ابواب الاحرام حديث : ٥

وحجته ناقصة مكبة (١)

٣ - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت لأبي جعفر : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال عمره في رجب وحجة مفردة في عامها ، فقلت : فالذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ... الى ان قال : قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القران ، والقران ان يسوق الهدى قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكبة ، قلت فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج ، فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا ، واذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة (٢) هذا ويتضح من هذه الطائفة من الاخبار غاية الوضوح انه اذا كان وجب عليه حج التمتع فلا يئان بعمرة مفردة ثم انقلابها أو قلبها متعة والائان بالحج غير مجز للتصريح في هذه الاخبار بان حجته مكبة فلا حظو تأمل قوله قدس سره : وَيُحَرِّمُ نعم في جملة من الاخبار انه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك اذا بقى في مكة الى هلال ذي الحجة ويتأكد اذا بقى الى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه وَيُحَرِّمُ ما أفاده قدس سره ، (أولا) : من جواز التمتع بالعمرة المفردة انما يتم بناءً على حمل الاخبار المتقدمه على ذلك ، والافظاها الانقلاب . واما مرسل موسى بن القاسم وهو : [من أعتمر في أشهر الحج فليتمتع] وان كان قد ينسب الى الذهن دلالة على ذلك ، ولكن قد عرفت ان الظاهر منه ان لا يأتي بالعمرة في أشهر الحج الا بعنوان المتعة واما ما أفاده (قدس سره) (ثانياً) : من انه يستحب اذا بقى الى هلال ذي الحجة فلما عرفت في صحيح عمر بن يزيد وأما ما أفاده (ثالثاً) : من انه يتأكد : [اي الاستحباب] اذا بقى الى يوم

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٣ - من ابواب العمرة حديث : ٢

(٢) الوسائل ج ٣ الباب ٢٣ - من ابواب اقسام الحج حديث ٤

النروية فلما عرفت في صحيحة اخرى عنه اما ما نقله عن القاضي بالوجوب فيدل على خلافه خبر ابن عمار الآتي قوله قدّه : **وَمَقْتَضَاهَا** : [اى الطائفة الاولى من الاخبار المتقدمة] صحة التمتع مع عدم قصده حين اتيان العمرة ، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة الى نية التمتع بها بعدها ، بل يمكن ان يستفاد منها ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في اشهر الحج باى نحو اتى بها ، ولا بأس بالعمل بها ، لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ، ففما اذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الاسلام أو غيرها — فما وجدنا المصنف « قدس سره » بقوله : (ولا بأس بالعمل بها) ان أريد به أنه لو أتى بالحج بعدها في وقته يحسب حجه تمتعاً فهو تنافى الطائفة الثانية من الاخبار المتقدمة الدالة على اعتبار النية في عمرة التمتع ، وقد عرفت ايضا ان مقتضى الجمع بين الطائفة الاولى من الاخبار المتقدمة الدالة على صيرورة العمرة المفردة تمتعاً قهراً اذا أقام الى الحج وبين الطائفة الثانية من الاخبار المتقدمة — الدالة على اعتبار النية في المتعة — هو ذلك حيث أنه بمقتضى الطائفة الثالثة من الاخبار المتقدمة جمعت بينها بأنه اذا نوى المتعة من اول الامر واتى بالحج فيحسب حجه التمتع ويجزئه عن الواجب لما عرفت من قوله « عليه السلام » في ذيل خبر حران بن اعين : (ولو كنت نويت المتعة واهلكت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين) والا فلا يحسب ما أتى به المتعة ولا يجزئه عن الواجب لما عرفت من قوله « عليه السلام » في ذيل صحيحة عمر بن اذينة : (المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجه ناقصة مكية) وأما ما افاده ، قدس سره ، بقوله : (ولكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي) فهو بناء على عدم ثبوت الاطلاق للروايات المتقدمة تمام والا فلا ولكن يمكن ان يقال ان الطائفة الاولى من الروايات المتقدمة التي ذكرها المصنف (قدّه) اكثرها في المتن انما وردت في بيان جعل العمرة المفردة متعة

والحاقها بحج التمتع وليست في مقام بيان تنزيله منزلة حج التمتع الواجب بحيث تفرغ به الزمة اذا كان الحج عليه واجباً سواء كان ذلك بعنوان حجة الاسلام او غيرها بالنذر ونحوه فشموله للواجب يتوقف على عموم ذلك وهو اول الكلام ولكنه لا يخلو من تأمل لان نفي الاطلاق منها والقول بورودها في مقام بيان الامر بجعل العمرة المفردة متمعة مشكل قوله قدّه : **الثاني** : أن يكون مجموع عمرته وحجته في أشهر الحج فلو اتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها **هذا** هو المعروف بين الفقهاء ، وقدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً وقد نفي عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع بقسميه قال في الجواهر : (بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه) . ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دخل مكة معتمر مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك . . . الى ان قال : وليس تكون متمعة الا في اشهر الحج (١) وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يمتراً ورجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لأن اشهر الحج : [شوال وذو القعدة وذو الحجة] فمن اعتمر فيهن . . . فاقام الى الحج فهي متمعة . . . الخ (٢)

قوله قدّه : **واشهر الحج** : [شوال وذو القعدة وذو الحجة] بتمامه على الاصح **اختلفت** كلمات الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم) في هذه المسألة على اقوال : (الاول) : انها شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، بتمامه ، واختار المحقق (طاب ثراه) في الشرايع ، وذهب اليه الشيخ ، قدس سره ، في النهاية ، وبه قال ابن الجنيّد رحمه الله تعالى ، ورواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه على ما نقل في المدارك ونعنيهم المصنف قدّه ، (الثاني) : انها الشهران الاولان مع العشر الاول من ذي الحجة

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٥ من ابواب اقسام الحج حديث : ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٥ من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

نقل في الجواهر ذلك عن الحسن ، والتيمان ، والجواهر ، وروض الجنان . (الثالث) :
 انها الشهران الاولان مع ثمانية ايام من ذى الحجة نقل عن ابن زهرة في الغنية وفي محكيه :
 (لانه جعلها الشهرين وتسع ايام فيخرج التاسع و (الرابع) : مع تسعة ايام وليلة يوم
 النحر الى طلوع فجره ، حكى عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع وقد نسب ذلك الى
 ظاهر جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وجمع البيان ومتشابه القرآن لانه عبر فيها
 بانها الشهران وعشرة من ذى الحجة بالتأنيث الظاهر في ان المراد الليالي فيخرج اليوم
 العاشر (الخامس) : مع تسعة ايام وليلة يوم النحر الى طلوع شمس اختاره ابن ادریس
 على ما حكى في الجواهر . ولكن الصواب هو ما افاده المصنف وقده ، — من كون أشهر
 الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه — ويدل عليه قوله تعالى : [الحج أشهر معلومات
 فمن فرض فيهن الحج فلا رفث . الخ (١) لظهور الشهر في تمامه ، كما هو واضح ، والاخبار
 الواردة عنهم (عليهم السلام) — منها :

١ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أن الله تعالى يقول :
 [الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج] وهي :
 شوال وذو القعدة وذو الحجة (٢)

٢ - ما عنه ايضا عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله تعالى : [الحج أشهر
 معلومات فمن فرض فيهن الحج ...] والفرض هو التلبية والاشعار والتقليد فأتى ذلك فعل فقد
 فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات
 وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣)

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٢

(٢) و (٣) الوسائل ج ٢ - الباب ١١ - من ابواب اقسام الحج

حديث : ١ و ٢

٣ - خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج أشهر معلومات شوال وذى القعدة وذو الحجة ليس لأحد ان يحرم بالحج فيما سواه (١)
 ٤ - في موثق سماعة . . . وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة . . . الخ (٢) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، هذا كله بناء على ان النزاع معنوي لا لفظي .

قوله قدّه : عنه على أن الظاهر ان النزاع لفظي ، فانه لا اشكال في جواز انيان بعض الاعمال الى آخر ذى الحجة ، فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الاوقات هي آخر الاوقات التي يمكن بها ادراك الحج عنه وقد اعترف به جماعة من الفقهاء و قدس الله تعالى أسرارهم ، قال العلامة في المنتهى : (وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم) على ما حكاه صاحب المدارك (قدس سره) . وعن المختلف : (التحقيق : ان هذا نزاع لفظي ، فانهم ان ارادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجة من أشهره ، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما تأتي تحقيقه . وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كلا لان باقي المناسك تقع في كمال ذى الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي) وصاحب المدارك بعد ان نقل هذا القول عن المختلف قال : (وهو حسن إذ لاخلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر ، كما انه لاخلاف في وقوع بعض افعال الحج - كالطوافين والسعي والرمي - في ذى الحجة بأسره وقد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ - وهو أشهر الحج - والظاهر اطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة لانها أقل الجمع .. الخ) وقال في الجواهر : (الظاهر لفظية الاختلاف في ذلك ، كما اعترف به غير

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١١ - من ابواب اقسام الحج حديث : هـ

« ٢ » الوسائل ج ٢ - الباب - ١٠ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

واحد ، للاتفاق على ان الاحرام بالحج لايتأتى بعد عاشر ذى الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء الهدى وبذل الهدى طول ذى الحجة وأفعال ايام منى ولياليها ... الخ) قوله قدّه : ﷺ اذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً ، لكن هل يصح مفردة أو تبطل من الاصل ؟ قولان : أختار الثاني في المدارك ، لان مانواه لم يقع ، والمفردة لم ينوها . وبعض أختار الاول ، لخبر الاحول عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج ؟ قال : يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الاعرج قال : أبو عبدالله عليه السلام : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل ، فعليه شاة ، وان تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة انما الاضحى على أهل الامصار (١) ومقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين ﷺ قال صاحب المدارك « قدس سره » في شرح قول المحقق (طاب ثراه) : [ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج] . هذا الحكم يجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ليس يكون متعة الا في أشهر الحج (٢) ورد المصنف بقوله « وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ، على العامة ، حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج . وذهب بعض آخر الى ان من اتى باكثر افعال العمرة في أشهر الحج صار متمتعاً ، ولا ريب في بطلانها ومتى لم يصح التمتع بالعمرة اتقى لزوم الهدى ، لانه من توابعه . وبما لاح من العبارة ان

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٩

(٢) « ٢ » الوسائل ج ٢ - الباب - ١٥ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١

من أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها ، وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف . بل صرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال : [ان من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة] واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر الاحول . . . الى ان قال وهي لاتدل على المطلوب صريحا ، لاحتمال أن يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير أشهره لا يقع حجه صحيحا . بل ينبغي ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقاً : أما (عن المنوى) : فلعدم حصول شرطه واما (عن غيره) : فلعدم نيته ، ونية المقيّد لا يستلزم نية المطلق كما بيناه مراراً) قال في الجواهر بعد نقل ما في المدارك وانه تبمه عليه في كشف اللثام . . . : و (فيه) : انه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة ولكن لا بأس بالقول به للخبر المزبور : [وهو خبر الاحول] مؤيداً بخبر سعيد الاعرج ثم انه (قدس سره) بعد أن نقل ذلك واحتمال الذي ذكره صاحب المدارك و قدس سره ، بصورة الدعوى المتقدم عند نقل كلامه قال : (يدفعها ان ذلك لا ينافي الظهور المعلوم كفايته كما هو واضح . . . الخ) ما افاده المصنف قده من ان : [مقتضى القاعدة وان كان ما افاده صاحب المدارك] و (فيه) : ما لا يخفى ، لانه قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم وجوب نية هذه العناوين ، اللهم الا أن يكون على نحو التقييد ، فينبذ لا اشكال في بطلانه لكن ذلك لا يصدر عن عاقل . وأما ما افاده بقوله : [ولكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض] : وهو عدم بطلان العمرة من اصله [للخبرين (فهو متين ، لدلالة الخبر الاول عليه واستشعاره من الثاني كما افاده قد بر .

قوله قده ،  الثالث : أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ، كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع . . . الخ  هذا هو المعروف بين الفقهاء و قدس الله تعالى أسرارهم ، قال في المدارك في شرح قول مائته : [وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة]

(هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ... الخ) ونحوه ما في غيره وفي كشف اللثام حكاية الاتفاق عن ظاهر التذكرة عليه ، على ما نقل في الجواهر . نقول : (قارة) : يتكلم في هذه المسألة على ما تقتضيه القاعدة . و (اخرى) : على ما تقتضيه الأدلة الخاصة : أما (على الاول) فالكلام فيه مبني على جريان البراءة في الاقل والاكثر الارتباطيين وعدمه ، فبناءً على القول بجريان ذلك فيه — كما اخترناه في الاصول — فلا بد من الالتزام به ايضا في المقام فيحكم بمقتضى الاصل العملي — وهو البراءة — بعدم وجوب جمعهما في سنة واحدة ، وذلك لرجوع الشك فيه حينئذ الى الشك في دخل قيد الاجتماع في حصول المأمور به . وأما بناءً على القول بالاشتغال فيه جرى ذلك ايضا في المقام . وقد حقق في محله : ان جريان البراءة أو الاشتغال في الاقل والاكثر الارتباطيين يمتن على كون التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة ، أو الإيجاب والسلب ، أو التضاد ، فعلى الاول تجري البراءة ، لعدم لزوم المثبتية من جريان الاصل بناءً عليه على ما بين في محله وهذا بخلاف الاخيرين وقد اخترنا في الاصول كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والتزمنا بجريان الاصل في الاقل والاكثر الارتباطيين — كما أشرنا اليه آنفاً — وكيف كان تفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله . وأما (على الثاني) : — وهو مقتضى الأدلة الخاصة — فلا اشكال في ان مقتضاها اشتراط كونهما : [اى العمرة والحج] في عام واحد ، وذلك لطوائف من الاخبار : (الاولى) : الاخبار المبينة لكيفية حج المتمتع مطلقاً أو مع خوف فوت الحج . (الثانية) : الاخبار الدالة على انه مرتين بالحج فانها ايضا ظاهرة في لزوم ذلك . (الثالثة) : الاخبار الواردة الناهية عن جواز الخروج من مكة بعد الايتان بالعمرة وقبل الايتان بالحج المتبادر منها التتابع بين الاعمال — بمعنى ايقاعها في عام واحد — . (الرابعة) : الاخبار الدالة على الانقلاب حجه الى حج الأفراد بضيق وقت المتعة — لحيض أو غيره من الأعذار الموجبة لذلك —

(الخامسة) : الاخبار الدالة على ارتباط العمرة بالحج (٥) ومتأتى جميع هذه النصوص في الفروع الآتية (إن شاء الله تعالى)

ثم هنا وجوه آخر الا انها لاتصلح جعلها دليلا على المدعى ولكنها مؤيدة للبدعى (الاول) — الاجماع و (فيه) ما تكرر منا مراراً وكراراً ان الاجماع المعتمد هو التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم ، عليه السلام ، وفي المقام يحتمل أن

(٥) من السيد دام ظلوه لكن لا بأس بذكر بعض الطائفة الاخيرة من الروايات هنا وهو خبر معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، من ان يفرق المتمتع والمعتمر ، فقال عليه السلام ، : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام ، في ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس بروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج (١) وانت ترى دلالة على ارتباط العمرة بالحج ولكن يمكن المناقشة فيه : بانه لامانة بين القول بارتباطها بالحج وبين القول بعدم وجوب ايقاعها في عام واحد لانه لا يلزم من القول بذلك لزوم اتصالها فلا يضر الفصل بالسنة ، وكيف ما كان يستفاد من هذا الحديث شيء لا بأس بذكره وهو انه يظهر منه ان ما في بعض الافواه وفي بعض كتب المقاتل من ان الحسين عليه السلام ، جعل عمرته عمرة مفردة الظاهر منه انه اعتمر أولاً بعمرة التمتع ثم عدل منها الى الافراد فليس بصحيح ، لانه يستفاد منه انه عليه السلام ، اعتمر من اول الامر بعمرة مفردة ، ويستفاد ذلك ايضا بما في صحيح ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده قال عليه السلام ، : لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام ، خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمراً (٢)

يكون مدرکه ماتقدم من الادلة وماسیاتی فالعبرة بها ان تمت دون الاجماع.

(الثاني) — الشهرة بين الفقهاء ، قدس الله تعالى اسرارهم (قديماً وحديثاً) وفيه ما ذكرناه في الاصول من ان الشهرة ليست بنفسها حجة تعبدية فلا يصار اليها . نعم اذا حصل منها الوثوق والاطمينان بالحكم فلا مناص عن الاعتماد عليها — كما يكون كذلك الاجماع — فيكون الاطمینان حجة .

(الثالث) — قاعدة توقيفية العبادات التي ذكرها المصنف ، قدس سره ، يمكن المناقشة فيها بأن اقتضاها وجوب الاحتياط باتيانها : [اى العمرة والحج] في عام واحد اول الكلام .

(الرابع) — ماورد من الافعال البيانية فانه لم يرد خبر عن المعصوم ، عليه السلام ، ولم يسمع احد بان يأتي واحد من الحجج الطاهرة (صلوات الله عليهم اجمعين) بالتمتع مفرقا بين حجه وبين عمرته وهذا ايضا لا يخلو من الاشكال ، وكيف كان لا مجال للنفاضة في أصل اعتبار كون العمرة والحج في سنة واحدة بعد ثبوت اتفاق جميع الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قديماً وحديثاً عليه ومضافا الى ما تقدم ، فعلى هذا لو أتى بالعمرة في عام واخر الحج الى العام الاخر لم يصبح تمتعاً سواء أقام في مكة الى العام القابل او رجع الى أهله ثم عاد اليها وسواء أحل من احرام عمرته أو بقي عليه الى السنة الاخرى — كما افاده المصنف (قدس سره) قوله قدس سره : ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة :

[وهى ما اذا بقى على احرامه الى السنة الاخرى] قال الشهيد الاول في الدروس : (والاعتبار بالأحلال في اشهر الحج لا بالافعال والاحلال ثم قال : — لو أتى بالحج في السنة القابلة فليس ، بمتمتع . نعم ، لو بقى على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمراً بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يحز) على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) ثم انه (قدس سره) بعد ان حكى عنه ذلك قال :

(وان كان فيه ايضا لا ينفى بعد الاحاطة بما ذكرنا ، ضرورة : ان ما ذكره من كون الاعتبار بالاحلال خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على اشتراط وقوع العمرة في اشهر الحج ، فانها اسم لمجموع الافعال ، فيجب وقوعها فيها ، ولا يكتفى بالاحلال ، كضرورة منافاة ذلك لما سمعت من خبره : [الناس على الاتيان بهما في سنة واحدة] اذ من المعلوم عدم وقوع العمرة بتامها في سنة الحج في الفرض ، لأن من افعالها الاحرام ، والفرض وقوعه في السنة الماضية ، على ان مقتضى قوله : (دخلت العمرة في الحج) كون حكمها حكم الحج ، فكما لا يجوز البقاء على احرام الحج الى العام القابل فكذلك العمرة (ما افاده المصنف و قدس سره ، تبعاً لصاحب الجواهر (ره) بما لا ينفى الاشكال فيه .

قوله قدس سره : **المراد الرابع** : ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للاجماع والاختبار ... الخ **المراد الخامس** : هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) وفي الجواهر : (بلا خلاف اجمده نصاً وفتوى . بل في كشف اللثام : الاجماع عليه) . وفي المدارك : (وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة) ويدل عليه الاخبار الواردة عنهم و عليهم السلام و منها :

١ - صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله و عليه السلام ، لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا قال : قلت : فالقاطنين بها ؟ قال : اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فاذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يملون بالحج ؟ فقال : من مكة نحرأ بما يقول الناس (١)

٢ - صحيح ابن أبي عمير عن داود ، عن حماد ، قال ، سألت أبا عبد الله و عليه السلام ، عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ؟ قال : اذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فان مكث الشهر ؟ قال : يتمتع قلت : من أين

يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم قلت : من اين يهل بالحج ؟ قال : من مكة نحواً بما يقول الناس (١) وقد تقدم ذكرهما ايضاً في حكم المقيم بمكة سنتين .

٣ - خبر عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من اين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ، وان شئت من الطرق (٢) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث مثله الا انه قال : في اوله : [وهو في مكة] ثم قال : (ومن المسجد) بدل قوله : (من الكعبة) . واستدل ايضاً لذلك بصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ، ثم لبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، أو في الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ... الخ (٣) وقد استدل به صاحب المسدراك و قدس سره ، ولكن دالتهما على المدعى قابل للنقاش والاشكال ، لاشتغالها على المستحبات الموجب لتعين صرف الامر به فيها الى الاستحباب فتدبر ، وكيف كان لا يعارضها خبر اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المتمتع يجزئ فيقضي متمته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن ؟ قال : وعليه السلام : يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة ، وهو مرتين بالحج قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟ قال (عليه السلام) كان ابي يجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات

(١) الوسائل ج ٢ الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج حديث ٧

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢١ من ابواب المواقيت حديث : ٢

(٣) الوسائل ج ٢ الباب - ١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث : ١

ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل من كان قبله ولا ما عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، من اى المسجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من اى المسجد شئت (٢)

أما (عدم معارضة الاول) : فلا مكان القول بعدم صراحته في الخلاف مضافا الى انه محمول على محامل :

١ — ان يقال ان المراد بالحج فيه هو عمرته ، حيث انها اول اعماله . كما أفاده المصنف ، و قدس سره ، واحتمله ايضا صاحب كاشف اللثام .

٢ — انه عليه السلام ، أحرم بعنوان حج الافراد لا بعنوان التمتع لجوازه له كافي كشف اللثام ٣ — ان يحمل على التقية .

٤ — الحمل على التجديد بأن يقال : [انه احرم من هناك وجوبا او استحبابا ثم يحدده في مكة] ولكن المناقشة في جميعها واضحة ، والعمدة هو ما ذكر اولاً — وهو القول بعدم صراحته في الخلاف — ولكن الحق ان ظاهره معارض للاخبار المتقدمة الا انه موهون باعراض الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، عن العمل بظاهره ولذا حملوه على المحامل فلا يصار اليه ، لعدم العبرة به بناءً عليه .

وأما عدم (معارضة الثاني) : — وهو خبر يونس بن يعقوب — فلانه ليس المراد من قوله : [من اى المسجد] هو انه من اى المساجد شئت سواء كان خارج مكة أم داخلها ، بل المراد على ما هو الظاهر منه هو انه من اى موضع من مواضع المسجد شئت فاحرم نعم ، فيما رأيت من نسخة الجواهر هكذا : [من اى المساجد أحرم يوم التروية ؟ فقال : من اى المسجد شئت] ولو ثبت هذه النسخة ايضا لاتقع المعارضة بينها وبين ما تقدم

(١) الوسائل : ج ٢ — الباب — ٢٢ — من ابواب اقسام الحج حديث : ٨

(٢) الوسائل : ج ٢ — الباب — ٢١ — من ابواب المواقيت حديث ٣

من الاخبار الدالة على كون الاحرام من مكة ، لعدم شمول اطلاقها لمسجد خارج مكة ، كما لا يخفى ، كما ان قوله في خبر عمرو بن حريث المتقدم : (وان شئت من الطريق لا يدل على خلاف المدعى ، فان المراد من الطريق هو سبيل مكة لا الطريق الذى يؤتى منه الى مكة كما لا يخفى - كما افاده المصنف و قدس سره -

ثم لا يخفى أن أفضل مواضعها : (أى المسكة) للاحرام هو المسجد ، وعليه اتفاق جميع الفقهاء . (قدس الله تعالى أسرارهم) ، قديماً وحديثاً كما فى المدارك وغيرها ولم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه ، وذلك لكونه اشرف الاماكن ، ولاستحباب الاحرام عقيب الصلاة التى هى فى المسجد أفضل لما فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم ... قوله و عليه السلام ، (وادخل المسجد حافياً .. الى ان قال : فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما لمأت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج ... الخ)

ثم إن أفضل مواضعه ، (أى المسجد) المقام أو الحجر مخيراً بينهما . وحكى ذلك عن جماعة من الفقهاء و قدس الله تعالى أسرارهم ، ، لما فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم ايضا وهو قوله و عليه السلام ، : فيه :) (ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو فى الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس ... الى ان قال فاحرم بالحج) ولكن نقل صاحب الجواهر و قدس سره ، عن الكافى ، والغنى ، والجامع ، والنافع وشرحه ، والتحرير ، والمنتهى ، والتذكرة ، والدروس ، القول بالتخير بينه وبين تحت الميزاب فى الافضلية) وفى كشف اللثام : (وكان المعنى واحد) . واقصر فى محكى القواعد ، والتلخيص ، والتبصرة على فضل ماتحت الميزاب ، ولم يذكر المقام . قال فى الجواهر : (ولم نعث له شاهد يقتضى فضله على المقام والامر فى ذلك سهل بعد عدم تعين شئ منها قطعاً) ثم ان مقتضى الاحتياط هو الاقتصار فى حد مكة الذى يجوز الاحرام فيه على ما كان معيناً فى زمان صدور الرواية ووجهه واضح .

قوله قدّه : **الحج** الخامس ربما يقال انه يشترط فيه أن يكون مجموع عمره وحجه من واحد عن واحد فلو استوجر اثنان للحج التمتع عن ميت احدهما لعمرته والاخر لحجه لم يجزى عنه . وكذا لو حج عن شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح ولكنه محل تأمل ، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، صحة الثاني حيث انه قال : سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع ؟ قال : نعم ، المتعة له والحج عن أبيه **الحج** نقل القول المذكور في مفروض المسألة صاحب الجواهر قدس سره ، عن بعض الشافعية حيث انه بعد أن ذكر شرائط حج التمتع قال : (وظاهر الاحتياط عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الاربعة المتقدمة في حج التمتع) ، (النية — وقوعه في أشهر الحج — لزوم كون العمرة والحج في سنة واحدة — احرامه من بطن مكة —) لكن عن بعض الشافعية (اشتراط أمر آخر وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد فلو اوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعاً لم يصح ويمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك انكالا على معلومية كون التمتع عملاً واحداً عندهم ولا وجه لتبعض العمل الواحد فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التي تكون العمرة كالركعة الاولى من صلاة "صبح" والالم تصح عمرته مثلاً مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان فات بل المراد اتصاله بها وإيجاب أردافه بها مع التمكن وحيث فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص وبمحجه عن آخر لا طلاق الأدلة بل لعل خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر دال عليه . . . (الحج) والاقوى في النظر هو القول باعتبار ان يكون مجموع عمرته وحجه من واحد عن واحد لانه القدر المتيقن في باب النيابة التي هي خلاف الاصل — كما تقدم بيانها مفصلاً في مبحث حج النيابة فراجعوه وليس لنا اطلاق كي يتمسك به في اثبات صحته فصحة نيابة

شخصين عن واحد أحدهما لعمرته والآخر لحجه متوقف على الدليل وهو لم يثبت مضافاً إلى أنه حسب ما يستفاد من الأخبار الواردة عنهم (عليه السلام) هو كون عمرة التمتع وحجه من قبيل العمل الواحد فلا بد من وقوعهما عن شخص واحد ولم يقل أحد بصحة نيابة اثنان لصلاة الصبح مثلاً عن ميت أحدهما لركعتي الأولى والثاني لركعتي الثانية وبناءً على الارتباط تصير العمرة التمتع وحجه من قبيل الجزئين للصلاة كما لا يخفى ، وكذلك الحكم في الفرض الذي ذكره « قدس سره » ثانياً

وأما ما ذكره « قدس سره » ، في المتن من خبر محمد بن مسلم تبعاً لصاحب الجواهر « رحمه الله » ففيه : أما (أولاً) : فلا جماله وقاصر عن دلالة على مقصوده لأن لقول السائل : فيه ، (أَيْتمتع) احتمالات :

١ — يحتمل أن يكون المراد منه أنه يحج حج التمتع عن أبيه .

٢ — يحتمل أن يكون المراد منه أنه يتمتع لنفسه زائداً على حج التمتع مع عمرته عن أبيه .

٣ — ما استظهره المصنف وقده ، تبعاً لصاحب الجواهر « رحمه الله تعالى » ،

فعلاً هذا لا يبق مجال للاخذ به لاجماله وعلى فرض تسليم ظهوره فيما أفاده والاضمار أيضاً عما دل على ارتباط العمرة بالحج فلا بد من الاقتصار على مورد مضافاً إلى أنه يمكن حمله على اهداء الثواب دون النيابة في خصوص الحج بأن يكون متمتعاً له وحجه عن أبيه ، فإنه لم يفصل في الحديث بين الحج الواجب والمستحب ومن المعلوم أنه لو فرض وجوب الحج على أبيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعاً ، فإنه إن كانت ذمته مشغولة بحج الأفراد فهو خلاف ما أتى به وإن كانت مشغولة بالتمتع فالمفروض أنه لم يأت بعمرته عنه وإنما أتى بحجه فقط بعنوانه قدير . قوله قده :  المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع

قبل أن يأتي بالحج وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به وإن خرج

محللا ورجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة ، وذلك لجملة من الاخبار الناهية عن الخروج ... الخ  كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبى بالحج ، فاذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء . وهو محتبس ، وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج (١) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، ونحن بالمدينة ، اني اعتمر في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن ، قلت : فاي ذلك أفضل ؟ فقال : ان عليا (عليه السلام) كان يقول : لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل . ثم قال : ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله وترك قوله : (أن عليا . . الى قوله عمرة) ودلالتهما على المدعى واضحة ومقتضى اطلاقهما كما ترى هو حرمة الخروج من مكة حتى الى مكان القريب منها - كالطائف ونحوه -

لكنه يقيد بصحيح الحلبي أو حسنه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل : يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف ؟ قال : يهل بالحج من مكة وما أحب ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة (٣) فان هذا الحديث كما ترى يدل على جواز الخروج الى الطائف وشبهه ، كما يدل ايضا على كراهته بدون الاحرام بالحج ، لقوله عليه السلام ، فيه : (ما أحب ان يخرج الا محرماً) وعليه فيحمل ما دل بظاهره على حرمة الخروج الى الطائف وشبهه ، بدون ان يحرم بالحج على الكراهة ، وهو خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن رجل قدم متمتما ثم

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٥ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١٨

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٢ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٧

أحل يوم التروية أله الخروج ؟ قال : لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها
 ١٠ ونحوه خبره الآخر قال : وسأله عن رجل قدم مكة متمتعاً فاحل أيرجع ؟ قال : لا
 ترجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان أحب ان
 يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات (٢) ويدل
 أيضاً على جواز الخروج الى ما يقرب من مكة المرسل : وهو عنه عن بعض أصحابنا أنه
 سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال : فقال : أنى أريد ان أفرد عمرة هذا
 الشهر ؟ فقال : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما
 اهل وبينهما أموال ؟ فقال له : أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : فان لى ضياعاً حول مكة
 واحتاج الى الخروج اليها ؟ فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج (٣)

وبالجملة : مقتضى الجمع بين هذه الاخبار هو التفصيل بين الخروج الى حوالى مكة
 وبين الخروج الى ما يقرب من مكة - كالطائف وشبهه - وبين الخروج الى مسافة بعيدة
 عن مكة في الحكم بجواز الخروج عنها على الاول بدون احرام وبجوازه على الثاني ايضاً
 الا انه على كراهية ان لم يحرم بالحج وبعدم جوازه على الثالث .

ولكن قد وردت طائفة اخرى من الاخبار تدل على جواز مطلق الخروج مع
 الاحرام بالحج اذا كان له حاجة ، فنقيدها ايضاً اطلاق الصحيحين المتقدمين : [صحيح
 زراره وصحيح معاوية بن عمار] - فنها :

١ - صحيح حماد بن عيسى أو حسنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من دخل
 مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت له حاجة الى
 عسفان ، أو الى الطائف ، أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على
 احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى ،

قلت : فان جهل بخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير أحرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير أحرام ؟ قال : ان رجع في شهره دخل مكة بغير أحرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متممة الاولى أو الاخيرة ؟ قال : الاخيرة عمرته وهي المحتبس بها التي وصات بحجته ، قلت : فما فرق بين المفردة وعمرته المتممة اذا دخل في اشهر الحج ؟ قال : أحرم بالحج ، وهو ينوى العمرة ثم أحل منها : وليس عليه دم . ولم يكن محتبساً ، لانه لا يكون ينوى الحج (١)

٢ - خبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قضى متمتته وعرضت له حاجة أراد ان تمضى اليها ؟ قال : فقال : فلتغتسل للاحرام وليهل بالاحرام بالحج وليبض في حاجته ، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (٢) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ - مرسل أبان بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا أن يابق غلامه أو تفضل راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز الا على قدر مالا تنوته عرفة (٣) وبالجمل الصحيحان المتقدمان [وهما صحيح زرارة وصحيح معاوية بن عمار] وان كان مقتضى اطلاقهما هو حرمة الخروج من مكة قيل الاثيان بالحج مطلقاً ، ولكن خرج من اطلاقهما موردان (أحدهما) : الخروج منها الى الطائف وشبهه ولو بدون حاجة مع الكراهة ان لم يحرم الا اذا خرج الى حوالى مكة لاجل حاجة فيها لجواز الخروج اليه ولو بدون الاحرام من دون كراهة : (ثانيهما) : الخروج منها لاجل حاجة ولو الى مسافة بعيدة بشرط الاحرام بالحج بلا ثبوت كراهة فيه ، لعدم دليل تعبدى عليه ، فان مقتضى الجمع بين الاخبار هو ما ذكرنا لا الحمل على الكراهة ، لما قد تقدم منا مراراً وكراراً ان الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي .

ثم أعلم أن المراد من الحاجة التي توجب لجواز الخروج من مكة قبل الحج معها هو الحاجة العادية لا الحاجة الضرورية الموجبة فواتها العسر والحرج ، لاطلاق الحاجة على الاعم كما لا يخفى الا أن يقوم دليل تعبدى بالخصوص على كون المراد منها هو الحاجة العظيمة الموجبة فواتها الخسارة ، كما قد يستظهر ذلك من مرسل عثمان المتقدم فيه : [لا يخرج من مكة حتى يقضي الحج الا ان يابق غلامه أو نضل راحلته] .

قوله فقهه : والتحريم والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا محلا للاخبار على الكراهة — كما عن ابن أدریس رحمه الله وجماعه اخرى — بقرينة للتعبير به [لاحب] في بعض تلك الاخبار (مراده قدس سره ، من بعض تلك الاخبار هو ما تقدم من صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف ؟ قال : يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة و (فيه) : انه انما يدل على الكراهة في خصوص الخروج الى ما يقرب من مكة بلا احرام ولا يصير قرينة على حمل مطلق نواحي الخروج على الكراهة بل بعضها غير قابل لهذا الحمل . ومن هنا : ظهر ضعف ما مال اليه صاحب الجواهر قدس سره ، في ذيل المبحث حيث قال :) فالتمجه للاقتصار في الخروج على الضرورة وان لا يخرج منها الا محرما لاطلاق النصوص المزبورة . . الى ان قال : د نعم عن التحرير ، والنافع ، والمنتهى ، والتذكرة . وموضع من السرائر ، وظاهر للتهذيب ، وموضع من النهاية والميسوط ، كراهة الخروج لاحرمته ، للاصل والجمع بين النصوص بشهادة قوله : د ما أحب . . الى ان قال : د وهو لا يخلو من وجه ، :

قوله فقهه : والتحريم وقوله (ع) في مرسله للصدوق (فقهه) اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج (١) ونحوه الرضوى ... الخ والتحريم (فيه) : أن مرسله الصدوق ليس بمجبة

كى ترفع اليد بها عن ظاهر الاخبار المتقدمة " على الحرمة واسوء حالا منها الرضى .
 قوله قدّه : **قوله** بل وقوله فى مرسل أبان ولا يتجاوز الاعلى قدر ما لا تفوته عرفة
 اذ هو وان كان بعد قوله فيخرج محرماً الا انه يمكن ان يستفاد منه ان المنابر فوت الحج
 وعدمه . . . الخ) . يريد به أبان بن عثمان عن اخبره المتقدم ذكره آنفاً ، ولكن فيه
 ما لا يخفى أما (أولاً) : فلانه يستفاد منه ذلك فى خصوص موردّه - اعنى فرض الحاجة
 والاحرام بالحج ، وجواز الخروج له على قدر لا تفوته عرفة وأما مطلقاً فلا . وأما
 (ثانياً) : فلان فيه ضعف من حيث السند فلا عبرة به أصلاً .

قوله قدّه : **قوله** بل يمكن أن يقال ان المناسق من جميع الاخبار المانعة ان ذلك
 للحفاظ عن عدم ادراك الحج وفوته ، ليكون الخروج فى معرض ذلك وعلى هذا فيمكن
 ، دعوى : عدم الكراهة ايضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لانبية
 العود أو مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج (كون المناسق من الاخبار المتقدمة ذلك بمنوع
 جداً سوى رسالة الصدوق والرضوى الذى قلنا بعدم حجيتها . وأما مرسل أبان فقد
 تقدم ايضاً ما فيه من ضعف السند واختصاص مفاده - من كون العبرة بالفوت - بموردّه
 وأما ما تقدم من الخبر الثانى لعل بن جعفر ففيه : ايضاً مضافاً الى ضعف سنده اختصاص
 ما يستفاد منه - من كون العبرة بالفوات وعدمه - بموردّه - وهو ما اذا خرج محرماً
 بالحج لا مطلقاً -

قوله قدّه : **قوله** ثم الظاهر ان الامر بالاحرام اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من
 جهة أن لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبداً . . . الخ) . هذا بمنوع جداً لظهور
 الخبر فى الوجوب ، كما لا يخفى .

قوله قدّه : **قوله** بل هو صريح خبر أسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه
 السلام ، عن الممتع يجبى فيقضى منته ثم تبدو له حاجة فيخرج الى المدينة أو الى ذات

عرق او الى بعض المنازل ؟ قال « عليه السلام » : يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه ، لان لكل شهر عمرة وهو مرتين بالحج ... الخ (١) وحينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لان العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة (ما أفاده) (قدس سره) من الاستدلال على مدعاه بخبر اسحاق بن عمار فما لا يمكن المساعدة عليه ، لأن ما فيه من التعليل بان : [لكل شهر عمرة] لا ينافي صيرورة هذا العمرة المستحبة واجبة بقصد دخول مكة وإنما يدل على انه رخص في عدم الاعتناء لدخول مكة ان دخل فيها في الشهر الاول ولم يرخص في ذلك له ان دخل في غيره لان لكل شهر عمرة فجعل الامام « عليه السلام » استحقاق كل شهر للعمرة علة لعدم نفى العمرة الواجبة لدخول مكة ، وهذا لا يدل على عدم وجوبها اذ دخل فيها في غير الشهر الاول فتأمل .

ثم ، الظاهر من هذا الحديث هو أن العبرة بكون شهر الدخول غير شهر التمتع لا كونه غير شهر الخروج ، وعليه يحمل ما تقدم من حديث حماد ، لانه لم يصرح فيه بكون العبرة بشهر الخروج وإنما جئني فيه بالضمير لقوله عليه السلام فيه : [ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخلها في غير الشهر دخل محرما ...] فهو قابل لهذا الحمل في مقام الجمع . نعم ، مرسل الصدوق يدل على ان العبرة بشهر الخروج لا التمتع وهي : قال الصادق « عليه السلام » : اذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما (٢) ولكن الذي يسهل الامر هو عدم حجيتها لارسالها وفي مرسله حفص وأبان ايضا ذلك

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال وعليه السلام ، : ان رجعا في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ولكن يرد فيها ما أوردناه في رسالة الصدوق . ثم الظاهر ان المراد من الشهر هو الشهر الهلالي .

قوله قد : ﴿ اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمة لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ﴾ قال الجواهر في آخر البحث : (ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر ولو آثما فهل له الاحرام بالحج ثانياً عل عمرته الاولى أو انها بطلت التمتع بالخروج شهراً ؟ ولكن الذى يقوى في النظر : الاول ، لعدم الدليل على فسادها ... الخ) الكلام في انه اذا دخل مكة بغير احرام فهل يكفى العمرة السابقة وتكون متعة او انها بمجرد مضي الشهر تنقلب الى الافراد يمكن ان يقال بالثاني بتقريب ان ما في الاخبار من الامر باتيان العمرة ثانياً يكون من قبيل الامر بشئ في شئ الدال على الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية وبضم ذلك الى ما هو المسلم من عدم احتياج حج التمتع الى العمرتين يستكشف سقوط العمرة الاولى عن كونها متعة . و (فيه) : منع ثبوت كون هذا الامر من قبيل الامر بشئ في شئ واذا شك في ذلك ، فالمرجع حينئذ هو اصاله عدم مانعية ذلك عن كون العمرة متعة واستصحاب بقاء العمرة الاولى على حالتها السابقة من كونها متعة ، بل يكفى في نفي القيد الزائد في عمرة التمتع التمسك بالاطلاقات المبينة ومن هنا ظهر : ان كلام صاحب الجواهر « قدس سره » انما يتم بناءً على كون الامر بالاحرام صرف حكم تكليفي واما بناءً على القول بانه مفيد للحكم الوضعي فلا مجال لاحتمال العمرة الاولى متعة ، فيدور الامر حينئذ بين القول بفسادها وبين القول بانقلابها مفردة .

قوله قد : ﴿ الظاهر اختصاص المنع [عن الخروج] على القول به بالخروج

الى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وإن كان الاحوط خلافه (قد تقدم عند ذكر الاخبار ان الحق كراهته بلا إحرام .

قوله فده : فده ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتبها بالحج ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك كالحج الواجب) . ما أفاده (فده) في مفروض المسألة هو الصواب لاطلاق الاخبار المتقدمة .

قوله فده : فده ثم أن سقوط وجوب الاحرام عن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما اذا أتى بعمره بقصد التمتع وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الخطاب والحشاش ونحوهما ... الخ) . ما أفاده (قدس سره) في مفروض المسألة هو الصواب ، ولا ينبغي الكلام فيه .

قوله فده : فده وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر أيضا) . تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث العمرة ومن أود الوقوف عليه فليراجعه .

قوله فده : فده ثم اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى أو الاخيرة مقتضى حسنة حماد انها الاخيرة المتصلة بالحج ... الخ) . ما أفاده (قدس سره) — هو الصواب لانه صرح الامام (عليه السلام) بذلك فيه في مقام الجواب عن سؤال السائل حيث قال : السائل : قلت : فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى أو الاخيرة ؟؟ قال (عليه السلام) : الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته (قال في الجواهر : فلو جدد عمرة بخروجه محلاً لرجوعه بعد شهر تمتع بالاخيرة وتعتبر الاولى مفردة لحسن

الاخيرين — اختياراً . نعم ، ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وأدراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلاخلاف ولا اشكال ، وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال : (الاول) : خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة . (الثانى) : فوات الركن من الوقوف الاختيارى — وهو المسمى منه . (الثالث) : فوات الاضطرارى منه . (الرابع) : زوال يوم التروية (الخامس) : غروبه : (أى يوم التروية) . (السادس) : زوال يوم عرفة . (السابع) : التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت ، والمنشأ اختلاف الاخبار ، فانها مختلفة أشد الاختلاف . والأقوى أحد القولين الارلين ، لجملة مستفيضة من الاخبار ، فانها يستفاد منها على اختلاف السننها ان المناط فى الاتمام عدم خوف فوت الوقت بعرفة منشأ الاختلاف فى ذلك — كما افاده المصنف و قدس سره — هو اختلاف الاخبار الواردة فى المقام فانها على طوائف عديدة :

(الاولى) : ما دلت على أن العبارة بخوف فوت الوقوف بعرفات — منها :

١ — خبر الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات يخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف ؟ قال : يدع العمرة ، فاذا أتم حجه ، صنع كما صنعت عائشة ، ولاهدى عليه (١) يمكن الاستدلال به على ان العبارة بخوف فوت الركن من الوقوف بعرفات ، حيث انه دل على ترك المتعة حين ما كان الناس بعرفات وهو بمكة ، ومقتضى العادة هو كون الناس بعرفات فى أول الزوال من يوم عرفة فلازم ذلك فوت مقدار من الوقوف من أول الزوال فالذى يخاف فوته من الوقوف هو فوت الركن لا انه يخاف فوته عن أول الزوال ، لفوته منه ذلك من أول الزوال فيكون مراد السائل خوف فوت مسمى الوقوف وانه يسأل هل

(١) الوسائل ج ٢ — الباب — ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث : ٦

يجوز له المتعة أولاً فاجاب الامام عليه السلام ، يترك المتعة ويأتى الحج يمكن المناقشة فيه بأن هذه الخصوصية - اعنى خوف فوت المسمى - انما هي في كلام السائل وكان مورد السؤال ذاك الرجل فاجاب بما ذكر وبين حكمه به . واما من كان بمكة قبل الزوال وخاف فوت الوقوف من اول الزوال ولم يبين حكمه ، يحتمل ان يكون حكمه ترك العمرة وان كان الحج فلا يكون لها مفهوم اصلاً ولكن لا يخلو من التأمل

٢ - خبر يعقوب بن شعيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : لا بأس للمتمتع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين (١) وهذا كما ترى واراد في احرام الحج قال في الوافي وفي بعض النسخ : [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان : [ان لم يحرم من ليلة التروية] . على ما حكاه صاحب الحقائق ورضوان الله تعالى عليه ، وغيره

٣ - خبر محمد بن سرو قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ، ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافي غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة أرقد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام ، ساعة يدخل مكة (أن شاء الله تعالى) يطوف ويصلى ركعتين ، ويسعى ويقتصر ويخرج بحجته ، ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام (٢)

قال المحقق الشيخ بن زيد الدين (رحمهما الله تعالى) في كتاب المنتقى على ما حكى عنه في الحقائق والوافي : ان محمد بن سرو هو ابن جرك . والغلط وقع في أسم ابيه من النسخين وصاحب الحقائق قبل ان يذكر الحديث قال : (ومارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سرو وهو مجهول) ثم انه قد مر سره ، بعد أن نقل ما في المنتقى - وهو

(١) الوسائل ج ٢ الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج حديث ٥

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٠ من ابواب المواقيت حديث : ١٦

ما عرفت قال : (وحينئذ فالخبر صحيح . لأن محمد بن جزك ثقة) أقول : لو ثبت ذلك : (أى وقوع الغلط في اسم أبيه من الناسخين ، كما أفاده المحقق في كتاب المنتقى) خيفة لا اشكال في كون الخبر صحيحاً ولا بد من الاعتماد عليه ولكن الكلام في تمامية هذا القول ، لعدم المستند ظاهراً ليكون كلمة سرو غلطاً من الناسخين وكونه ابن جزك سوى أن الراوى عنه هو عبدالله بن جعفر الحميري (رحمه الله تعالى) وهو الذي يروى عن محمد بن جزك ، وأنه روى عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) والذي يروى عنه هو محمد بن جزك . وأما محمد بن سرو فليس له عين ولا أثر في كتب الرجال وإنما الموجود فيها هو كون محمد بن جزك من أصحاب أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، هذا غاية ما يمكن أن يقال في كونه محمد بن جزك وأن كلمة « سرو » غلط من الناسخين ولكن الانصاف أن هذا كله لا يوجب الاطمینان بكون كلمة سرو غلطاً منهم والصحيح كونها جزك ، لاحتمال كونه شخصاً آخر الذي أهمل في كتب الرجال ، كما أهمل فيها غيره من أشخاص آخر وأنه روى عند عبدالله بن جعفر الحميري عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) كما روى عن محمد بن جزك عنه (عليه السلام) .

٤ - خبر أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) تجبى متمعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة ؟ فقال : ان كانت تعلم أنها تطهر فتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل (١) هذا الحديث وارد في خصوص الحائض ، ولكنه كما ترى مطلق من حيث الواجب والمسمى وكيف كان فقد افتى بمضمون هذه الأخبار — اعني التحديد بخوف فوت الموقف جماعة من الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ، ولكن المشهور بين تلك الجماعة هو أن العبرة بفوات الركن ، وهو الظاهر من هذه الطائفة من الأخبار ، فإن الظاهر من كلمة

فوت الموقف هو فوته تماما ، اختاره العلامة « قدس سره » في القواعد ، وهو منسوب الى
الحليين « وابن أدریس وسعيد » وحكى عن الشهيد الاول « قدس سره » في الدروس تقوية
اشتراط ادراك الموقف الاختيارى تمسكا بما عن زرارة قال : سألت أبا جعفر « عليه-
السلام » عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج ؟ فقال « عليه السلام » : يقطع التلبية : تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر
ويمضى الى عرفات ، فيقف مع الناس ، ويقضى جميع المناسك ، ويقوم بمكة حتى يعتمر
عمرة المحرم ولا شيء عليه (١) ولكن دلالة هذا الحديث على مدعاه - وهو كون العبرة
بدرک اختياري عرفة - تأمل ، لاحتمال كونه من الاخبار الدالة على التحديد باول زوال
يوم عرفة ، فتدبر .

(الثانية) : ما دلل على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة - منها .

١ - صحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المتمتع له المتعة الى
زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (٢) يمكن الاستدلال
به على حد كون ضيق وقت العمرة خوف فوت الركن الاختياري من الوقوف بعرفات ،
لأنه اذا تمتع الرجل الى زوال الشمس من يوم عرفة كان حينئذ بمكة ، فعليه لا يمكنه ان
يدرك تمام الوقوف الاختياري بعرفات بل يمكنه درك الركن من الوقوف - وهو المسمى
منه - . ولكن يمكن المناقشة فيه انه اذا كان المناط هو ادراك المسمى من الوقوف لزم
جواز تأخير المتعة الى بعد زوال الشمس بمقدار يمكنه درك المسمى من الوقوف في عرفات
مع ان ذلك مخالف لها ، حيث انه وقت فيه صريحا حد المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
فتمتنع هذا التحديد كما ترى عدم جواز التأخير عن أول الزوال من يوم عرفة ، فتدبر .

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٧

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١٥

٢ - مرفوعة سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في متمتع دخل يوم عرفة ؟ قال : متمتع تامه الى ان يقطع التلبية (١) وقطع التلبية كناية عن زال الشمس من يوم عرفة ، لانه وقت القطع ، يمكن ان يتمال أن مقتضاه كفاية درك مسمى الوقوف الاختياري بتقريب الذي تقدم آنفا للاستدلال بصحيحة جميل بن دراج على ذلك ، حيث أنه من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وأدراك الناس في أول زوال الشمس بعرفات مضافا الى صدق ادراك الموقف اذا أدرك الناس قبل غروب الشمس من يوم عرفة ويمكن المناقشة فيه بما عرفته في الاستدلال بصحيحة جميل بن دراج على ذلك ، لأن المناقشة منه هو ادراك تمام الواجب الذي لا يتحقق الا باستيعاب تمام ما بين زوال الشمس وغروبها بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ، ولكن مع ذلك لا يخلو من تأمل وكيف كان وقد عمل بمضمون هذه الاخبار - أعني التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة - جماعة من الأصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، كما حكى عن المبسوط والنهاية قال الشيخ في النهاية على ما حكاه صاحب الحقائق وقده ، : (فاذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحلل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فقد فاته العمرة وكانت حجه مفردة) وحكى ايضا عن الوسيلة والمهذب والذخيرة وهو منسوب الى صاحب كشف اللثام ولكن حكى عنه ان ذلك في غير من يتعين عليه التمتع والالم يحجز العدول ما لم يخف فوتها بفوت اضطراري عرفة . واختاره صاحب المدارك وقس سره ، حيث انه بعد ان نقل من الشيخ (رحمه الله تعالى) ما في النهاية بعين ما نقله صاحب الحقائق فيها قال : (والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية - من فوت المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة - واستدل لدعاه بصحيحة جميل بن دراج المتقدم واستشهد بحسنة الحلبي المتقدم عند ذكر الطائفة الاولى من الاخبار) ، وكيف كان لا يعارض هاتين الطائفتين من الاخبار ما عن ، أبي الحسن موسى

د عليه السلام ، انه قال : أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع (١) ولا خبر محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن د عليه السلام ، متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج (٢) ولا خبر شعيب العنبري قال : خرجت أنا وحديد فأنهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فتقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم أحرم بالحج وقدم حديد من الليل ، فكتبت الى أبي الحسن د عليه السلام ، في أمره فكتب الى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة (٣) أن والظاهر المراد من ادراك الناس بمنى في الرواية الأخيرة موادراهم قبل الوقوف بعرفات لا بعد الوقوف فتأمل .

(الثالثة) : ما دلت على التحديد بغروب يوم التروية — منها :

١ - صحيح عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله د عليه السلام ، عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية : صلاة العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : له ما بينه وبين غروب الشمس وقال : قد صنع ذلك رسول الله د صلى الله عليه وآله ، (٤)

٢ - خبر أسحاق بن عبد الله ، قال : سألت أبا الحسن موسى د عليه السلام ، عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقال : للتمتع ما بينه وبين الليل (٥)

٣ - صحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله د عليه السلام ، قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالليل وتسعى وتجعلها متعة (٦) .

- ٤ - خبر اسحاق بن عبدالله ، عن أبي الحسن ، عليه السلام ، قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة ... الخ (١)
- ٥ - خبر موسى بن عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله ، عليه السلام ، عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه وإنما الهدى على المتمتع (٢)
- ٦ - خبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن ، عليه السلام ، عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة (٣) ولكن يمكن المناقشة في دلالة الخبرين الآخرين على المقصود أما خبر موسى بن عبدالله فلعدم دلالاته على التحديد بآخر يوم التروية وغاية ما يدل عليه هو أنه لا متعة له في ليلة عرفة . وأما ان حدا انتهاء وقت المتعة ماذا فلا يستفاد منه فتأمل . وأما خبر زكريا بن آدم فلدلالته على نفي المتعة في يوم عرفة ولا يدل على ما هو الحد ، كما لا يخفى ، وكيف كان فقد حكى عن الصدوق ، قدس سره ، في المقنع والشيخ المفيد ، رحمه الله تعالى ، في المقنعة العمل بمضمون هذه الطائفة من الأخبار حيث قال الصدوق في المقنع : (فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع له ما بينه وبين الليل وأن قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة ، فان دخل المتمتع مكة ففسى أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة) وقال الشيخ المفيد على ما حكاه صاحب المدارك ، قدس سره ، : (من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة ، فاذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فيقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة) ونقل الشهيد الاول (قدس سره ، في الدروس عن الحلبي من قدماء أصحابنا انه قال : وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للبخار والمضطر الى ان يبقى ما يدرك

عرفة في آخر وقتها على ما حكى في الحدائق .

(الرابعة) : ما دلت على التحديد باول يوم التروية — منها :

١ — صحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمره الى الحج يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة الى يوم التروية (١)

٢ — صحيحة جميل بن دراج ، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (٢) قال ابن أبي عمير : (كما صنعت عايشة) ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله الى قوله : (فتجعلها عمرة) وكيف كان هـ . هذا الحديث كما ترى وارد في خصوص الحائض ولا يمكن التعدى من مورده الى غيره ، لاحتمال خصوصية لها .

٣ — صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : أرسلت الى أبي عبدالله عليه السلام ، أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلنن فكيف نصنع ؟ قال تنظر ما بينهن وبين التروية فان طهرت فلتهل ، والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة (٣)

٤ — رواية اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : المتمتع اذا قدم ليلة ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية (٤) ولم نجد عاملا بها .

(الخامسة) : ما دلت على التحديد باول يوم عرفة — منها :

١ — حديث زارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون في يوم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث

عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج؟ فقال: يقطع التلبية نلبية: المتمتع ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه (١) وهذا هو الذي تمسك به الشهيد و قدس سره ، لتقوية مدعاه في الدروس وقد أشرنا اليه آنفاً فانه يصير دليلاً على التحديد باول عرفة على احتمال ، ولكن الانصاف اجماله كما يظهر من التأمل في متنها .

٢ - ما تقدم خبر زكريا بن آدم انه سأل السائل فيه عن المتمتع اذا دخل يوم العرفة وأجاب له لامتنعة له .

٣ - ما عن دعائم الاسلام عن أبي جعفر عليه السلام ، انه سأل عن المتمتع يقدم يوم التروية؟ قال : اذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فاذا صلى الظهر أحرم وان قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وان قدم يوم عرفة فقد فاتته الامتنعة ويجعلها حجة مفردة (٢) هذا الحديث أيضاً لا يخلو من الاشكال ، لا مكان حمله على الطائفة الآتية من الاخبار ، مضافاً الى عدم عمل الاصحاب و رضوان الله تعالى عليهم ، بهذه الطائفة لو تمت سنداً ودلالة .

(السادسة) : ما دللت على التحديد بادراك الناس بمنى - منها :

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بالمنى (٣)

٢ - صحيح مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى (٤)

« ١ » الوسائل ج ٢ - الباب - ٢١ من ابواب اقسام الحج حديث : ٧

(٢) للمستدرک ج ٢ - الباب - ١٦ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

(٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٠ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٨ و ١٤

٣ — مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى (١)

٤ — عن هشام ومرزم وشعيب كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتى بمنى ؟ فقال : لا بأس (٢) ورواه السكيني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر الا انه قال : ثم يحل ثم يحرم . وفي دلالة هذا الحديث على التحديد بذلك مناقشة واضحة .

٥ — خبر أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) المرأة تجبي متمتعة فطمعت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل (٣) وزواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير ورواه السكيني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله وكيف كان هذا الحديث كما ترى وارد في خصوص الحائض فلا بد من الاقتصار على مورده على فرض تماميته سنداً الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام .

وبالجملة هذه الطائفة من الاخبار وان كان بعضها غير تام سنداً أو دلالة لکن بعضها تام سنداً ودلالة ولکن لم نجد من أفتى بمضمونها من الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) (السابعة) : ما دلت على التحديد بزوال الشمس من يوم الترويه — منها :

١ — صحيحة اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل منى تذهب متعتها ؟ قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : زوال الشمس من يوم الترويه ، وكان موسى (عليه السلام) يقول : صلاة الصبح من يوم الترويه ، فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم الترويه

ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح (٥) ؟ فقال : لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة ، قلت : فهمى على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لاهى على احرامها ، قلت : فعليها هدى ؟ قال : لا الا ان تحب ان تطوع . ثم قال : أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فانتنا المتعة (١)

٢ - ماعن الفقه الرضوى ، فان طهرت ما بينها وبين التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها . . الى أن قال : وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة . وحكى هذا القول عن على بن بابويه « قدس سره » وعن الشيخ المفيد (رحمه الله تعالى) والعمدة في وجه هذا القول هو ما عرفته من صحيحة أسماعيل بن بزيع وأما الرضوى فلا عبرة به . أما (أولا) : فلعدم ثبوت كونه حديثاً . وأما (ثانياً) فلضعف سنده ، مع أنه ورد في خصوص الحائض .

(الثامنة) : ما دللت على التحديد بسحر عرفة - منها ،

١ - صحيحه محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبد الله « عليه السلام » الى متى يكون للحاج

(٥) روايه عجلان أبي صالح ، هي ما رواه ثقة الاسلام في السكافي عن درست ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله « عليه السلام » ، متمعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : « عليه السلام » : تسمى بين الصفاء والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كانت يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت الى « في فقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طاف بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفاء والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء . ما عدا فراش زوجها قال : وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن « عليه السلام » ، فخرج الى فقال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان (٢) .

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٢١ - من ابواب اقسام الحج حديث : ١٤

(٢) الوسائل ج ٢ الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف حديث : ٦

عمرة قال: الى السحر من ليلة عرفة (١) ولكن لم نجد من ائمتي بمضمونها من الفقهاء و قدس الله تعالى أمرهم ، فهذه الروايات - كما ترى - معارضة بعضها مع بعض ، ويمكن الجمع بينها مع صرف النظر عن اعراض المشهور بوجوه :

(الاول) - حمل الاخبار على تفاوت مراتب الفضل ، بان يحمل ما دل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية على كون الاثنيان بالعمرة قبله أفضل من الاثنيان بها بعده ، وما دل على التحديد بغروب يوم التروية على كون اثنيانها قبله أفضل من الاثنيان بها بعده ، وما دل على التحديد بأول يوم التروية على كون الاثنيان بها قبله أفضل من الاثنيان بها بعده ، وما دل على التحديد بسحر عرفة على كون الاثنيان بها قبله أفضل من الاثنيان بها بعده وهكذا الى ان يصل الى وقت الاجزاء - وهو قبل فوت الموقف -

واختاره الشيخ رحمه الله تعالى في التهذيب حيث انه بعد أن ذهب الى ان المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة اذا ادرك الموقفين قبل زوال الشمس من يوم عرفة واذا زالت نفوته المتعة قال : (الا ان مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب ، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال ، والاخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فانت المتعة المراد بها فوات السكال الذي يرجوه بلحقه يوم التروية وما تضمنت من قوله : (ويجعلها حجة مفردة) فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضى المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوات الموقفين وكانت حجة غير حجة الاملام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حيث ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة ان غلب على ظنه أنه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرنا

لم يكن قد دفعنا شيئاً منها) . واختاره ايضا صاحب المدارك « قدس سره » حيث أنه بعد أن نقل هذا القول من الشيخ « رحمه الله تعالى » قال : (وهو في غاية الجودة)
وقال صاحب الجواهر والمراد تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بمعنى أن أفضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجة ، ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم الترويه ، ثم ما يكون قبل عرفة ، ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين ، ثم من كانت فرضه التمتع يكسفي بادراك الاخير منها ... الخ) وكيف كان يمكن ان يشهد لهذا الجمع بما في ذيل صحيحة اسماعيل بن بزيع المتقدم عند ذكر الطائفة السابعة من الاخبار وهو قوله « عليه السلام » : (أمانحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فائقنا المتعة) ، فان المراد بفوت المتعة عند رؤية هلال ذى الحجة انما هو أفضل الافراد — كما هو واضح — لفوت وقت المتعة لهم بمجرد رؤيتهم الهلال ، وذلك لجواز الاتيان بالعمرة التمتع في شهر ذى الحجة بلا اشكال . (وفيه) : انه جمع بلا شاهد ، فلا يصار اليه . وأما صحيحة اسماعيل بن بزيع فلا يمكن جعلها شاهداً عليه لاحتمال ان يكون المراد منه فوت وقت المتعة عند رؤية الهلال ، لاجل اختصاص الامام (عليه السلام) بالاتيان بها قبل رؤية الهلال من ذى الحجة ، فلا ينافي جواز الاتيان بها في شهر ذى الحجة لغير الامام .

وأما ما افاده الشيخ « رحمه الله تعالى » في التهذيب — من ان المراد بفوت المتعة اذا لم يدرك يوم الترويه هو فوت الكمال (ففيه) : أن ذلك لا يلائم الامر بالعدول الى الافراد الذي هو حقيقته في الوجوب ، وقد ذكرنا في الاصول ان الجملة الخبرية اذا وردت في مقام الطلب فهي آكد فيه .

ثم انه على فرض تسليم ذلك والقول بأن له الخيار بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين نقول : انه لا وجه للتخصيص بغير حجة

الاسلام ، لشمولها الاخبار ، لاطلاق جميع الطوائف من الاخبار (١) (الثاني) حمل الاخبار على بيان ان للعمرة التمتع او قانا مختلفة - وهو طريق آخر لحملها على بيان مراتب الفضل ١ - ما يكون وقتها الاضطرارى - وهو بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى ان يدرك المسمى من الوقوف - .

٢ - ما يكون وقتها الاختيارى وهو على قسمين : وقت الاجزاء ووقت الفضيلة . أما (الاول) : - وهو وقت الاجزاء - فهو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس . وأما (الثانى) : - وهو وقت الفضيلة فله مراتب :

١ - ما يكون فى الفضل الى زوال الشمس من يوم التروية .

٢ - الى غروب الشمس من يوم التروية .

٣ - الى سحر عرفة . والشاهد له هو نفس اختلاف الروايات الواردة عنهم وعليهم السلام ، فى مقام التحديد نظير الجمع بين الروايات المختلفة الواردة فى التحديد فى اوقات الصلاة . ولكن لا يخفى ما فيه ، وذلك لعدم امكان جعل نفس الاختلاف شاهداً على الجمع وأما الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة فى التحديد فى اوقات الصلاة فانما كان لاجل بعض النصوص الخاصة فيصع هناك تلك الجمع وهذا بخلافه فى مفروض المقام لعدم الشاهد له من الاخبار فلا يصار اليه .

(الثالث) - حملها على اختلاف الناس من جهة الوصول الى العرفات للوقوف بها - كما ذكره صاحب الجواهر قدس سره ، - لان بعض منهم لا يصل الى عرفات فى أول

(١) للؤاى : مضافا الى ان صحيح ابن الحجاج المتقدم فى التحديد يوم التروية مورده ضرورة النساء فجهن غير حجة الاسلام ، لتصريح السائل فيه بذلك حيث قال : (ان بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف نصنع) واجابه الامام « عليه السلام » : (بانها تنظر ما بينها وبين التروية . . . الخ) .

زوال الشمس من يوم عرفة إلا اذا خرج اليها من أول زوال الشمس من يوم التروية ومنهم لا يصل اليها إلا اذا خرج اليها من غروب الشمس من يوم التروية ومنهم لا يصل اليها إلا اذا خرج اليها من غروب يوم التروية ومنهم لا يصل اليها إلا اذا خرج اليها في سحر عرفة ومنهم لا يصل اليها إلا اذا خرج بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويكون حد العمرة هو ما يدرك فيه بعد الاثنيان بالعمرة الوقوف بالعرفات . و (فيه) انه جمع بلا شاهد فلا عيرة به .

(الرابع) - حملها على التخيير . و (فيه) : ما كان في سابقه ، ويمكن ان يقال بالتخيير الاصولي ولكنه لم يلتزم به أحد من الاصحاب ، ورضوان الله تعالى عليهم ، في المقام وكيف كان فالمعارضة باقية على حالها ولكن حيث ان الروايات الدالة على التحديد بزوال الشمس معمولاً بها عند الاصحاب ، ورضوان الله تعالى عليهم ، وان الظاهر منها هو خوف الواجب من الوقوف الاختياري بعرفات - وهو أول زوال الشمس من يوم عرفة الى غروبه - لتعين العمل بها ولكن الظاهر من الطائفة الاولى - الدالة على التحديد بخوف فوت الموقف - هو وجوب المسمى - كما ذكرنا لان الظاهر من خوف فوت الموقف هو فوته تماماً .

وكيف ما كان وأما باقي الطوائف فلم يجرى العمل على طاعتها الا الطائفتين منها : (الاولى) : هي الطائفة الثالثة من الاخبار المتقدمة - الدالة على تحديد المتعة الى غروب يوم التروية - ولم يعمل بها الا الشيوخ المفيد ، قدس سره ، في المقنعة على ما حكى عنه والصدوق ، رحمه الله تعالى في المقنع كما ذكرنا ذلك سابقاً بعد ذكرها - (والثانية) هي الطائفة السابعة من الاخبار - الدالة التحديد بزوال الشمس من يوم التروية - ولم يعمل بها أحد الا ابن بابويه على ما حكى عنه فلاجل ذهاب جل الاصحاب ، ورضوان الله تعالى عليهم ، الى خلافها فلا يبقى مجال للاعتماد عليها وأما الطوائف الاخر فلم يعمل بها اصلاً -

كما اشرنا الى ذلك عند ذكرها فلا مجال للاعتقاد عليها — كما لا يخفى فالعمدة هي الطائفتين الاولتين من الاخبار .

ثم انه بناء على القول بتعارض الروايات وتساقطها كان المرجع هو ما دل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته المشعر فقد فاته الحج فعليه التمتع الا ان لم يدرك المشعر ، وذلك لانه اذا كان الاتيان بالعمرة موجبا لفوات المشعر فانه حينئذ غير متمكن من الحج التمتع — كما هو واضح — فينقلب حيج تمتعه الى الافراد والا فلا دليل على الانقلاب . و (فيه) : انه لا يمكن الاستدلال بما دل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج في مفروض المقام وذلك لوروده في صورة كون الوقت مضيقا في حد نفسه لافي صورة كون الاتيان بالعمرة موجبا للضييق — كما هو المفروض — فهو اجنبى عن المقام بل بناء على التساقط لا اشكال في فوت المتعة والانقلاب الى الافراد اذا كان اتيانه بالعمرة موجبا لفوت الموقف ، فانه القدر المتيقن من اخبار الباب ، لان القدر المتيقن منها هو انتهاء وقت العمرة الى اول زوال الشمس من يوم عرفة ، لثبوت التعارض بين الروايات في ما قبل الزوال من يوم عرفة الى اول زوال الشمس من يوم التروية . وأما في ما بعد الزوال من يوم عرفة فقد اتفقت الروايات على عدم جواز اتيان العمرة فيه .

ثم أن في مورد الانقلاب يكون القول باجزاء الافراد عن التمتع مشكلا ودلالة قوله عليه السلام : (لاشئ عليه) في ذيل ما تقدم من حديث زرارة على ذلك بالاطلاق مشكلة كما لا يصح التمسك لذلك بالمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن المتمتع اذا فاته عمرة المتعة أقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكال عمرة المتعة (١) فانه يكفيه ارساله وأما الاستدلال بأن الاتيان بالحج المفرد واجب عليه بمقتضى ظاهر الاخبار ونضم ذلك الى ما دل على ان الحج انما يجب في العمر مرة واحدة فيستفاد الاجزاء (فقيه) : ان

مادل على عدم وجوب الحج في العمر الامرة واحدة انما هو بمقتضى طبيعته الاولى ولا ينافي ذلك وجوبه بعنوان آخر - كالنذر واليمين والشروع في الحج الموجب لاتمامه ولعل مانحن فيه من هذا القبيل فتدبر - الا ان تقوم حجة تعبدية بالخصوص على الاجزاء.

قوله فقهه : ﴿ ﴾ اختلفوا في الحائض والنفساء اذا ضاق وقتها عن الطهر واتمام العمرة وادراك الحج على اقوال : (احدهما) : ان عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج ، .. الخ ﴿ ﴾ قال في المدارك في شرح قول المحقق د طاب ثراه : [وكذا الحائض والنفساء اذا منعها عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التبرص] : (هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع ، وهذه عبارته : « اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحج - كما يفعل الرجل سواء - فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلاة ، ولانها ممنوعة من الدخول في المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف ، والسعى ، والتقصر ، وان شاء الاحرام بالحج ، وادراك عرفة ، صح لها التمتع ، وان لم تدرك ذلك - وضاق عليها الوقت أو استمرها الحيض الى وقت الوقوف - بطلت متمتها وصارت حجتها مفردة ، ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال في التذكرة) ، ويدل على ذلك جملة من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، في المقام - منها :

١ - صحيح جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال عليه السلام : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر ، فتخرج الى التنعيم ، فتحرم فتجعلها عمرة (١) قال ابن أبي عمير : (كما صنعت عائشة) .

٢ — مصحح أسحاق بن عمار عن أبي الحسن ، عليه السلام ، سأله عن المرأة تحيثي متمتعة فقطعت قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال (عليه السلام ، :
تصير حجة مفردة ، قلت عليها شيء قال : دم تهريقه وهي دم اضحيتها (١) ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أسحاق بن عمار مثله ، الا انه قال : (تصير حجة
مفردة وعليها دم اضحيتها) .

٣ — صحيح اسماعيل بن زريع — السابق — الذى تقدم ذكره عند الطائفة السابعة
من الأخبار — الدالة على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية — ويستفاد ذلك من
بعض أخبار الآتية في هذه المسألة ايضا كما ذكره كما ترى لا يمكن استفادة لزوم الاتمام
عليها منها . نعم ، يستفاد من بعضها الانقلاب واتمام العمرة بعد الحج .

قوله قد ، سورة التوبة الثاني : ما من جماعة من ان عليهما ترك الطواف والايمان بالسعى ،
ثم الاحلال وادراك الحج وكوفاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات :
مرة لتفداء طواف العمرة ، ومرة للحج ، ومرة للنساء ، ... الخ سورة التوبة حكى الشهيد الاول
وقدس سره ، هذا القول عن علي بن بابويه وأبي الصلاح الحلبي وابن الجنيد ، ويدل عليه
جملة من الاخبار — منها :

١ — ما في الصحيح عن أبي عبد الله ، عليه السلام ، قال : المرأة المتمتعة اذا قدمت
مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت ، وان لم تطهر
الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفاء والمروة ثم خرجت الى منى ، فاذا
قضت المناسك وزار البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت
فسعت ، فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ، فاذا

طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها (١) .

- ٢ - خبر عجلان أبي صالح ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : عليه السلام تسعى بين الصفاء والمروة ... الخ (٢) (٥)
- ٣ - رواية عجلان الأخرى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء . ثم أحلت من كل شيء (٣)
- ٤ - نجوهما رواية الثالثة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ؟ قال عليه السلام : تسعى بين الصفاء والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعده (٤) .

قوله قده : **الثالث** ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك **صاحب المدارك** (قده) بعد ما ذكر فيها مارواه الكليني . عن عجلان النال على القول الثاني وناقش فيه بضعف السند قال : (وواضح ما رُفقت عليه في ذلك سنداً وودتنا مارواه الكليني رضوان الله تعالى عليه ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح ، وعبد الرحمن الحجاج ، وعلي بن رثاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثم انه قدس سره ، بعد ان ذكره قال : (والجواب أنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى

«*» قد تقدم ذكره عند ذكر الطائفة السابعة من الاخبار الدالة على تحديد المتعة بزوال الشمس من يوم التروية فراجع .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ٨٤ - من ابواب الطواف حديث :

الافراد بالتخير بين الامرين ، ومتى ثبت ذلك كان العدول اولى : لصحة مستنده ، وصراحته واجماع الاصحاب عليه ، كما عرفت ... الخ) ولكن الجمع بينهما بالتخير مما لاشاهد عليه ، كما أفاده صاحب الجواهر . قدس سره فلا يصار اليه .

قوله قدس سره : **الرابع** التفصيل بين ما اذا كانت حائضا قبل الاحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طهره الحيض في الاثناء فترك الطواف وتم العمرة وتقضى بعد الحج اختاره بعض (بدعوى) : أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين **الخ** اختاره صاحب الحقائق ، قدس سره ، حيث قال بعد ذكر الروايات ، والاقوال : (اقول : والظاهر في الجمع بين روايات المسألة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : (في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل تقضى متمتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها ، وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر) وعلى هذا فتحمل اخبار البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما اذا احرمت وهي طاهرة ... الخ) ويبدل على ذلك ما في محكي كتاب الفقه الرضوي واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذ بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تدخل المسجد الحرام ، فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متمتها ، فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسمى بين الصفاء والمروة وتقضى ما عليها من المناسك ، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متمتها فتجعلها حجة مفردة ، وان حاضت بعدما احرمت سعت بين الصفاء والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج **و**عليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء .

قوله قدس سره : **الخامس** : ما نقل عن بعض من انها تستينب للطواف ثم تتم العمرة

وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله) قال فى الجواهر : (وأما ما يحكى عن بعض الناس من استنباطها من بطوف عنها فلم نعرف القائل به ولا دليله ، بل مقتضى القواعد فضلاً عن الأدلة خلافه ... الخ)

قوله قدّه : ﴿ ١٠٠ ﴾ والاقوى من هذه الأقوال هو القول الأول : [أى وجوب العدول الى الأفراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج] للفرقة الاولى من الاخبار التى هى أرجح من الفرقة الثانية ، لشهرة العمل بها دونها ﴿ ١٠١ ﴾ فمدقق فى الأصول عدم حجية الشهرة العلنية وعلى فرض تسليم ذلك وترجيحها على الفرقة الثانية من الاخبار نقول : انه لا يمكن استفادة لزوم الاتمام منها اللهم الا ان يكون المراد اتمام غير الطواف من الاعمال ولكنه كما ترى لا يستفاد ذلك من الفرقة الاولى من الاخبار بل يستفاد من الفرقة الثانية منها والمفروض انه قدس سره لم يعمل بها لترجيحه الاولى منها على الثانية فتأمل .

قوله قدّه : ﴿ ١٠٢ ﴾ وأما القول الثالث وهو التخيير فان كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث شهرة العمل بها) ولكن الذى يسهل الخطب هو اعراض الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، عن الطائفة الثانية من الاخبار عدى النادر منهم ، فلا تصلح لمعارضة الطائفة الاولى من الاخبار .

قوله قدّه : ﴿ ١٠٣ ﴾ وأما التفصيل المذكور فهو من بعدم العمل مع ان بعض انصار القول الاول ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الاحرام ... الخ ﴿ ١٠٤ ﴾ ما أفاده قدس سره ، (أولاً) : من الوهن فى التفصيل المذكور : [وهو ما اذا كانت حائضاً قبل الاحرام فتعدل وما اذا كانت طاهراً ثم طره الحيض فى الاثناء فتترك الطواف

وتتم العمرة وتقضى بعد الحج [فهو متين ، لانه لم ينقل إلا من نادر من السابقين على ما نقل . وأما ما أفاده (ثانياً) : من ظهور بعض اخبار القول الأول في صورة كون الحيض بعد الدخول في الحرم فهو ايضا كذلك ، لما في صحيح اسحاق بن عمار قول السائل : (سألت عن المرأة تجبئ متمتع) ومن الواضع أن المراد منه انها تجبئ الى مكة متمتعة ومن المسلم ان دخول مكة للتمتع انما يكون بعد الاحرام . وكذا في صحيح ابن بزيع المتقدم عند ذكر الطائفة السابعة من الاخبار الدالة على تحديد المتعة بزوال الشمس من يوم التروية قول السائل : (المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل)

قوله قد :  وأما القول الخامس : [وهو استنابتها لطوافها] فلا وجه له ولاله قائل معلوم  لا ينبغي الاشكال في ذلك لأن النيابة كما ذكرنا مراراً خلاف الاصل ، فلا يصار اليها الا اذا قام دليل تعبدى على جوازها ، والظاهر انه لم يرد دليل في المقام على جواز الاستنابة فالرجع في مفروض المقام هو الاخبار المتقدمة .

قوله قد :  اذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع ، فان كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الاقوى وحينئذ ان كان الوقت واسعاً اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر ، تأتى بالثلاثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتأتى بافعاله ثم تقضى بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم تأتى ببقية أعمال الحج وحجها صحيح متمتعاً (ما أفاده قدس سره) (أولاً) : من بطلان طوافها اذا حدث لها الحيض قبل تمام أربعة أشواط : فإظهار أنه المتسالم عليه بين الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، ولم ينقل الخلاف الا من الصدوق لصحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة طافت ثلاثة أطواف ثم رأت دماً قال عليه السلام : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقيته

واعتدت بما مضى (١) ولكنه لا تقاوم الاخبار الآتية الدالة على بطلان الطواف اذا حدث الحيض قبل اربعة أشواط بعد جرى العمل على طبقها ولم يلتزموا الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم ، العمل بمقتضاه الا الصدوق « قدس سره ، على ما حكى عنه فلاجل ذهاب جل الاصحاب الى خلافه لا يبقى مجال للاعتماد عليه .

وصاحب الجواهر « قدس سره ، بعد ما ذكر الاخبار الدالة على صحة المتعة اذا حدث الحيض بعد اربعة أشواط و . . . قال : (لا ريب في عدم مقاومة الخبر المزبور لغير ما سمعت من وجوه ، فمن هنا : كان المتجه حمله على طواف النافلة الذي ستعرف فيما سيأتي جواز البناء فيه على الاقل من الاربع ، وما أبعد ما بينه وبين المحسكى عن ابن أدریس من بطلان متعتها بعروض الحيض في أثناء الطواف ولو بعد الاربع ، وكأنه مال اليه صاحب المدارك « قدس سره . لامتناع اتمام العمرة المقتضى ، لعدم وقوع التحلل . ولاطلاق صحيح محمد بن اسماعيل (٢) وغيره الا انه — كما ترى — اجتهاد في مقابلة النصوص السابقة المعتمدة بالنصوص العامة التي لا يعارضها الاطلاق المزبور المنزل على عروض الحيض قبل حصول الطواف ، ولقد اطنب في المنتهى في نقل القوانين المزبورين ودليلهما ، ثم جعل الانصاف التوسط بين القولين ...)

وأما ما أفاده « قدس سره ، (ثانياً) : « من أنه اذا حدث الحيض بعد اربعة أشواط فتقطع الطواف فهو ايضا بما لا اشكالا فيه وذلك للحدث المانع عن صحته . وأما ما أفاده (ثالثاً) : « من انها بعد الطهر تأتي بالثلاثة الاخرى فهو معروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً . قال المحقق (طاب ثراه) في الشرايع : (ولو تجدد العذر

(١) الوسائل ج ٢ الباب - ٨٥ - من ابواب الطواف حديث : ٣

(٢) « قال : سألت أبا الحسن الرضا [عليه السلام] عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان

تحل منى تذهب متعتها « ذكرها صاحب المدارك « قدس سره » فيها

وقد طافت اربعاً صحت تمتعها وأنت بالسعى وبقيّة المناسك وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة (قال في المدارك : (ما اختاره المصنف « رحمه الله تعالى ، من صحة المتعة اذا تجدد العذر بعد الاربع هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والصدوقان وابن زهره وابن البراج وغيرهم) قال في الجواهر : (كما هو مقتضى اطلاق الادلة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، لعموم ما دل على احراز الطواف باحراز الاربع منه وخصوص النصوص) .

واستدلوا له بما رواه الشيخ عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبدالله « عليه السلام ، يقول : في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت (١) وبما رواه سعيد الاعرج قال : سأل أبو عبدالله « عليه السلام : عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : تتم طوافها وليس عليها غيره وتمتعها تامة ولها ان تطوف بين الصفاء والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت تمتعها ولتستأنف بعد الحج (٢) وبهذا الاسناد عن ابراهيم بن أبي اسحاق عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله الا انه قال : (وليس عليها عمرة) ورواه الصدوق كما مر .

ولكن ناقش فيهما صاحب المدارك (قدس سره) بالارسال حيث قال بعد ما ذكرهما فيها : (وفي الروايتين قصور من حيث السند بالارسال) مضافا الى ان ما تضمنه سعيد الاعرج من قوله : (تتم طوافها وليس عليها غيره) لا بد من توجيهها ، لانه لا معنى لذلك بعد صيرورتها حائضا ، وكيف كان تحقيق الكلام في هذه المسألة وبيان ماهو المختار سيأتى في مبحث الطواف (ان شاء الله تعالى)

قوله قدّه : ﴿ وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته ﴾ هذا هو

المعروف بين الفقهاء . (قدس قدس الله تعالى أسرارهم) قديماً وحديثاً . وفي الجواهر :
 (لو عرض لها الحيض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلاة ركعتين فإن متعتها صحيحة
 لا لويتها من الصورة الاولى) قال في المدارك : (ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة
 الركعتين فقد صرح العلامة وغيره بأنها تترك الركعتين وتسمى وتقصر فإذا فرغت من
 المناسك قضتھما) يمكن الاستدلال لذلك بصحيح أبي الصباح الكسكاني قال : سألت أبا
 عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصل
 الركعتين ؟ قال (عليه السلام) : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه
 السلام) وقد قضت طوافها (١) .

وبمضمرة زرارة قال : سألت عن امرأة طافت بالبيت فخاضت قبل أن تصل
 الركعتين ؟ فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف (٢) واستدل
 في المنتهى على الحكم المزبور بصحيح أبي الصباح . ثم إن صاحب المدارك (قدس سره)
 بعد ما ذكر صحيح الكسكاني قال : (وفي الدلالة نظر وفي الحكم اشكال) قال في الجواهر :
 (نعم لادلالة فيهما على جواز فعل بقية أفعال العمرة ثم الإحلال فيها ثم قضاء الركعتين
 بعد ذلك مع السعة فالأحوط حينئذ والأولى انتظارها الطهر مع السعة ولكن قد اتضح
 دليل الحكم في الفرض الاول) .

يمكن أن يكون وجه النظر الذي في كلام صاحب المدارك في الدلالة وهو ما أفاده
 صاحب الجواهر من أنه لادلالة فيهما على جواز فعل بقية أفعال العمرة ... ويمكن أن
 يكون وجه الاشكال هو عدم الموجب للخروج عما دل على اعتبار الترتيب ولكنه كما أفاده
 صاحب الجواهر قدس سره - قد اتضح دليل الحكم في الفرض المزبور ولكن التعدي عن
 الصورة السابقة إلى مفروض المقام لا يخلو من تأمل وكيف كان سيوضح لك تحقيق ذلك
 وبيان المختار في مبحث الطواف (أن شاء الله تعالى)

فصل في المواقيت

قوله فقهه : ﷺ وهي الواضع المعينة للاحرام اطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشعبة (هـ) والمذكور منها في جملة من الاخبار خمسة ﷺ لا بأس بذكر الاخبار الدالة على انها خمسة - منها :

١ - صحيح الحلبي قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قباهم ولا بعدها [وقت لاهل المدينة : ذا الخليفة وهو مسجد الشجرة يصل فيه ويفرض الحج - ووقت لاهل الشام : الجحفة - ووقت لاهل نجد : العقيق - ووقت لاهل الطائف : قرن المنازل - ووقت لاهل اليمن : يللم -] ولا ينبغي لاحد ان يرغب مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) ورواه الصدوق باسناده عن عميد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال : (وهو مسجد الشجرة كان يصل فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم) .

«*» المواقيت : وهي جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال : هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه قاله الجواهرى . وفي القاموس : « الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي - كاليقات - ثم قال : « وميقات الحاج مواضع احرامهم » وظاهرهما - كما ترى - ان استعماله في المواضع المذكورة على وجه الحقيقة . اللهم الا ان يكون المراد منه هو حقيقة متشعبة . وكيف ما كان ما افاده الجوهري والقاموس بخالف لما صرح به غيرهما . -

٢ — صحيح أبي أيوب الخزاز ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، — وهي عندنا مكتوب مهبة — ووقت لاهل اليمن يلم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (١) ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب مثله الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام .

قوله قد : ﴿ وفي بعضها سنة ﴾ كصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تجاوزها الا وانت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لاهل اليمن يلم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة — وهي مهبة — ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله (٢) ورواه الصدوق

— قال في نهاية ابن الاثير : « قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث ، والترقيت والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء يوقته ووقته يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه ، فاطلق على المكان قليل : للموضع ميقات ، وهو منعال منه ، واصله موقات فقلبت الواو ياءاً ، لكسر الميم .

وقال في كتاب المصباح للنير ايضاً : « الوقت مقدار من الزمان مفروض لاسر ما وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً ، وكذلك ما قدرت له غاية ، والجمع اوقات ، والميقات : الوقت والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، منه مواقيت الحج مواضع الاحرام » .

(١) و(٢) الوسائل : ج ٢ — الباب ١ — من ابواب المواقيت حديث : ٢٥١

في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان مثله .

قوله قدّه : رحمه الله ولكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التي يجوز الاحرام منها عشرة رحمهم الله لا ينبغي الاشكال في ذلك وعليه فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً ولا بد من الاخذ بجميع الاخبار لعدم الاختلاف بينها فان اخبار الخمسة مثلاً لا تنفي غيرها وهكذا باقى الاخبار . وأما المكان الذى لم يتعين له ميقات فلا بد لاهله إما من المرور من طرق البلاد التى تعين لاهلها ميقات ، وإما أن يحرموا من المحاذى بناءً على كفاية المحاذات ، وسيجىء البحث عن ذلك انشاء الله تعالى . ثم ، أن المعتبر في تعيين الميقات هو العلم ولا يكفي الظن ، لعدم دليل على اعتباره فلا بد من حصول العلم وطريق حصوله منحصراً في أمرين : التواتر ، ودلالة من جانب المعصوم عليه السلام .

قوله قدّه : رحمهم الله أحدها ذوالحليفة (هـ) وهى ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم ، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد ؟ قولان رحمهم الله قد اختلفت عبارات الفقهاء ، قدس الله تعالى أسرارهم ، في تعيين الميقات المزبور ، ذهب المحقق طاب ثراه في الشرائع الى كون ميقاتهم هو مسجد الشجرة ، حيث قال : (ولاهل المدينة مسجد

«*» في القاموس : « ذوالحليفة » موضع على ستة اميال من المدينة ، وهو ماء لبني جثم وفي الصحاح : « انه موضع » . وفي تحرير النوى : « بضم الحاء المهملة ، وفتح اللام ، وبالناء ، على ستة اميال من المدينة ، وقيل : سبعة وقيل : اربعة ، ومن مكة نحو عشر مراحل ، ونحوه منه في تهذيبه .

في مصباح المنير : « ماء من مياء بني جثم ثم سمي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة منها ، ويقال : على ستة اميال ، قلت : ويقال على ثلاثة ، ويقال : على خمسة ونصف ، وفي المبسوط والتذكرة : « انه مسجد الشجرة ، وانه على عشرة مراحل مكة ، وعن المدينة ميل ووجه بأنه ميل الى منتهى الامارات في وادي العقيق التى الحقت بالمدينة » .

وقال غير الاسلام في شرح الارشاد : « ويقال : لمسجد الشجرة ذوالحليفة وكان قبل الاسلام

الشجرة) وقد نسبته غير واحد الى القواعد والنافع والجامع . وذهب بعض آخر منهم الى كون ميقاتهم هو ذو الحليفة ، وهو المحكى عن المقتعة وغيرها ، ولكن عن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضى وسلاح وأبني أدريس وزهرة والتذكرة والمنتهى والتحرير انه ذو الحليفة وأنه مسجد الشجرة ، بل عن ابن زهرة منهم : الاجماع على ذلك ، على ما حكاه صاحب الجواهر ، قدس سره ، والمنشاء اختلاف لسان الاخبار الواردة عنهم ، عليهم السلام ، في بيان هذا الميقات ، فانها على طوائف :

(الاولى) : ما دلت على ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة من دون أن تفسرها بشيء وهي : ١ - صحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم ، قال : عليه السلام ، فيه : (وقت لاهل المدينة : ذو الحليفة) (١) ولم تفسره بشيء . ٢ - صحيح معاوية ابن عمار قال : عليه السلام ، فيه أيضا : (وقت لاهل المدينة ذو الحليفة) (٢) ونحوهما غيرهما من الأخبار الواردة عنهم ، عليهم السلام .

(الثانية) : ما دلت على ان ميقاتهم ذو الحليفة ولكن فترت بها بالشجرة وهي : ١ - صحيح على ابن رثاب قال : سألت أبي عبد الله ، عليه السلام ، : عن الاوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس ؟ فقال : عليه السلام ، : أن رسول الله

اجتمع فيه ناس وتحالفوا » ونحوه في التنقيح ، وقيل : الحليفة تصغير الحلفة بفتححات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وينص على ستة اميال صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : من اقام بالمدينة شهراً ، وهو يريد الحج ، ثم بداله ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من اهل المدينة ووقته من ذى الحليفة وانما كان بينها ستة اميال .

وقال السهبرى في خلاصة الوفاء : « وقد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلاب الى عتبة مسجد الشجرة بنى الحليفة تسعة عشر الف ذراع وسبعماية ذراع واثنان

(صلى الله عليه وآله) : وقت لاهل المدينة : ذو الحليفة ، وهى الشجرة ... الخ (١) .
 (الثالثة) : مادلت على ان ميقاتهم ذو الحليفة ، ولسكنها قد فست فيها بمسجد
 الشجرة ، وهى : ١ - صحيح الحلبى المتقدم قال : عليه السلام ، فيه : (وقت لاهل المدينة
 ذو الحليفة ، وهو مسجد الشجرة (٢) وما فى الامالى ، قال : أن رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) وقت لاهل العراق العتيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن
 يللم ، ولاهل الشام المهيعة : وهى الجحفة ، ولاهل المدينة ذو الحليفة ، وهو مسجد الشجرة
 (٣) وما فى كتاب المقنع قال : وقت رسول الله لاهل الطائف قرن المنازل ... الى ان قال :
 وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ... الخ (٤)
 (الرابعة) : مادلت على ان الميقات هو الشجرة - منها :

١ - خبر على بن جعفر عن أخيه قال : سألت عن المتعة فى الحج من أين احرامها
 وأحرام الحج ؟ قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاهل العراق من العتيق ،

وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع . قال : العلامة (قدس سره) فى المنتهى : « ان ذا الحليفة ابعد
 المواقيت الى مكة المكرمة ، قيل : ان المسافة بين ذى الحليفة وبين مكة المكرمة تقرب : (اربعة
 واربعه وستون) كيلو مترا ، وهى بينها وبين المدينة المنورة تقرب : « سبعة » كيلو متراً .
 والتحقيق أنه لا يترتب على هذا الاختلاف اثر ، لكون المسجد معروفاً عند المترددين من
 صدر الاسلام الى زماننا هذا وصاحب الجواهر « قدس سره » بعد ما ذهب الى ان ميقات اهل
 المدينة هو مسجد الشجرة قال : [وعلى كل حال فقد ظهر لك على المختار ان المدار البقعة الخاصة
 من ذى الحليفة او هو ذو الحليفة وهى معروفة على وجه لاشك فيها الى زماننا هذا ، فان مسجد
 الشجرة معلوم عند المترددين ؛ فلا طنباب فى البحث عن ذى الحليفة وانه موضع على ستة اميال
 عن المدينة ، وهو ماء لبني جشم كما عن القاموس ... الى ان قال : لا فائدة فيه الآن ؛ لما عرفته
 من مالمية مسجد الشجرة » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ - من ابواب المواقيت حديث

ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ، ولأهل الطائف من فرن المنازل ، ولأهل اليمن من يلم ، فليس لاحد ان يعدوا من هذه المواقيت الى غيرها (١) ٢ - صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله « عليه السلام » قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء (٢) ٣ - صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبدالله « عليه السلام » من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال « عليه السلام » : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً (٣).

هذا والطائفة الثانية والرابعة بمحلة ، حيث ان من الواضح عدم كون المراد منها هو ان الميقات نفس الشجرة بان يجب الصعود اليها للاحرام ، فيدور الامر بين ان يكون المراد منه هو كون الميقات المسجد الذي فيه الشجرة ، فيقتضى تنطبق على الطائفة الثالثة من الاخبار وبين ان يكون المراد منه قطعة مخصوصة من الأرض التي فيها المسجد فيقتضى تنطبق على الطائفة الاولى . والحاصل : ان العمدة هي الطائفة الاولى والثالثة ، ونقول في مقام الحج يجعل الطائفة الثامنة مفسرة للطائفة الاولى ، او حاكمة عليها ، فينتج ان ميقات أهل المدينة هو نفس مسجد الشجرة و (بعبارة اخرى) : ان مفسر ذى الخليفة بالمسجد (قارة) يعتبر من باب التعبد والتزويل ، فيكون حاكماً على الطائفة الاولى . و (اخرى) : يكون اخباراً عن المسمى الخارجى فيكون دليلاً على ان ذا الخليفة اسم للمسجد وليس بأعم حتى يحتاج الى التعبد والحكومة . قوله قدس :  الاقوى هو أن الاحرام من خارج المسجد ولو اختياري ، وان قلنا ان ذا الخليفة هو المسجد ، وذلك لان مع الاحرام من جوانب المسجد يصدق الاحرام منه عرفاً ، اذ فرق بين الامر بالاحرام من المسجد أو بالاحرام فيه (ما افاده المصنف

(١) الوسائل ج ٢ الباب - ١ - من ابواب المواقيت حديث ٩

(٢) الوسائل ج ٢ الباب - ٧ - من ابواب المواقيت حديث ١

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٦ - من ابواب المواقيت حديث : ٣

« قدس سره » من صدق الاحرام من المسجد عرفا اذا احرم من جوانبه ممنوع جدا الا من باب المسامحة في التطبيق التي ليست بحجة على مقرر في محله .

قوله قدس سره : ﴿ هذا مع امكان (دعوى) : ان المسجد حد للاحرام يشمل جانبيه مع محاذاته ، وان شئت فقل : المحاذات كافية ولو (مع القرب مع الميقات) ما أفاده « قدس سره » يرجع الى ان المراد من كون المسجد الميقات هو كونه موضعا لاحرامهم منه بلحاظ بعده عن مكة ، لجميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له في ذلك يجوز الاحرام منها ولكن الحق ان هذه الدعوى مما لا دليل عليها بل هي خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على لزوم صيرورته محرما من المسجد واستفادة ذلك من لفظ : (من) الواقع في الاخبار المتقدمة عرفا ممنوعة . نعم ، بناء على القول بكفاية المحاذات ، لما سيأتى من صحيحى ابن سنان ، وبناء على القول بعدم اختصاص ذلك بصورة البعد عن المسجد ايضا يتم حينئذ ما أفاده المصنف (قدس سره) وصح الاحرام من جانبي المسجد ، لكن الظاهر ان حديث المحاذات يختص بالبعيد عن الميقات ، فتدبر .

قوله قدس سره : ﴿ الاقوى عدم جواز التأخير الى الجحفة : وهى ميقات أهل الشام اختياراً . نعم ، يجوز مع الضرورة — لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع — الخ ﴾ هذا هو المعروف بين الفقهاء . « قدس الله تعالى اسرارهم » قديماً وحديثاً ، ويدل عليه مضافا الى الاخبار المتقدمة في صدر المبحث المتضمنة : ان مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهرة في تعيين مسجد الشجرة ميقاتا لهم الاخبار الواردة في المقام — منها :

١ — رواية إبراهيم عن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى « عليه السلام » قال : سألت عن قوم قدموا المدينة خفافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة ، فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها ؟ قال : « عليه السلام » : لا ، وهو

مغضب : من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة (١) .

٢ — خبر أبي بصير عبد الله (عليه السلام) : خصال عابها عليك أهل مكة قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : أحرم من الجحفة ورسول الله ، صلى الله عليه وآله ، أحرم من الشجرة ، فقال : الجحفة أحد الوقتين فاخذت بأدناهما وكنت عليلاً (٢) .

٣ — خبر أبي بكر الحضرمي قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اني خرجت بأهلي ماشياً فلم أفلح أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون : لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مرصداً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة (٣) . الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ، وأنت ترى دلالتها على عدم جواز التأخير من دون ضرورة . ولكنه ذهب بعض الى جواز الاحرام من الجحفة اختياراً وهو خيرة الجمع على ما حكاه صاحب المدارك (قدس سره) ، واستدل لذلك بعدة اخبار — منها :

١ — صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال سألت عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من اين هو ؟ قال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذى الحليفة ، والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وأهل اليمن من بللم ، وأهل السند من البصرة يعني ميقات أهل البصر (٤)

٢ — صحيح معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة احرم من الجحفة ؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس (٥)

(١) الوسائل ج ٢ — الباب ٨ — من ابواب المواقيت حديث : ١

«٢» و«٣» و«٥» الوسائل ج ٢ — الباب ٦ — من ابواب المواقيت حديث : ٤ و ٥ و ١

(٤) الوسائل : ج ٢ — الباب ١ — من ابواب المواقيت حديث : ٥

٣ - صحيح الحلبي ، سألت ابا عبد الله عليه السلام ، من اين يحرم الرجل اذا جاز الشجرة ؟ فقال عليه السلام : من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً (١) حينئذ - كما ترى - تقع المعارضة بينهما يمكن الجمع بينهما بحمل الاخبار الدالة على تعيين مسجد الشجرة ميقاتاً لاهل المدينة على الافضلية ، فيحكم بجواز تأخير الاحرام لهم الى الجحفة بدون ضرورة ، ولكن الافضل ان يحرموا من مسجد الشجرة . و (فيه) : انه جمع بلا شاهد فلا عبرة به . ولكن يمكن ان يقال في مقام الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية الدالة على جواز الاحرام من الجحفة على صورة الاضطرار ، حينئذ تصير النتيجة انه لا يجوز لهم التأخير الى الجحفة الا في حال الضرورة ، وفقاً لصاحب الجواهر « قدس سره » ، حيث قال فيها : (ان الذي يقتضيه الجمع بين ذلك : [اي الاخبار الدالة على جواز الاحرام من الجحفة مطلقاً] . وبين ما يفهم من الرخصة في خبر ابى بكر الحضرمي بل وقوله في خبر ابى بصير : « وكنت عليلاً ، المؤيد بن بفتوى المأمظم هو اختصاص ذلك بالحال المازبور الموافق لقاعدة الاحتياط ، بل يقوى الظن بارادة بيان اصل مشروعية الاحرام منها وانما احد المواقيت في الجملة في النصوص المزبورة فلا معارضة حينئذ ... الخ)

ثم انه لا يخفى ان الروايات الدالة على عدم جواز التجاوز عن الميقات الا محرماً لا يستفاد منها الا الحكم التكليفي - وهو وجوب الاحرام عند المرور عليه - فاذا تجاوز منه بدون احرام عصى ثم انه بناءً على ثبوت ميقتين اختياريين لاهل قطر فلا كلام في حرمة المرور منهما على اهل ذلك القطر بلا احرام انما الكلام في حرمة المرور عليهم بلا احرام من الميقات الاول يمكن ان يقال بعدم حرمة : لعدم كونهما ميقاتاً عرضاً بل الميقات هو احدهما على البديل على نحو صرف الوجود ، حينئذ اذا ترك الاحرام منهما فهو حرام مسلماً ، والا فلا ، وذلك لحصول امتثال الامر بالاحرام من الميقات بصرف الوجود

منه بلا فرق بين حصوله من الاول او الثاني — كما هو واضح — واما ما دل على النهي عن المرور من الميقات بلا أحرام فيمكن أن يقال بعدم شموله المقام ، وذلك لعدم صدق التجاوز بلا أحرام في مانحن فيه الا اذا تجاوز عن كليهما (أى الميقاتين) كذلك وأما اذا خرج من أحدهما بلا أحرام وأحرم من الآخر فلا .

ولكن يمكن المناقشة فيه : بأن لفظ الميقات صار في العرف علماً لتلك الاماكن وكذلك شرعاً . فعليه يحكم بحرمة المرور على الميقات الاول بلا أحرام ولو أحرم من الميقات الثاني ، وذلك لصدق انه جاز من الميقات بلا أحرام عرفاً في مفروض المقام كصدق ذلك على من كان له ميقات واحد وتجاوز منه بلا أحرام . نعم ، يجوز به الاحرام من الميقات الثاني وان حصل له الاثم بتركه الاحرام من الميقات الاول .

ولكن يمكن ان يقال : ان هذا إنما يتم اذا كان النهي عن المرور من الميقات بلا احرام نفسياً . وأما بناءً على القول بكونه ارشاداً الى ان اللازم في الحج لمن اراده هو لزوم الاحرام من الميقات فلا مانع له حينئذ ان يأخر الاحرام من الميقات الاول ثم الاحرام من الميقات الثاني بدون حصول العصيان من ذلك . ويمكن ان يقال : ان الظاهر كونه ارشاداً اليه ، وذلك للقاعدة المعروفة : (وهي أنه في المركبات الارتباطية ينعكس الظهور فيكون الامر باثبات شيء في شيء ظاهر في الارشاد الى الجزئية والنهي عن الاثبات بشيء في شيء ظاهر في الارشاد الى المانعية ، فعليه ليس الامر بالاحرام من الميقات امراً مولوياً وكذلك ليس النهي عنه نهياً نفسياً بل الظاهر من النهي هنا ارشاد الى جزئية الاحرام للحج ومانعية ترك الاحرام له ، وهذا المعنى جار في جميع الاوامر والنواهي الواردة في مقام بيان ماهيات المخترعة . ولكن يمكن المناقشة فيه : بأنه لا ربط للمقام بتلك القاعدة لعدم كون المقام من قبيل المركبات الارتباطية ، لانه لا ربط للنهي عن التجاوز من الميقات الا محرماً باصل ماهية الحج فالنهي عن المرور نفسى وتوجب مخالفته الاثم ولكن يمكن

ان يقال ان التنظير انما يتم بناءً على القول بجزئية الاحرام للحج واما بناءً على القول بشرطية له فلا ، فيجوز له التأخير الى الميقات الثاني بلا حصول عصيان منه ولا كسبه لا يخلو من تأمل .

قوله رحمه الله : **ولكن قد خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف ، لوجودهما في الاخبار ، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات والظاهر ارادة المثال فالاقوى جوازه مع الضرورة .. الخ** رحمه الله والمراد من البعض هو صاحب الجواهر قدس سره ، حيث انه يستفاد التخصيص بصورة المرض والضعف بما أفاده في ذيل المبحث بقوله : (وكيف كان فهذا ميقاتهم مع الاختيار وأما عند الضرورة التي هي المرض والضعف فالجحفة) وكيف كان الاقوى في النظر هو الاقتصار على المرض والضعف لقوله عليه السلام ، في خبر أبي بكر الحضرمي المتقدم : (وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله ، ذلك لمن كان مريضاً أو عليلًا (١) فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات الاخر ، خلافا لما أفاده المصنف رحمه الله) ووفائنا لما يستفاد من ظاهر كلام صاحب الجواهر (قدس سره) وذلك لاحتمال خصوصية فيهما . فلا بد من الاقتصار على المورد . نعم ، يمكن التعدي عن المورد الى غيره اذا حصل القطع بالمناط ، أو قام دليل تعبدى على جواز التسربة ، ولكن كلاهما غير حاصلان . اما (الاول) : فلعدم امكان حصوله في الشرعيات بعد الالتفات الى قضية أبار ، وغاية ما يحصل منه هو الظن بالحكم . ولادليل على اعتباره . وأما (الثاني) : فلعدم ثبوته في المقام ظاهراً فتسربة الحكم من المورد الى غيره قياس ، وهو ليس من مذهب أهل الحق وفتأمل .

قوله رحمه الله : **يجوز لاهل المدينة ومن اتاها العدول الى ميقات آخر — كالجحفة أو العتيق — فعدم جواز التأخير الى الجحفة انما هو اذا مشى من طريق ذى الحليفة .. الخ** رحمه الله

هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى أسرارهم) . قال في المدارك : (وإنما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذى الخليفة، فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارياً) . قال صاحب الجواهر : (ثم لا يخفى عليك ان الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الاول ، فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة ابتداءً جاز ، وأحرم منها اختياراً ، لأنها احد الوقتين يمكن ان يقال بعدم جواز العدول الى ميقات آخر لاهل المدينة ومن اناها ، وذلك لخبر عبدالحمد المتقدم ذكره قال فيه : (ان سأل السكاظم (عليه السلام) عن قوم قدموا المدينة فخافهم كثرة البرد وكثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة، فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها ؟ قال (عليه السلام) : لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له الا ان يحرم الامن المدينة (١) وهو — كما ترى — ظاهر في عدم جواز العدول الى ميقات آخر لاهل المدينة ومن اناها . ولكن المصنف (قدس سره) في ذيل المسألة نزهة على الكراهة ، تبعاً لصاحب الجواهر . ولكن العمدة هو ضعف سنده فلا يصار اليه — كما أفاده صاحب المدارك « قدس سره » . —

قوله قدس سره : ﴿ الحائض تحرم خارج المسجد على المختار ، ويدل عليه — مضافاً الى ما مر — رسالة يونس في كيفية احرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة... الخ ﴾ يشير « قدس سره » بها الى ما رواه محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن افضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله « عليه السلام » عن الحائض تريد الاحرام ؟ قال : تغتسل وتستنفر وتحتش بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد ، وتهل بالحج بغير صلاة (٢) والظاهر من قوله « عليه السلام »

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ٨ من ابواب المواقيت حديث : ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤٨ - من ابواب الاحرام حديث : ٢

وتهل بالحج ... الخ) هو ورودها في احرام الحج فعليه لارتبط لها بالمقام كي يتم استدلال المصنف بها في المقام . اللهم الا ان يقال : ان العمرة جزء من الحج — كما بيناه سابقاً — (فتصح ان يقال انه تهل بالحج) : في صورة ما اذا كان المراد الالهلال بالعمرة فيتم دلالة بناءاً عليه على مدعاه . فتأمل . ثم ان ما أفاده المصنف بقوله : (مرسله يونس) فهو عما لا يمكن المساعدة عليه لانه — كما ترى — مسندة . ثم ، انه يجوز للحائض الاحرام من المسجد في حال الاجتياز ، وصاحب الوسائل (رضوان الله تعالى عليه) بعد مذكرها مسندة قال : (اقول : المراد لا تدخل المسجد : فتلبث فيه ، أو تصلي فيه ، بل تحرم بجذبة به أو من خارجه أو يحمل النهي على الكراهة ، أو خوف تعدى النجاسة ، ويحتمل ان يكون المراد المسجد الحرام ... الخ)

قوله قد :  وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فع عدم امكان صبرها الى ان تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز ان امكن ، وان لم يمكن — لزحم أو غيره — أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها  ما أفاده المصنف و قدس سره . (أولاً) بقوله : (فع عدم امكان صبرها ... الخ) فلا نحتاج في الحكم بجواز احرامها حينئذ من المسجد في حال الاجتياز الى ذلك القيد ، لجواز احرامها منه كذلك حتى اذا امكنها صبرها . وأما ما أفاده (ثانياً) : بقوله : (وان لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت من خارج المسجد) فهو مما ذهب اليه جماعة من الفقهاء و قدس الله تعالى أسرارهم ، لآبأس بذكر ما أفاده صاحب المستند و رضوان الله تعالى عليه ، في ذيل هذا المبحث قال : (واذا عرفت تعيين الاحرام من مسجد الشجرة ، فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما عنه مجتازين ، حرمة اللبث ، فان تعذر بدونه فهل يحرم ان من خارجه — كما صرح به الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة — لوجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرماً ، أم يؤخرانه الى الجحفة ، لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير ؟؟ الاحوط : الاحرام منها وان

كان الاظهر : الثاني لما ذكر ولعدم الدليل على توقيت الخارج لمثلها ، ومنع وجوب قطع المسافة محرماً عليه ، وتمثيل الضرورة في الاخبار بالمرض والضعف لا يوجب التخصيص بعد اتحاد العلة قطعاً ولعدم القول بالفصل ظاهراً) . لا يخفى ما في كلامه من المناقشة والاشكال : أما في ما أفاده بقوله : (وتمثيل الضرورة في الاخبار بالمرض والضعف ... الخ) ففيه : أنه يوجب التخصيص ولا يمكن التعدى من مورد الخبر الى غيره . نعم ، اذا حصل القطع بالمناط وعدم مانع عن الجعل ايضاً فلا يحصى عن التعدى الا انه مجرد فرض . لا واقع له ، لعدم العلم بالملاكات وموانعها ، فتدبر وعلى فرض تسليم ذلك تقول : أن الحاق الحيض بالضرورة محل تأمل ووجهه واضح .

قوله فقهه :  الثاني : العقيق (هـ) وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم  هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدم الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً وفي المستند : (ثم كون العقيق : ميقاتاً لمن ذكر بما لا خلاف فيه بل نقل عليه الأجماع مستقيضاً) ويدل على كونه ميقات أهل نجد ، والعراق ، ومن يمر عليه من غيرهم ، جملة من الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام ، قد ذكر الأول — وهو أهل نجد — في صحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم « قال « عليه السلام ، فيه : « ووقت لاهل نجد : العقيق وما انجدت (١) وفي صحيح رفاعه قال « عليه السلام ، فيها : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق : لاهل نجد وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم (٢) وفي صحيح علي بن رثاب قال « عليه السلام ، : و لاهل نجد العقيق (٣) وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله « عليه

«*» وهو في اللغة : كل واد عقه السيل — أى شقه فأنهره ووسعه — وسمى به أربعة اودية في بلاد العرب « احدها » : الميقات : وهو واد يندفق سيله في غورى تهامة — كما عن تهذيب اللغة — .

وفي المستند : « وله طرفان ووسط ، فاوله المساخ : بفتح الميم وكدرها — كما في السر ، ثم

«١» و«٢» و«٣» الوسائل ج ٢ — الباب ١ — من ابواب المواقيت حديث : ١٠ و ٧

السلام : ووقت لاهل نجد : العقيق (١) وذكر الثاني — وهو أهل العراق — في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتجاوزها الا وأنت محرم ، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق : بطن العقيق من قبل أهل العراق ... الخ (٢) وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فن العقيق (٣) وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاهل المشرق العقيق نحواً من يريد ما بين يريد البعث الى غمرة (٤) وفي خبر علي بن جعفر وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاهل العراق : من العقيق (٥) وقد ذكر الثالث — وهو من يمر عليه من غيرهم — في صحيح الخزاز المزبور قال عليه السلام : ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت) وأنجدت : الدخول في ارض النجد أي وقته لمن دخل في أرض النجد . وفي صحيح رفاعة المزبورة قال : العقيق لاهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الارض ونحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم عليه السلام . قوله قد : ﷺ وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق والمشهور جواز

ثم بالمهملتين — كما عن غير المحققين والتنقيح إلى الموضع العالي ، أو مكان اخذ السلاح ولبس لامة الحرب ، ويناسبه تسميته بريد البعث ايضاً — كما يأتي — أو بالحاء للمعجزة — كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض النقهاء — أي موضع التزع سمى به لانه يزع فيه الثياب الاحرام ، ومقتضى ذلك تاخير التسمية عن وضعه ميقاتاً .

وأوسطه غمرة بالمعجمة ثم الميم الساكنة ، وقيل : المكسورة ، ثم المهمل : منهلة من مناهل طريق مكة ، وهي فصل ما بين نجد وتهامة — كما عن الازهري — وفي القاموس : « سميت بها لرحمة الناس فيها » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل : ج ٢ - الباب ١ - من ابواب المواقيت

حديث : ٣ و ٢ و ٥ و ٦ و ٩

الاحرام من جميع مواضعه اختياراً وأن الافضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة والأحوط عدم التأخير الى ذات عرق الأمرض أو تقية فانه ميقات العامة لكن الأقوى ماهو المشهور... إلخ  ما أفاده قدس سره ، بقوله : (وأوله المسلخ... إلخ) فما لا ينبغي الأشكال فيه وهو المعروف بين الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم) ويبدل عليه الروايات الواردة في المقام - منها :

١ - خبر أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول حد العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق (١)

٢ - مرسل الصدوق رحمه الله تعالى ، قال وقال الصادق عليه السلام ، : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل (٢)

٣ - خبر اسحاق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن التمتع يجزئ فيقضي متعته ثم تبدوله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن ؟ قال عليه السلام ، : يرجع الى مكة بعمره... الى أن قال عليه السلام ، : كان أبي بجواراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (٣) فالظاهر أنه لاخلاف في ذلك التحديد قال الشهيد الاول قدس سره ،

وآخره ذات عرق ؛ بالمهلة المكسورة : وهو الجبل الصغير ، سميت بها ؛ لانه كان به عرق من الماء - اى قليل - وقيل : انها كانت قرية غربت . وقيل : « انها قرية تبعد عن مكة المكرمة تقريباً : (اربعة وتسعون) كيلو متراً وسميت بها لأن بها جبلاً يسمى عرقاً . وفي للدراك : « قال في القاموس : انها بالبادية ميقات العراقيين... الى ان قال : ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير : انه رأى رجلاً يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ يده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الاولى » .

(١) و (٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ - من ابواب المواقيت حديث ٢ : ١ و

(٣) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٧ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٤

في الدروس : (ولاهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ، وأوسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، على ما حكى عنه وفي الحدائق : (صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بأن العقيق المتقدم في الاخبار أوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأن الافضل الاحرام من أوله ثم وسطه ، نعم في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما إلى العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان (١) ومقتضاها — كما ترى — تقدم مبدء العقيق على المسلخ بستة أميال فتكون مخالفا لما تقدم في أول العقيق ، فحينئذ تقع المعارضة بينها وبين الاخبار المتقدمة يمكن أن يقال انه لا معارضة في البين أصلا لان المراد من الصحيحة هـ — و مطلق العقيق والاخبار المتقدمة تبينه بأن المراد من العقيق الذي جعل ميقاتا هو المكان الذي أوله المسلخ ، فلا تهافت في البين — كما لا يخفى — مضافا الى كونها خلاف ما اتفقت عليه الاصحاب فلا مجال للعمل بها فتدبر .

ثم انه قد ورد بعض أخبار تدل على خروج ذات عرق منه وهو ما في خبر أبي بصير الآخر عن أحدهما قال : حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة (٢) وظاهره — كما ترى — خروج غمرة فضلا عن ذات عرق عن العقيق ، وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث (٥) الى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل النجد قرن النازل ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل اليمن يللم (٣) فيكونان — كما ترى —

«*» قال في الوافي : « والبعث بالوحدة ثم المهمة ثم للثلاثة اول العقيق وهو بمعنى الجيش كانه بعث الجيش من هناك ولم تجده في اللغة اسما لموضع وكذلك ضبط من يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف ؛ هذا كله على ما حكاه صاحب الحدائق (قده) (١) و (٢) الوسائل ج ٢ — الباب — ٢ من ابواب المواقيت حديث : ٢ و ٥

(٣) الوسائل ج ٢ — الباب — ١ — من ابواب المواقيت حديث : ٦

مخالفين لما تقدم من الاخبار الواردة في أن آخر العتيق ذات عرق والتحقيق : انه ان ثبت
 أعراض الاصحاب عن الطائفة الثانية فهو موجب لسقوطها عن الحجية ، ولكن الكلام
 في ذلك ، لان حكي القول بمضمونها عن علي بن بابويه وعن ولده في المقتع والشيخ في
 النهاية وظاهر المدارك الميل اليها حيث قال : (ولا ريب ان الاحتياط يقتضى ان لا يتجاوز
 غمرة الاحرما ، اضعف الخبرين المتضمنين لتحديد بذات عرق) ولذلك قد يقوى في
 النظر حمل الطائفة الاولى على التقية ، لما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي ،
 في كتاب الاحتجاج ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جملة من كتبه الى صاحب
 الزمان (عجل الله تعالى فرجه) انه كتب اليه يسأله على الرجل يكون مع بعض هؤلاء
 ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل
 ان يأخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز ان يحرم
 الا من المسلخ ؟؟ فكاتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في
 نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره (١) وفي كشف اللثام (لا ريب انه احوط) وفي الجواهر
 قلت : (لعل الوجه في الجمع بين النصوص المزبورة بعد تعارف احرام العامة من ذات
 عرق ما عني ابن أدریس من انه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاهل العراق العتيق
 فن أي جهاته وبقائه أحرم فيعقد الأحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات : (اولها) :
 المسلخ وهو أفضلها عند ارتفاع التقية و (أوسطها) : غمرة وهي بلى المسلخ في الفضل عند
 ارتفاع التقية و (آخرها) : ذات عرق وهي ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة
 والخوف ، فذات عرق هي أفضلها في هذا الحال ، وحينئذ فما في مكتبة الحميري تعليم للجمع
 بين مراعات الفضل والتقية . وهذا الجمع لا يخلو من الاشكال .

قوله قدّه : ﴿ الثالث الجحفة (هـ) ﴾ وهى لاهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليهم عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها . . . الخ ﴿ الظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب ﴾ (رضوان الله تعالى عليهم) ولم ينقل من احد منهم للخلاف فيه وقد ذكر الاول — وهو اهل الشام — فى صحيح ابن رثاب المتقدم عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : (ووقت لاهل الشام الجحفة) وفى صحيح رفاعه بن موسى قال (عليه السلام) (ووقت لاهل الشام المهيعة وهى الجحفة) وفى صحيح الحلبي قال : (ووقت لاهل الشام الجحفة) وقد ذكر الثانى — وهو اهل مصر — فى صحيح على بن جعفر : عليه السلام ، قال عليه السلام فيه : « وأهل الشام ومصر من الجحفة ، وقد ذكر الثالث — وهو اهل المغرب — فى صحيح الخزاز المتقدم : (ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوب مهيعة) وفى صحيح معارية بن عمار قال « عليه السلام » : (ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة) . وقد ذكر الرابع — وهو من يمر عليها من غيرهم — فى صحيح صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كتبت اليه : ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم فى ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجماهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشرة ميلا ، منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى

(*) الجحفة فى تحرير النووى وتهذيبه : « بحميم مضمومة ، فعاء مهمله ، فناء على سبع مراحل من المدينة ، وثلاث من مكة » . وفى تهذيبه : « بينها وبين البحر نحو ستة أميال » . وقيل : بينها وبين البحر ميلان . ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة . وفى القاموس : « كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة يسمى مهيعة تنزل بها بنو عبيد وم اخوة عاد وكان اخرجهم المالىق من يثرب فجاءتهم سيل فاجذبتهم فسميت جحفة » . وفى مصباح المنير : « منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص » . وقيل : انه كانت قرية معمورة فى زمن السابق ولكن الآن خربة وكانت تسمى : (مهيعة) وتبعد من مكة المكرمة تقريبا : (مائتين وعشرون) كيلو متراً . وفى الجواهر : « فهى كما فى جملة من النصوص

ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفة عليهم؟ فكتب: ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقت المواقيت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ()

قوله قد هـ : ﴿ الرابع : يلزم (هـ) وهو لاهل اليمن ﴾ لا ينبغي الكلام في ذلك ، والظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب ولم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه ، وقد ذكر كونه ميقات أهل اليمن في صحيح الحلبي المتقدم في صدر المبحث قال « عليه السلام » : (ووقت لاهل اليمن يلزم) ونحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام »

(*) يلزم : في التاموس ومصباح المنير : « قيل : الاصل : الملم ، فخذفت الهزة ، وقد يقال : يرموم .

وفي اصطلاح المنطق : « انه واد » . وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام .
وفي كشف اللثام : « وعلى كل فهو من الملم بمعنى الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وفي القواعد : « هو جبل » .

وفي الجواهر : « جبل ، أو واد ، يقال له : يلزم ، وألمم ، ويرمرم ، وهو على مرحلتين من مكة » . وقيل : انه جبل من جبال تهامة ، ويبعد عن مكة للمكرمة تقريباً : (اربعة وتسعون) كيلو متراً .

وفي كتاب البلدان على ما حكى عنه : « من مكة الى صنعاء احدى وعشرون مرحلة فاؤها للمكان ثم يلزم ومنها يحرم حاج اليمن ثم الليث . . . الخ » .

— للميعة وانما سميت الجحفة لاجفاف السيل بها وباهلها .

وفي كشف الانام : الميعة : « بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء ، للشناة التحتانية ، قيل ويقال : كعيشة من الهيع : وهو السيلان ، ويقال : ارض هيع : اى واسعة مبسوطة ، وطريق مهيح اى واسع بين وانما سميت الجحفة لأن السيل أجحف بها وباهلها .

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٥ - من ابواب المواقيت حديث : ١

قوله قدّه : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الخامس : قرن المنازل (١) وهو لاهل الطائف ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بلا اشكال ولاخلاف فيه وهو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) وقد صرح ذلك في صحيح الخزاز المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام : (ووقت لاهل الطائف قرن المنازل) وفي صحيح الحلبي : (وقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل) وفي صحيح معاوية بن عمار : (وقت لاهل الطائف قرن المنازل) ونحوها غيرها من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام، وأما ما في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله، لاهل المشرق : العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ... الخ (١) وما في صحيح علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس ؟ فقال : ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ... الخ (٢) حيث انه يستفاد من الاول ان ميقات أهل النجد قرن المنازل مع أنه قد سبق ان ميقاتهم العقيق ومن الثاني أن ميقات أهل اليمن قرن المنازل مع أنه قد سبق ان ميقاتهم يلزم فلا بد من التوجيه

[*] قرن للمنازل : بنتح القاف ، وسكون الراء ، وهو ميقات : اهل الطائف ، وهو قرية عند الطائف ، او اسم الوادي كما في القاموس قال : « وغلط الجوهر : في تحريكه وفي نسبته او يس القرني اليه ، لأنه منسوب الى قرن بن دومان بن ناجية بن مراد . بل قيل : اتفق العلماء في تمليطه فيهما وإنما او يس من بني قرن من بطن مراد ، ولا يخفى انه لم يصرح بالتحريك ولا بنسبته أو يس اليه وإنما قال : والقرن حي من اليمن ومنه أو يس القرن » .
وفي شرح القاموس نص عبارة الصحاح : « والقرن موضع وهو ميقات اهل نجد ومنه أو يس القرني » . وفي مجمع البلدان من الصحاح على ما حكى عنه انه قال : « قرن بالتحريك ميقات » .

كان يقال : أن للنجد طريقين . (احدهما) : ، يمر بالعقيق . و (ثانيهما) : يمر بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين وكذلك في الثاني ولا تهافت بين النصوص قوله قدس الله : **عن** السادس مكة وهي الحج التمتع **عن** . هذا هو المعروف بين الفقهاء ، قدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً قال في المدارك : « قد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « من أين أهل بالحج ، فقال : « أن شئت من رحلك ، وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق (١) والمراد من الطريق هو سكك مكة لا خارجها وفي الجواهر : (بلا خلاف أجده نصاً وقتوى بل في كشف اللثام الاجماع عليه) .

وفي المستند : (بلا خلاف كما قيل بل باجماع العلماء كما في المدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها) واستدل بصحيفة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال « عليه السلام : ، لاقلت : فالقاطنين بها ؟ قال « عليه السلام : « إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا

وفي مجمع البحرين قال : « والقرن موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني ويسمى ايضاً قرن المنازل وقرن الثعالب .

وفي كشف اللثام انه يقال له : « قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة وقيل : قرن الثعالب غيره ، وانه جبل مشرف على اسفل منى بينها وبين مسجده الف وخمسة ذراع القرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل وقيل : ان قرن جبل مشرف على عرفات ويقال له : قرن للمنازل ويبعد عن مكة المسكومة تقريباً [اربعة وتسعون] كيلو متراً وقيل : القرن بالاسكان . اسم الجبل . وبالفتح . الطريق ثم ان اختلاف عبارة ما نقل عن الصحاح يمكن ان يكون لاجل اختلاف النسخ .

ثم لا يخفى انه بعد ما نقل الاتفاق على عدم كون أويس القرني منسوباً الى قرن المنازل ومع ذلك قد نسب الصحاح اليه وكذلك مجمع البحرين وكيف ما كان ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف وهو معلوم عند المترددين فلا يترتب على هذا الاختلافات اثر كما لا يخفى

كما صنع أهل مكة فاذا أقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : عليه السلام ، يخرجون من الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : عليه السلام ، : من مكة نحواً مما يقول الناس (١) ونحوها غيرها من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، وما في خبر اسحاق عن أبي الحسن : عليه السلام ، من قوله : (كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (٢) حيث ان المستفاد منه جواز الأحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل وقد تقدم ذكرها في شرائط حج التمتع عند ذكر شرط الرابع منها بناءً على تماميتها كما انه تقدم ذكر جميع الاخبار والبحث عنها فيه ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجعه . وكيف كان لا ينبغي الإشكال في ذلك بعد ثبوت الوفاق والاتفاق من جميع الفقهاء ، قدس الله تعالى أسرارهم ، عليه قوله فقهه :  السابيع : دويرة الاهل : أى المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات الى مكة ... الخ  هذا هو المعروف بين الفقهاء ، قدس الله تعالى أسرارهم ، قال في المدارك : (هذا الحكم يجمع عليه بين الأصحاب ... الخ) . قال في الجواهر : (بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه . بل في المنتهى :) (انه قول أهل العلم كافة الا مجاهداً ... الخ) ويدل عليه جملة من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، — منها :

- ١ — صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله (٣) قال في محكي التهذيب بعد ما روى ذلك : (وقال في حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله (٤))
- ٢ — عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ،

(١) الوسائل ج ٢ — الباب — ٩ من ابواب اقسام الحج حديث : ٣

(٢) الوسائل ج ٢ — الباب — ٧ — من ابواب اقسام الحج حديث : ١

« ٣ » و « ٤ » الوسائل ج ٢ — الباب — ١٧ — من ابواب المواقيت حديث : ١ و ٢

قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله (١)

٣ — عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي سعيد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة ؟ قال : يحرم منه (٢)
٤ — عن محمد بن فضل ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معارية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فيبقاه (فوقه) منزله (٣)

٥ — عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن رباح ابن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يروون أن علياً (عليه السلام) قال : من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك ؟ فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشيا به الى الشجرة ؟ وانما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) المتفقة في الدلالة على اعتبار القرب الى مكة — كما صرح غير واحد به من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم — قال في الجواهر : (خلافا للصنف عن موضع من المعبر . فاعتبر القرب الى عرفات ، ولم نقف له على دليل . وان كان قد يؤيده الاعتبار فيما اذا كان الاحرام للحج الذي لا يتوقف على الدخول الى مكة ، بخلاف ما اذا كان للعمرة التي لا مدخلة لها بعرفات . ولعله لذا قال في المسالك : لو لا النصوص امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة ، اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت ، : بل جزم أول الشهيدين في اللعة : باعتبار القرب الى عرفات في حج الأفراد لغير الثاني فقال : : يحج من منزله لانه أقرب اليها من الميقات مطلقاً ، اذا قرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي : (ثمانية واربعون ميلا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ — الباب ١٧ — من ابواب المواقيت حديث

وهي منتهى مسافة حاضرى مكة . واشكله في الروضة : بإمكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفات وللساوت فيتعين الميقات فيهما . والجميع كما ترى ، اذ هو كالاكتفاء في مقابلة النص المصرح فيه باعتبار القرب الى مكة) وهو كما ذكره قدس سره ، وقال في المدارك بعد ذكر النصوص : (ويستفاد من هذه الروايات أن المعتبر : القرب الى مكة واعتبر المصنف القرب : الى عرفات والاختبار تدفعه)

قوله قدس سره : بل لأهل مكة ايضا على المشهور — وأن استشكل فيه بعضهم — فانهم يحرمون لحج القران والافراد من مكة ... الخ (ع) قال في الجواهر : (الكلام في أهل مكة من حيث عدم اندراجهم في اللفظ المزبور المقتضي للعبارة ، لكن عن صريح ابني حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها بالحج ، لاطلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو ورائه بل في الرياض بعد نسبته الى الشجرة حاكيا لها عن جماعة من الاصحاب ، قال : « بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى : الاجماع عليه — كما حكاه في الذخيرة » قلت ويؤيده النبوى : « فمن كان دونهن فمعه من أهله » بل والمرسل : « عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : منزله » لكن قد سمعت سابقاً في الصحيحين الواردان في المجاور أمره بالاحرام بالحج من الجعرانه ، وهو باطلاقه شامل لمن انتقل فرضه الى فرض أهل مكة أم لا ويمكن ان يقيد بالآخر أو يجعل ذلك من خصائص المجاور — كما في الحدائق — أو يحمل على الافضل ، لبعد المسافة ، وحينئذ فالمراد من الاحرام من المنزل رخصة لا عزيمة ولذا كان المحكى عن الكافي والغنية والاصباح ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات (وفي كشف اللثام : (وجهه ظاهر بعد المسافة . وطول الزمان وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه وهو واضح) واسكن الاخبار المتقدمة لاشتملها ، لاختصاصها بمن كان منزله بين مكة والميقات واما المرسل والنبوى فلما نشأ فيهما واضحة قال في المستند : (ثم الحكم بعدم أهل مكة ايضا على المشهور بين

الاصحاب . بل نفي بعضهم الخلاف فيه ، ويدل عليه رسالة الصدوق المتقدمة وماروى عن النبي ... الى ان قال : بل يمكن الاستدلال بجميع اخبار الباب المتقدمة سوى الرسالة الاخيرة بان يفسر نحو قوله : (من كان منزله دون الميقات الى مكة) بان المراد من كان منزله في جميع ذلك الموضع المبتدء بدون الميقات المنتهى الى مكة ، واستشكل بعضهم فيهم من جهة ان الاقربى الى مكة يقتضى المغايرة ومن جهة الصحيحين الواردين في المجاور وانه يحرم من الجعرانة سواء انتقل فرضه الى اهله أم لا ولا يخفى ان الاقرب انما ورد في كلام الاصحاب دون اخبار الاطياب والصحيحان واردان في حكم المجاور فلعل هذا يختص به ... الخ) وكيف كان هذا الفرع بعد يحتاج الى التأمل .

قوله قد : ❦ بل كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكة ، وان كان الاحوط احرامه من الجعرانه ، وهى احد مواضع أدنى الحل ، للصحيحين الواردين فيه المفتضى اطلاقها عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل ، وان كان القدر المتيقن : الثاني فلا يشمل مانحن فيه ، لكن الاحوط ما ذكرنا عملا باطلاقها ... الخ) ويشير قدس سره ، بالصحيحين الى مارواه يعقوب ، عن أبى على الاشعري و عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قلت لأبى عبد الله ، عليه السلام : انى اريد الجوار بمكة فكيف اصنع ؟ فقال ، عليه السلام : اذا رأيت الهلال : هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم منها للحج . . الى ان قال : ان سفيان فقيهم أتاني فقال : ما يحملك على ان تأمر اصحابك بأن تكون الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت : هو وقت من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : وأنى وقت من مواقيت رسول الله هو ؟ فقلت أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه الى الطائف فقال : ان هذا شئ اخذته عن عبد الله بن عمر ، كان اذا رأى الهلال صاح بالحج : فقلت أليس قد كان عندكم مرضيا ؟ فقال : بلى ، ولكن أما علمت : ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أحرموا من المسجد

فقلت : ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء ، وأن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة ، وأهل مكة لا متعة لهم ، فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغفروا به أيا ما ؟ فقال لي : وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا أبا عبد الله : فاني ارى لك أن لا تفعل ، فضحكت ، وقلت : ولكنني ارى لهم ان يفعلوا ... الخ (١) والى ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن أبي الفضل ، قال : كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام ، من اين أحرم بالحج ؟ فقال عليه السلام : من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، من الجمرات أناه في ذلك المكان فتوح قتح الطائف وقح خير والفتح ، فقلت متى اخرج ؟ قال : اذا كنت ضرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس (٢)

قوله فده : ﴿ الثامن : فخ (٥) وهو مِيقَاتُ الصَّبِيَّانِ فِي غَيْرِ حِجِّ التَّمَتُّعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ بِمَعْنَى جَوَازِ تَأْخِيرِ أَحْرَامِهِمْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ ﴾ واستدلوا لذلك بصحيح أيوب قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عن الصبيان من أين تجرد الصبيان ؟ قال وعليه السلام : كان أبي يجردهم من فخ (٣) ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

«*» بفتح الفاء ، وتشديد الحاء المعجمة : بئر معروف على نحو فرسخ من مكة ، كما قيل . وفي القاموس : « موضع بمكة ، دفن فيه ابن عمر » . في نهاية ابن الاثير : « موضع عند مكة . وقيل : وادفن عبد الله بن عمر » . وفي السرائر : « انه موضع على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين عليه [افضل الصلاة والسلام] . على ما حكاه صاحب كشف اللثام [قدس سره] .

(١) و (٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٩ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٥ و ٦

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٨ - من ابواب المواقيت حديث : ١

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم أخى أديم مثله . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أيوب بن الحر نحوه . هذا مما لا كلام فيه انما الكلام - كما افاده صاحب الجواهر - في ان ذلك كفاية عن جواز احرامهم منه - كما صرح به بعض الفقهاء بل ربما نسب الى الاكثر بل في الروضة يظهر من آخر عدم الخلاف فيه - او ان احرامهم من الميقات ولكن رخص لهم في لبس الخيط الى فسخ فيجدون منه - كما عن التحريم والمقداد والكركي قولان ؟ مقتضى ظاهر صحيح المتقدم هو الثاني ، ويمكن ان يستدل لذلك ايضا بما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : انظروا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالحرم ويطاف بهم ويرى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه (١) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله وذاد بعد قوله : « ويطاف بهم » ، « ويسمى بهم » ، كان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وكيف كان انما تتم دلالة على ما ذكر بناء على ان بطن مر غير خارج عن الميقات كما افاده صاحب الجواهر في ذيل المبحث ونحوه صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام وصاحب الجواهر « قدس سره » اختار الثاني من القولين حيث قال : (اقواهما الثاني ، لعموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها ... الى ان قال : وليس في الخبرين الا التجريد الذي لا ينافي ذلك على ان فسخ انما هو طريق المدينة أما لو كان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا احرام الذي صرح في النص بأن الاحرام من غيره كالصلاة اربعا في السفر ، واحتمال حمل أدنى الحل من سائر الطرق على فسخ الذي هو أدناه في طريقها . بل قيل : انه

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٧ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٣

يعطيه كلام التذكرة واضح الضعف ، وتخصيص أدلة لزوم الكفارة على الولي بمبادل على الرخصة في اللبس الى فسخ متحقق على القوانين ، اذ لا كلام ولا خلاف في جواز الاحرام بهم من الميقات . واما الصحيح عن الصادق : « قدموا من كان معكم من الصبيان ... الخ » فقد استدلل به بعضهم على المختار بناءً على ان بطن مر غير خارج عن الميقات لكن في الرياض : « انه على خلافه ارجح ولعله ، لخروج بطن مر عن الميقات » ثم قال : والمسألة قوية الاشكال ، وحيث أن المستفاد من جماعة عدم اشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات بل وافضليته وان التأخير الى فسخ انما هو على سبيل الجواز كان الاحرام بهم من الميقات أولى وأحوط . قلت : مضافاً الى معلومية كون الحكمة في التأخير الى فسخ ضعف للاطفال عن البرد والحر ونحوهما ، وستعرف انه متى كان ذلك في المكلف أحرم من الميقات وجاز له اللبس للضرورة ، فالمتجه حينئذ هنا ذلك ايضاً وفي خبر يعقوب قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ان معي صبية صغاراً وانا اخاف عليهم البرد فنأين يحرمون ؟ فقال : أنت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا انيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فانت بهم الجحفة (١) وهو ظاهر في مراعات الميقات ولو ميقات الاضطراب ولعل التأخير بين الجحفة وبطن مر وغيرهما لاختلاف الأزمنة واختلاف حال الصبيان كما انه قد يطلق الاحرام بهم من غير الميقات على أرادة التجريد مجازاً . ولكن صاحب المدارك (قدس سره) قال في شرح قول مائته : [ويجرد الصبيان من فسخ] المراد بالتجريد الاحرام — كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى ان قال : وقد ذكر المحقق الشيخ على رحمه الله تعالى ، أن المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزها الا محرماً وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه) ولكن

لا يخفى ما في كلامه « قدس سره » من الاشكال قال في الحقائق : (لا يخفى أن ما ذكره الشيخ على « قدس سره » لا يخلو من قرب فإن ظاهر لفظ التجريد يساعد وما ادعاه (يعني السيد قدس سره) من ظهور التجريد في معنى الاحرام لا يخفى ما فيه فإن التجريد لغة انما هو نزع شيء من شيء كما يقال جردته عن ثيابه اى نزعته عنه والمعتبر في الاحرام امور عديدة لا يدخل منها شيء تحت هذا اللفظ سوى نزع المحيط وما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شيء أيضاً ... الخ) .

قوله قدس سره : ثم ان جواز التأخير على القول الاول انما هو اذا مروا على طريق المدينة وأما اذ سلكوا طريق لا يصل الى فح فاللازم احرامهم من ميقات البالغين (لا ينبغي الاشكال في ذلك لاختصاص الدليل بناء على تماميته به فيرجع بالنسبة الى غيره الى الأدلة المقتضية لزوم الاحرام من الميقات الشاملة باطلاقها الصبي كما هو واضح .

قوله قدس سره : التاسع : محاذات احد المواقيت الخمسة وهى ميقات من لم يمر على احدها والدليل عليه صحيحنا ابن سنان ولا يضر اختصاصهما بمحاذات مسجد الشجرة بعد فهم المثالية وعدم القول بالفصل ومقتضاهما محاذات ابعد الميقاتين الى مكة اذا كان في طريق يحاذى اثنين فلا وجه للقول بكفاية اقر بهما الى مكة ... الخ (هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى اسرارهم » قديماً وحديثاً والظاهر انه المتسالم عليه بينهم ويدل عليه صحيحنا ابن سنان : (الاولى) : ما عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله « عليه السلام » قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذى يأخذه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البداء (١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله : « ستة أميال » الا انه ترك لفظ : (غير) قال السكيني : وفي

رواية أخرى : يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء (١) لكن مذكروه قدس سره ، مرسل لا ينهص للعارضه . (الثانية) : ماعن الحسن محبوب و عن عبدالله سنان عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدأ له ان يخرج فى غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها (٢) وأنت ترى دلالتهما على المدعى . لكن فى خصوص محاذات مسجد الشجرة ، لكونه موردهما ، فلا كلام فى كفاية الاحرام من محاذات مسجد الشجرة ، انما الكلام فى انه هل يمكن التعدى عن موردهما الى سائر المواقيت — كما ذهب اليه المصنف وغيره من الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم — أولاً ؟؟ يمكن أن يقال بجواز التعدى اليها ، وما يمكن الاستدلال به على ذلك وجوه :

(الأول) — الاجماع وعدم القول بالفصل . و (فيه) : انه قد تكرر منا مرار وكراراً أن الاجماع المعتبر هو التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام ، وفى المقام من المحتمل كون مدركه ماسياً ، فلا عبرة به ، الا ان يدعى حصول الاطمينان منه .

(الثانى) — دعوى : استفادة العموم من صحىحتى ابن سنان — وأن ذكر الشجرة فيهما كان من باب امثال — ولكن القول بأن ذكرها فيهما من باب المثل أول الكلام لاحتمال خصوصية لها .

(الثالث) — دعوى : القطع بوحدة المناط . و (فيه) : ايضاً ما لا يخفى بعدم الالتفات الى قضية أبان ، وقد تكرر : أن تنقيح المناط المعتبر هو القطعى منه ، وهو غير ممكن اصلاً فى الشرعيات ، وغايه ما يحصل منه فى المقام هو الظن ، وهو لا يغنى من الحق شيئاً نعم ، اذا حصل القطع بالمناط وعدم مانع عن الجعل ايضاً فلا يحصى حينئذ من التعدى ،

ولكنه مجرد فرض لا واقع له ، فتسريه الحكم من المورد الى غيره قياس . و (من هنا) : يشكل الحكم بكفاية المحاذات بالنسبة الى مسجد الشجرة ايضا في غير مورد النص وهو :

١ - الاقامة بالمدينة شهراً .

٢ - انه كان يريد الحج في اقامته بها .

٣ - ان يخرج في غير طريق اهل المدينة فالاحوط في غير مورد النص هو اتيان الميقات الاحرام ولكن هذه المسألة بعد تحتاج الى التأمل .

قوله قد :  وتحقق المحاذات بان يصل في طريقه الى مكة الى موضع يكرن بينه وبين مكة باب وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم . وبوجه آخر : ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط في ذلك الطريق . ثم ، ان المدار على صدق المحاذات عرفاً فلا يكفي اذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامحة كما لا يخفى ... الخ  يمكن تفسير المحاذات المطلوبة في ما نحن فيه بوجوه :

(الاول) - ان نكون المسافة بينه وبين مكة بمقدار المسافة بينها وبين الميقات ، واعلمه مراد المصنف و قدس سره ، من قوله : (بينه وبين مكة .. الخ) والظاهر وقوع غلط في العبارة - كما يظهر ذلك بادن تأمل فيها - . و (فيه) : انه لا يصلح هذا الوجه ان يكون ضابطاً للمحاذات ، لا يمكن تفارت النقطتين من مكة وعدم كونهما في عرض واحد .

(الثاني) ما أفاده المصنف و قدس سره ، بقوله : (وبوجه آخر : ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط في ذلك الطريق) ويمكن المناقشة فيه : ان مقتضى اطلاقه - كما ترى - كفاية المحاذات من الخلف او الامام عند التوجه الى مكة المكربة اذا كان في جانبها اقصر الخطوط الى الميقات اللهم الا ان يكون المراد منه هو خصوص الخطوط

المتصلة من اليمين أو اليسار — كما هو الظاهر — وكيف كان فظاهر ذلك هو اعتبار المحاذات الحقيقية . و (فيه) : انه لا ينبغي الاشكال في كفاية المحاذات العرفية ، لانها كسائر المفاهيم العرفية ، فالعبرة بنظرهم .

(الثالث) — ان يقع الميقات في حال السير على يمينه أو على يساره سواء كان موجهاً الى مكة المكرمة اولاً و (فيه) : ان هذا الاطلاق خلاف ما يستفاد من ظاهر الحديث كما لا يخفى .

(الرابع) — ان يفرض خط مستدير حول مكة تصل قطعة منه الى الميقات ، فيجوز له الاحرام من ذلك الخط . و (فيه) : انه يلزم من ذلك جواز الاحرام من ذلك الخط ولو مع البعد الكثير ولا يمكن الالتزام به .

(الخامس) — ان يقع الميقات على يمينه أو على يساره حينما كان متوجهاً الى مكة المعظمة هذا هو الحق في النظر ، ولكن لا مطلقاً بل بقيد عدم بعد كثير بينه وبين الميقات وهذا ليس من جهة عدم صدق المحاذات عرفاً مع البعد الكثير ، لانه كما تصدق المحاذات عرفاً مع القرب كذلك تصدق مع البعد بل انما يكون ذلك لاجل عدم اطلاق في صحيح بن سنان حتى يشمل البعد الكثير ، لوروده في مورد خاص وهو المحاذات للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة ومن الواضح حصول المحاذات بذلك مع قرب المسافة بين الشخص والشجرة فلا يمكن النعدي منه الى مطلق المحاذات العرفية لانه يحتاج الى دليل تعبدى وهو لم يثبت . ثم ، انه لا يشترط في ذلك ان يكون سيره في طريق مستقيم الى مكة المكرمة بل يكفي الاحرام فيه ولو اتفق له ذلك في الطريق الاعوجاجي مع كونه قاصداً اليها . فظهر : ان للضابط في المحاذات كون الميقات عن يمين الشخص أو يساره حين ما كان موجهاً لمكة المكرمة سواء كان في طريق مستقيم أو في طريق اعوجاجي ، بشرط عدم كونه في بعد كثير . ثم ، انه اذا أحرم من مكان المحاذات ثم خرج منه بواسطة اعوجاج الطريق ثم عاد اليه لم يجب عليه تجديد احرامه ، وانما هو

نظير وصول الشخص ثانيا بعد التجاوز عن الميقات الاول محرما الى ميقات ثانى فتدبر .
 قوله قد : ﷺ واللازم حصول العلم بالمخاذا ان امكن ، والا فالظن الحاصل من
 قول أهل الخبرة ، ومع عدمه أيضا فاللازم الذهاب الى الميقات أو الاحرام من أول موضع
 احتاله واستمرار النية والتلبيه الى آخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الاحرام قبل الميقات
 حينئذ مع انه لا يجوز ، لانه لا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط ، ولا يجوز اجراء اصالة
 عدم الوصول الى المخاذا ، أو أصالة عدم وجوب الاحرام ، لانهما لا يثبتان كون ما بعد
 ذلك محاذيا ، والمفروض لزوم كون ان شاء الاحرام من المخاذا ويجوز لمثل هذا الشخص
 ان ينذر الاحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ماسياتي من
 جواز ذلك مع النذر ... الخ ﷺ ما أفاده « قدس سره » (أولا) : بقوله : « واللازم
 حصول ... الخ ، فهو مما لا شبهة فيه ، ووجهه واضح . وأما ما أفاده (ثانياً) : بقوله :
 « والا فالظن ... الخ ، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه ، لعدم الدليل على اعتباره ، فإذا ظهر
 ضعف ما حكى عن المبسوط والجامع ، والتحريز . والتذكرة . والمنتهى ، والدروس من
 كفاية الظن في ذلك . بل ظاهر المحكي عنهم الاكتفاء به ولو مع امكان العلم ، واستدل
 لهم في الجواهر : بالخرج ، والاصل ، وانسباق ارادة الظن في أمثال ذلك ، وكأنه مال اليه
 صاحب الجواهر « قدس سره » حيث قال في ذيل المبحث : (نعم قد يقال : ان المتجه اعتبار
 العلم بالمخاذا ، لكن صرحوا بكفاية الظن ولعله للخرج ، والاصل ، وانسباق ارادة
 الظن في أمثال ذلك ، بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه ، لقاعدة الاجزاء . نعم ،
 لو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام على محل المخاذا وكان لم يتجاوز عاذا حينئذ لكن
 اطلق في الدروس والمسالك ، الاعادة لو ظهر التقدم وعدمها لو ظهر التأخر ، وهو مشكل
 ان لم ينزل علي ما ذكرنا ، لاطلاق قاعدة الاجزاء ... الخ) ولكن المناقشة في الادلة
 المذكورة لكفاية الظن بها واضحة . أما (في الأول) : - وهو الخرج - فلينبه ،

وذلك اما مع امكانه الذهاب الى الميقات فمنعه واضح ، وأما مع عدم امكانه فيحتاج بالكيفية التي سيأتى ولا يلزم منه الحرج اصلا . واما (فى الثانى) : — وهو الاصل — فلا مجال له اصلا — كما هو واضح . واما (فى الثالث) : — وهو انسباق ارادة الظن فى أمثال ذلك — فهو أول الكلام بل ليس فى البين ذلك فع عدم امكان العلم بالمحاذات يتعين عليه اما بالذهاب الى الميقات أو بالاحتياط بتجديد الاحرام فى النقاط الداخلة فى عليه الاجمالى ، بناء على ما هو الحق من كون الامتثال الاجمالى فى عرض الامتثال التفصيلى ، او نذر الاحرام من مكان خاص بناء على جواز تقديم الاحرام بالنذر على الميقات — كما سيتضح لك تحقيق ذلك فى الفروع الآتية (ان شاء الله تعالى) . ثم ، انه اذا اختار الاحتياط بتجديد الاحرام فى جميع النقاط الداخلة فى العلم الاجمالى لم يضره احتمال صدور الاحرام قبل الميقات الذى هو المنهى عنه — كما افاده المصنف قدس سره — ، وذلك لان حرمة تشريعية لازائية ، فلا بأس به اذا كان بعنوان الاحتياط ثم انه لا بأس بذكر ما فى الجواهر من الاشكال على الاحتياط المزبور قال : (ولو لم يعرف حذو الميقات لاعلماً ولا ظناً فمن المنتهى وير : احتاط وأحرم من بعد بحيث يتبين انه لم يجاوز الميقات الا محرماً . واشكل : بانه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه ، وتجديد الاحرام فى كل مكان يحتمل فيه المحاذات مشكل ، لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل . و (يدفع) : بأن ذلك لا ينافى كونه طريق احتياط عليه بل قد لا ينافيه على الوجوب ايضاً ، بناء على أن النية هى الداعى ، اذ لامشقة فى استمرارها فى اماكن الاحتمال فتأمل جيداً) . بل يكون كذلك حتى بناء على القول بعدم انعقاد الاحرام بمجرد النية ويحتاج الى عقده بالتلبية لان لزوم المشقة والحرج منه غير معلوم .

قوله قد :  ثم أن أحرم فى موضع الظن بالمحاذات ولم يتبين الخلاف فلا اشكال ، وان تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذات ولم يتجاوززه أعاد الاحرام ، وأن تبين كونه

قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين ، والا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الاولى في مكانه ، والاولى التجديد مطلقاً ولا فرق في جواز الاحرام في المحاذات بين البر والبحر ... الخ  ما أفاده قدس سره (اولاً) : أن أحرم في موضع الظن ...) إنما يتم بناء على القول بكسفاية الظن وأما ما أفاده (ثانياً) : من إعادة الاحرام لو تبين وقوع احرامه قبل المحاذات مع عدم تجاوزه عنها فهو لاجل انه يكشف به بطلان احرامه ، لوقوعه قبل المحاذات . وأما ما أفاده (ثالثاً) : من انه أمكن العود ...) أما في (الفرض الاول) : فمن جهة وقوع احرامه قبل الميقات يحكم ببطلان احرامه ، خلافاً لما تقدم من صاحب الجواهر من ميله الى الاجزاء لو ظهر التقدم لقاعدة الاجزاء التي قد قرر في الاصول عدم تماميتها وأما (الفرض الثاني) : فبعض الفقهاء اطلق عدم الاعادة لو ظهر التأخر ولكن في المدارك في آخر البحث : (قال : الثالث : لو أحرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة واستمر الاشتباه اجزء ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذات أعاد ، ولو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذات المواقيت ، ففي الاعادة وجهان : من المخالفة ، ومن تعديه بظنه المقتضى للاجزاء) ويظهر المناقشة ما في أفاده صاحب المدارك وقدس سره ، اخيراً بقوله ؛ (ولو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذات المواقيت ففي الاعادة .. الخ) مما ينالك فلاحظه قوله قدس سره :  ثم أن الظاهر انه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها اذا المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذات واحد منها ولو فرض امكان ذلك فاللازم الاحرام من أدنى الحل وعن بعضهم انه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان لانه لا يجوز لاحد قطعه الا محرماً . و (فيه) : أنه لا دليل عليه لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده في أدنى الحل) هذا هو المعروف بين الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم قال في المدارك : (ولو سلك طريقاً لم يؤد الى محاذات ميقات قيل : يحرم من مساوات أقرب المواقيت الى

الى مكة... الى أن قال واستقرب العلامة في القواعد وولده في الشرح وجوب الاحرام من أدنى الحل وهو حسن لا صالة البراءة من وجوب الزائد وقولهم ان هذه المسافة لا يجوز قطعها الا محرماً في موضع المنع لان ذلك انما يثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً وفي القواعد على ما حكى عنه : (ولو لم يؤد الطريق الى المحاذات فالأقرب ان ينشأ الاحرام من أدنى الحل ولكن في الجواهر :) وكيف كان ومن التأمل في ما ذكرناه يستفاد سقوط فرض ما ذكره من أنه : « لو سلك طريقاً لم يكن فيه محاذات لميقات من المواقيت ، وأن كان قد عرفت أن فيه الاحتمالين بل القولين : [الاحرام من مقدار أقرب المواقيت — أو من أدنى الحل] : ضرورة : أنه بناء على اعتبار الجهة المزبورة لا يخلو طريق منها بالنسبة الى محاذات ميقات منها ، لانها محيطة بالحرم ، ولعله على ذلك ينزل ما عن ابن أديس من أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة بناءً على انها تحاذي أحدها لانها ميقات بخصوصها وان كان المصنف قد أشار الى خلافه بقوله : « وكذا من حج في البحر في اعتبار المحاذات المزبورة ، » وقال التراقي « قدس سره » في المستند على ما حكى عنه : (واختلفوا في حكم من سلك طريقاً لا يحاذي شيئاً منها وهو خلاف لافائدة فيه ، اذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب) . ولكن لم يعلم أحاطة المواقيت بالحرم ، بل الظاهر حسب ما نقل انها غير محيطة به ، وذلك لان ذال الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً ، وقرن المنازل في المشرق منه . والعقيق بين الشمال والمشرق فتبقى بللم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم ، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة ، ومنها الى الجحفة قريب من ذلك فليسه لا يمكن القول باحاطتها به ، فلا يتم حينئذ ما أفاده المصنف « قدس سره » من أنه : (لا يتصور طريق لا يمر على ميقات الا يكون محاذياً اذا المواقيت بالحرم) . لا يمكن تصوير سيره من طريق يصل الى الدائرة ولا يكون محاذياً لاخذها ثم أنه على فرض تسليم أنها محيطة بالحرم وفرض أيضاً أنه علم بتحقيق المحاذات فلا اشكال في كفاية الاحرام منه

من دون احتياج الى الاحرام من أدنى الحل ، بناءً على القول بكفاية مطلق محاذات المواقيت ، ولو شك في موضع الميقات فقد تقدم انه يحتاط وبين كيفيته أو ينذر الاحرام قبله فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله . وأما اذا لم يعلم بتحقيق المحاذات فان امكنه الاحرام من ميقات أهل ارضه فهو والا فمن مواقيت آخر وأما اذا لم يمكنه فمن أدنى الحل ولا ينبغي الاشكال فيه .

قوله قد :  العاشر : أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد ... الخ  هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً وقد نفى عنه الخلاف وأدعى عليه الاجماع قال في الجواهر : (قد ذكر غير واحد من الاصحاب اعتبار الخروج الى أدنى الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج بل في كشف اللثام : « لانعلم في ذلك خلافا » . بل حكى عن المنتهى نفى الخلاف في ذلك أيضاً ... الخ) وقال في الحقائق : (وأما العمرة المفردة بعد حجي القران والافراد فيقاتهم أدنى الحل — كما تقدم) واستدل له — مضافاً الى اتفاق الاصحاب عليه قديماً وحديثاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اراد أن يخرج من مكة ليعتمر فليعتمر من الجعرانة ، أو الحديبية ، أو ما أشبههما (١) قال : وأن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أتم ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية . وعمرة للقضاء ، أحرم فيها من الجحفة ، وعمرة أهل فيها من الجعرانة ، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين (٢) ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بصحيح جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال (عليه السلام) : تمضي كما هي الى عرفات

فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة (١) قال ابن أبي عمير : (كما صنعت عائشة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الى قوله : (فتجعلها عمرة) قوله قد : ... بل لكل عمرة مفردة ... الخ) قال في المستند : (واطلاقها يشمل كل من اراد العمرة المفردة من مكة أيضا وان لم يكن مفرداً أو قارناً ... الخ) ولكن لا يخفى ان صحيح جميل بن دراج فهو ورد في خصوص العمرة المفردة بعد حج القران او الافراد كما هو واضح .

قوله قد : ... والافضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم فانها منصوصة وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد ... وفي الجواهر : (لكن يستحب أن يكون من الجعرانة . أو من التنعيم منه ، للنصوص السابقة . وعن التذكرة : « ينبغي الاحرام من الجعرانة ، فان النبي صلى الله عليه وآله ، أعتمر منها ، فن قاته فن التنعيم ، لانه أمر (ص) عائشة بالاحرام منه فن قاته فن الحديدية) . وفي كشف اللثام بعد ما نقل عن التذكرة بعين ما ذكرناه عنه من الجواهر قال : (لانه ، صلى الله عليه وآله ، لما غفل من حنين أحرم بالجعرانة ، ولعل هذا دليل تأخير الحديدية والتنعيم عن الجعرانة فضلا ، وتفصيل لما ذكره أو لاعتباره منه) في الدروس نحو ذلك لكن فيه « ثم الحديدية ، لاهتمامه به ، وكأنه أراد الاهتمام بذكرها ، حيث اختصت بالذكر في خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة وفي المحرم ، والافضل الجعرانة ، ثم الحديدية ، ثم التنعيم ... الخ) وفي الجواهر : (وان كان استفادة الترتيب المزبور من النصوص لا يخلو من اشكال ... الخ) ما أفاده صاحب الجواهر « قدس سره ، هو الصواب ، لعدم دلالة النصوص المتقدمة على ذلك ولا يمكن اثبات الأفضلية لاحدها فضلا عن لزوم الترتيب بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، ووجه عدم امكان لزوم الترتيب بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) في مفروض المقام واضح .

قوله قدہ : ﴿ فان الحديدية (١) بالتخفيف أو التشديد بشر يقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ... الخ ﴾ .
قوله قدہ : ﴿ والجعرانة (٢) بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال ... الخ ﴾ .

(١) الحديدية : « بضم الحاء للمهمله ، ففتح الدال للمهمله ، ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم ياء مثناة تحتانية ، ثم تاء التانيث : وهى في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان » . قال النبومى : « دوت مرحلتين » . وقال النووى : « على نحو مرحلة من مكة » . وعن الواقدي : « أنها على تسعة أميال من المسجد الحرام . وقيل : اسم شجرة حذاء ثم سميت بها قرية هناك ليست بكبيرة قيل : أنها من المحل . وقيل : من الحرم . وقيل : بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ويقال : انها ابعد اطراف الحل الى الكعبة ، يخفف ياءها الثانية ؛ ويثقل فيكون منسوباً الى الخففة » . وفي تهذيب الاسماء ، عن مطالع الانوار : « ضبطناها بالتخفيف عن المتنين ، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها انتهى » .

وقال السيلى : « : » : « التخفيف اعرف عنده اهل الديرية ؛ وقال احمد بن يحيى : لا يجوز فيها غيره ، وكذا عن الشافعي » : وقال أبو جعفر النحاس « سالت كل من لقيت ممن اتق بعلميته من أهل العربية عن الحديدية فلم يختلفوا على فى انها مخففة . وقيل : « ان التثنية لم يسمع من فصيح » . انتهى ما فى كشف اللثام قال فى الحدائق : « قال ابن ادريس فى السرائر : « الحديدية اسم بئر ؛ وهو خارج الحرم يقال : الحديدية بالتخفيف والتثنية . وسالت ابن العطار الفرمي ؟ فقال : « اهل اللغة يقولون بالتخفيف ، وأصحاب الحديث يقولونها بالتشديد ، وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد » .

(٢) الجعرانة : « بكسر الجيم والعين المهمله وتشديد الراء المهمله للمفتوحة — كما عن الجرة — » وعن الاصمعي والشافعي : « بكسر الجيم ، واسكان العين ، وتخفيف الراء قيل : العراقيون يثقلونه ، والحجازيون يخففونه » . وحكى عن ابن ادريس :

قوله قدہ : ﴿التنعيم﴾ (١) موضع قريب مكة وهو أقرب اطراف
الحل الى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع
البحرين ... الخ).

قوله قدہ : ﴿الحليفة﴾ وأما المواقيت الخمسة ، فمن العلامة د رحمه الله ، في المنتهى : أن
أبعدها من مكة ذر الخليفة ، فانها على عشرة مراحل من مكة ، ويليه في البعد الجحفة ،
والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان . وقيل أن
الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة . قد تقدم مقدار بعدها عن مكة المكرمة عند
ذكرها ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجعها .

(١) التنعيم : « بلنظ المصدر سمي به موضع على ثلاثة أميال من مكة او أربعة .
وقيل على فرسخين على طريق المدينة ؛ به مسجد امير المؤمنين (عليه السلام) ومسجد
زين العابدين (عليه السلام) ومسجد عائشة . وسمي به ؛ لان عن يمينه جبلا اسمه
نعيم ؛ وعن شماله جبلا اسمه ناعم ، واسم الوادى نعان ، ويقول . هو أقرب اطراف الحل الى مكة »
« بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء ايضا : وهي موضع بين مكة والطائف ، من
الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الباجي ، سميت بربطة بنت سعد بن
زيد مناة من تميم أوقريش كانت تلقب بالجرانة . ويقال : انها للراداة : « بالتي تقضت
غزلها » . قال النوى : « انها على سبعة أميال عن مكة وهو سهو في سهو في سهو
فان الحرم من جهته تسعة أميال أو يزيد كما يأتي انتهى ما في كشف اللثام .

فصل في احكام المواقيت

قوله قدّه : ﷺ لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ولا ينقصد ولا يكفى المرور عليها محرماً بل لابد من ان شاء جديداً ... الخ ﷺ هذا هو المعروف بين الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً قال في الجواهر : (بلا خلاف أجمده فيه والنصوص وافية في الدلالة عليه) . قال في المدارك : (فقال في المنتهى أنه قول علمائنا أجمع والأخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة) ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في المقام — منها :

- ١ — صحيح ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلاحج له ومن أحرم دون الميقات فلا أحرام له (١)
- ٢ — صحيح عبيد الله على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

- ٣ — عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن علي بن عتبة عن ميسر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، وأتانا متغير اللون ، فقال لي : من أين أحرمت ؟ قلت : من موضع كذا وكذا ، فقال عليه السلام : رب طالب خير يزل قدمه . ثم قال : أيسرك أن صليت الظهر في السفر أربعاً ؟ قلت : لا . قال : فهو والله ذاك (٣)

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١١ من ابواب اقسام الحج حديث : ٤

(٢) و(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ١١ من ابواب المواقيت حديث : ١ و ٥

٤ — خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : وليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) فانما مثل ذلك من صلى في السفر أربعاً وترك اثنتين (١) ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله .

قوله قد : ﴿...﴾ نعم يستثنى من ذلك موضعان (احدهما) : اذا نذر الاحرام قبل الميقات ، فانه يجوز وبصح ... الخ ﴿...﴾ هذا هو المعروف ، بين الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً وفي الجواهر : (كما صرح به كثير بل المشهور نقلاً ان لم يكن تحصيلاً ... الخ) وفي كشف اللثام بعدما حكم بعدم جواز الاحرام قبل هذه المواقيت للنصوص والاصل والاجماع خلافاً للعامة قال : (الا لناذر الاحرام من مكان قبل الميقات فعليه الاحرام منه كما في النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والمراسم والمهذب والوسيلة والنافع والشرابع والجامع وحكى عن المفيد رحمه الله ، ... الخ) لا ينبغي الاشكال في ذلك ويدل عليه الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) — منها :

١ — مرواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته ، يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاياه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم (٢) .

٢ — مرواه عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن الحلبي أو على على اختلاف النسخ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال (٣) .

٣ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل . عن صفوان ، على بن

(١) الوسائل : ج ٢ — الباب — ١١ — من ابواب اقسام الحج حديث ٣

(٢) و(٣) الوسائل ج ٢ — الباب — ١٣ — من ابواب المواقيت حديث : ٣ و ١

حمزة ، قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام ، أسأله عن رجل : جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة (١) . ولكن خالف في ذلك جماعة من الفقهاء ومنهم ابن أدریس علی ماحکاه صاحب كشف اللثام فلم يعتبر هذا النذر لانه نذر غير مشروع - كنذر الصلاة في غير وقتها ، أو إيقاف المناسك في غير مواضعها - مع ضعف الاخبار وأما العلامة وأن حكم بصحة خبر الحلبي في المنتهى على ما نقل عنه إلا ان أكثر نسخ التهذيب بل قيل جميعها متفقة على ان السائل فيه : (على) والظاهر انه ابن حمزة (على ماحكى في كشف اللثام) فان السند هكذا : (عن الحسين بن سعيد عن حماد عن علي) وإنما الحلبي بدله مذكور في نسخ الاستبصار على ما قيل مع ان السند فيه هكذا : (الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي) والمعروف في الحلبي مطلقاً عبيد الله وأخوه محمد ، وحماد ان كان ابن عيسى فتبعه روايته عن عبيد الله بلا واسطة وان كان ابن عثمان فتبعه رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة وتبعه ايضا ارادة عمران من اطلاق الحلبي والتحقيق انه على فرض تسليم عدم تماميتها من حيث السند فلا يضر ذلك بالاستدلال بها ، لانجبارها بعمل اصحابه ورضوان الله تعالى عليهم ، كما أفاده صاحب الجواهر وقدس سره ، في ذيل البحث حيث قال : (والمناقشة في السند لوسلت في الجميع مدفوعة بالشهرة ، وفي الدلالة : باحتمال ارادة المسير للاحرام من الكوفة أو خراسان أو نحو ذلك كما نرى على انها لا تنافي الظهور الذي هو المدار في الاحكام خصوصاً مع عدم المعارض سوى قاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بما عرفت ، سيما مع وجود النظير الذي قد مر في الصوم ، فلاستناد اليها ، كما عن الحلبي والفاضل في المختلف بل عن المصنف الميل اليه في المعتبر د بل في كشف اللثام : انه الأقوى كالا جتهاد في مقابلة النص ... الخ) وفي المدارك : (احتج المانعون : بأن نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها ، والجواب

ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلنا من الروايات ، ولا استبعاد في ان يقول الشارع : ان الفعل محرم بسون النذر ، وواجب معه ، لمصلحة لانعلها ، وبالجمله فقول ابن ادريس : متجه لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز) ثم انه لافرق بين ان يكون نذره من كوفة او خراسان او غيرهما من البلاد وأما ما ذكر في منظوقها : (الكوفة والخراسان) فلا يضر بعد فهم المثالية منهما فلا خصوصية لهما (كما هو واضح)

قوله قد : يعني ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر ، مع ان اللازم كون متعلق النذر به راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يرد : ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار ... الح ما أفاده المصنف ، قدس سره ، بقوله أن اللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر بظاھر غير صحيح ، لاستلزامه للدور ، لان المفروض ان صحة النذر متوقفة على الرجحان وهو على الفرض متوقف على النذر ، وهذا — كما ترى — دور صريح المجمع على بطلانه اللهم الا ان يقال : ان الاخبار الواردة في المقام الدالة على صحة النذر هنا انما تدل على رجحان العمل حين النذر لاعلى ان رجحانه آت من قبل النذر حتى يلزم الدور ، فان من الممكن ان يكون رجحانه متوقفاً على ارادة النذر أو على النذر الجامع لشرائط الصحة سوى شرط الرجحان ، وكيف كان فلا حاجة الى اثبات رجحان العمل من دون توقف ذلك على النذر فان غاية الامر ان تكون الاخبار الواردة في مانحن فيه مخالفة لما دل على اشتراط الرجحان في متعلق النذر فنقول : انها تقدم عليه بالاختصاصية هذا كله بناء على اعتبار الرجحان في متعلق النذر — كما هو المشهور — والا فلا اشكال حتى نحتاج الى الجواب فتقدم اخبار مانحن فيه على الاخبار الدالة على عدم جواز الاحرام

قبل الميقات بالاختصاصية .

قوله قدس سره: فانقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة ما ذكر لا وجه له لوجود النصوص
وامكان تطبيقها على القاعدة ... الخ) يظهر من كلام صاحب الجواهر (قدس سره)
المتقدم ان المراد بالجماعة المذكورة في المتن هو الحل والعلامة في المختلف وعن المحقق في المعتبر
الميل اليه وصاحب كشف اللثام و قدس سره ،

قوله قدس سره : وفي الحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه : ثالثا : الحاق العهد
دون اليمين ولا يبعد الاول ، لامكان الاستفادة من الاخبار ، والاحوط : الثاني لكون
الحكم على خلاف القاعدة ... الخ) يمكن ان يتوهم ان كلام المصنف في مانحن فيه ،
وهو : (لسكون الحكم على خلاف القاعدة) مع ماسبق منه من تطبيقه لصحة النذر في مانحن
فيه على القاعدة متهافتان ، لكن الظاهر عدم التهافت بينهما ، وذلك لان مراده (قدس سره)
سره) مما ذكر في ماسبق من امكان التطبيق على القاعدة ، هو كونه كذلك من حيث اشتراط
الرجحان أو عدم المرجوحية في متعلق النذر ، لانه يكفي الرجحان حين العمل والاخبار
الواردة عنهم (عليهم السلام) فيما نحن فيه كاشفة عنه حينه . وأما مراده (قدس سره)
مما ذكره هنا من كونه على خلاف القاعدة : اى انه على خلاف الاطلاقات الواردة في عدم
جواز الاحرام قبل الميقات المقتضية لعدم الرجحان وثبوت المرجوحية مطلقاً . ثم ان
ما أفاده المصنف و قدس سره ، بقوله : ولا يبعد الاول ، . وهو انما يكون لاجل انه لم يذكر في
اخبار الباب عنوان النذر أو العهد أو اليمين فقتضى اطلاقها شمول جميعها . لكن التحقيق
أن الظاهر من قوله : (جعل الله عليه أن يحرم من كذا) هو ارادة النذر فلا تشمل غيره
نعم يمكن الاستفادة التعميم من اطلاق قوله : (فجعل على نفسه ان يحرم) الواقع في خبر
أبي بصير المتقدم لامن جهة ما قيل من كونها من باب واحد وحقيقة واحدة ووجه شمول
الاحالة للعهد واليمين هو انه كما ترى لم يذكر فيها صيغة النذر وهو : (لله) فالعبرة انما يكون

على الالتزام والجعل على النفس وهذا المعنى كما يحصل بسبب النذر كذلك يحصل بسبب العهد واليمين كما لا يخفى .

قوله قدّه : **س** ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وان كان الاحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف ... الخ **س** قال في كشف اللثام : (وطريق الاحتياط واضح وهو ما في المراسم وحكى عن الراوندى من الاحرام مرتين في المنذور وفي الميقات ولكن التحقيق ، انه لا وجه له اصلاً بعد تمامية ادلة المتقدمة الدالة على صحة احرام المنذور واشكل بما ذكر هو ما حكاه صاحب كشف اللثام ، رضوان الله تعالى عليه ، عن بعض : (من أنه اذا نذر احراماً واجباً وجب تجديده في الميقات والا استحب) فانه ... مضافاً الى عدم تمامية اصل الحكم — انه لا وجه لهذا التفصيل اصلاً . كما لا يخفى .

قوله قدّه : **س** والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون خيراً بين الامكنة ، لانه القدر المتيقن بعد عدم الاطلاق في الاخبار . نعم . لا يبعد التردد بين المكانين بأن يقول : والله على أن احرم أما من الكوفة أو من البصرة ، وأن كان الاحوط خلافه ... الخ **س** الظاهر عدم ثبوت اطلاق للاخبار الواردة في المقام يشمل فرض التردد ، فلا فرق بين ما اذا انذر الاحرام قبل الميقات مطلقاً أو مردداً ، لان كلا منهما غير المتيقن من الاطلاق بل صورة التردد يكون أسوأ حالاً من صورة الاطلاق لانه كما بين في محله لأبد وأن يكون للنذر مصباً كي يحكم بتحقيقه وفرض التردد ليس كذلك وأما عنوان المردد وأن كان له مفهوماً ولكن ليس له مصداقاً خارجياً كي تعلق النذر به كما لا يخفى وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في محله .

قوله قدّه : **س** ولا فرق بين كون الاحرام للحج الواجب والمنسوب أو للعمرة المفردة ... الخ **س** لا ينبغي الاشكال في ذلك ، لأطلاق النصوص المتقدمة .

قوله قدّه : **س** نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج

لا اعتبار كون الاحرام لها فيها والنصوص انما جوزت قبل الوقت المكان فقط... الخ
لا ينبغي الاشكال في ذلك ايضا لعدم ورود اخبار الباب في مقام البيان من هذه الجهة حتى
يستفاد من اطلاقها سقوط قيد الزمان الخاص وغاية مادلت عليها هي دلالتها على صحة
النذر اذا قدمه على الميقات وأما صحة نذره اذا نذر تقديم الاحرام على أشهر الحج أيضا
فلا بعبارة أوضح أنها دلت على الصحة في صورة التقديم من حيث المكان وأما مطلقاً حتى
من حيث الزمان فلا فتدبر .

قوله فده : ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً
لم يبطل أحرامه اذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفارة اذا خالفه عمداً لا ينبغي
الاشكال في ذلك أما وجه عدم بطلان أحرامه اذا تركه نسياناً فهو واضح وأما إذا تركه
عمداً فلاجل أنه غاية ما في الباب هو تحقق العصيان بالنسبة الى مخالفته النذر وهذا لا يدل على
عدم صحة أحرامه من الميقات كما لا يخفى الا على القول باقتضاء الامر بالشئ للنهي عن ضده
ولكن قد قرر في الاصول عدم اقتضائه له وأما ثبوت الكفارة في هذا الفرض فلاجل
تحقق الحنث المتحقق بتركه . فاحرامه من الميقات صحيح .

قوله فده : ثانيهما : إذا أراد أدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر
الاحرام الى الميقات فانه يجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وأن أتى
لبقية الاعمال في شعبان... الخ هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى
أمرارهم ، قديماً وحديثاً قال في الجواهر في شرح قول مائته : [ولمن أراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه] . ، بلا خلاف أجده فيه . بلى عن المعتبر : « عليه اتفاق
علمائنا . وفي المنتهى : « وعلى ذلك فتوى علمائنا . وفي المسالك : « هو موضع نص
ووافق .) . لا ينبغي الاشكال في ذلك ويدل عليه — مضافا الى اتفاق الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم — مارواه صقوان بن يحيى عن أسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم

« عليه السلام » : عن الرجل يجيئ معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال (هلال شعبان) قل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أم يـؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فيكون لرجب فضلاً وهو الذي نوى (١) ورواه الكلبيني عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية . ومارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله « عليه السلام » يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ، الا أن يخاف فوت الشهر في العمرة (٢) . ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك حتى لادراك عمرة غير رجب ، حيث أن لكل شهر عمرة — كما أفاده المصنف « قدس سره » — ولكن الفقهاء « قدس الله تعالى أسرارهم » خصصوا ذلك برجب قال في الجواهر : (لكن الظاهر اختصاص الحكم المزبور في عمرة رجب والصحيح الاول [مراده قدس سره منه صحيحه معاوية بن عمار] وأن كان مطلقاً الا انه لم أجد به عاملاً في غير رجب ، ولعله للعلة التي أشار الامام في الصحيح الآخر ... الخ) .

قوله قدس سره : **والاولى والاحوط** مع ذلك التجديد في الميقات كما أن الاحوط التأخير الى آخر الوقت وأن كان الظاهر جواز الاحرام قبل الضيق اذا علم عدم الادراك اذا أخره الى الميقات ... الخ **لكن التحقيق** : أنه لا يعتبر وقوع الاحرام بعد الضيق اذا علم عدم الادراك قبله بل يجوز له الاحرام في المقام ولو قبل الضيق ، وذلك لاطلاق الاخبار الواردة في المقام نعم الاحتياط مطلب آخر فما أفاده صاحب الجواهر في مفروض المقام بقوله : (وان كان الاقوى الجواز فيه مطلقاً مع خوف الفرات) هو الصواب ولكن لو علم عدم الادراك واحرم قبل الميقات ثم بان الخلاف فيجب عليه الاحرام من الميقات

بناء على ما هو الحق من عدم الاجزاء في صورة كشف الخلاف على ما بين في محله وأن قيل
بالاجزاء في مسألة البدار في صورة القطع بعدم زوال العذر الى آخر الوقت مع كشف
الخلاف فيه .

قوله قدّه :  والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل أو
بالتأخير ونحوه  لكن الظاهر ليس كذلك لان المنساق منها هو العمرة المندوبة فتأمل
قوله قدّه :  كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها .. الخ 
لا ينبغي الكلام في ذلك وهو المعروف وبين الفقهاء قديماً وحديثاً وقد نفي عنه الخلاف
وأدعى عليه الاجماع بقسميه ، وبذل عليه الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، - منها :
١ - صحيح صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : كتبت
اليه : بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل ...
الى ان قال : فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقت المواقيت لاهلها ومن أتى
عليها من غير اهلها ، وفيها رخصة لمن كانت به علة ، فلا تجاوز الميقات الا من علة (١)

٢ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : من تمام الحج
والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا تجاوزها
الا وأنت محرم (٢)

٣ - صحيح ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
في حديث : (ولا تجاوز الجحفة الا محرم) (٣) . وأنت ترى أن مقتضاها عدم جواز
التجاوز عن الميقات اختياراً لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة بدون أحرام - كما
أفاده المصنف وقدس سره ، في المتن -

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٥ من ابواب المواقيت حديث :

(٢) و (٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٦ - من ابواب المواقيت حديث : ١ و ٢

قوله قدّه : ﷺ بل الاحوط عدم المجاوزة عن محاذات الميقات أيضا الا محرما وان كان امامه ميقات آخر ... الخ ﷺ يمكن أن يقال بعدم حرمة المرور من المحاذات بلا احرام ، لعدم كونه كالميقات في جميع الآثار كي يحرم المرور عليه ، لعدم الدليل على عموم المنزلة في أن المحاذات بمنزلة الميقات في جميع الآثار ، لانه لم يرد في لسان الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام » عنوان : أن المحاذات بمنزلة الميقات ، كي يجري عليه جميع احكامه ، فعليه تكون كالميقات في جواز الاحرام له منها .

لكن التحقيق : هو حرمة المرور منها بلا احرام ، كما يكون كذلك المرور من الميقات بلا احرام ، وذلك لما تقدم من صحیحته بن سنان ، لان قوله « عليه السلام » فيهما : (فليكن أحرامه من مسيرة ستة أميال ... الخ) ظاهر في الوجوب فتركه حرام . نعم ، اذا لم يرد الاعمال فلا مانع له من أن يمر من المحاذات بلا أحرام ولو كان مريداً لدخول مكة لقوله (عليه السلام) فيهما : (وهو يريد الحج) وهذا بخلاف الميقات ، لحرمة المرور منه بلا أحرام لمن أراد دخول مكة ، بل وكذا الحرم بناءً على حرمة الدخول في الحرم أيضا بلا أحرام على ما دل عليه بعض النصوص الآتي ان لم نقل بكونه معرضاً عنه .

قوله قدّه : ﷺ فلو لم يحرم منها وجب العود اليها مع الامكان الا اذا كان امامه ميقات آخر فانه يجزيه الاحرام منها وان اثم بترك الاحرام من الميقات الاول . يشكل ما أفاده (قدس سره) في المقام تبعاً لهم بما سيأتي (أن شاء الله تعالى) من الاخبار الآمرة لمن ترك الاحرام جهلاً أو نسياناً بالرجوع الى ميقات أهل أرضه .

قوله قدّه : ﷺ وأما اذا لم يرد الناسك ولا دخول مكة بان كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الاحرام . نعم ، في بعض الاخبار وجوب الاحرام من الميقات اذا اراد دخول الحرم وان لم يرد دخول مكة ، لكن قد يدعى الاجماع على عدم وجوبه

وان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات) . مراده (قدس سره) من بعض الاخبار هو مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، يدخل الحرم أحد الاحرما ؟ قال : لا الا مريض أو مبطون (١) ومارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : هل يدخل الرجل : الحرم بغير أحرام ؟ قال : لا الآن يكون مريضاً او به بطن (٢) ومقتضى ظاهرهما - كما ترى - عدم جواز دخول الحرم بغير أحرام ، فحينئذ ان ثبت اعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنهما فلا يمكن العمل بهما حينئذ لخروجهما عن حيز دلائل الحجية والاعتبار فالمتمعن هو الطرح او الحمل على صورة ارادة دخول مكة من دخول الحرم لانه أولى من الطرح والا فلا موجب لرفع اليد عن ظاهرهما . وصاحب المدارك و قدس سره ، وان ادعى اجماع العلماء على عدم وجوب الاحرام لمن مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة في سواها الا أن ثبوته غير معلوم لما في محكي المستند : (ومقتضى بعض هذه الاخبار عدم جواز دخول الحرم بغير أحرام كما حكى الفتوى به عن جمع وهو الاحوط بل الاظهر) .

قوله قدس سره : لو أخر الاحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود اليها - لضيق الوقت أو لعذر آخر - ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل أحرامه وحجه على المشهور الاقوى ... الخ - هذا هو المعروف بين الفقهاء ، و قدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً قال في الجواهر : (أما لو أخره عامداً مريداً للنفس لم يصح أحرامه للحج حتى يعود الى الميقات وحينئذ فلو تعذر لم يصح أحرامه وفاقاً للاكثر بل المشهور بل ربما يفهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا مؤاخذه له بسوء فعله ولاطلاق مادل على اعتبار الوقت في صحة الاحرام المقتصر في تقييده على من عرفت بخلاف الفرض واطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول له - كما اعترف به بعضهم - و (دعوى) : تنزيل اطلاق

دليل الشرطية على غير صورة التعذر ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الجلوس على غير الفرض بل هو أولى من وجوه خيئذ لا يصح احرامه من غيره حتى لو كان الحج واجباً عليه مضيقاً لما عرفت خلافاً للحكى عن جماعة من المتأخرين . بل قيل : انه يحتمل إطلاق المبسوط والمصباح ومختصره وعلى كل حال فلو جاء بالمناسك من دون أحرام أو معه دون الميقات كان حجه فاسداً ووجب عليه قضاءه) لا ينبغي الاشكال في ذلك وهذا بما تقتضيه القاعدة ولكن يمكن دعوى الخروج عن مقتضاها بصحيفة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (١) بـ (دعوى) : شمول إطلاقه لفرض ترك الاحرام عن عمد — كما أفاده صاحب المستند و قدس سره ، — ولكن يمكن المناقشة فيه بمنع شمول إطلاق صحيح الحلبي لهذا الفرض ، لانه لا يوجد ظاهراً من كان عالماً بالحكم والموضوع وقاصداً للحج ومتحملاً للشاق الكثيرة من الذهاب والاياب ومع ذلك ترك الاحرام منه عمداً وعلى فرض وجوده فهو نادر بحكم العدم فيكون الفرض خارجاً عن مورد الصحيحة فحجه في مفروض المقام — كما أفاده المصنف تبعاً للاكثر — باطل لان الاضطرار وعدم الممكنة من العود اليها لضيق الوقت أو غيره انما يكون موجباً للاكتفاء بالاحرام من مكانه اذا كان منشأه النسيان أو الجهل وأما اذا كان العمد فلا ومن هنا اشكل في نظائره :

١ — أشكل الحكم بجواز التيمم وصحة الصلاة به لمن ترك التوضيء عمداً الى ان ضاق الوقت ، للمناقشة في شمول ما دل على كون التيمم بدلاً عن الوضوء في صورة العذر ، لمثل الفرض لان مورده هو ما اذا كان عدم التمكن من الوضوء لاجل ضيق الوقت الناشئ من تركه لعذر

وأما اذا كان ذلك لاجل العمد فلا .

٢ — أشكل شمول ما دل على كون درك ركعة من الصلاة في الوقت بدلا عن الوقت الاختياري — وهو دركها تماماً في الوقت — لصورة العمد ، للقول بأن مودده ما اذا لم يأت بالعمل الى قريب آخر الوقت لاجل العذر فينبذ درك ركعة في الوقت بدل عن دركها تماماً وأما اذا كان التأخير مستنداً الى سوء اختياره وعمره فلا .

٣ — أشكل شمول ما دل على كون النصف من الليل الى طلوع الفجر بدلا عن الوقت الاختياري — وهو من أول الليل الى نصفه — لمثل الفرض ، للقول بأن مودده هو ما اذا كان التأخير الى ذلك الوقت لاجل عذر يعذره الله تعالى بحيث لم يكن متمكناً من الاتيان بها في وقتها الاختياري وأما اذا كان تركها في وقتها الاختياري بدون عذر فلا . ولكن يمكن رفع الاشكال في المقام بمثل ما رفعناه في نظائره على ما بيناه في محله وكيف كان ان قلت : أن القاعدة تقتضي سقوط خصوصية الميقات عنه بعد فرض كون رجوعه اليه مفوتاً للوقف فيقدم الموقف عليها بالاهمية نظير سقوط بعض شرائط صحته الصلاة عند مزاحمته للوقت لاهمية الوقت ولو كانت مزاحمته بسوء اختياره فلا تحتاج حينئذ الى التمسك باطلاق الحديث كي يشكل قلت : لا يخفى ما فيه ، أما (أولاً) : فلينع أهمية الموقف من وقوع الاحرام من الميقات لعدم ورود دليل تعبدى على ذلك . و (ثانياً) : يمكن أن يقال عدم كفاية صرف أهمية الموقف في ذلك بل يشترط فيه أيضاً أهمية الفورية ولم يرد دليل على ذلك . و (ثالثاً) : انه بعد فرض تسليم أهمية الموقف والفورية نقول : ان من المحتمل أن لا يكون لمطلق الاحرام ولو من غير الميقات مطلوبة اصلاً حتى يحكم بسقوط القيد الزائد عليه وهو كونه من الميقات والحاصل : أن مقتضى القاعدة في ما عذر جزئه أو شرطه ولو من جهة المزاحمة مع جزء آخر أو شرط كذلك هو البطلان فظهر انه لا يمكن القول بسقوط قيد الميقات كما انه ظهر عدم امكان القول ايضاً بسقوط أصل الاحرام .

فوله قدّه : **ووجوب عليه قضاءه** اذا كان مستطيعاً وأما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وأن أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات خصوصاً اذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بـ (دعوى) : وجوب ذلك عليه اذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاءه لادليل عليه خصوصاً اذا لم يدخل مكة ، وذلك لان الواجب عليه انما كان الاحرام لشرف البقعة — كصلاة التحية في دخول المسجد — فلا قضاء مع تركه (ما أفاده قدس سره) ، (أولاً) : من وجوب قضاءه — اى ادائه في السام القابل — اذا كان مستطيعاً وما أفاده (ثانياً) : من عدم الوجوب مع عدم الاستطاعة وما أفاده من عدم الدليل على القول بوجوبه جميعها صحيح ولا ينبغي الاشكال فيها ولكن قال الشهيد (قدس سره) في المسالك على ما حكاه صاحب الجواهر : قدس سره ، : (وحيث تعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاءه وان لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمندور . نعم ، لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اتم بتأخير الاحرام وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه) واعترضه عليه صاحب المدارك : قدس سره ، فيها حيث قال : (على ما حكاه صاحب الجواهر : (هو غير جيد لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا ، والاصل سقوط القضاء — كما أختاره في المنتهى واستدل عليه : باصالة البراءة من القضاء ، وبأن الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت سقط — كتحية المسجد — وهو حسن) . قال صاحب الجواهر بعد ما نقل كلام صاحب المدارك : (قلت : ويمكن ان يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الاحرام من الميقات ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو باحرام من دونه) . ولكن فيه ما لا يخفى أما (أولاً) : فلانه خلاف ظاهر قوله : (فان ذلك موجب للاحرام) و (ثانياً) : انه لم يرد دليل تعبدى على وجوب القضاء في مانحن فيه ، فبدونه كيف يمكن القول به واذا شك فالرجع هو الاصل العملى

— أى البراءة — فإذا أفاده المصنف ، قدس سره ، في مفروض المقام تبعاً لصاحب المدارك هو الصواب.

قوله قدس سره : « مع أن وجوب الاحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه ... الخ » ما أفاده « قدس سره » هو الصواب ، لانه على فرض تسليم وجوب قضاء الاحرام لا يقتضى ذلك وجوب الحج عليه ، لانه لا مانع أن يحرم ولو للعمرة المفردة وأما وجوب الحج عليه حينئذ فليس له دليل .

قوله قدس سره : « وذهب بعضهم الى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه — كما فى الناسى والجاهل — نظير : ما اذا ترك الترضى الى أن ضاق الوقت ، فانه يقيم وتصح صلاته وان أنتم بترك الوضوء متعمداً ، و (فيه) : ان البدلية فى المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم والمفروض انه ترك ما وجب عليه متعمداً » . وقد حكاه هذا القول — وهو أحرامه من مكانه لو تعذر عليه العود الى الميقات فى مفروض المقام — صاحب الجواهر « قدس سره » ، عن جماعة من المتأخرين ، حيث قال : (لا يصح احرامه من غيره حتى لو كان الحج واجباً عليه مضيقاً ، لما عرفت ، خلافاً للبحكى عن جماعة من المتأخرين بل قيل : انه يحتمل اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره) . وقواه صاحب كشف اللثام . وصاحب المستند بعد ما حكم بأن ذا المانع من الاحرام كالناسى والجاهل من حيث الحكم ، وكذا من لا يريد النسك أو لا يمن لا يريد دخول مكة ، أو جاز له دخول مكة بغير احرام — كالمكرر مثلاً — اذا قصد النسك بعد مروره على الميقات أو تجدد له قصد دخول مكة بعد المرور عليه قال : (بل وكذا تارك الاحرام عمداً عصياناً فانه كمن ذكر فى جميع الاحكام ، اما فى الرجوع الى الميقات والاحرام منه فبالاجماع ، ووجه ظاهر . وأما ما فى الاحكام ، فوفقاً للبحكى عن المبسوط والمصباح ومختصره وجماعة من متأخري المتأخرين لإطلاق صحيحة الحلبي الاولى . و (دعوى) : عدم انصرافه الى العامد بمنوعة ، وخلافاً

الاكثر لحكموا بفوات الحج عنه ، لعدم ثبوت الاذن له من الشارع ، وللإطلاقات المتقدمة
 النافية للاحرام عن أحرم دون الميقات . ويرد : بثبوت الاذن ، بما مر ، وشمول
 الاطلاقات لما قبل الميقات أيضا فيكون أعم مطلقاً فيجب تخصيصها بما مر تأمناً .
 ونتيجة كلام صاحب المستند و قدس سره ، - كما ترى - هو تنزيل اطلاق أدلة التوقيت
 على غير فرض التعذر من الرجوع الى الميقات . ولكن يمكن المناقشة فيه - مضافاً الى امكان
 دعوى انصراف اطلاق صحيحة الحلبي عن هذا الفرض ، لما عرفت سابقاً لعدم وجود شخص
 كذلك وعلى فرض وجوده فنادر وهو بحكم العدم - بما أفاده صاحب الجواهر و قدس
 سره ، في كلامه المتقدم وهو أن تنزيل اطلاق أدلة التوقيت على غير صورة التعذر ليس
 باولى من اطلاق صحيحة الحلبي على غير هذا الفرض وهو غير العائد ولكنه لا يخلو من تأمل .
 قوله قدس سره : لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الاحرام لها متعمداً
 يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وان كان متمكناً من العود الى الميقات ، فادنى الحل له مثل
 كون الميقات امامه وأن كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات ولو لم يتمكن من العود
 ولا الاحرام من أدنى الحل بطلت متمتته . ما أفاده و قدس سره ، بقوله أولاً : (يجوز
 له أن يحرم ... الخ بما لا اشكال فيه ، لكون أدنى الحل ميقات اختياري للعمرة المفردة -
 كما عرفت في الميقات العاشر - وأما مروره على الميقات بلا احرام فهو لا يوجب خروج
 الادنى الحل عن كونه ميقاتاً لها بل غاية ما في الباب هو تحقق الانتم لذلك وفي الجواهر :
 (ثم أن ظاهر المتن والفوائد وغيرهما بطلان الاحرام منه ولو للعمرة المفردة وحيثئذ فلا
 يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات بل عن بعض الاصحاب التصريح بذلك لكن قد
 يقال : أن المراد بطلان الاحرام لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري وان
 انتم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات ، بل قيل : أن الاصحاب صرحوا بذلك لا بطلانه
 مطلقاً ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره اليه ولعله أقوى) . اللهم الا ان يقال أن ما دل على

ان أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة لا يشمل مفروض المقام لاختصاصه بمن أراد أن يخرج من مكة ليعتمر كما هر صريح الرواية المتقدمة ، فعليه يكون المرجع مادل على التوقيت الشامل باطلا لقه للعمرة المفردة ، فيتعين عليه الرجوع الى ميقاته ، ولكن فيه تأمل واضح وذلك لأن ماورد : ان من اراد أن يخرج من مكة ليعتمر انما يستفاد منه انه لما كان لمن اراد ان يعتمر من مكة ميقات وهو أدنى الحل لا يلزمه الذهاب الى ميقات آخر بعيد وهذا لا يدل على اختصاصه به بعد ان كان ادنى الحل ميقاتاً اختيارياً للعمرة المفردة كما لا يخفى كهم أن ما افاده المصنف وقدر سره ، بقوله : (ولولم يتمكن من العود ... الخ) فهو ايضا بما لا ينبغي الاشكال فيه ، لان الظاهر اختصاص الاخبار الآتية الدالة على جواز الاحرام من موضعه اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات بالحج التمتع أو غيره .

ان قلت : انه يجرى الحكم في العمرة المفردة بالأولوية . قلت : ان المعتبر منها - كما بينا مراراً وكراراً - هو القطعية لا الظنية ، وحصول ذلك في المقام غير معلوم ، لعدم العلم بملا كات الاحكام وموانعها ، فلا يمكن التعدي عن موردها الى مفروض المقام . لانه قياس وهو باطل .

قوله قد : (لو كان مريضاً لم يتمكن من النزح ولبس الثوبين يحزبه النية والتلبية فاذا زال عنه عندها نزح ولبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات ... الخ) يمكن الاستدلال لذلك بمرسل أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن احدهما قال : اذا خاف الرجل على نفسه أخر أحرامه الى الحرم (١) وصحيح صفوان المتقدم قال عليه السلام : (فلا تجاوز الميقات الا من علة) قال في الجواهر : (لا يجوز تأخير الاحرام اختياراً اجماعياً بقسميه ونصوصاً نعم لو أخره عن الميقات لما نفع من مرض ونحوه جاز على ما صرح به الشيخ في محكي النهاية قال فيها : (ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخر

عن الميقات فاذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه ولعله للحرص وقول أحدهما ... الى أن قال: لكن عن ابن أريس أن المراد من ذلك تأخير الصورة الظاهر للاحرام من التعرى ولبس الثوبين دون غيرهما فإن المرض والتقية ونحوهما لا تمنع النية والتلبية ... الخ .

قوله قدّه : رحمه الله نعم لو كان له عذر عن أصل إن شاء الاحرام - لمرض أو اغتمام ثم زال وجب عليه العود الى الميقات اذا تمكن ، والا كان حكمه حكم الناسي في الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه كوان تمكن العود في الجملة وجب ... الخ رحمه الله ما أفاده ، قدس سره ، من وجوب العود الى الميقات على من زال عذره لمن كان معذوراً عن أصل أن شاء الاحرام فما لا ينبغي الاشكال فيه ، ووجهه واضح . وأما ما أفاده من أن حكمه حكم الناسي في الاحرام اذا لم يتمكن العود فيمكن المساعدة عليه ، لاطلاق بعض الاخبار الآتي الوارد في نسيان الاحرام من الميقات ، ان لم نقل بانصرافه عنه ،

قوله قدّه : رحمه الله وذهب بعضهم الى انه اذا كان معي عليه ينوب عنه غيره ، لمسل جميل عن أحدهما في مريض أغشى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف ؟ قال « عليه السلام » : يحرم عنه رجل (١) والظاهر أن المراد انه يحرمه رجل ويحنبه عن محرمات الاحرام لا انه ينوب عنه في الاحرام) قد ذهب اليه جماعة من الفقهاء ، وهو المحكي عن النهاية والمبسوط وغيرهما . وفي محكي الدروس : ولو جن في الميقات أو أغشى عليه أحرم عنه وليه وجنبه ما يتجنبه المحرم) ونحوه كلام غيره .

قوله قدّه : رحمه الله ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته وان كان ممكناً ولكن العمل به مشكل لأرسال الخبر وعدم الجواب كالأقوى العود مع الامكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه رحمه الله . ما أفاده قدس سره ، من أن العمل به

مشكل لاجل إرساله إنما يتم في صورة عدم حصول الاطمينان بصفة الخبر لاجل ذهاب جماعة من الاصحاب الى العمل به والافلابأس بالعمل به كما لا يخفى.

قوله قدّه : ... إذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود اليه مع الامكان ... الخ ... هذا هو المعروف بين الفقهاء و قدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً ، بل الظاهر عدم الخلاف فيه ، وهو على طبق القاعدة ، ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في المقام — منها :

١ — صحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال عليه السلام : قال أبي عليه السلام : يخرج الى ميقات أهل أرضه فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (١) .

٢ — صحيحه الآخر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال عليه السلام : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٢) .

٣ — صحيح معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأسلت عليهم فسألهم فقالوا : ما ندري اعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم ؟ فقال عليه السلام : أن كان عليها مهملة فترجع الى الوقت فلتحرم منه ، فان لم يكن عليها وقت فترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لاتفتوها (٣) .

٤ — خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ،

قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى أنتهى الى الحرم كيف يصنع ؟ قال يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه (١) ويقيد بهذه الاخبار اطلاق خبر أبي الصباح الكسناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهل بالحج (٢) وخبر سورة بن كلب ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد (٣) نعم يعارضها خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى أنتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله ؟ قال عليه السلام : أن كان فعل ذلك جاهلاً فليمن مكانه ليقضى فان ذلك يجزيه أن شاء الله تعالى ، وان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده ، فإنه أفضل (٤) هذا الحديث وان كان صريحاً في عدم لزوم الرجوع الى ميقات أهل بلاده للاحرام ولو في صورة التمكن لكنه لا مجال للاعتماد عليه بعد اعراض الأصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، عنه ، لخروجه بذلك عن حيز دليل الاعتبار ، مضافاً الى ضعفه سنداً كما قيل به .

قوله قدّه : **وَمَعَ عَدَمِهِ** فإلى ما أمكن ... الخ **وَمَعَ** وذلك لما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم من قوله عليه السلام : (فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا تنفوتها العرفة) . ولكن مقتضى غيره من الاخبار هو خصوص الخروج من الحرم مع عدم إمكان رجوعه الى الميقات كما تقدم من صحيح أبي الحلبي وخبر أبي الصباح الكسناني ، ونحوها صحيح عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة يخاف ان

«١» و «٢» و «٣» و «٤» الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٤ - من ابواب المواقيت

حديث : ٩ و ٣ و ٥ و ١٠

رجع الى الوقت أن يفوته الحج ؟ فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك (١) اللهم
 إلا أن يقال : ان هذه الاخبار انما دلت بالنصوصية على لزوم الخروج من الحرم مع
 الامكان . وأما كفاية الخروج من الحرم وأن تمكن من الذهاب الى أزيد من ذلك فانما
 تدل عليها بالاطلاق فنقيدها بصحيح معاوية بن عمار المتقدم ولكن لا يخفى : أن هذا
 التقريب على فرض تماميته انما يثبت به لزوم الخروج الى مقدار لا يفوته الحج بذلك في
 خصوص الجاهل . وأما في الناسي فيشكل القول بوجوبه . لان الدليل انما دل على وجوبه
 في خصوص الجاهل ان لم تقل بلزوم الاقتصار على خصوص فرض الطمث وكيف كان
 لا ينبغي الاشكال في لزوم الخروج من الحرم مع التمكن منه ، لما تقدم ، ويقيد بذلك ما دل
 على كفاية الاحرام من مكانه مطلقاً ، وهو ما مضى من خبر سورة بن كلب ، لما فيه قوله :
 (فروها فلتحرم من مكانها أو من المسجد) . ونحوه خبر زرارة عن اناس من أصحابنا
 حجوا بأمرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لاتصل ، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم
 فضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس ؟ فقالوا : تخرج الى بعض
 المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسالوا أبا جعفر ، عليه السلام ، ؟
 فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (٢) ، ومن هنا ظهر ضعف ما استظهره صاحب
 المدارك حيث قال : (ولو وجب العود فتعذر في وجوب العود الى ما أمكن من الطريق
 وجهان اظهرهما العدم للأصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي) ، وذلك أما الأصل
 فلا مجال له أصلاً ، كما هو واضح ، وأما الروايات الواردة في الناسي فلا بد من تقييدها
 بصحيحة معاوية بن عمار الدالة على لزوم الخروج الى ما أمكن بقدر ما لا تقوت العرفة ،
 ولكن ذلك انما يتم بناء على كون حكم الجاهل والنسيان في المقام واحد . وأما اذا قلنا
 بعدم تمامية ذلك فلا ، فلا بد من الاقتصار على مورد الصحيحة والاخبار الواردة في الناسي

— كما ترى — تدل على لزوم خروجه من الحرم اذا استطاع له ، فلاحظها .

قوله قدّه : **سواء** وكذا اذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بداله ذلك فانه يرجع الى الميقات مع التمكن ... الخ **سواء** هذا هو المعروف بين الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً ، والظاهر انه المتسالم عليه بينهم وصاحب المدارك « قدس سره » بعد ان ادعى اجماع العلماء على عدم وجوب الاحرام لمن مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل اراد حاجة في ماسواها ، واستدل له أيضاً بالاصل ، وبان النبي صلى الله عليه وآله ، أتى بدرأ مرتين ومر على ذى الحليفة وهو محل قال : (ولو تجدد له ارادة الدخول الى مكة أو تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ، ومع التعذر يحرم من موضعه ، أما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه ، لان من هذا شأنه أعذر من الناسي وانسب بالتخفيف . واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المعبر : بانه يتمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجباً ... الخ) وفي الجواهر : (بلا خلاف أجده في مساواته للناسي في الحكم المزبور لفحوى النصوص الواردة فيه وفي الجاهل بل هو أعذر من الناسي وانسب بالتخفيف ... الخ) يمكن الاستدلال لذلك بصحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه ، وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (١) (بدعوى) : شمول اطلاق قوله : (رجل ترك الاحرام ...) لمن تركه من جهة جواز تجاوزه عن الميقات بلا احرام . اللهم الا ان يقال بانصرافه عن المقام لوروده في حق من ترك الاحرام من الميقات نسياناً أو جهلاً وهو مراد للنسك ، ولكن

يمكن المناقشة فيه : بانه (أولاً) : لانصراف في البين ، وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً فلا عبرة به ، لعدم كونه بمنزلة القرينة الحافاة بالكلام الذي هو المعتمد في الانصراف الصالح للتقييد على ماقرر في محله .

قوله قده : رحمته والى ما أمكن مع عدمه ... الخ رحمته هذا لا يخلو من اشكال ، لورود مادل على صحة الاحرام من غير الميقات اذا تجاوز عنه محلا في خصوص الناسي والجاهل دون غيرهما ، الا ان يدعى اطلاق بعضها ، فتدبر .

قوله قده : رحمته لونسى المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الامكان والا ففي امكانه ... الخ رحمته هذا ما تقتضيه القاعدة ، ولكن يمكن الاستدلال على خلافها بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن رجل نسي الأحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (١) اللهم الا ان يقال بتقييده بمادل على لزوم الاحرام من الميقات مع الممكنه منه ، فعليه يحمل على صورة عدم التمكن من الرجوع الى الميقات .

قوله قده : رحمته لو احرم له من غير مكة مع العلم او العمد لم يصح وان دخل مكة باحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الامكان والا بطل حجه رحمته لا يبنى الاشكال في ذلك ، لانه مقتضى دليل التوقيت الموجب لبطلان الاحرام من غيره عمداً وأما بطلان حجه فلا تنفاء الكل باتفاء جزئه بناءً على القول بان الاحرام جزء للحج ، ولا تنفاء كل مشروط باتفاء شرطه بناءً على القول بكونه شرطاً له .

قوله قده : رحمته لونسى الاحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعمال — من الحج والعمرة — فالأقوى صحته عمله رحمته . هذا هو المعروف بين الفقهاء و قدس الله تعالى

اسرارهم) قديماً وحديثاً قال النراقي (قدس سره) في المستند : (لونسي الاحرام او جمل حتى قضى المناسك كله يحجزه ولا قضاء عليه ، وفاقا للتهذيبين والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والوسيلة والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهي والتنقيح والنكت والمسالك وغيرها ، بل الاكثر كما قيل . وعن المسالك : د انه فتوى المعظم ، وعن الدروس : د انه فتوى الاصحاب بعد الحلبي) . لا كلام لنا في ذلك من حيث الفتوى ، انما الكلام في دليله ومداركه ، وما يمكن الاستدلال لذلك وجوه :

(الاول) — الاجماع . (وفيه) : ما تكرر منا مرار وكراراً : أن الاجماع المعتبر هو التعبدى منه الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام) لا المدركى ، وفي المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية ، فالعبرة بالمدرک لا بالاجماع ، الا ان يدعى حصول الاطمينان منه في المقام ، فيكون الاطمينان حجة .

(الثاني) — انه كما هو المفروض فالت منه الاحرام نسيانا لا عمداً ولا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لونسي الطواف . (وفيه) : انه كما ترى ان الناسى للاحرام غير آت بالمأمور به على وجهه وذلك لانيانه به فاقد للجزء بناء على كونه جزءاً وفاقد للشرط بناءً على كونه شرط فعلی القاعدة لا يفرغ ذمته عن الواجب بما أتى به ، لعدم انطباق المأتى به في المقام على المأمور به ، لفقدانه الجزء أو الشرط — كما هو واضح — وهذا انما يجري في جميع الموارد التي أتى بالعمل فاقد للجزء أو الشرط ، ولا يختص بالمقام ، وأما الحكم بصحة الحج مع نسيان الطواف فانما كان لاجل النص الخاص ، ولولاه لما قلنا بها فيه ايضاً فعلی القاعدة يحكم ببطلان العمل الفاقد للجزء أو الشرط الا انه لا بد ان ترفع اليد عنها فيما اذا ثبت الصحة بدليل خاص — كما في نسيان الطواف —

أن قلت : انه يمكن التعبدى عن مورد الطواف الى غيره — وهو صورة نسيان الاحرام — بتنقيح المناط . قلت : انه قد مر مراراً أن تنقيح المناط المعتبر هو القطعى منه

دون الظنى وهو غير ممكن في الشرعيات ، لعدم العلم بملاكات الاحكام وموانعها ، وغاية ما يحصل منه هو الظن ، ولا دليل على اعتباره ، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا المجموع على بطلانه عند مذهب أهل الحق ، لاحتمال خصوصية في الطواف دون غيره . نعم ، اذا حصل القطع بالمناط وبملك الحكم فيمكن التعدي عن مورد النص ، ولكنه مجرد فرض لعدم السبيل اليه .

(الثالث) - : قوله ، صلى الله عليه وآله ، : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) .
(فيه) : ما أفاده بعض المحققين من أن المرتفع في الخطأ والنسيان هو المؤاخذة خاصة لاجمع الاحكام ، فمليه لا يبقى مجال لجريانه لاثبات الصحة في مفروض المقام أصلا ، بل بناء على رفع جميع الآثار ايضا لا مجال لجريانه في المقام ، لان جريانه - كما قد قرر في محله - لا بد وان يكون بلحاظ اثر شرعى حتى يرتفع بدليل التعبد ، وفي المقام ليس اثر شرعى في البين لان الفرض هو ترك الاحرام نسياناً وليس للترك اثر شرعى في المقام كما لا يخفى . نعم ، يفرض الاثر بلحاظ المنسى فيه - وهو الاعمال - ولكنه لا مجال لجريانه بلحاظه ، وذلك لانه ان أريد منه : عدم الاجزاء وهو كما ترى خلاف المقصود ، وان أريد منه : الاجزاء وهو أمر عقل فلا ربط له بالمقام ، لعدم كونه اثر شرعياً كي يرتفع بدليل التعبد ، وفي المقام لما لا يفرض اثر شرعى فرجعه الى رفع المؤاخذة الذى هو أمر تكويني ، وكيف كان قد مر تفصيل الكلام في ذلك في محله .

(الرابع) - هو انه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بانتيان بقية الاركان والامر يقتضى الاجزاء . و (فيه) : انه وان كان الامر يقتضى الاجزاء مع الانتيان بالمأمور به جامعاً للشرائط ، لحصول الامتثال به الا انه لا مجال له في المقام ، لانه - كما ترى - لم يتحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسى ، ومن الواضح ان الكل يعدم على القاعدة بعدم جزءه . ما لم يكن دليل تعبدى على سقوط ذلك الجزء المنسى في حال النسيان فبدونه ومع نسيان الجزء

أو الشرط والانيان بباقي الاجزاء والشرائط لا ينطبق على المأني به المأمور به كي يحكم بالاجزاء ، للحصول الامتثال — كما لا يخفى — .

(الخامس) — مارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل ممتع خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى أهل بلده ؟ قال : عليه السلام ، : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (١) . و (فيه) : أنه كما ترى أنما تدل على صحة الحج اذا ترك الاحرام جهلا وهو خلاف محل البحث ، فما نحن فيه خارج عن مورد الرواية — كما لا يخفى — وأما الاستدلال لشمولها المورد بـ (دعوى) : أولوية الناسي ، لانه أعذر من الجهل وأنسب بالتخفيف أو (دعوى) : شمول معناه الحقيقي للغوى للناسي — كما أفاده الزاقي صاحب المستند و قدس سره ، — وحكي أيضاً عن العلامة الاصبهاني — رحمه الله تعالى — في كشف اللثام دعوى شموله له فلا يمكن المساعدة عليه .

(السادس) — مرسل جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما : في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال : عليه السلام ، : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل (٢) . ويمكن المناقشة فيه بأنه وان كانت دلالة واضحة على المقصود الا انه ضعيف سنداً فلا عبرة به ، ولكن التحقيق : انه لا مجال للنقاش في أصل الحكم بعد ثبوت الوفاق والاتفاق من الفقهاء ، قدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً ، ومارواه جميل بن دراج وأن كان مرسل الا أنه لا مجال للنقاش فيه ، لانجبار ضعفه بعمل المشهور مع أن المرسل هو مثل جميل الذي هو من أصحاب الاجماع والراوى عنه في هذا الحديث هو ابن أبي عمير الذي هو أيضاً من أصحاب الاجماع . وخالف في هذا الحكم — وهو صحة الحج — فيما لو نسي الاحرام

ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعمال من الحج والعمرة ابن أدریس (رحمه الله تعالى) واحتج على ماذهب اليه بقوله : (إنما الاعمال بالنيات) . حيث قال بعد ذكر قول المشهور واسناده الى ماروى في اخبارنا ماضوته : « والذى تقتضيه أصول المذهب انه لايجزى وتجب عليه الاعادة لقوله صلى الله عليه وآله » : (إنما الاعمال بالنيات) وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يوردها ولم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر ، فالرجوع الى الادلة أولى من تقليد الرجال) . واعترضه المحقق (طاب ثراه) في المعبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر : (ولست أدري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف توجيهه ، فان كان يقول : ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع كل على وجهه ظاننا أنه أحرم أو جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل نكس ، فلا وجه لما قاله) . واجاب عنه الشهيد « قدس سره » : (بأن مراد ابن أدریس : ان فقدان النية الاحرام يجعل باقى الافعال فى حكم العدم ، لعدم صحة نيتها محلا فتبطل ، اذ العمل بغير نية باطل) ونوقش فى ذلك ايضا : (أن ما أدعاه — من أن فقدان النية الاحرام يجعل باقى الافعال فى حكم العدم — ممنوع وأما ما أفاده بقوله : (لعدم صحة نيتها محلا) ففيه : ان أريد بكونه محلا يعنى علما حين الاتيان بتلك الافعال انه محل فهو مسلم ولكنه خارج عن حريم النزاع وان اريد فى الواقع ونفس الامر حيث ان ظن الاتيان بالاحرام أو جهله فهو ممنوع لان التكليف إنما نيطت بالظاهر فى نظر المكلف لانفس الامر والواقع وحينئذ فما ذكره من بطلان تلك الافعال باطل على ان المتبادر من العمل بغير النية إنما هو ترك النية بالكلية لا الاتيان بنية وان ظهر بطلانها .. الخ) ولا يخفى ان الظاهر ان كلام ابن أدریس تعريض على الشيخ « قدس سره » ، ولذا قال العلامة « رضوان الله تعالى عليه » فى المقتضى على ما حكى عنه : (الظاهر ابن أدریس وهم فى هذا الاستدلال لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه اجتزأ بالفعل بغير نية) وناقش فى ذلك صاحب

الحدائق وقد سره، وحاصله: انه ان اراد بالنية التي اكتفى بها الشيخ يعنى النية المقارنة للأحرام فهو غير متجه، اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجهه — كما صرح به صاحب المدارك ايضا — وان اراد اجتزاءه بالعزم المتقدم كما يحتمل حيث قال: (فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شئىء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام). ولكنه بعيد عن ظاهرة العبارة... الخ) وكيف كان تحصل انه أتى بالأعمال مع النية. نعم، انه ترك جزءا نسيانا ومقتضي القاعدة وان كان بطلان العمل بدون نية ولكنه ليس بطلان العمل من جهة فقد النية بل انما يكون من جهة فقد الجزء كما لا يخفى، فلا مجال للاستدلال به في المقام، لانه كما ترى لا يظهر له وجه ضرورة: أن في مفروض المقام ليس احرام أصلا لاجل نسيانه لاصحته بلا نية حتى يحكم بعدم صحته بلا نية لقوله (انما الأعمال بالنيات) بل ان كان التعريض على الشيخ ففيه: أنه قد عرفت ان المحكي عن الشيخ انه نية بلا عمل لاعمل بلا نية، كما انه لو اراد عدم نية بقية المناسك، ففيه: كون المفروض حصولها مع النية ولكن بدون احرام و (دعوى): فساد نياتها فمفروض الا أن يريد البطلان على القاعدة حيث أنه لا ينطبق المأني به على المأمور به كما عرفت.

ثم لا يخفى أن مورد المرسل هو فرض نسيان احرام الحج بقريئة قوله « عليه السلام، فيه (قد تم حجه). فلا بد من الاقتصار على مورد لاحتال خصوصية فيه فلا يمكن التعمد الى نسيان أحرام عمرة حجي القران والافراد وكذا مطلق العمرة المفردة لاحتمال خصوصية المورد ومن هنا ظهر ضعف ماذهب اليه صاحب المستند « قدس سره، من شموله لغير المورد.

ثم ان المتبادر من قوله: (اذا كان قد نوى ذلك) هو انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا انه نوى الاحرام لانه لا يأتي نيته من الجاهل — كما هو ظاهر — فكذا الناسي ايضا — كما أناده صاحب المدارك وغيره من الفقهاء (قدس سرهم).

قوله قدہ : ﴿ ۱ ﴾ وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع ﴿ ۲ ﴾ هذا هو المعروف
 الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) ويدل عليه ما تقدم من مرسل جميل بن دراج قال السائل
 فيه : (في رجل نسي أن يحرم أو جهل ... الخ (۱) وذيل خبر علي بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر « عليه السلام » قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات
 ما حاله قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم
 التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (۲)

(۱) الوسائل : ج ۲ - الباب - ۲۰ - من ابواب المواقيت حديث : ۹

(۲) الوسائل ج ۲ - الباب - ۱۴ - من ابواب المواقيت حديث : ۸

فصل في مقدمات الاحرام

قوله قدّه : ﷺ يستحب قبل الشروع في الاحرام أمور : أحدها : توفير شعر الرأس ، بل واللحية لاحرام الحج مطلقاً لا خصوص التمتع ، كما يظهر من بعضهم ، لأطلاق الاخبار من أول ذى القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما ، بلجة من الاخبار ، وهي وان كانت ظاهرة في الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب بلجة اخرى من الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف ... الخ ﷺ استحباب توفير شعر الرأس معروف بين الفقهاء قدس الله تعالى اسرارهم ، قال في الجواهر : (وأما المقدمات فكلها مستحبة وهي أمور منها : توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة اذا اراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذى الحجة على الاشبه ، وفاقا للشهور شهرة عظيمة ، وخصوصاً بين المتأخرين . بل لعل كافتهم عليه ، إذ ابن ادریس وان حكى عنه الخلاف ، لظهور أول كلامه فيه ، لكن كما قيل صرح بعد ذلك بالندب . بل لم أجد فيه خلافاً من غيرهم ايضاً ، إلا من الشيخين في المقنعة والنهاية والاستبصار ؛ مع أن الاول منهما انما قال : (اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذى القعدة ، فان حلقه في ذى القعدة كان عليه دم يهريقه) . والثاني في الاول : (اذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذى القعدة ولا يمس شيئاً منها) . ونحوه في الثاني ولا صراحة بذلك في الوجوب نصوصاً بعد معلومية التسامح من مثلهم باطلاق لفظه وارادة الندب فضلاً عن التعبير المزبور وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ... الخ) يستفاد من طائفة من الاخبار الواردة في المقام وجوب التوفير وعدم الازالة — منها :

١ - صحيح عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة (١) وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال : (تريد فيه العمرة) .

٢ - عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة (٢) .

٣ - صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحج أشهر معلومات : [شوال وذو القعدة وذو الحجة] فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً (٣)

٤ - صحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة وللعمرة شهراً (٤) .

٥ - ما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته (٥) .

٦ - ما رواه ابن حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة (٦) .

٧ - ما عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال (٧) ، وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في الوجوب لأن بعضها تضمن النهي عن أخذ الشعر فتركه

«١» و «٢» و «٣» و «٤» و «٥» و «٦» الوسائل : ج ٢ - الباب - ٢ - من ابواب

الاحرام حديث : ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧

«٧» الوسائل : ج ٢ - الباب - ٤ - من ابواب الاحرام حديث : ١

به الاوامر المقدمة عليه ، فانها للندب بغير خلاف ...)
ولكن يمكن المناقشة في ما أفاده صاحب المدارك : أما في الاصل ، فلا نقطاعه بالدليل
واما الامر بالغسل فظاهره الوجوب ، واما ذكره في عداد المستحبات فلا يوجب انصراف ،
الامر الى الاستحباب ، لا مكان القول : بانه إذا أمر الشارع بأشياء عديدة فظاهر الاطلاق
كونه بدا على الجد في الجميع ، ففي ما قامت قرينة على الاستحباب ترفع اليد عن الاطلاق
بالنسبة اليه واما فيما لم تقم قرينة على ذلك فتؤخذ بظهوره ، اللهم الا ان يقال : ان نفس
وحدة السياق مع فرض استحباب ما ذكر فيه يوهن الظهور الاطلاق في وجوب الباقي
مضافا الى ذهاب المشهور الى الخلاف فتأمل .

ثم ، انه يمكن ان يستدل لوجوب غسل الأحرام بما رواه محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الغسل في سبعة عشر موطناً : الفرض
ثلاثة : غسل الجنابة ، وغسل من غسل ميتاً ، والغسل للأحرام . ولكن فيه ما لا يخفى
أما (اولا) : فلما أفاده صاحب المدارك قدس سره ، من ان محمد بن عيسى ضعيف ،
وما يرويه عن يونس لا يعمل به ، كما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد ، وأما (ثانياً) : بعد
الغرض عن تضعيف محمد فلضعف سنده بالارسال المانع عن العمل به وأما (ثالثاً) : بعد
تسليم سنده فلا عراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه فلا مجال للاستناد اليه في
وجوب الغسل ومن هنا يشكل حمله على الاستحباب ايضاً ، لانه متجه بعد البناء على الصدور
وبدونه لا مجال للعمل على الندب . نعم لا بأس بهذا الحمل بناء على قاعدة التسامح في ادلة السنن
عند القائلين بها لكفه في حين المنع ، كما حققنا من الاصول .

ثم ان ما أفاده قدس سره ، من استحباب الغسل للأحرام في خصوص الميقات فهو
بما لا اشكال فيه ، ويدل عليه صحيح معاوية ابن عمار وغيره من الاخبار المتقدمة قال
عليه السلام ، فيه : « اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) فانتف

به والسواك والنورة ١، وماراه محمد بن الخالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للاحرام ٢، ولكن يمكن المناقشة فيها: أما في الأول: فبأن كونه من الصحاح غير معلوم وعلى فرض كونه منها فايضا لا يمكن الحكم باستحباب عدم الإزالة مطلقا به وسيظهر وجهه في ذيل المسألة وأما في الثاني: فبأن الأجزاء كما ترى مل لأنه لم يدر أنه يجوز عن الواجب أو المستحب وأما في الثالث: فبما عرفته من كلام صاحب المدارك «قدس سره» حيث أنه ناقش فيها بضعف السند وقصور الدلالة أما من جهة الدلالة فلأنه — كما ترى — لم ترد في شعر الرأس واللحية مضافا إلى أن أشهر الخبيثين ذى القعدة وغيره — كما لا يخفى — فلا تنافي الأخبار ولذا حمله الشيخ رحمه الله تعالى «على ماسوي ذى القعدة» كشوال — وفي الوسائل: «ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك أو يحمل الفناء ومحل الحجامة على مادون حد الرأس. وأما (في الرابع): فبأنه لا بد من توجيهه حتى على القول المشهور، لاشتماله على شيء لا يمكن الإلتزام بظاهره وهو مواظبة الإمام (عليه السلام) على ترك المستحب مع أنه ليس كذلك قطعا، وفي الوسائل بعد ما ذكره قال: «جوز الشيخ حمله على ما سوى شعر الرأس، وعلى ما سوى ذى القعدة، لما مر، والاقرب حمله على إرادة بيان الجواز ونفى التحريم دين الكراهة». ولكن قال: في الجواهر بعد ذكر الأخبار: «فيجب الجمع بينهما بتفاوت مراتب الندب — كما فهمه المشهور — الذي قد يؤيده أيضا خبر علي بن جعفر عن أخيه المروى عن قرب الأسناد من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال ٣، المعلوم عدم إرادة الحرمة منه، بل لم أعثر على مفت فيه بالكراهة

(١) و(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٤ — من أبواب الاحرام حديث ٥٣٠.

(٣) الوسائل ج ٢ — الباب ٢ — من أبواب الاحرام حديث: ٨.

عدا الحر في الوسائل ثم انه قال « قدس سره » : (وعلى كل حال فوسوسة بعض متأخرى المتأخرين في الحكم المزبور عملاً بالامر والنهي المزبورين في النصوص السابقة مقتصرأ على ذكر موثقة عمار في المعارضة طاعناً فيه في السند ، بل والدلالة باعتبار امكان ارادة ذى القعدة من اشهر الحج فيه في غير محلها بل هو ناشئ من اختلاف الطريقة ومن قصور الباع ، لما عرفت من الشهرة العظيمة وصحيح على بن جعفر وغيره) . ولكن هذا الجمع كما ترى لعدم كونه عرفياً ولا بماله شاهد ، وبمجرد فهم المشهور لا عبرة به الا اذا اوجب الظهور العرفي ، وهو لم يثبت ايضاً . وأما خبر على بن جعفر (عليه السلام) ايضاً لا يؤيد الجمع المزبور ، لان ظاهره حرمة أخذ الشعر بعد مضي عشر أيام وعدم حرمة قبله ، وهو مما لم يفت به أحد . وحمله على خلاف الظاهر : وهو الكراهة لا يجعله قرينة على حمل تلك الاخبار على مراتب الاستحباب ، لان القرينة تستند الى الظهور العرفي لا الى المعنى التأويلي الذي لا يصار اليه الا لضرورة ملازمة بذلك ، وكيف كان فلا عبرة بالجمع الذي ذكره صاحب الجواهر « قدس سره » .

مضافاً الى انه يمكن الجمع الموضوعي بين الطائفتين من الاخبار ، وقد قرر في محله : انه اذا أمكن الجمع الموضوعي لاتصل النوبة الى الجمع الحكيم وهو ان تقيد الاخبار بالدالة على جواز أخذ الشعر وعدم وجوب التوفير بالاخبار الناهية الظاهرة منها عدم جواز الاخذ من أول ذى القعدة ، فيحكم بجواز الاخذ الا من أول ذى القعدة فيحرم . اللهم الا ان يقال : انه تقع المعارضة بين ما رواه على بن جعفر وبين الطائفة الاولى من الاخبار لاشتماله على : (ما لم يحرم) . لا يمكن القول بأن الظاهر وروده في مقام التحديد ، فعليه تقسيع المعارضة بينه وبين ما دل على عدم جواز الاخذ من أول ذى القعدة ، فلا تصل النوبة الى الجمع الموضوعي ، حينئذ يمكن أن يقال : انه ترفع اليد عن ظاهر الطائفة الاولى من الاخبار به ، لانه نص في الجواز قبل الاحرام وهذا بخلافها . لسكونها ظاهراً في عدم الجواز ،

وترفع اليد عن الظاهر بواسطة النص، واسكن فيه (أى القول بالمعارضة) ما لا يخفى، وكيف كان لا يمكن الفتوى بالوجوب في مفروض المقام، لذهاب جميع الفقهاء، و قدس الله تعالى أسرارهم، الى الاستحباب فلا بد في مقام الفتوى من الاحتياط بناء على الجمع الموضوعي ثم أنه بناء عليه يقيد ايضا اطلاق حديث أبي الصباح الكناني بالطائفة الاولى من الاخبار الناهية عن الاخذ من أول شهر ذى القعدة وهو أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يريد الحج يأخذ شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا ولا من لحيته، لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله (١) فتدبر.

قوله قدس سره: لا ينبغي ترك الاحتياط باهراق دم لو ازال شعر رأسه بالخلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً، الخبر محمول على الاستحباب، أو على ما اذا كان في حال الاحرام) يشير قدس سره، بالخبر الى ما رواه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: عليه السلام: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعدد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وان تعدد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فان عليه دماً يهريقه (٢) واجاب في المدارك عنه (أولاً): بالاطعن في السند باسماً له على بن حديد وقال الشيخ في موضع من التهذيب: انه ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرده، و (ثانياً): بالمنع من الدلالة فانها ان تضمنت لزوم الدم بالخلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج، وهو خلاف المدعى مع ان السؤال انما وقع عن حلق رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال بعود الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم، وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافة المتن، فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل).

(١) الوسائل: ج ٢ - الباب ٤ - من ابواب الاحرام حديث: ٤

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب ٥ - من ابواب الاحرام حديث: ١

وفد اعترض صاحب الحدائق « قدس سره » على جواب صاحب المدارك حيث قال (اقول : فيه : (اولاً) : ان الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه من لائثر لهذا الاصطلاح عندهم كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم . و (ثانياً) : ان هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج وطريقه اليه في المشيخة صحيح ، كما لا يخفى على من راجع ذلك وهو انما نقل الرواية عن التهذيب ، وهي فيه ضعيفة — كما ذكره — و (ثالثاً) : ان ما طعن به على الدلالة مردود ، بأن ظاهر سؤال السائل وان كان خاصاً بمن حلق رأسه مكة ، وظاهره ان ذلك بعد عمرة التمتع الا ان الامام « عليه السلام » أجابه بجواب مفصل يشمل على شقوق المسألة كمالاً في مكة أو غير مكة فتبين حكم الجاهل والمتعمد وأنه على تقدير التعمد ان كان في أول شهور الحج : (يعني شوال) في مدة ثلاثين يوماً فلا شيء عليه وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة ، والمراد بالقعدة كما مر في الاخبار من انه يوفر الشعر من أول ذي القعدة لا ان معناه بعد مضي الثلاثين — كما توهمه — فانه معني مغسول عن الفصاحة لا يمكن نسبته الى تلك الساحة ، وبالجملة فانه لا بد من تقدير مضاف في البين وليس تقدير المعنى الذي هو في الفساد اظهر من ان يراد بأولى من تقدير الدخول الذي به يتم المراد وتنظم الرواية مع الروايات السابقة على وجه لا يعتريه الشك والايراد ، وبذلك يظهر صحة الرواية ووضوح دلالتها على المدعى وان مناقشته فيها وان تبعه فيها من تأخر عنه ، كما هي عادتهم غالباً مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه) .

ولكن التحقيق : عدم قصور في دلالة على وجوب الدم اذا حلق في ذي الحجة و ظهوره فيه ، ولكنه اجنبي عن المدعى ، ولذا لا بد من التصرف فيه : اما بحمله على الاستحباب — كما أفاده المصنف « قدس سره » وغيره — أو على صورة وقوعه في الاحرام — بقريته وقرعه في مكة التي لا يجوز دخولها للحاج بغير احرام للعمرة — واما بتقدير مضاف فيه « يعني وان تعمد بعد دخول الثلاثين . كما سمعته في كلام صاحب الحدائق « قدس سره »

سره ، ولكنه بعد تحتاج الى التأمل ، للتهافت بين صدرها وذيلها ، كما يظهر من التأمل فيه ولكن في الجواهر ضعف سنده ودلالته ، حيث قال : (وأما ما سمعته من المفيد فلم أجد ما يدل عليه سوى خبر جميل السابق المطعون في سنده بعلي بن حديد ، وحمله بعضهم على النذب ، وآخر على وقوع ذلك بعد الاحرام ، لتقييد السؤال بكونه بمكة مع تقييد الجواب به ، لعود الضمير فيه الى المسؤول عنه . ومن هنا قيل : انه ساقط ، لكونه ضعيف السند متهاافت المتن ، فلا يصلح لاثبات حكم شرعى : لكن في كشف اللثام : قد استدل به على تأكيد النذب عند هلال ذى الحجة الذى ذكره المحقق ، وتبعه الفاضل . ثم ، قال : ويحتمل اختصاصه بتمتع دخل مكة ، وهو حينئذ محرم ، والزمه المفيد الدم بعد الحلق بعد هلال ذى القعدة وهو الذى أوجب نسبة وجوب التوفير اليه . لكن ابن سعيد وافقه مع أنه قال : « ينبغي لمن أراد الحج توفير شعر رأسه ولحيته » . قلت : ومن هنا قلنا لا صراحة في كلامه بالمخالفة ، وان قلنا بوجوب الدم مع امكان ارادته النذب منه ايضا) .

قوله قدّه :  ويستحب التوفير للعمرة شهراً  . في موثق اسحاق بن عمار قال : قلت لابن الحسن موسى « عليه السلام » : مررت كم أوفر شعري اذا أردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً (١) وفي روايه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله « عليه السلام » قال : اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة وللعمرة شهراً (٢)

قوله قدّه :  الثانى : قص الاظفار والاخذ من الشارب وازالة شعر الابط والعانة بالطلى او الحلق أو التفت  الخ  هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى أسرارهم » قديماً وحديثاً ، والظاهر انه المتسالم عليه بينهم ولم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه ، وتدل على ذلك روايات كثيرة - منها :

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ٣ - من ابواب الاحرام حديث : ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب ٤ - من ابواب الاحرام : حديث ٥

١ - صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله « عليه السلام » ، قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ، صلى الله عليه وآله ، فانتف ابطيك واحلق عاتك ، وقلم اظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضر باى ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك (١) .

٢ - صحيحة الآخر عن أبي عبدالله « عليه السلام » ، قال : اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف أبطك ، وقلم أظفارك ، وأطل عاتك ، وخذ من شاربك ولا يضر باى ذلك بدأت (٢) .

٣ - صحيح حريز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن التهيؤ للاحرام ؟ فقال : تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (٣) .

٤ - صحيحه الآخر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السنة في الاحرام تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (٤) ثم انه كما ترى قد ذكر خصوص اطلاق العانة في صحيح معاوية الاخير ، قال فيه : (وأطل عاتك) ، وقد ذكر الحلق في صحيحه الاول قال فيه : (واحلق عاتك) وكذا ذكر في صحيح حريز الاول والثاني قال فيهما : (وحلق العانة) ولكنه كما ترى لم يذكر النتف فيها . واما الابط فقد ذكر نتفه في الصحيح الاول والثاني ، لمعاوية بن عمار دون الحلق والطل ، ولكنه ذكر فيما رواه السكيني عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنا في المدينة فلا حان زرارة في نتف الابط وحلقه ، قلت : حلقه افضل ، وقال زرارة : نتفه افضل ، فاستأذنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فاذن لنا وهو في الحمام بطل قد اطل ابطيه ، فقلت لزرارة يكفيك ؟ قال : لا ، لعله فعل هذا لما يجوز

لي أن أفعله ، فقال في ما اتفقا ؟ فقلت : إن زرارة لاحقاني في تنف الأبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل وقال زرارة : تنفه أفضل ، فقال : أصبت السنة ، وخطاها زرارة ، حلقه أفضل من تنفه ، وطلية أفضل من حلقه . ثم ، قال : لنا اطلئيا ؟ فقلنا : فملنا منذ ثلاثة ، فقال (عليه السلام) : أعيدا ، فإن الاطلال طهور (١) ولكنه كما ترى وارد في غير ما نحن فيه ، فما أفاده المصنف (قدس سره) من عدم الفرق بين الأبط والعانة من حيث إزالة الشعر بالطلئ والتنف والحلق لا يخلو من تأمل ، لظهور التعبير في الاخبار بالطلئ والحلق في العانة وبالتنف في الأبط في الفرق بينهما ، فتأمل

قوله قدس سره : ﴿...﴾ والافضل الاول (أى السطلي) ثم الثاني (أى الحلق) ... الخ ﴿...﴾ ما أفاده قدس سره ، من كون الطلئ أفضل انما يتم بالنسبة الى الأبطين ، لما عرفت في خبر ابن أبي يعفور ، قال (عليه السلام) فيه : (حلقه أفضل من تنفه وطلية أفضل من حلقه) وأما بالنسبة الى العانة فلا ، الا ان يقوم دليل على ذلك .

قوله قدس سره : ﴿...﴾ ولو كان مطليا قبله يستحب له الاعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً ... الخ . قد اختلفت عبارات الاصحاب رضوان الله تعالى في هذه المسألة على نحوين (الاول) : انه اذا اطلئ قبل الاحرام يستحب له اعادته وإن لم يمض خمسة عشرة يوماً من زمان طليه الى زمان احرامه ، وهو المحكي عن الشيخ (قدس سره) في النهاية والعلامة في المنتهى (الثاني) : انه اذا اطلئ قبل الاحرام اجزأه اذا لم يمض خمسة عشرة يوماً وهو الذي أفاده المحقق (طاب ثراه) في الشرايع ، وقد نسبته صاحب الحقائق ايضا الى اكثر الاصحاب ، ومستند الثاني هو ما رواه الشيخ د عن علي بن أبي حمزة ، قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر ؟ فقال : اذا طليت للاحرام الاول كيف أصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما ؟ قال : اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل

(١) ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله الا انه قال : كيف لي أن اصنع في الطلعية الاخيرة وكما حد ما بينهما وروى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عليه السلام ، قال لا بأس بأن يطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما (٢) وظاهر هذا الرواية هو الاكتفاء بالطلعية المتقدمة على الاحرام بخمسة عشر يوما ، وانه لا يستحب إعادة الطلعية للاحرام بعد مضي هذه المدة مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضي خمسة عشر يوما وعدم استحباب الطلعية قبل مضيها وفي صحيح معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ، عليه السلام ، عن رجل يطلى قبل ان يأتي الوقت بستة ليال ؟ قال : لا بأس ، وسأل عن الرجل يطلى قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ؟ قال : لا بأس به (٣) والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر المذكور انما هو لبيان اقصى غاية الاجزاء فلا ينافيه استحباب ذلك قبل مضي المدة المذكورة فالتحقيق : هو ما افاده المصنف ، قدس سره ، وهو استحباب إعادة الطلعي وان لم يمض خمسة يوما ، وذلك لما في خبر ابن يعفور المتقدم ، وهو قوله (عليه السلام) : [أعيدا] فان الاطلاع طهور ، وخبر ابي بصير قال ، عليه السلام ، : تنور فقال : انما تنورت اول امس واليوم الثالث ، فقال (عليه السلام) : اما علمت انها طهر فتنور (٤) واما خبر علي ابن ابي حمزة المتقدم فيمكن ان يقال بخروجه عن مانحن فيه ، لان ظاهرها — كما ترى — تدل على وقوع الاطلاع للاحرام مع صدور الاحرام منه فهو خارج عما نحن فيه — كما هو واضح — فتبقى الروايات الباقية ، ومقتضاها — كما ترى — هو الاجتزاء بالاطلاع للاحرام قبل الاحرام بخمسة عشر او اقل من ذلك ، واما اكثر منه فلا دلالة لها على الاجتزاء اذا لم يكن للاحرام ، فالمستفاد منها هو استحبابه لنفسه في كل وقت واستحبابه عند الاحرام ايضا ويمكن الاجتزاء به قبله بخمسة عشر يوما او اقل واما ازيد منه بمقدار لا يصدق كونه للاحرام فلا . بل يمكن ان يقال : انه ليس في عبارة المحقق (طاب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٧ - من ابواب الاحرام حديث ٦٥٥٤ .

(٤) الوسائل ج ١ - الباب ٣١ من ابواب آداب الحمام حديث : ٤

نراه) وغيره ما ينافي ذلك ، لعدم المنافاة بين الاجزاء والفضل بينهما فلا ينافي استحباب الاعادة قبل ذلك فتدبر .

قوله قد :  ويستحب ايضا ازالة الاوساخ من الجسد ، لفحوى ما دل على المذكورات وكذا يستحب الاستيماء  لا ينبغي الاشكال في ذلك ولكن الظاهر : انه لم يرد دليل تعبدى بالخصوص على ذلك في مانحن فيه ، ولكنه لا ينبغي الارتياح في رجحان ذلك في حد نفسه ، لما دل على رجحان النظافة ولكنه لا ربط له بما نحن فيه من الاستحباب بالخصوص للاكرام قال في المستند : (زاد في المستحبات تنظيف الجسد من الاوساخ وازالة الشعر منه مطلقاً ولا بأس به بعد قوى الفقيه واشعار تعليل الاطلاع في بعض الاخبار بانه ظهور) واما استحباب الاستيماء للاكرام فهو بما لا اشكال فيه ، لما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم ، قال (عليه السلام) فيه : (ثم استك واغتسل) .

قوله قد :  الثالث : الغسل للاكرام في الميقات .. الخ 

هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قال في الجواهر في شرح قول مائته : [والغسل للاكرام] : (الامر به في النصوص المستفيضة او المتواترة المحمول عليه اجماعاً محكياً عن التذكرة والتحرير ان لم يكن محصلاً بل عن المنتهى : فلا نعرف فيه خلافاً ، وكأنه لم يعتد بما حكاه في المختلف عن الحسن من الوجوب) وفي المدارك (قال الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن عقيل ، رحمه الله تعالى ، انه واجب والمعتمد : الاستحباب ، لنا : اصالة البراءة بما لم يثبت وجوبه وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاكرام ، ان شاء الله تعالى فانتف .. الى ان قال : واغتسل والبس ثوبيك (١) والظاهر من الامر ان الامر بالغسل للاستحباب ، كما يشعر

واجب واجاب عنها العلامة « قدس سره » ، في المختلف على ما حكاه صاحب المدارك بأن المستحب مأثور به كالواجب ، واستدل على الاستحباب باصالة البراءة . وبما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الحجامة وحلق القفاء في أشهر الحج ؟ فقال : لا بأس به والسواك والنورة . واعترض عليه صاحب المدارك « قدس سره » حيث قال : (ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر ، اما الاول ، : فلانه ان اراد بكون المستحب مأثوراً به انه يستعمل فيه صيغة افعال حقيقة منعناه ، لان الحق انها حقيقة في الوجوب ، كما هو مذهبه « رحمه الله تعالى » ، في كتبه الاصولية . وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ - اعنى المأمور به - سلناه ولا ينفعه . واما الثاني ، : فلان الاصل يخرج عنه بما نقلناه من الأدلة ، ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة ، .. الخ) ثم انه على فرض تماميتها من حيث السند ايضا لا تنهض للعارضات لتقييدها بها فتأمل ثم انه لا يخفى انه ليس في شيء من الاخبار المتقدمة ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور في كلامهم على ما قيل به في كشف اللثام كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والتذكرة والارشاد والمنتهى والتبصرة فالقول بالتعميم هو المتعين وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين لما يقتضيه اطلاقها . ثم انه يمكن ان يستدل لعدم وجوب التوفير بطائفة اخرى من الاخبار منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر « عليه السلام » ، قال : سألته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه مالم يحرم قال : عليه السلام لا بأس « ١ » . وما رواه هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر جميعاً عن الصادق عليه السلام انه يجزى الحاج ان يوفر شعرة شهراً (٢) وما رواه سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجامة وحلق القفاء في أشهر الحج ؟ فقال عليه السلام : لا بأس

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤ من ابواب الاحرام حديث : ٦

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢ - من ابواب الاحرام : حديث ٣

ابطيك ... الى ان قال : ثم استك واغتسل والبس (١) وكذا لك يدل عليه ما دل على جواز تقديمه عند اعواز الماء ، لان الظاهر منه ان تشريعه كان في الميقات وسيأتي ذكره (ان شاء الله تعالى)

قوله قدّه : وَمَعَ الْعَذْر عَنْهُ التَّيْمِمُ .. الخ وَقَالَ الْحَقُّقُ طَابَ ثَرَاهُ فِي الشَّرَائِعِ : (قيل ان لم يوجد ماء تيمم له) قال في المدارك في شرح كلامه : (القول للشيخ رحمه الله تعالى وهو ضعيف جداً ، لان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره .. الخ) وظاهر كلام الحق ايضاً — كما ترى — التوقف في ذلك . وفي كشف اللثام في شرح قول مائنه : [فان تعذر فالتيمم] قال : (كما في المبسوط والمهذب قال في التذكرة : ولا نه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وضعفه ظاهر) والتحقيق : أنه لم يرد في مانحن دليل بالخصوص على بدلية التيمم عن الغسل ولا جله يشكل الحكم بذلك . اللهم الا ان يقال : انه يكفي الحكم ببديلية التيمم في المقام التمسك بعموم بدلية التراب عن الماء . وانه يكفي عشر سنين ، وكونه مثل الماء ، وان التراب أحد الطهورين ونحو ذلك ؛ فمع الشك في بدلية التيمم في مورد لا بأس بالنسبة بهذه العمومات ، الا ان يناقش فيها : بانها ليست في مقام تشریع أصل البدلية حتى يقال بعموم البدلية ، بل في مقام اثبات طهورية التراب وتنزيله منزلة الماء في موارد مشروعية التيمم وبعبارة أوضح المستفاد من هذه العمومات هو كون التراب طهوراً فيما شرع فيه التيمم فلا مجال للتمسك بها اذا شك في أصل مشروعية التيمم في مورد نظير عدم صحة التشبث بقاعدة السلطنة في معاملة شك في أصل مشروعيتهما لعدم اندراجها تحت إحدى المعاملات المعهودة فالأولى التيمم رجاء كما لا يخفى نعم اذا ثبت ان كل ما يكون غاية للغسل غاية للتيمم ايضاً فيثبت مشروعيته في مفروض المقام ولا اشكال في استحبابه والا فيحتاج اثبات المشروعية بدليل خاص فتدبر .

قوله قدّه : **وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمِيقَاتِ مَعَ خَوْفِ اعْوَاذِ الْمَاءِ ...** الخ **وَيَجُوزُ** هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى أسرارهم » والظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب قال في الجواهر في شرح قول المحقق « طاب ثراه » : [ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه] . (بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذخيرة والرياض وغيرهما ، بل في المدارك : « اجماع العلماء عليه » . لكن في النافع : « وقيل : يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده » . مشعراً بتمريضه . وفيه ان النصوص دالة عليه ... الخ) لا ينبغي الارتياح ، في ذلك بعد ثبوت تطابق الفتاوى والنصوص عليه كصحيح هشام بن سالم ، قال : أرسلنا الى أبي عبد الله عليه السلام ، ونحن جماعة ونحن بالمدينة لئنا نريد أن نودعك فارسل إلينا أن أغتسلوا بالمدينة فاني أخاف عليكم أن يعز (يعوز خب) عليكم الماء بنى الخليفة فاعتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني (١) ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : (فلما اردنا ان نخرج قال « عليه السلام » : لا عليكم أن تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم ذى الخليفة .

قوله قدّه : **بَلِ الْاَقْوَى جَوَازُهُ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ اَيْضًا ...** الخ **وَيَدُلُّ** عليه جملة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام في المقام — منها :
١ — صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيحزيه عن غسل ذى الخليفة ؟ قال (عليه السلام) . نعم (٢) . ونحوه خبر أبي بصير .

٢ — مارواه الحسين بن سعيد ، عن حماد عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام ؟ فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل

ما تريد ، واغتسل ، وان شئت استمعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة (١) الى غير ذلك من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام الدالة على جواز تقديم الغسل على الميقات مع عدم خوف اعواز الماء ، وقد مال اليه صاحب المدارك « قدس سره » ، حيث قال : (لا يبعد جواز التقديم مطلقاً) ثم استدل على ذلك بصحيح الحلبي ، وبصحيح معاوية بن وهب المزبورين ، ومال اليه ايضا صاحب كشف الثام والذخيرة ونسبه في محكي الذخيرة الى ظاهر جملة من الروايات ، ثم ذكر صحيح الحلبي وخبراً بصير المتقدمين قال في المستند ومقتضى الاولين : (أى صحيح معاوية بن وهب والحلبي) جواز التقديم مطلقاً وان لم يخف عوز الماء (وهو الاقرب) وحينئذ فلاخذ بالاطلاق — وهو جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقاً سواء خاف عوز الماء ارباً — في محله وليس ببعيد . ولسكن في التنقيح بعد ان اعترف باقتضاء الاطلاق ذلك قال : (والشيخ قيده بالخوف وهو جيد ، اذ العمل بالاطلاق لم يقل به قائل) ولكن يمكن المناقشة فيه — كما أفاده صاحب الجواهر قدس سره — بان عدم القائل لا ينافي وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحجية مالم يتحقق الاجماع على خلافه ، ولا سيما مع ذهاب جماعة من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » الى العمل به نعم ، اذا قام الاجماع على خلافه فكلامه في محله . ولكنه ليس كذلك . ثم ، ان التنظير بغسل الجمعة التي يقدم يوم الخميس للخوف لا يقتضى ذلك — كما في الجواهر — ثم انه قال في الجواهر : (فمن الغريب ما في الرياض : من جعل ما في التنقيح اجماعاً منقولاً وقيده به النصوص ، بل تردد في تناول اطلاق النصوص بصورة عدم الخوف ، اذ لا يخفى عليك ما فيه . نعم ، قد يقال ان التعليل في الصحيح الاول (وهو صحيح هشام) مؤيداً بذلك يقتضى التقييد المزبور الا ان الانصاف قصوره عن ذلك على وجه يقتضى عدم المشروعية لزيادة التنظيف فالجزم بذلك (اى التقييد) كما في الرياض لا يخلو من منع) . ما افاده (قدس

سره) من ان الانصاف قصوره عن ذلك على وجه يقتضى عدم المشروعية ... الخ هو الصواب لاحتمال رجوع التعليل الى وجه معين أحد الافراد عقلاً أرشاداً الى ما هو لا يقوته به الغسل ، فليس خوف الاعواز شرطاً للمشروعية حتى يصلح للتقييد . نظير ان يقال في النذر الموسع : (ف بنذك) . فاني أخاف عليك الموت ، وعليه فالجزم بالتقييد كما حكاه صاحب الجواهر قدس سره ، عن الرياض مما لا يخلو من اشكال ، فتدبر .

ثم أنه قد يقال بتعارض الاخبار الواردة في المقام مع ما دل على ان مكان الغسل الميقات ، حيث ان ظاهره التحديد المقتضى لاختصاص المشروعية بالميقات ، فينافي ما دل على مشروعيته في غير الميقات . لكن يمكن دفع المعارضة : بأن يكون الغسل في غير الميقات بدلاً عنه فيه ، ولكنه لا يخلو من تأمل ، ووجهه هو ان الحمل على البدلية خلاف الظاهر ، ولا يصار اليه الا بالقرينة — كما لا يخفى — .

قوله قدس سره : والاحوط الاعادة في الميقات (قال المحقق وطاب ثراه ، في الشرايع : (ولو وجدته أستحب له الاعادة) . قال في المدارك : (وأما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله عليه السلام ، في آخر صحيحة هشام المتقدمة : « لا عليكم أن تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم ذا الحليفة ، ولكن لا يخفى : انه على فرض امكان استفادة الاستحباب منه يحكم باستحبابه فيه حتى في صورة خوف الاعواز ، ولكن التحقيق : أنه لا دلالة فيه على الندب الذي هو أخص من نفي البأس . ولكن في المستند : « وهل يستحب الاعادة لو وجد الماء في الميقات أم لا ؟ ، فيه : قولان : الاقرب : هو الثاني . للاصل ، واستدل للاول بذيل صحيحة هشام ... الى ان قال : « ورد بأن نفي البأس غير الاستحباب الا ان يقيم بأنه اذا لم يكن به بأس كان راجحاً لكونه عبادة راجحة » . ثم قال : « أقول : لا يتعين تقدير البأس بل الظاهر منه نفي أصل الغسل فهو لدليل الثاني أقرب وأشبه » .)

قوله قدّه : ﷺ ويكفي الغسل من أول النهار الى الليل ومن أول الليل الى النهار ... الخ ﷺ قال في الجواهر : (وكيف كان فلا خلاف أجده في انه يجزى الغسل في أول النهار ليومه اذا اراد الاحرام فيه ، وفي أول الليل ليلته ما لم ينم ، بل قيل : انه مقطوع به في كلام الاصحاب) وقد نفى الخلاف عن ذلك صاحب المستند (قدس سره) لا بأس بذكر الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) في المقام فنقول : في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك (١) . وفي خبر علي بن أبي حمزة عن أبي بصير في حديث قال : أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فمرضت له حاجة حتى أمسى ؟ فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً ليلته (٢) . وفي رواية عثمان بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن أغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر (٣) وفي خبر سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استعجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه اجزأ غسله وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل اجزأ غسله (٤) هذا بناء على ان المراد طلوع الفجر من قوله : (قبله فيه) . فيه ما لا يخفى وفيه الكاشاني : (كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن قوله قدّه : ﷺ بل الاقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل وبالعكس ... الخ ﷺ هذا هو المعروف بين النعمان (قدس الله أسرارهم) قال في المدارك : (والاظهر الاكتفاء بغسل اليوم ليلته أيضاً وغسل الليلة لليوم) وقال في المستند : (بل المستفاد من بعضها كفاية غسل الليل لليوم واليوم لليل ، وأفتى به جماعة ايضاً ولا بأس به) . وقال في الجواهر : (وقد أفتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للبحر عن المقتنع

ونفى عنه البأس في الرياض ... الخ) ونحوها كلام غيرهم يمكن الاستدلال لذلك بصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : غسل يومك يحزبك لليانك ، وغسل ليلتك يحزبك ليومك (١) وخبر سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله ... الخ (٢) ويمكن ان يقال : انه لانهافت بينهما وبين ما دل على عدم اجزاء غسل الليل ليومه وغسل اليوم ليله ، وذلك لحل خبر سماعة : على الغسل بعد الفجر . وكذلك حمل اللام في صحيح الجليل على معنى : الى كما مال اليه صاحب الوسائل (قدس سره) حينئذ يكون التوافق بين الاحاديث حاصلا ولكن الاشكال في ذلك ظاهر ، لكونه خلاف الظاهر ، فلا يصار اليه بلا قرينة

قوله قدس سره : ويستحب اعادته خصوصا في النوم ... الخ  بدل عليه صحيح نضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه السلام : عليه إعادة الغسل (٣) وخبر علي بن ابي حمزة ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل (٤) ويمكن أن يؤيد بما دل عليه في من اغتسل لدخول مكة وهو صحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أم يعيد ؟ قال : لا يجزيه ذلك ، لانه انما دخل بوضوء (٥) وبما دل عليه في من اغتسل للطواف وهو مارواه ابو حمزة عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قال لي : ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك ، ولكن ينافيها صحيح عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين

(١) و «٢» الوسائل ج ٢ - الباب - ٩ من ابواب الاحرام حديث : ٥١ و

(٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٠ - من ابواب الاحرام حديث : ١ و ٢

(٥) و «٦» الوسائل ج ٢ - الباب ٦ من ابواب الطواف حديث : ٢١ و

ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : عليه السلام : ليس عليه غسل (١) ، الا انه قد يجمع بينها بحمل صحيح العيص بن القاسم على نفي التأكيد كما افاده صاحب المدارك (قدس سره) ، حيث قال بعد ذكره : « والظاهر ان المراد نفي تأكيد الغسل ، لا على نفي الوجوب ، كما عن الشيخ ، لان سوق الخبر — كما فاده صاحب المدارك — يقتضي أن سقوط الاعادة انما كان لاجل الاعتداد بالغسل الاول وعدم انتفاضة بالنوم لالكونه غير واجب و (بعبارة اخرى) : ان السؤال فيه لم يكن عن الوجوب وعدمه بل انما كان عن الاعتداد بالغسل الاول وعدمه قال في الجواهر : « ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين صحيح العيص بن القاسم استحباب الاعادة لان انتفاض الغسل ، واحتمال كون المراد من صحيح العيص عدم مشروعية الاعادة كما عن ابن ادریس مقتضي لطرح ماسمعه من النصوص المؤيدة بانها مبالغة في التنظيف ، فالاولى حمله على ارادة عدم النقض على معنى انه ليس عليه ذلك كمن لم يغتسل ، ولعله أولى من حمله على عدم التأكيد .. الخ) والتحقيق : معارضة صحيحة العيص للاخبار الآمرة باعادة الغسل ضرورة : كون عليه اعادة الغسل ، وليس عليه الغسل عند أبناء المخاورة من أوضح مصاديق المتعارضين فان الغسل المثبت والمنفى يراد به الغسل المشروع للاحرام فلا يحيص عن النعارض ، الا ان يقول باعراض المشهور عن صحيح العيص الموجب لعدم صلاحية المعارضة فالمعول هو النصوص الآمرة باعادة الغسل كما نسب الى المشهور ثم ان الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) في المقام كلها واردة في النوم ولم يتعرض فيها لغيره من الاحداث فقال في الجواهر : (وفي القواعد : « ولو احدث بغير النوم فاشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى ومن عدم النص » ، بل في الدروس : « الاقرب ان الحدث كذلك » . ونفى عنه في المسالك : البأس ، ولعله لكونه مساويا له ، أو اقوى باعتبار تلويثه للبدن . بل في كشف اللثام : « الظاهر ان النوم انما صار حدثاً .

لان معه مظنه الاحداث فحقائقها اولى . بل فى المختلف تعليل الاعادة للنوم : « بانه يبطل الطهارة الحقيقية فالوهمية اولى . بل فى المدارك : « الاتفاق على نقض الحدث غيـره مطلقا والخلاف فيه على بعض الوجوه ،

والتحقيق : ان هذه الوجوه لاتصلح دليلا على التعدى من النوم الى غيره من النواقض — كما أفاده صاحب الجواهر قدس سره — والعمدة استفادة عدم الخصوصية من الاخبار الواردة فى النوم ، ولكنه — كما ترى — يحتمل للنوم خصوصية ، فلذلك لا بد من الاقتصار على المورد ، وعدم التعدى .

ان قلت : انه يمكن التعدى عن المورد — أى النوم — الى غيره من النواقض بتنقيح المناط . قلت : انه قد تكرر ان المعتبر منه هو القطعى ، وهو غير حاصل فى الشرعيات ، وغاية ما يحصل منه فى المقام هو الظن ولادليل على اعتباره ، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياسا غير مشروع عندنا ، لاحتمال خصوصية فى النوم دون غيره من النواقض ولو فرضناها أقوى ولادافع لهذا الاحتمال الا فهم المثالية من النوم (بدعوى) : ظهوره فيها ولكنها غير مسموعة لكون الظاهر على خلافها . نعم ، اذا قطعنا بملاك الحكم وعدم مانع عن الجعل أيضا فلا محيص عن التعدى من النوم الى غيره من النواقض ، ولكنه مجرد فرض لا واقع له ، لعدم العلم بالملاكات — كما لا يخفى —

ومن هنا ظهر : قوة أفاده صاحب المدارك « قدس سره ، من ان الاصح عدم الاستحباب ، لاتتفاء الدليل . ثم أنه قال : (وربما كان فى صحيحة الجليل اشعار بذلك) وقد دل صحيح جميل المتقدم على كفاية غسل اليوم ليوم وليل ليله ، ولكن يمكن المناقشة فيما أفاده : من انه ربما كانت فى صحيحة الجليل اشعار بذلك : بأنه لاتعرض فيه للحدث وانما يدل على الاكتفاء بغسل النهار الى آخر النهار فيكون النظر فيه الى الزمان .

واكن قال صاحب الحدائق بعدما نقل كلام المدارك المزبور : (اقول ما ذكره

من اشعار الصحيحة المذكورة بذلك صحيح ، لانه يبعد ان لا يحدث الانسان من أول اليوم لو اغتسل في اوله الى آخر تلك الليلة ، وكيف كان لا يمكن التعدى عن مورد الاخبار الى مطلق الحدث بعد فرض احتمال الخصوصية للنوم . نعم ، مصحح اسحاق بن عمار - قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : عليه السلام : : يجزيه ان لم يحدث ، فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله (١) - يدل على الاعادة لمطلق الحدث لكن يكون مورد غسل الزيارة ، ولا يمكن التعدى منه الى ما نحن فيه ، وان قيل : أن بناءهم على عدم الفرق بينه وبين المقام .

قال في الخدائق بعد ذكره : (وبذلك يظهر قوة ما نقله في المدارك عن الشهيدين : (وهو الخاق باقى النواقض بالنوم) وحينئذ فيجب تخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار الدالة على الاعادة بحدث النوم أو غيره ، ويظهر : ان ما ذهب اليه في المدارك وان كان هو ظاهر المشهور بمحل من الضعف والقصور) . ما أفاده « قدس سره » انما يتم بناءاً على عدم الفرق بينهما ودون اثبات التساوى بين غسلي الأحرار والزيارة في الأحكام مطلقاً أو في خصوص هذا الحكم خرط القتاد اذ لا دافع لاحتمال الخصوصية في غسل الزيارة الموجبة لانتقاضه بمطلق الحدث المفقودة في غسل الأحرار فتدبر .

أما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج . قال : سألت أبا إبراهيم « عليه السلام » : عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : عليه السلام : : لا يجزيه . لانه انما دخل بوضوء (٢) قال في الخدائق انها مشيرة أيضاً بانه ينبغي ان يكون الدخول بالغسل من غير ان ينقضه بناقص من حدث وغيره ، لان قوله : (لا يجزيه انما دخل بوضوء) بما يشير الى انه لا بد ان يكون الدخول بغسل غير منتقض بشئ من النواقض) وهو جيد بل دعوى ظهور الصحيح المزبور في التعميم في غاية المتانة

لان تعليل عدم الاجزاء بكون الدخول بالوضوء ظاهر عرفاني عليه ناقض الوضوء له لانه الموجب لانتقاض الغسل وكون الدخول بالوضوء ومن المعلوم ان ناقض الوضوء أعم من النوم وغيره فليس التعدى عن النوم الى غيره من النواقض من القياس المسدود بابه والممنوع استشهاده كما لا يخفى ولكنه بعد يحتاج الى التأمل .

قوله قدّه : ﴿ كَمَا ﴾ ان الاولى اعادته اذا اكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للحرم بل وكذا لو تطيب ... الخ ﴿ ﴾ بجملة من النصوص - منها :

١ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه أو اكلت طعاما لا ينبغي لك أكله ، فأعد الغسل (١) .

٢ - صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا اغتسلت للحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل (٢) .

٣ - خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل أن يلي فعله الغسل (٣) .

٤ - خبر علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم ؟ قال (عليه السلام) : قد انتقض غسله (٤) لكن ظاهر هذه النصوص - كظاهر كلمات الاصحاب - هو الاستحباب بل الوجوب الا ان التسالم على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الوجوب ، وأما الاستحباب فلا وجب لرفع اليد عنه فلا يحيص عن الالتزام به ولم يظهر وجه معتد به لعدول المصنف قدس سره ، عن الاستحباب الى الاولوية ، ولعله اراد بها الاولوية الشرعية التي هي عبارة اخرى عن الذنب لا الاولوية العقلية في مقام احراز الواقع وامثاله

(١) و (٢) الوسائل ج ٢ الباب - ١٣ - من ابواب الاحرام حديث ١ و ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ١١ - من ابواب الاحرام حديث : ١ و ٢

فتأمل جيداً وأما ما أفاده المصنف و قدس سره ، : بل وكذا التطيب ، فهو الصواب لصحيح عمر بن يزيد المتقدم

قوله قدوة :  بل الاولى ذلك في جميع ترك الاحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الاحرام الاولى اعادته... الخ  قال في محكي المدارك : (والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من ترك الاحرام ، لفقد النص ، ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعبه ويمسحها بالماء ، لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) : في رجل أغتسل للاحرام ثم قلم أظفاره ؟ قال (عليه السلام) : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل (١) ما أفاده صاحب المدارك و قدس سره ، هو الصواب ، الا اذا حصل القطع بالمناط ، فحينئذ يجوز التعدى من مورد الاخبار المتقدمة الدالة على استحباب اعادة الغسل اذا اكل أو لبس ما لا يجوز اكله أو لبسه للحرم ، ولكنه لا سبيل الى ذلك فتأمل . ثم انه على تقدير التعدى عن مورد النصوص المتقدمة الى سائر ترك الاحرام فلا بد من الالتزام باستحباب اعادة الغسل ، لما عرفت من ظهور النصوص في ذلك ، فلاحظ قوله قدوة :  ولو أحرم بغير غسل أتى به واعاد صورة الاحرام سواء تركه عالماً أو جاهلاً أو ناسياً  هذا هو المعروف بين الفقهاء و قدس الله تعالى أسرارهم ، ويدل عليه صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن : قال : كتبت الى العبد الصالح أبي الحسن و عليه السلام ، رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتبت : يعيده (٢) بعد حمل الامر فيه على الندب ، كما يشعره السؤال ، لتعلقه بما ينبغي أن يصنع وعن الوظيفة الاستجابية لا بما يجب وهذا بقرينة قوله : [ينبغي] فيكون المراد من الجواب ايضاً كذلك حتى يحصل التطابق بينهما ، للزوم ذلك ،

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ١٢ من ابواب الاحرام حديث :

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب ٢٠ من ابواب الاحرام حديث :

ولكن ناقش فيه صاحب الحدائق « قدس سره » حيث قال بعد نقل كلام صاحب المدارك : وهو حمل الاعادة على الاستحباب بقرينة السؤال : (وفيه ما قدمنا ذكره في غير مقام ان لفظ : (ينبغي) و (لا ينبغي) في الاخبار اكثر كثير في معنى الوجوب والتحريم وان استعمل في هذا المعنى الذي ذكره احياناً وان الحمل على احدهما يتوقف على القرينة ... الخ) .

لكن التحقيق : انه على فرض تسليم عدم ظهور كلمة : (ينبغي) الواقع في الرواية في الاستحباب ، فلا أقل من الاجمال فلا يكون الكلام ظاهراً في الوجوب مع ان نفي الوجوب اجماعى ، فعليه لا يبق مجال للقول بالوجوب . بل في الجواهر (لا أجد له وجهاً ، ضرورة : عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً) وقول الشيخ في النهاية : « من احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل » لاصراحة فيه بالوجوب خصوصاً بعد قوله في المبسوط : « كان احرامه منعقدأ غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلاة وغسل » نعم ما يحكى عن أبي علي : ثم اغتسل ولبس ثوبين الاحرام وصلى لاحرامه لا يجزبه غير ذلك الا الخائض ، فانها تحرم بغير صلاة : قال : « ولا ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلاة ظاهر في وجوب الغسل والصلاة وحينئذ .. يتجه وجوب الاعادة ... الخ »

وأما ما أفاده المصنف « قدس سره » بقوله : (واعاد صورة الاحرام) فقال ابن أدریس علی ما فی الجواهر بعدما حکى عن الشيخ (رحمه الله تعالى) القول باعادة الاحرام في الفرض : (ان اراد به انه نوى الاحرام وأحرم ولبي من دون صلاة وغسل فقد انعقد احرامه فاي اعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك وان اراد انه أحرم بالسكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك ويكون لقوله وجه) واعترض عليه العلامة « رحمه الله تعالى » في المختلف على ما حكاه صاحب الجواهر « قدس سره » بأنه انما قصد الشيخ انه

إذا عقد أحرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين التي هي أركان الأحرام واجزاءه من غير غسل ولا صلاة أستحب له إعادة التلبية ولبس الثوبين والنية عملاً برواية الحسين بن سعيد الصحيحة والاستبعاد في استحباب إعادة الفرض لأجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها المصلي بغير أذان ولا إقامة فإنه يستحب له أعادتها) .

وقد أشكل عليه الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) في محكي المسالك بما حاصله (وضوح الفرق بين المقامين ، فإن الصلاة تقبل الإبطال بفعل منافياتها ولو نية الإبطال بخلاف الأحرام الذي لا يقبله إلا بالانتهاء أو ما يقوم مقامه) وتبعه على ذلك العلامة الأصهباني في كشف اللثام حيث قال : (وليس كالصلاة التي تبطل بمنافياتها وبالنية فلا يتجه ما في المختلف من أنه كالصلاة التي يستحب أعادتها إذا نسي الأذان والإقامة والجواب : أن الإعادة لا تقتصر إلى الإبطال لم لا يجوز أن يستحب تجديد النية وتأكيدها للخبر ، وقد ينزل عليه ما في المختلف ولكن لا يبقى حيث أن أيهما أي الأحرامين المعتبر اشكال ، بل الأول متعين لذلك وكذا يجب الكفارة بالمتنخل بينهما من موجباتها ... الخ) وكذلك تبعه في المدارك حيث قال ، (وانكر ابن أدریس استحباب الإعادة وهو جيد على أصوله وقد نص الشهيدان على أن المعتبر هو الأول إذ لا سبيل إلى إبطال الأحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستئناف النية بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلاة التلبية واللبس خاصة) وفي الرياض على ما حكى عنه أصر على بطلان الأحرام بأعادته ، مستظراً له من لفظ الإعادة في الصحيح مستشهداً عليه بما ذكره الأصوليون بأن الإعادة الاتيان بالشيء ثانياً بعد الاتيان به أولاً لوقوعه على نوع خلل كتجرد عن شرط معتبر أو التزامه بأمر مبطل)

تفقيح المقام هو أنه يستفاد من ظاهر كلام ابن أدریس المتقدم عدم مشروعية لإعادة الأذى أحرماً بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فهو - كما ترى - خارج عن

فرض السؤال في الصحيح ، ويستفاد من ظاهر كلام صاحب المدارك المتقدم مشروعية صورة الاحرام بلبس الثوبين والتلبية بلا نية ان شاء . ولا يخفى ما فيه : لان صورة الاحرام - كما ترى - ليست اعادة مع انه كتب « عليه السلام » في جواب سؤال السائل : (بعينه) الظاهر في اعادة أصل الاحرام الذي يتوقف على النية وغيرها ويستفاد من ظاهر كلام صاحب الجواهر قدس سره في آخر البحث مشروعية انشاء ثانياً مع البناء على صحة الاحرام الاول حيث قال : (لبقاء صحة الاحرام الاول ، وان استحب الاعادة التي لا تبطله ، بل هو حكم تعبدى شرعى لتدارك الفضيلة نحو اعادة الصلاة جماعة ، وبحسب له في الواقع افضلها نحو ما ورد في الصلاة جماعة وان بقيت الاحكام الظاهرية على الاول المحكوم بصحته ظاهراً ، الخ) فلازم ما ذكره « قدس سره » - كما ترى - هو انه احرم

احرامين حقيقيين . ولكن كلام صاحب الجواهر لا يخلو من المناقشة والاشكال

أما (أولاً) : فليكونه مخالفاً لبناء الاصحاب ، لعدم امكان تكرار الاحرام وتأكده . و (ثانياً) ، فليكونه خلاف ما يستفاد من ظاهر الصحيح ، لانه يراد من الاعادة المذكورة في الصحيح كون العبرة بالاحرام الثاني ليتحقق امتثال الامر بالاحرام بالاحرام الثاني لعدم حصول الامتثال بالاحرام الاول ، لعدم انطباق المأمور به عليه ، ولازم ما ذكره صاحب الجواهر « قدس سره » ، هو البناء على حصول الامتثال بهما في عرض واحد ، وهو خلاف ظاهر الصحيح هذا ولكن يمكن دفعه بأن الاعادة انما تكون لادراك الخصوصية الفائتة في الاحرام الاول ولما كانت الخصوصية الغسلية مثلاً مطلوبة في الاحرام بنحو تعدد المطلوب وكانت قابلة للتدارك فصارت داعية للامر باعادة اصل الاحرام ومن هنا يظهر وجه صحة ، الاحرام الاول ايضا واندفاع اشكال تسالم الاصحاب على عدم مشروعية تعدد الاحرام كما لا يخفى بادنى تأمل .

ثم انه لا يخفى فما أفاده بقوله : (من انه يحسب له افضلها نظير ما ورد في الصلاة

جماعة) . متين جداً ويكفى دليلاً على ذلك ما ورد في الامر بالأعادة بعد فرض استحباب الغسل وعدم مبطلية تركه للاحرام فتتظيره بالصلاة المعادة في محله ثم انه يستفاد من ظاهر كلام العلامة « رضوان الله تعالى عليهم » ، في المختلف هو مشروعية الاحرام ثانياً حقيقة وبطلان الاحرام الأول ، وهذا هو الظاهر من الصحيح .

ثم لا يخفى أن مورد الصحيح المتقدم : هو الجاهل والعالم ، قال فيه : (رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جامعاً أو عالماً ... الخ) فشموله للناسي متوقف على القول بكون الناسي من مصاديق العالم ، وكولكنه لا يتخلو من اشكال ، لاحتمال انصرافه الى العائد . اللهم الا ان يقال : انه لا انصراف في البين اولاً ، وعلى فرض ثبوته فبدوى ثانياً . لعدم كونه بمنزلة القيد المذكور في الكلام الذي هو المعتمد في الانصراف الصالح للتقييد على ما قرر في محله . ثم أنه قد يظهر من بعض الفقهاء الاقتصار في موضوع المسألة على الناسي و (فيه) أن الصحيح المتقدم — كما نرى — ورد في الجاهل والعالم من دون تعرض للناسي ولكن قال في الجواهر : (اللهم ان يفهم لحوقه بالفحوى) ولكن لا يتخلو من اشكال .

قوله قدّه : ﴿ ولكن احرامه الاول صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الأعادة وجبت عليه ... الخ ﴾ ما أفاده انما يتم بناء على القول بصحة الاحرام الاول واما بناء على القول ببطلانه وعدم كونه موضوعاً للامثال فلا ، ثم أنه يستحب عند الغسل أو بعده كما أفاده المصنف (قدس سره) ان يقول : (بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاء ومن كل داء وستقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك ومودحك والثناء عليك) فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله)
قوله قدّه : ﴿ الرابع : ان يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة أو نافذة وقيل بوجود ذاك . لجملة من الاخبار الظاهرة فيه المحمولة على الذنب ، للاختلاف الواقع بينها

واشتمالها على خصوصيات غير واجبة ... الخ عنه ذهب الاسكافي على ، ما حكى عنه الى وجوب ذلك ويستدل لذلك بجملة من النصوص الواردة في المقام — منها :

١ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال « عليه السلام » :
صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع (١)

٢ - صحيحه الآخر عنه « عليه السلام » ، اذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها (٢) ٣ - صحيحه الآخر عن أبي عبدالله « عليه السلام » ، قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها فاذا انفتلت في صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ... (٣) .

٤ - خبر أبي بصير ، قال : تصلى للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها (٤) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم « عليهم السلام » ، فظاهرها — كما ترى — وجوب كون الاحرام في عقيب احدهما ، ولكن لا بد من رفع اليد عن ظاهرها ، لتسالم الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » ، على خلافها الموجب لرفع اليد عن ظهورها في الوجوب وأما الاستحباب فلا موجب لرفع اليد عنه كما لا يخفى ثم أنه استدل في كشف الثام على عدم الوجوب بالاصل ولاستلزامه وجوب نافلة الاحرام اذا لم يتفق في رقت فريضة حيث قال : (ويستحب ايقاع الاحرام عقيب صلاة للنصوص ، ولا يجب ، كما يظهر من أبي على وفاقا للشهور ، للاصل . ولاستلزامه ... الخ) ولكن لا يخفى ما فيه من المناقشة والاشكال : أما (الاصل) : فلانه مقطوع بالدليل . وأما (استلزامه المحذور) : فلان الالتزام به لا محذور

(١) و«٢» الوسائل ج ٢ - الباب ١٨ من ابواب الاحرام حديث : ٥١ و

(٣) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٦ - من ابواب الاحرام حديث : ١

(٤) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١٨ - من ابواب الاحرام حديث : ٤

فيه فتدبر ثم أن ما أفاده المصنف في وجه حملها على الندب بقوله : للاختلاف بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة (فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ما هو ظاهر في الوجوب فالعمدة في وجه ذلك هو ذهاب الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، الى الخلاف الموجب لرفع اليد عن ظاهرها فتأمل .

قوله قد :  والاولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير أحرام حج التمتع فإن الافضل فيه أن يصلى الظهر بمنى . . الخ  ما أفاده قدس سره بقوله : (فإن الافضل فيه ... الخ) فيشهد له صحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام ، قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم أهل بالحج فإن كنت ماشياً فلب عند المقام ، وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصل الظهر إن قدرت بمنى (١) وصحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله ، عليه السلام ، : إذا انتهيت الى منى فقل ... الى ان قال : ثم تصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلى بها الظهر لا يسهه الا ذلك ، وموسع عليك ان تصلى بغيرها أن لم تقدر ، ثم تدرّكهم بعرفات ٢ . وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله ، عليه السلام ، قال ثم تلبي من المسجد الحرام ، كما لبيت حين أحرمت ، وتقول : لبّيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ، وإن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس ، والافتى ما تيسر لك من من يوم التروية (٣) ولا يعارضها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ، عليه السلام ، قال : إذا كان يوم التروية ، ان شاء الله تعالى ، فاغتسل ثم لبس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ، ثم اقعده

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٦ من ابواب الاحرام حديث : ٢

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤ - من ابواب الحج والوقوف بعرفة حديث : ٥

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢ - من ابواب احرام الوقوف بعرفة حديث : ٢

حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة : وأحرم بالحج عليك السكنة والوقار فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (١) ووجهه واضح قوله قده :  الخامس : صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للأحرام ... الخ  ويدل على الاول خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وتصل للأحرام ست ركعات تحرم في دبرها (٢) ومارواه ايضا عن أبي عبد الله عليه السلام ، اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ... الى ان قال ثم انت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتقول اللهم اني أريد الحج ... الى أن قال أحرم لك شعري وبشري ولحي ودمي (٣) ويدل على الثاني ما عن ابن ادریس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، : عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب قلت : فان أبي جماله ان يقيم عليه ؟ قال : ليس عليه ان يخالف السنة قلت : اله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكني اكرهه للشبهة وتأخير ذلك أحب الى قلت كم أصلي اذا تطوعت ؟ قال : أربع ركعات (٤) ويدل على الثالث صحيح معاوية بن عمار المتقدم قال عليه السلام فيه : (وان كانت نافلة صليت ركعتين) وفي صحيحه الآخر المتقدم أيضا قال عليه السلام (اذا أردت الأحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها)

قوله قده :  والاولى الايتان بها مقدماً على الفريضة ويجوز اتيانها في أى وقت

(١) الوسائل : ج ٢ - الباب - ١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة : حديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٨ - من ابواب الاحرام : حديث ٤

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢١ - من ابواب المواقيت : حديث ٤

(٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٩ - من ابواب الاحرام : حديث ٣

بلا كراهة حتى في الاوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة لخصوص الاخبار الواردة في المقام) وكأنه يشير الى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول خمس صلوات لا يتركهن على حال: اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم (١) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام (٢). وأما ما أفاده «قدس سره» بقوله: «والاولى الاثنيان بها مقدما على الفريضة» فنقول: ان كلمات الاصحاب «رضوان الله تعالى عليهم» مختلفة في هذا المقام يستفاد من ظاهر بعضها عدم الجمع بين الفريضة والنافلة كما هو ظاهر كلام المحقق «طاب ثراه» في الشرايع حيث قال: «وان تحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات» وأقله ركعتان... الخ) قال في المدارك: (مقتضى العبارة: أنه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر أو فريضة). ويستفاد من ظاهر بعضها: الجمع بين الفريضة والنافلة والاحرام عقيب الفريضة وهو ظاهر كلام الشهيد «قدس سره» في المسالك حيث قال في محكيه: (وظاهر العبارة «أى عبارة المحقق طاب ثراه» يقتضى أنه مع صلاة فريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة وليس كذلك وانما السنة أن يصلى سنة الاحرام أولا ثم يصلى الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم، فان لم يتفق ثمة فريضة أقصر على سنة الاحرام... الى ان قال: وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا) وفي المدارك بعد نقل كلامه المتقدم قال (وعلى ذلك دلت الاخبار كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام) انه قال: لا يكون أحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وان كانت نافلة صليت ركعتين

وأحرمت في دبرها فإذا نقلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل ، واثن عليه ، وصلى على النبي (ص) ويقول : اللهم انى اسألك ... الحديث (١) وفي رواية أخرى صحيحة لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله « عليه السلام » قال : اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها (٢) ومن هنا يظهر : ان ما ذكره الشارح — من ان المراد ان السنة أن يصلى سنة الاحرام أولا ثم يصلى الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم فى دبرها وان لم يتفق ثمة فريضة اقتصر على سنة الاحرام — غير جيد ومن العجب قوله « رحمه الله تعالى » : (وقد انفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا ، اذ لوجه لخل عبارات الاصحاب على معنى الذى ذكره فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ... الخ وفى كشف اللثام : (ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة ، وفاقا للشهور .. الى ان قال وفى الجبل والعقود والمهذب والاشارة والغنيه والوسيلة العكس ، ويشعر به كلام الحسن ، وهو اظهر ، لان الفرائض يقدم على التوافل الا الرتبة قبلها ، اذ لنافلة فى وقت فريضة ... الخ) ونحوها كلام غيرهم من الفقهاء « قدس الله تعالى أسرارهم ، وكيف ما كان مقتضى ظاهر الاخبار المتقدمة هو ما أفاد صاحب المدارك « قدس سره » .

ولكن يمكن أن يستدل لما نسبته صاحب كشف اللثام الى المشهور — وهو الجمع بين الفريضة والنافلة مع تأخير الفريضة والاحرام عقيبها — بما عن الفقه المنسوب الى الرضا « عليه السلام » ، وهو فان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ، وروى ان أفضل ما يحرم الانسان فى دبر صلاة الفريضة ثم أحرم فى دبرها فيكون أفضل . وقال فى الجواهر بعد ذكرها : (وربما يدل عليه أيضا قول الصادق

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٦ من ابواب الاحرام : حديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٨ من ابواب الاحرام : حديث ٥

« عليه السلام ، في صحيح معاوية بن عمار خمس صلاة لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم (١) وفي خبر أبي بصير أيضا خمس صلوات يصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام (٢) ولكنها لا تخلو من المناقشة والأشكال

أما (ماعن الفقه الرضوي) : فهو وان كانت دلالته تامة الا انه ضعيف سنداً فلا يصار اليه وأما (صحيح معاوية وخبر أبي بصير) فعدم امكان استفادة الجمع بين النافلة والفريضة مع تأخير الفريضة والاحرام عقيسها واضح ومن هنا ظهر : قوة ما أفاده صاحب المدارك « قدس سره ، فتأمل .

قوله قدس سره :  والاولى أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجهد لا العكس كما قيل  قال في الجواهر : (أما كيفية القراءة فيهما فلم أقف فيها الا على خبر معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله « عليه السلام ، قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا أصبحت . وركعتي الطواف لكن في التهذيب بعد أن ورد ذلك قال : وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد « وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، الا في الركعتين قبل الفجر ، فانه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد والامر في ذلك سهل بعد كون الحكم ندياً) .

قوله قدس سره :  يكره للمرأة اذا أرادت الاحرام أن يستعمل الحناء اذا كان يبقى أثره . . . الخ  سيحيى البحث عن ذلك في التروك (ان شاء الله تعالى) .

فصل في كيفية الاحرام

قوله قدّه : ﴿ في كيفية الاحرام ﴾ قد وقع الخلاف في انه هل الاحرام عبارة عن مجموع النية والتلبية ولبس الثوبين، أو هو عبارة عن بعضها، أو غير ذلك وتظهر الثمرة في حكم تارك الاحرام ناسيا أو جاهلا ، وأيضا تظهر الثمرة : في أنه لو جعل نية ترك محرمات الاحرام جزأ للاحرام أو تمام الاحرام كان ارتكاب محرم منها حين الاحرام مانعا عن انعقاده وهذا بخلاف ما لو لم يجعل كذلك فنقول : قد اختلفت عبارات الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، في حقيقة الاحرام على اقوال على ما حكاها صاحب المدارك و قدس سره : فذكر العلامة و قدس سره ، في المختلف في مسألة : تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة : من النية ، والتلبية ، ولبس الثوبين ، ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه . وحكى الشهيد رحمه الله تعالى ، في الشرح عن ابن ادریس (رض) انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخلة للتجرد ولبس الثوبين فيه . وعن ظاهر المبسوط والجل انه جملة أمراً واحداً بسيطاً ، وهو النية . ثم ، قال : وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطین النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك ، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطین ، نسبتها اليه كنسبة التحريم الى الصلاة . ثم أطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه : « فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية » . وكيف كان فالظاهر أنه لم يرد دليل يدل على كون لبس الثوبين داخلا في ماهية الاحرام وأما ما دل على وجوبه فلا ينهض دليلا على كونه داخلا في ماهيته وذلك لان وجوبه أعم من ذلك ، كما لا يخفى نعم يمكن الاستدلال على دخالة كل من النية والتلبية وما يقوم مقام التلبية

— أعني الاشعار والتقليد — في ماهية الاحرام بطائفة من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) وسيجيء ذكرها إن شاء الله تعالى . ثم انه بناء على كون النية داخلة في الاحرام على نحو الجزئية أو كونها بنفسها احراما فيقع الكلام في ان المراد منها نية ترك محرمات الاحرام أو المراد نية الاعمال ، يمكن استظهار كل واحد منهما بطائفة من الاخبار والاشعار الواردة في المقام على طوائف : (الاولى) ، ما يظهر منها كون الاحرام عبارة عن نية ترك المحرمات (الثانية) ما يظهر منها كونه عبارة عن نية الاعمال (الثالثة) ما يظهر منها كونه عبارة عن التلبية والاشعار والتقليد ويمكن الجمع بينها بجعل كل واحد واحد منها جزء الاحرام وكيف كان .

أما (الطائفة الاولى) : فمنها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم . وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فاذا انفلت من صلاتك فأحمد الله واثن عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول : اللهم اني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ... الى ان قال فيه : أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ونحلي وعصبي من النساء والثياب والطيب (١) . ومنها ما عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أردت الاحرام والتمتع ، فقل : اللهم اني أردت ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فليس ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلي حيث حبستني بقدرك الذي قدرت على أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وان شئت قلت : حين تنهض وان شئت فاخره حتى نركب بعيرك وتستقبل القبلة فاقمل (٢) وأما (الطائفة الثانية) : فمنها عن أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال : أردت

الاحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وان شئت أضمرت الذي تريد (١) ونحوه غيره من الاخبار ، وهناك أخبار أخرى قابلة للحمل على كل واحدة من هاتين الطائفتين : وهي الاخبار الدالة على كون الاحرام قبل التلبية كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء (٢) وصحيحه الآخر قال : انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخيصر^٣ فيه زعفران فاكل منه (٣) ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال : (فاكل قبل ان يلبى منه) وصحيح جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال : في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصاب أو وقع على اهله ؟ قال : ليس بشيء حتى يلبى (٤) وخبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل أن يلبى ؟ قال : ليس عليه شيء (٥) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) ، هذا والتحقيق : أن ما تقدم في حديث أبي الصباح من الامر بأن يقول عند الاحرام اني أريد التمتع بالعمرة الى الحج لا يدل على كون نفس الاحرام عبارة عن نية الاعمال كما لا يخفى ، فالمرجع مع قطع النظر عما سيجيء (ان شاء الله تعالى) من اخبار الطائفة الثالثة هو الطائفة الاولى الظاهرة في أن الاحرام عبارة عن نية ترك المحرمات لقوله : (احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب) هذا ولكن التحقيق : ان هذه الجملة ايضا لا تدل على ان الاحرام عبارة عن نية التروك بل ظاهرها : انه عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك : وهو المناسب للبعنى العرفي واللفوي من الاحرام وهو التحريم

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٧ من ابواب الاحرام حديث : ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ج ٢ الباب - ١٤ - من ابواب الاحرام حديث ٢ و ٣ و ٦ و ١٣

فان قوله : (أحرم لك) ان شاء الالتزام بذلك مقترنا بالنية ، ومن الواضح ان جميع العبادات لابد وان تكون مقترنة بالنية . والحاصل : ان القول بكون الاحرام عبارة عن النية او كون النية جزء منها لاوجه له ، وانما هو عمل عبادى محتاج الى النية هذا وجميع الاخبار المتقدمة الدالة على كون الاحرام أمراً يعقد قبل التلبية محمولة على ما ذكرنا من كون الاحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك ، فتحصل : انه لامعارضة بين ما تقدم من الاخبار والمستفاد منها من حيث المجموع هو ما ذكرناه .

ولكن يعارضها الطائفة الثالثة من الاخبار : وهى مادلت على ان الاحرام عبارة عن نفس التلبية والاشعار او التقليد لا انه أمر يعقد قبل ذلك — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (١)
٢ — مارواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا كانت البدن كثيرة قام فيها بين ثنتين ، ثم اشعر اليمنى ، ثم اليسرى ولايشعر أبداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية (٢) .

٢ — مارواه حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدتين فيشعرها هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولايشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام ، وهو بمنزلة التلبية (٣) .

٤ — صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : تقلدها نعلاخلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (٤) .

(١) (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب ١٢ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢٠ و ٧٩ و ١١٠

٥ - مارواه بن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن التميؤ للأحرام ؟ فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ترى أناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون ، كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك ، اللهم لبيك (١) .

٦ - مارواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث : أنه وقعت (يعني رسول الله) صلى الله عليه وآله ، ذو الخليفة ، وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج ، فإذا أخرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حتى يحاذي الميل الأول أحرم (٢) هذا ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة من الأخبار والطائفة السابقة منها هو : أن الأحرام عبارة عما عرفته من أن شاء الالتزام بالتروك ، وأما التلبية فهي دخيلة فليزومه وعدم جواز نقضه بالإنان بمحرمت الأحرام ، حيث أنه لا إشكال ولا خلاف في جواز ارتكابها بعد أن شاء الالتزام بالتروك قبل إيجابه بالتلبية - كما هو صريح أخبار كثيرة كصحيحته عن عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين - وعلى هذا فيمكن أن يقال : أن التلبس بمحظورات الأحرام حين الأحرام لا يمنع عن انعقاده ، وذلك لما عرفت من عدم كون الأحرام عبارة عن نية التروك حتى ينافي ذلك ارتكابها بل إنما هو عبارة عن الانشاء وذلك لا ينافي التلبس بها - نظير : من ينشأ تملك المال للغير ومع ذلك يتصرف فيه غصباً - وحرمة تلك المحرمات إنما هي حكم على المحرم ، ولا يضر مخالفته بنفسه الأحرام ولو حين الأحرام ، فتدبر .

ويمكن أيضاً الجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة من الأخبار به (دعوى) : أن الأحرام مركب من شيئين : (أحدهما) : ما دل عليه بعض الأخبار : وهو أن شاء الالتزام

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٣٤ من أبواب الأحرام حديث : ٣

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب ١ - من أبواب المواقيت حديث : ٤

بالتروك. و(ثانيهما): مادل عليه البعض الآخر من الاخبار: وهو التلبية او الاشعار او التقليد،
 فتدبر . قوله قدس: سورة وواجباته ثلاثة: (الاول) : النية بمعنى القصد اليه ، فلو احرم
 من غير قصد أصلا بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ، ويبطل نسكه ايضا اذا كان
 الترك عمداً ، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل ، ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن
 والا فحينئذ امكن على التفصيل الذي مر سابقاً في ترك أصل الاحرام) ما أفاده قدس سره ،
 من وجوب القصد اليه في الاحرام بما لا ينبغي لاشكال فيه ، لكونه من العناوين القصديّة التي
 تمنع تحققها الا بقصدها ، وهو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) بل في الجواهر
 في شرح قول المحقق طاب ثراه : [بلا خلاف محقق فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل
 المحكي منه مستفيض ، مضافا الى عموم الادلة وخصوصها كما ستمر عليك ... الخ] ولكن
 بناء على ما عرفت من كون الاحرام عبارة عن انشاء الالتزام بالتروك فتصير النية حينئذ
 من مقومات الاحرام ، وما يتوقف الاحرام عليها عقلا ، اذ المفروض كونه عنوانا
 قصديا فلا يتحقق الا بالقصد مضافا الى دلالة بعض النصوص الواردة في كيفية النية على ذلك .
 قوله قدس: سورة يعتبر فيها القرية والخلوص — كما في سائر العبارات — فع فقد هما
 او احدهما يبطل احرامه) هذا ايضا بما لا ينبغي الاشكال فيه بعد وضوح كون الاحرام من
 العبادات . قوله قدس: سورة يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها في الائناء
 فلو تركها وجب تجديده سورة لا ينبغي الارتياح في ذلك ، لانه بعد ما ثبت كونه عبادة
 فلا بد من وجود النية فيه من أوله الى آخره ، بحيث لو انعدمت في جزء منه لبطل ، فلو
 تركها من الاول ونوى في الائناء وجب تجديده — كما أفاده المصنف قدس سره — .
 ومن هنا ظهر : ضعف ما حكى عن الشيخ . رحمه الله تعالى ، في المبسوط : من ان
 الافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل . ولذلك قال
 العلامة : رضوان الله تعالى عليه ، في المختلف : (فيه نظر فان الاولى : ابطال ما لم يقع بنيته
 لغوياً الشرط) على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) .

والتحقيق : هو بطلانه قهراً لانه قضية تعيد ارتباطية الواجب بقيد ، فان كل جزء من اجزاء المركب الارتباطى يقيد بذلك القيد مثلاً الطهارة شرط لكل جزء من اجزاء الصلاة بحيث يكون كل جزء منها مقيداً بالطهارة ، فاذا فقدت فى الجزء الاخير من الصلاة تبطل الصلاة كلها . نعم اذا دل الدليل على عدم بطلان المقيد بفوات القيد فى بعض الاحوال كفقدها فى النية فى الصوم فى بعض الموارد فذاك خارج بالتعبد فتأمل

قوله قدّه : وَلَا وَجْهَ لَهَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَحْرَامَ تَرُكُ وَهِيَ لَا تَنْفَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَالْقَدَرُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، إِذْ نَمْنَعُ أَوَّلًا : كَوْنَهُ تَرُوكًا ، فَإِنَّ التَّلْبِيَةَ وَلِبْسَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ . وَثَانِيًا : اعْتِبَارَهَا فِيهِ عَلَى حُدُودِ اعْتِبَارِهِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فِي كَوْنِ اللَّازِمِ تَحْقِيقُهَا حِينَ الشَّرُوعِ فِيهَا ... قال فى كشف اللثام على ما حكاه صاحب الجواهر « قدس سره » : (وقد يكون النظر الى ما مضيناه من ان التروك لا تنفقر الى النية ولما اجمع على اشتراط الاحرام بها — كالصوم — قلنا بها فى الجملة ولو قبل التحال بلحظة ، اذ لا دليل على ازيد من ذلك . ولو لم يكن فى الصوم نحو قوله صلى الله عليه وآله : (لاصيام لمن لم يبيت الصيام) قلنا فيه بمثل ذلك وانما كان الافضل : المقارنة ، لان النية شرط فى ترتب الثواب على الترك) ولكن فى كلامه « قدس سره » ، ما لا يخفى :

أما (اولا) : فلما عرفت من أن التحقيق : هو أن الاحرام عبارة عن انشاء الالتزام بالتروك لا انه نفس التروك ، ولذلك اذا ارتكب المحرم جميع محرمات الاحرام لا يخرج عن هذا العنوان — وهو كونه محرماً — والوجه فيه هو ان الاحرام بعد تحققه جامعاً للشرائط بنفسه باق الى ان حصل المحلل ووارتكب جميع المحرمات ، لان المفروض عدم كونه التروك حتى يقال ببطلانه بفعل المحرمات وهذا بخلاف الصوم لعدم كونه بنفسه باقياً حتى لو أتى بالمفطر ليكون بقائه وزواله باختيار الصائم ، لخروجه عن هذا العنوان بمجرد ارتكابه المفطر بل

بنفس عدم قصد حيث ان الصوم هو ترك المفطرات في كل آن مع النية ، فاذا فقدت هذه النية في آن من الاوقات فضلا عن نية الخلاف أو عن ارتكاب مفطر يبطل الصوم وهذا بخلاف الاحرام لانه لو قصد الخلاف لا يبطل .

ويؤيد ما استفدناه من الروايات — من كون الاحرام انشاء الالتزام بالتروك لانفس التروك — اتفاق جميع الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم ، على عدم خروجه من الاحرام بصرف اتيانه ببعض المحرمات بل جميعها كما اشرنا اليه آنفاً .

وأما (ثانياً) : فلا جماع للاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على كونه كسائر العبادات فلا بد من وجود النية حين الشروع فيها ، كما يكون الامر كذلك بالنسبة الى سائر العبادات ، فعليه لا يتحقق الاحرام بدون النية واما النية قبل التحلل فلبست نية للاحرام كما لا يخفى .

ولا يقاس الاحرام بالصوم الذي لا يقترن اول جزء منه بالنية في بعض الموارد كالجهل بكون اليوم من شهر رمضان او نسيانه فان وقت النية حينئذ موسع الى الزوال وكذا الواجب الغير المعين الممتد وقت نيته ايضا الى الزوال والمذروب الذي يجوز نيته قبيل الغروب ، وذلك لان الدليل الخاص قام على ذلك فنخرج به عن عموم قاعدة الشرطية بخلاف الاحرام ، لعدم قيام دليل على جواز الاكتفاء بالنية في اثنائه ، وعليه فمقتضى اطلاق شرطية النية هو اقتران الاحرام حين تحققه بالنية وعدم الاكتفاء بالنية في اثنائه كما لا يخفى ، ولا مجال للتعدي عن مورد ذلك الدليل الى مانحن فيه أصلاً

ان قلت : انه يجوز ذلك به (دعوى) : تنقيح المناط قلت : انه لا مجال له اصلاً في المقام وعلى فرض التسليم غاية ما يحصل منه هو الظن بالحكم وهو لا يغني عن الحق شيئاً قوله قدس سره : يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحج او عمرة ، وان الحج تمتع أو قران أو أفراد ، وانه لنفسه أو نيابة عن غيره ، وانه حجة الاسلام أو الحج الذري

أو الندب ، فلو نوى الاحرام من غير تعيين واوكله الى ما بعد ذلك بطل ، فما عن بعضهم من صحته وان له صرفه الى ايها شاء من حج أو عمرة لا وجه له ، اذ الظاهر انه جزء من الذسك فتجب نيته ، كما في احزاء سائر العبادات ، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة . نعم ، الاقوى كفاية التعيين الاجمالى حتى بان ينوى الاحرام لما سيعينه ، من حج أو عمرة ، فانه نوع تعيين وفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع ايكال التعيين الى بعد  لاشكال في ان العبادة لا تتحقق بدون النية ومن المعلوم توقفها على قصد جميع الخصوصيات المعبرة في موضوع الامر فان المأمور به ليس هو الجامع بين الخصوصيات حتى يكفى بقصده بل المأمور به هو المتخصص بالخصوصية فمالم تنو الخصوصية لا يتحقق امثال أمرها ، فتمتضى القاعدة لزوم التعيين — كما افاده المصنف قدس سره —

وما افاده بقوله : (نعم : الاقوى كفاية التعيين الاجمالى ... الخ) هو الصواب اذ لا دليل على اعتبار التعيين التفصيلى بعد وضوح كون التعيين لاجل نية الخصوصية الدخيلة في موضوع الامر ليتحقق التعبد بها وهذه النية تحصل بالتعيين الاجمالى ضرورة : ان قوله (أحرم لما ساعينه) مشير الى ذلك المعين الواقعى الذى يحصل له العلم التفصيلى به بعد التعيين ولا دليل على اعتبار التعيين التفصيلى بالخصوصيات حين النية لما عرفت من ان اعتبار قصد خصوصيات موضوع الامر انما هو لاجل التعبد بها ومن المعلوم حصول التعبد بها بالتعيين الاجمالى كما لا يخفى وأما ما افاده بقوله (وفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً ... الخ) فحاصل الفرق ان الخصوصية تنوى في التعيين الاجمالى حين الشروع في الاحرام بخلاف المردد فان الخصوصية لا تنوى من اول الاحرام بل بعده وبدون النية من اول الامر لا يحصل التعبد بالخصوصية — كما لا يخفى —

قوله قدس سره :  لا يعتبر فيها نية الوجه — من وجوب أو ندب — الخ  ما افاده قدس سره ، مما لا ينبغي الاشكال فيه ، لما قد حقق في محله من عدم اعتباره .

قوله قدّه : ﷺ وكذا لا يعتبر فيها التلفظ ، ولا الاخطار بالبال فيكفى الداعى).
 اما عدم اعتبار التلفظ فيها فيدل عليه مضافاً الى الاصل مارواه حماد بن عثمان عن أبي
 عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟
 فقال : تقول : [اللهم انى أريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك] وان
 شئت اضرمت الذى تريد (١) ونحوه غيره من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام)
 وأما ما أفاده بقوله : (ولا الاخطار بالبال . . .) فلما قد حقق في محله : أن النية
 عبارة عن الداعى .

قوله قدّه : ﷺ لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرمانه بل المعتبر
 العزم على تركها مستمراً ، فلزم يعزم من الاول على استمرار الترك بطل وأما لو عزم على
 ذلك ولم يستمر على عزمه بان نوى بعد تحقق الاحرام عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل
 فلا يعتبر فيه استدامه النية — كما في الصوم — والفرق ان التروك في الصوم معتبرة في صحته
 بخلاف الاحرام فانها فيه واجبات تكليفية (قد عرفت سابقاً ان شاء الالتزام بالتروك
 دخيل في تحقق أصل الاحرام فيعد ان تحقق جامعاً للشرائط لا يوجب ارتكابه المحرمات
 فساد فلا يعتبر فيه استدامه النية بل قصد الخلاف ايضاً لا يضره وهذا بخلاف الصوم

قوله قدّه : ﷺ لونسى ماعينه من حج او عمرة وجب عليه التجديد . . . الخ ﷺ
 تحقيق الكلام في هذا المقام هو ان ما أتى به من الاحرام باق على حاله ولم يرتفع لعدم
 اتيانه بالمحل فعليه لامعنى للفعل بوجوب تجديد الاحرام لانه لا احرام في الاحرام . نعم
 يبقى الكلام في المقام في ماهو وظيفته فعلاً ، فنقول : (تارة) : يفرض ان هذا الشخص
 لم يكن الحج والعمرة واجباً عليه لاجل الاستطاعة أو النذر أو غير ذلك من أسباب الوجوب
 وأما وجب عليه ذلك بعد الاحرام من ناحية أمر الشارع باتمام الحج والعمرة ، وعليه

فيحصل له العلم الاجمالى بوجوب أحدهما ، فمليه تفريغ ذمته بالاحتياط في مقام الاتيان بالاعمال مثلاً اذ تردد ما وجب عليه بين حج الافراد والعمرة المفردة أتى أولاً باعمال الحج ثم أتى باعمال مكة بنية ما عليه من الحج أو العمرة وعلى هذا فبناء على شرطية الاحرام للاعمال كن عليه الاتيان بما وجب عليه من اول الامر من حج أو عمرة ، لان المفروض كونه شرطاً من قبيل شرطية الوضوء لما يشترط به ، فيصح له الاتيان بأى نوع من هذه الاعمال به ولو فرض أنه في الواقع أحرم بنية نوع آخر .

وأما العلم الاجمالى بوجوب الحج أو العمرة عليه بعد أحرامه من ناحية الامر بالاتمام فنحل الى علم تفصيلي بوجوب ما كان عليه من أول الامر وشك بدوى في طرو وجوب آخر عليه هذا بناء على كونه شرطاً لها وأما بناء على كون الاحرام جزءاً للاعمال فايضاً لا مانع له من الاتيان بالاعمال به ، وذلك لقاعدة التجاوز وجريانها في ما اذا كان الشك في المنوى وان كان مورداً للخلاف بين الاعلام الا انه اخترنا في محله جريان القاعدة فيه — كجريانها في ما اذا كان الشك في أصل النية الذى لا مانع من ذلك فيه — .

قوله قد : ❦ لانسفى نية واحدة للحج والعمرة بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلاً اذ كل منهما يحتاج الى احرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدهما والقول بصرفه الى المتعين منهما اذا تعين عليه أحدهما والتخير بينهما اذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في اشهر الحج لا وجه له كالقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد وان كان في غيرها صح عمرة مفردة ❦ وفي الجواهر ولو احرم بالحج والعمرة لم يقع لهما ، لانهما لا يقعان بنية واحدة وفي احرام واحد بل عن الشيخ في المختلف : د الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد ، ولكن هل هي فاسدة لفساد المنوى وان كان في أشهر الحج كما قر به الفاضل أو أنه متى فعل ذلك وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه أحدهما والا كان للبتعين ، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة المفردة ، كما

عن المختلف والمبسوط ، بل في كشف اللثام هو قوى على ما ذكرناه فانها اذا لم بدخلا في حقيقة الاحرام فكانه نوى أن يحرم ايقوع بعد ذلك النسكين وليس فيه شيء . وان عزم على ابقائها في هذا الاحرام وان لم يكن في أشهر الحج . وفيه : ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا بل لا ينبغي التأمل في البطلان مع فرض ملاحظة المعية التي لأمر بها ومن هنا قال المصنف : لو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كأن اشبه باصول المذهب وقواعده ، الا ان ظاهره الصحة في الثاني ولعله لان الحج لما لم يكن في غيرها لم يكن التعرض له الا لغوا محضا بل خطأ . وفيه : ان اللغوية أو الخطائية لا تنافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، اللهم الا ان يفرض ملاحظة امتثال أمر كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع فينتج الصحة في الثاني باعتبار عدم منافات الصحة الضم المضموم اليه بخلاف الاول الفاقد للتعين باعتبار صلاحية الوقت لكل منهما . هذا وفي المسالك نسبة القول بالصحة في الاول الى ابن أبي عقيل وجماعة تبعاً للكركي . و (فيه) : ان ابن عقيل وان قال بصحة الاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة بشرط سياق الهدى لكن لا يقول بالتخيير بل يقول بوجوب العمرة أولاً ثم الحج وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها وانما يحل بعد الاتيان بافعال الحج وعلى كل حال فليس في خبر يعقوب بن شعيب دلالة على جواز الاحرام بهما قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي ان أهل ؟ فقال : ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً ، فقلت : كيف تصنع أنت ؟ قال : اجمعهما ، فاقول لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال : أما اني قلت لاصحابك غير هذا (١) لان الظاهر ارادة حج التمتع الذي دخلت العمرة فيه الى يوم القيامة ... الخ) .

وقال في المدارك في شرح قول المحقق (طاب ثراه) (ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً ... الخ) القول بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ

رحمه الله تعالى في الخلاف وهو ضعيفة جداً لأن المذوى اعنى وقوع الاحرام الواحد للنج والعمرة معاً لم يثبت جوازه شرعاً فيكون التعبد به باطلاً وغيره لم يتعلق به النية ... الخ) تحقيق الكلام في هذه المسألة هو انه لو نوى في احرام واحد ان يكون لسكلا الواجبين معاً فبناءً على الجزئية لا ينبغى الاشكال في بطلانه مطلقاً ووجهه واضح ، وأما بناءً على الشرطية فلا ينبغى الاشكال في صحته ، لانه بناءً عليه وان كان يشترط في صحته نية نوع خاص لعدم كونه مطلوباً نفسياً الا انه ضم قصد نوع اخر في حال النية لا يوجب بطلانه فيكون الاحرام بناءً عليه صحيحاً قدير .

قوله قد ه : ﴿ لو نوى كاحرام فلان فان علم انه لماذا احرم صح . وان لم يعلم فقبل بالبطلان ، لعدم التعيين ، وقيل بالصحة ، لما عن علي (عليه السلام) والاقوى الصحة ، لانه نوع تعيين . نعم ، لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان وقد يقال : انه في مقام الاشتباه يتمتع ، ولا وجه له ، الا اذا كان في مقام يصح له العدول الى التمتع) أما صحة أحرامه مع علمه بان فلاناً لماذا أحرم فلا ينبغى الاشكال فيه وفي الجواهر في شرح قول المحقق « طاب ثراه » : [ولو قال كاحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صح] بلا خلاف ولا اشكال لوجود المقضى من النية والتعيين وعدم المانع (وما افاده بقوله : (وقيل بالصحة لما عن علي و عليه السلام ،) قال في الجواهر : (قيل : والقائل الشيخ والفاضل في محكي المتهمي والتذكرة يصح) واستدل لذلك بما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله و عليه السلام ، ان رسول الله (صلى الله عليه واله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم انزل الله عليه [وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق] (١) فامر المؤذنين أن يؤذنوا بأصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب ، فاجتمعوا ، فحج رسول الله وانما كانوا تابعين ينتظرون

ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه ... الى ان قال فيه : ان علياً (عليه السلام) قدم من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو بمكة ، فدخل على فاطمة وهي قد احلّت ... الى ان قال فيه : وانت يا علي بما أهملت ؟ قال (عليه السلام) : قلت : يا رسول الله اهلا لا كاهلال النبي ، فقال له رسول الله : كن على احرامك مثل وأنت شريكى في عديني ... الخ (١) ومحمّد بن عمار رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، لانه ذكر فيه انه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي بأى شيء أهملت ؟ فقال : أهملت بما أهل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : لا تحل أنت ، فاشركه في الهدى ، وجعل له سبعة وثلاثين ونحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم ، ... الخ (٢) ولكنه كما ترى لا يمكن الاستدلال به على ذلك لان ظاهر قوله في صحيح معاوية بن عمار : « أنت شريكى في هديني ، وفي صحيح الحلبي : « فاشركه في الهدى » هو عدم سوقه المانع من نية القرآن ، وعلى فرض التسليم فالحكم مختص به ، لان مجرد نية الاحرام كاحرام النبي مع عدم سوقه الهدى لا يوجب اشتراكه في هديه — كما هو واضح — بل عن الفقيه وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعل (عليه السلام) منها أربعة وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال : وكان على (عليه السلام) يفتخر على الصحابة ، ويقول : من فيكم مثلى ، وأنا شريك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هديه ، من فيكم مثلى وأنا الذى ذبح رسول الله هدي بيده (٣) مضافاً الى ان المذكور في ذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم : (وكان الهدى الذى جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً وستين أو ستاً وستين وجاء على (عليه السلام) بأربعة وثلاثين أو ست وثلاثين فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستاً وستين ، ونحر على (عليه السلام)

(١) و(٢) الوسائل ج ٢ - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٣ و ١٢

(٣) ذكر في الجواهر : (ج ٣ ص ٣٦٥)

أربعاً وثلاثين بدنة ... الخ) وكذلك في خبر الفضل بن الحسن الطبرسي في أعلام الوري وذكر فيه أنه خرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله، متوجهاً الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة وأذن في الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه وأحرم من ذى الحليفة وأحرم الناس معه، وكان قارناً للحج ساق ستاً وستين بدنة، وحج علي عليه السلام، من اليمن وساق معه أربعاً وثلاثين بدنة، وخرج بمن معه من العسكر الذي أصبح به الى اليمن فلما قارب رسول الله ﷺ مكة من طريق المدينة قاربها علي عليه السلام، من طريق اليمن، فقتلهم الجيش الى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله، فسر بذلك وقال له: بما أهملت يا علي؟ فقال له يا رسول الله: انك لم تكسب لك الى باهالك فقلت: هلالاً كاهلال نبيك فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله، انت شريكى في حجبى ومناسكى فاقم على احرامك وعدالى جيشك وعجل بهم الى حتى يجتمع بمكة (١) وأنت ترى ان مقتضاه ان علي عليه السلام، كان ناوياً للقرآن وساق الهدى كما نواه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وساق الهدى فعليه لم يكن اجمال في نية علي عليه السلام، فلا ربط لهذه الاخبار بالمقام كي يتم الاخذ بها بل بعد الغض عن ذلك نقول: انه يمكن أن يقال: ان المقصود من قوله عليه السلام: [كاهلاك] أى أهملت بالحج، لان المتعة انما شرعت في حجة الوداع بعد وصول النبي الى مكة فرسول الله ﷺ انما كان محرماً بالحج وكذا كل من كان معه فعلى عليه السلام انما أحرم بالحج كما أحرم رسول الله ﷺ فاذا ساق الهدى، كما هو المستفاد من بعض الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام، كان حجه قراناً والافىكون أفراداً، فلا اجمال في مانواه أصلاً. ومن هنا ظهر ضعف ما في المدارك حيث قال: (وانما الخلاف في الصحة مع الجهل والاصح صحته ايضاً لما صح عن الصادق عليه السلام، انه قال: ان أمير المؤمنين علي عليه السلام، لما قدم من اليمن أحرم كذلك ولم يكن عالماً بما أحرم به النبي) ثم انه لا بأس بذكر

ما في الجواهر قال قدس سره بعد ذكر صحيح الحلبي وصحيح معاوية بن عمار المتقدمين :
 (...) انهما غير صريحين ولا ظاهرين في جملة بما أحرم به النبي صلى الله عليه وآله و
 ولا في أنه نوى كذلك لاحتمالهما أن يكون نوي حج القرآن كما نواه النبي صلى الله عليه وآله
 وآله بل لعل (قلت) في الاخير بمعنى : (لفظت ، أو نويت) بل ربما قيل (أن اهلالا)
 مفعوله .. الخ) ثم أن ما أفاده المصنف و قدس سره ، من البطان في صورة ما لو لم يحرم
 فلان فما لا ينبغي الاشكال فيه ، لعدم الموضوع — كما هو واضح — ثم أن ما أفاده بقوله
 (وقد يقال أنه ... الخ) قال في المدارك بعد نقل كلامه المتقدم : (قال في محكي الخلاف : اذا
 أحرم كاحرام فلان وتعين له ما أحرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعاً ، و (فيه) :
 ما أفاده صاحب الجواهر : (أن العدول يسوق في حج الافراد خاصة إذا لم يكن متعيناً عليه
 على أن العدول على خلاف القواعد والثابت منه حال معلومية المعدول عنه لا مشكوكية فيه .. الخ
 قوله قدس سره : لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل)

بلا كلام في ذلك قوله قدس سره : لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون
 ما نطق) ما أفاده قدس سره ، هو الصواب لان العبرة انما تكون بالنية دون النطق
 وهو مقتضى القاعدة ولا يبعد دلالة خبر علي بن جعفر عليه وهو ما عنه عن موسى بن جعفر
 عليه السلام ، قال : سأله عن رجل أحرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية
 فاخطأ فذكر العمرة ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام
 بالحج (١) . قوله قدس سره : لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه
 أو نوى غيره بنى على انه نواه) .

لا ينبغي الاشكال في ذلك ، لفائدة التجاوز التي قدمر تفصيل الكلام
 فيها في الاصول .

قوله قدس سره : **استفاد** من جملة من الاخبار استجواب التلغظ بالنية ، والظاهر تحققه بأى لفظ كان ، والاولى أن يكون بما فى صحيحة معاوية بن عمار وهو أن يقول : [اللهم أنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، فيسر ذلك لى ، وتقبله منى ، وأعنى عليه ، فان عرض شئ يحبسنى لخانى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشرى ولحى ودمى وعظامى ونخى وعصبى من النساء والطيب أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة) روى عن أبى عبدالله عليه السلام ، أنه قال : لا يكون أحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة ، أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرها ، فاذا انقضت من الصلاة فاحمد الله ، وأن غلبه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، وتقول : [اللهم انى اسلك ان تجعلنى ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتبع أمرك ، فانى عبدك وفى قبضتك الا اوقى الاماوقت ولاأخذ الا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك ، وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، ... الى ان قال : [اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لى عارض ... الى آخر ما فى المتن (١) ثم يشير قدس سره بالاخبار الى صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : انى أريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟ فقال : تقول : [اللهم أنى أريد أن اتمتع بالعمرة الى على كتابك وسنة نبيك] وأن شئت أضمرت الذى تريد (٢) وخبر أبى الصلاح مولى بسام الصيرفى ، قال : أردت الاحرام بالتمتع فقلت لآبى عبدالله عليه السلام : كيف أقول ، قال : تقول : [اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ١٦ من ابواب الاحرام : حديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٧ من ابواب الاحرام حديث ١

الحج ... الخ (١) وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أردت الاحرام بالتمتع ، فقل : [اللهم أنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى ، وتقبله منى ، وأعنى عليه ، وحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على ، أحرم للشعري وبشرى من النساء والطيب والثياب] (٢) . ثم أن ما أفاده المصنف بقوله : (باى لفظ كان) فلاجل أن الاخبار كما ترى مختلفة وبذلك يستكشف عدم خصوصية فى لفظ بعينه ثم انه ما أفاده (والاولى أن يكون بما فى صحيحه ابن عمار) فلم يظهر وجه ذلك فبعد يحتاج الى التأمل .

قوله قد عده .  يسحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحله اذا عرض مانع من انمام نسكه من حج أو عمرة ، وان يتم احرامه عمرة اذا كان للحج ولم يمكنه الاثيان ، كما يظهر من جملة من الاخبار  هذا هو المعروف بين الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم قديماً وحديثاً قال فى الجواهر : (بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك نصاً وفتوى نعم انكره جماعة من العامة) ويشير (قدس سره) بالأخبار الى خبر أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، : عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط ؟ قال (عليه السلام) : يقول حين يريد ان يحرم : (ان حللتنى حيث حبستنى فان حبستنى ففى عمرة (٣)) وخبر فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المهتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّه حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة (٤) . وخبر حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض ، قلت : وأى شيء الفرض ؟ قال : تصل ركعتين ثم تقول : [اللهم أنى أريد ان أتمتع بالعمرة الى الحج ، فان أصابنى قدرك خلّنى حيث حبستنى بقدرك] .. الخ (٥)

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٧ - من ابواب الاحرام حديث ٢

(٢) الوسائل (ج) ٢ الباب ١٦ من ابواب الاحرام حديث ٢

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل ج ٢ الباب ٢٣ من ابواب الاحرام حديث ١ و٢ و٣

قوله فده : سقط واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل : انها سقوط الهدى ، وقيل انها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله ، وقيل : سقوط الحج من قابل ، وقيل أن فائدته ادراك الثواب ، فهو مستحب تعبدى ، وهذا هو الاظهر ، ويدل عليه قوله « عليه السلام » في بعض الاخبار : هو حل حيث حبسه اشترط او لم يشترط ... الخ سقط .
 اختلفت كلمات الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » في فائدة هذا الاشتراط على أقوال (الاول) : ان فائدته سقوط الهدى ، وهو المحكى عن الانتصار والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها واستدل له بصحيح ذريح المحاربي الآتى .

(الثانى) : ان فائدته جواز التحلل من غير تربص الى ان يبلغ الهدى محله فانه ان لم يشترط لم يحز له التعجيل ، وهو ظاهر المحقق (طاب ثراه) في الشرايع ، وصريحه في النافع حيث قال في الاول على ما في الحدائق : (الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل ، وهل يسقط الهدى ؟ قيل : نعم ، وقيل لا ، وهو الاشبه ، وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل : بجواز التحلل من غير شرط والاول اظهر) وفي الثانى (ولا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل المحصور من غير تربص) على ما نقل في المدارك وحكى عن الخلاف والمبسوط والمهذب في المحصور والوسيلة في المصدود وغيرها واستشهد له بصحيفة معاوية بن عمار وبخبر عبد الله بن عمار الآتى .
 (الثالث) : ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج عنه في العام القابل ، وهو المحكى عن الشيخ « قدس سره » في التهذيب واستدل عليه بصحيح ضريس بن أعين الآتى (الرابع) . ان فائدة هذا الشرط ادراك الثواب بذكره في عقد الاحرام ، وهو خيرة الشهيد الثانى « رحمه الله تعالى » في جملة من مصنفاته قال في المسالك بعد ذكر الفوائد الثلاث المذكورة : (وكل واحدة من هذه الفوائد لاتأتى على جميع الافراد التى يستحب فيها الاشتراط ، اما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق اذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط ، وأما تعجيل التحلل فمخصوص

بالحصر دون الصد ، وأما كلام التهذيب فخصوص بالتمتع ، وظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل والعارض لا مدخل له في شيء من الأحكام ، واستحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحج ، ومن الجائز كونه تعبدًا أو دعاء مأثورًا به يترقب على فعله الثواب وتبعه المصنف قدس سره واستدل له بمصحح زرارة وخبر حمزة بن مهران الآتي .

قال في المدارك بعد نقل الأقوال المذكورة : (والذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التبرص عن الحصر ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : [وحلني حيث حبستني] وسقوط الهدى عن المصدود ، لما ذكرناه من الأدلة مضافا إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط — كما سنبينه في محله — بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضاً — كما ذهب إليه المرتضى وابن أديس — ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام ، في حسنة زرارة : (هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط) . لأن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه) .

قال في الحدائق بعد نقل كلام المدارك : (أقول لا يخفى أن الظاهر من حسنة زرارة المذكورة الدالة على أنه حل إذا حبسه شرط أو لم يشترط ، ومثلها ما رواه في الفقيه عن حمزة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقول : حلني حيث حبستني ؟ فقال : هو حل حيث حبسه قال أولم يقل ورواه مثله عن حمران بن أعين إنما هو التحلل بمجرد الحبس الذي هو عبارة عن الصد والحصر وهو بالنسبة إلى المصدود ظاهر لما دلت عليه الأخبار . مضافا : إلى اتفاق أكثر الأصحاب من أنه يتحلل بذبح الهدى في مكانه . أما المحصور الذي دلت الأخبار المعتمدة بكلام الأصحاب على أنه لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله من منى أن كان في حج ، ومكة أن كان في عمرة ، ومع هذا يبقى عليه تحريم النساء إلى أن يأتي بالمناسك في العام القابل أن كان الحج واجبا أو طواف النساء أن كان

مستحباً كما سيأتى ، ان شاء الله تعالى ، جميع ذلك مفصلاً في بابه فكيف يصدق عليه أنه حل حيث حبسه شرط أولم يشترط ، اذ المتبادر من هذه العبارات انما هو حل بمجرد الحبس من غير توقف على أمر آخر وهو في المحصور مع عدم الاشتراط ليس كذلك ، وأما مع الاشتراط فينبى على الخلاف . وبالجمله فظاهر الخبرين المذكورين بناء على ما عرفت لا يخلو من الاشكال ، وبذلك يظهر لك ما فى قوله : [لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس فى الحالين] ونحن نقول به فان فيه انه اذا اراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسبة الى المحصر بمجرد الحبس وان كان مع عدم الشرط فهو لا يقول به ولا غيره ، وان اراد فى الجملة ولو بعد بلوغ الهدى محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور وكذا الخبر الآخر والظاهر ايضاً من اخبار هدى المحصور ان الغرض منه انما هو التحلل به وان كان صاحبه يبق على احرامه الى يوم الوعد بينه وبين اصحابه ثم يحل فى الساعة التى واعدهم وحينئذ فان كان مجرد الحبس للحل — كما هو ظاهر الروايتين المذكورتين — فلا وجه للهدى حينئذ لان الغرض من الهدى بمعاونة الاخبار المشار اليها انما هو التحلل وهو قد تحلل بمجرد الحبس — كما دل عليه الخبران المذكوران — وبذلك يظهر ما فى قوله « قدس سره » : (فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه) بل لا فرق بينهما بظاهر الخبرين المشار اليهما ، والعجب انه تبعه على هذه المقالة جمع من تأخر عنه منهم الفاضل الخراسانى فى الذخيرة والمحدث السكاشانى فى الوافى ولم ينتبهوا لما فيه من الاشكال المذكور وبالجمله فالمسألة عندى من جهة هذين الخبرين محل اشكال والله العالم .

والتحقيق : ان الاشتراط بما ورد من أنه يحله حيث حبسه يفيد عدم وجوب هدى عليه فى غير القارن اذا احصر ، وذلك لصحيح ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع ؟ قال : فقال : أوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند

عارض عرض له من أمر الله تعالى ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع الى أهله حلالة لا احرام عليه ، أن الله أحق من وفي بما اشترط عليه ، قال : قلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا (١) فان قوله عليه السلام : (فليرجع الى أهله حلالة) كالصريح فيما ذكرنا وحمله على تعجيل التحلل بالذبح في مكانه خلاف الظاهر جداً ، ولكنه يعارضه عدة من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) — منها :

١ — مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن محرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله وأى شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام ، حلتى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت ؟ قلت : اصلحك الله ما تقول فى الحج ؟ قال : لا بد من ان يحج من قابل فقلت : اخبرنى عن المحصور والمصدور هما سواء فقال : لا قلت : فاخبرنى عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال : لا ولكن اعتمر بعد ذلك (٢) و (فيه) : ان هذا الحديث — كما ترى — تدل على حلية مطلق المحرمات حتى النساء بالحصر وهذا مما لم يفت به أحد من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ، واعرضوا عنه فلا عبرة به ، لخروجه باعراضهم عنه عن حين دليل الحجية والاعتبار.

٢ — ماروى فى الجواهر عن عامر بن عبد الله بن جذاعة المروى عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب فى رجل خرج معتمراً فاعتل فى بعض الطريق وهو محرم ؟ قال ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، فان برأ من مرضه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه فى احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٤ من ابواب الاحرام حديث : ٣

(٢) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٨ - من ابواب الاحصار والصد : حديث ١

ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين
فهما بالخيار ، و (فيه) : انه ضعيف سنداً فلا يصار اليه .

٣ - مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام ، عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال : يوعده أصحابه ميعاداً فان كان
في حج فحل الهدي يوم النحر وان كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضى مناسكه ، وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة يعدم
فيها فاذا كان تلك الساعة قصر وأحل وان كان مرض في الطريق بعدما أحرم فاراد الرجوع
الى أهله رجع ونحر بدنة أن أقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برأ فعملية العمرة واجبة وان
كان عليه الحج فرجع الى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل ، فان ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك
أيضاً ، وقال : ان الحسين بن علي عليه السلام ، خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ علياً
ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادرکه بالسقياء وهو مريض فقال : يا بني ماتشتكي ؟ فقال :
اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ، ببدة فنحراها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ
من وجعه اعتمر (١) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار الا
انه ترك منه حكم رد الدراهم عليه وكيف كان للحديث المزبور ذيل وهو : فقلت : أرايت حين
برأ من وجعه أحل له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ، فقلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله ، حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف
بالبيت ؟ فقال : ليس هذا ، مثل هذا ، النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً ، والحسين

(عليه السلام) كان محصوراً (١). وجه المعارضة (دعوى) : ان الحسين (عليه السلام) كان قد اشترط في احرامه ، وذلك لانه لا يترك المستحب ومع ذلك نحر الهدى . و (فيه) : انه لا دليل على انه « عليه السلام » لا يترك المستحب .

٤ - مارواه على بن ابراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : هو حل اذا حبسه اشترط أولم يشترط (٢)

٥ - مارواه ابن بكير عن حمزة بن بكران قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقول : حلني حيث حبستني؟ قال : هو حل حيث حبسه قال أولم يقل (٣) فان مقتضى اطلاق هذين الحديثين — كما ترى — عدم وجوب الهدى على المشترط وغيره لكن التحقيق ان اطلاقها مقيد فان حكمه « عليه السلام » بالحلية لا ينافي ثبوت توقفها على الهدى بدليل منفصل فانه قد ورد النص على لزوم الهدى في مطلق المحصور — كما مضى من صحيح معاوية بن عمار وغيره —

خرج عن هذا الاطلاق المشترط لما مضى من صحيح ذريح المحاربي الدال على عدم وجوب الهدى عليه وبقي الباقي فتدبر ثم انه استدلل للقول بان فائدة الشرط سقوط الحج من قابل بصحيح ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر « عليه السلام » عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة : ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١ من ابواب الاحصار الصد حديث ٣

(٢) و (٣) انو سائل ج ٢ الباب ٢٥ من ابواب الاحرام حديث ١ و ٢

قابل (١) وفيه : مالا يخفى أما (أولا) : فلانه وارد في المتمتع الذي لم يدرك الموقفين فلا بد من الاقتصار على مورده ولا يمكن التعدي عن مورده الى غيره ، لان التعدي يحتاج الى تنقيح المناط القطعي ، وهو غير ممكن في الشرعيات (و ثانياً) : انه لا عبرة به أصلاً لاجل اعراض الاصحاب ورضوان الله تعالى عنهم ، عنه .

ثم انه قد تقدم في ذيل صحيح ذريح المحاربي الوارد في المشترك نفي ثبوت الحج عليه من قابل قال فيه السائل : (قلت فعليه الحج من قابل قال لا) ولكن تعارضه جملة من النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) - منها :

١ - مارواه سهل عن ابن أبي نصر عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال سألت عن الرجل يشترط وهو بنو المتعة فيحصر هل يجزيه ان لايجج من قابل؟ قال: يجج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر الحديث (٢)

٢ - مارواه حمزة بن مهران انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) : عن الذي يقول خلني حيث حبستني ؟ فقال : هو حل حيث حبسه قال أولم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل (٣)

٣ - مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختری قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشترط الحج ان يحله حيث حبسه عليه الحج من قابل ؟ قال : نعم (٤) .

٤ - مارواه محمد بن مسلم - أبي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) انهما قالا : القارن يحصر وقد قال : واشترط خلني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا ، هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٢٧ من ابواب البرقوف بالمشعر حديث : ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب ٨ - من ابواب الاحصار والصد حديث : ٣ و ٤

يدخل في مثل ماخرج منه (١) .

٥ - مارواه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكسنانى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول : حين يريد ان يحرم ان حلتى حيث حبستنى فان حبستنى فمى عمرة ، فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم (٢) وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عنه من اصحابنا كلهم يقولون : ان عليه الحج من قابل ومقتضى الجمع بين هذه الاخبار وصحيح ذريح المحاربى المتقدم الدال على عدم وجوب الحج من قابل هو ان المقصود من هذه الاخبار ان الاشتراط لا يسقط عنه الحج الواجب والمقصود من صحيح ذريح المحاربى ان صيرورته محصوراً ومحرومته من اتمام الحج من حيث هي لا توجب وجوب الحج عليه من قابل ، فالنتيجة هي التفصيل بين من استقر عليه الحج أو بعيت استطاعته الى العام القابل فيجب عليه الحج ومن لم يستقر عليه الحج ولم يبق له الاستطاعة الى العام القابل أو كان قد أتى بالحج سابقاً فلا يجب عليه الحج - كما هو مقتضى القاعدة - وهو المستفاد مما تقدم من خبر عمار بن عبد الله فتأمل .

قوله فقه :  الثانى : من واجبات الاحرام التلبيات الاربع ... الخ  هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس الله تعالى اسرارهم) قديماً وحديثاً قال فى الجواهر (بلا خلاف فى أصل وجوبها فى الجملة ، بل الاجماع بقسميه عليه . الى ان قال : بل عن المنتهى والتذكرة : الاجماع على عدم وجوب الزائد ، بل عن الاول منهما : انه اجماع أهل العلم . وفى الحقائق : فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها ، وهو مما وقع الاجماع عليه نصاً وقوى) .

قوله فقه :  والقول بوجوب الخمس أو الست ضعيف بل ادعى جماعة الاجماع

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٤ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢٤ من ابواب الاحرام حديث ٢

على عدم وجوب الازيد من الاربع) . قد نقل الاول - وهو وجوب الخمس - صاحب الجواهر ، قدس سره ، عن الاقتصار حيث قال بعد نقل كلامه المتقدم : (لكن عن الاقتصار يلبي فرضاً واجباً ، فيقول : [لبيك اللهم لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ، بحجة أو عمرة أو بحجة مفردة تماماً عليك لبيك] وان اضاف الى ذلك الفاظاً مروية من التلييات كان أفضل) قد نقل الثاني - وهو وجوب الست - بقوله : (بل عن المذهب البارح ان فيها قولاً آخر ، وهو الست ، وان كنا لم نتحققه كما انا لم نتحقق القول بالخمسة الا لمن عرفت ، مع انه محجوج بما سمعت من الاجماع بقسميه وما تسمعه من النصوص . نعم ، في بعض النصوص الزيادة على ذلك ، الا انها محمولة بقرينة ما عرفت على ضرب من النذب - كما صرح به في بعضها - ... الخ) وكيف ما كان يظهر بيان ما هو المختار في ذيل المسألة .

قوله قدس سره : واختلفوا في صورتها على اقوال : (الاول) : ان يقول : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك) قال في المستند : [وهو المحكى عن المقنعة على ما نقله بعض الاجلة ، وفي الشرايع والنافع والمختلف والمسالك والمدارك والذخيرة والعكف ، وغير واحد من المتأخرين ، ويميل اليه في المنتهى . بل في التحرير على ما نقله وهو ظاهر ثقة الاسلام] .

قوله قدس سره : الثاني : ان يقول بعد العبارة المذكورة : [ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك] (وهو المحكى عن رسالة على بن بابويه وبعض نسخ المقنعة والقديمين والامالى والفقيه والمقنع والهداية وظاهر المختلف على ما في الجواهر ويظهر وجهه في ذيل البحث . قوله قدس سره : الثالث : أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك) . وهو المحكى عن التبصرة والمعتبر وغيرها .

قوله قدس سره : الرابع : كالثالث الا انه يقول : ان الحمد والنعمة والملك لك

لا شريك لك لييك، بتقديم لفظ: والملك على لك وفي الجواهر: (وكذا عن جمل السيد وشـهـ والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب... الى ان قال: وعن النهاية والأصباح ذكره بعده وقبله جميعاً، ولا ريب في ان الاول أظهر، لقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن عمار وصحيحه) ونذكره بعد قول المصنف الآتي قوله قدس سره، رحمه الله والاقوى هو القول الاول كما هو صريح معاوية بن عمار والزوائد مستحبة، والاولى التكرار بالاثنيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب ان يقول كما في صحيح معاوية بن عمار: (لييك اللهم لييك لييك... الخ) ويشير قدس سره الى ما روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: التلبية أن تقول: [لييك اللهم لييك لييك لا شريك لك لييك، لييك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لييك لييك] لييك المعارج لييك... الى ان قال: تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك اذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت، واجهر بها، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها أفضل. وأعلم: انه لا بد من التلييات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لب المرسلون، وأكثر من ذى المعارج فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكسر منها وأول من لبى ابراهيم (عليه السلام) قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية، ولم يبق أحد اخذ ميثاقه بالخوفا في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية (١) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الا انه ترك: لييك غفار الذنوب ولييك أهل التلبية ولييك تستغني ولييك إله الحق ولييك ذا النعماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وجه الدلالة هو

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ٤٠ - من ابواب الاحرام: حديث ٢

(واكثر من ذى المعارج) اذ ربما لاح منه ان ما قبله متعين ، ولو ورد هذا اللفظ في كثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية ، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله وع ، قال : لما لبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان يكسر من ذى المعارج ... الخ) (١) وبما ذكر ظهر مستند القولين الاولين واما (القول الثالث) : فلم تقف له على مستند وكذلك باقى الاقوال وقال صاحب الجواهر : قدس سره ، في ذيل المبحث : (واما القول الثالث على كثرة القائل به بل في الدروس : انه اتم الصور وان كان الاول مجزيا والاضافة اليه احسن فلم اظفر له بخبر ، كما اعترف به غير واحد ، لامن الصحيح ولامن غيره ، في الكتب الاربعة ولا في غيرها . لا بتقديم لك على الملك ولا تأخيرها ولا ذكر مرتين قبله ولا بعده) قال في المدارك (واما القول الثالث فلم تقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة في المنتهى مجرداً عن الدليل ثم نقل ما اختاره المصنف (رحمه الله تعالى) وقال : وهو الذى دلت عليه حديث معاوية بن عمار الصحيح ، وقال في المختلف بعد أن أورد الاقوال في المسألة من غير احتجاج بشيء منها : « والا قرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) ونقل الرواية المتقدمة ثم قال : « وهو اصح حديث رأيناه في هذا الباب » . ومن العجب قول الشهيد في الدروس : (الرابع : التلييات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ويجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك وان اضاف الى هذا : ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك كان حسناً) فان جعلها اتم الصور يقتضى قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الآخرين والحال ان ما وصل اليينا من الاخبار الصحيحة والضعيفة خال من ذلك واسامع صحة مستند القولين الآخرين واستفاضت الروايات بذلك وهم اعلم بما قالوه والله تعالى اعلم

بحقائق احكامه) مراده من القولين الآخرين هو القولين الاولين المذكورين في المتن قوله قدّه : ﷺ اللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح : بمراعات أداء الكلمات على قواعد العربية فلا يجوز الملمحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح) وهو مقتضى القاعده والظاهر انه المتسالم عليه بين الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم » قوله قدّه : (ومع عدم تمكنه فلا حوط الجمع بينه وبين الاستنباطة .. الخ) أما لزوم اتيانه بنفسه وللقاعدة وأما الاستنباطة فيمكن ان يستدل به بخبر زرارة : ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له ان يلبي عنه فما أفاده المصنف (قدس سره) هو الصواب ، لانه به يحصل له التطع بفرأغ ذمته عن الواجب .

قوله قدّه : ﷺ وكذا لا تجزى الترجمة مع التمكن ومع عدمه فلا حوط الجمع بينهما وبين الاستنباطة) ما أفاده (قدس سره) بما لا ينبغي الاشكال فيه أما وجه عدم اجزاء الترجمة عن الواجب مع التمكن فواضح لعدم انطباق المأتي به كذلك على المأمور به وأما ما أفاده (من ان الاحوط الجمع ... الخ) فيظهر وجهه مما تقدم

قوله قدّه : ﷺ والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه) هذا ايضا بما لا ينبغي الاشكال فيه لقوله (عليه السلام) في خبر السكوني : ان علياً (عليه السلام) قال : تلبية الاخرس وتشهده وقرأته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا ينبغي انه وان كان ضعيفاً سنداً الا ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ثم انه قال بعض الفقهاء : (ومع عقد قلبه بها) ولكن لم يذكر ذلك — كما ترى — في الخبر ولذا لم يذكره اكثر الاصحاب ، ولعل عدم ذكره فيه للاكتفاء عنه بالاشارة بالاصبع التي لا يتحقق مسماها بدونه كما أفاده صاحب الجواهر ... الى ان قال : (بل الظاهر كون المراد منه بيان انها منه على حسب ما يبرز من غيرها من مقاصده .. ولذا تركها أبو على فاقصر على عقد

القلب قال في ماحكى عنه يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ... الخ

قوله قده : ﴿ ١٧٧ ﴾ ويلبى عن الصبي الغير المميز وعن المغمى عليه (يدل على الاول - وهو الصبي الغير المميز - صحيح زرارة عن أحدهما قال : اذا حج بابه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي وتفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه (١) . وخبر زرارة المتقدم كما انه يمكن ان يقال بشمول خبر زرارة المغمى عليه فتدبر

قوله قده : ﴿ ١٧٨ ﴾ وفي قوله ان الحمد ... الخ (٢) يصح ان يقرأ بكسر الهمزة وفتحها والاولى الاول).

قوله قده ، ﴿ ١٧٩ ﴾ وليبك مصدر منصوب بفعل مقدر : أى ألب لك الباباً بعد الباب أو لباً بعد لب أى اقامة بعد اقامة ، من لب بالمكان ، أو ألب : أى أنام ، والاولى كونه من لب ، وعلى هذا فاصله لبين لك ، فحذف اللام ، واضيف الى الكاف ، فحذف النون وحاصل معناه : اجابتين لك وربما يحتمل ان يكون من لب بمعنى واجه يقال : (دارى تلب دارك ، أى تواجها ، فعناء مواجعتى وقصدى لك . واما احتمال كونه من لب الشئى : أى خالصة فيكون بمعنى اخلاصى لك فبعيد . كما ان القول بانه كلبه مفردة نظير : [على] و : [لدى] فاضيفت الى الكاف فقلبت الفه ياء لاوجه له ، لان [على] و : [لدى] اذا

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ١٧ - من ابواب اقسام الحج : حديث ٥

(٢) قال العلامة « قدس سره » في المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال : (من قال : « أن » بفتحها فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم) ووجه ظاهر ، فان الكسر يقتضى تعميم التلبية وان شاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضى تخصيص التلبية : اي لبيك بسبب ان الحمد لك (هذا على ما في الحدائق وفي المدارك : (يجوز كسر الهمزة من : « ان الحمد » وفتحها) وفي الجواهر : (يجوز كسر : « ان » على الاستيناف ، وفتحها بنزع الخافض - وهو لام التعليل - وفي الاول تعميم فكان اولى) .

اضيفاً الى الظاهر يقال فيه لبي زيد بالياء (١)

قوله قدّه : ﷺ لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته ولا احرام حج الافراد ولا احرام حج العمرة المفردة الا بالتلبية قد عرفت في صدر المبحث : ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو ان الاحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك وبه يتحقق الاحرام وأما التلبّسة فهي دخيلة في لزومه وعدم جواز نقضه بالانين بمحرمات الاحرام قبل ايجابه بها فعليه أن من لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم بدون ان يترتب عليها كفاره والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد تقدم ذكر بعضها في صدر المبحث — منها : مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد (١) في نهاية ابن اثير : [لبيك اللهم] من التلبية : وهي اجابة المنادى : « اي

اجابتي لك يارب » وهو مأخوذ : من لب بالمكان ، والب اذ أقام به ، والب على كذا : إذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير : « اي اجابة بعد اجابة » وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت : الب البابا بعد الباب والتلبية من لبيك كالتهيل من : [لا اله الا الله] وقيل معناه : « اتجاعي وقصدي يارب اليك » من قولهم : « دارى تلب دارك » « اي تواجها » وقيل معناه : « اخلاصي لك » من قولهم : « حب لباب » إذا كان خالصاً محضاً ومنه لب الطعام ولبابه « وقال في القاموس نحو ذلك ، وفي محكي الصحاح : « نصب على المصدر كقولك : « حمد الله وشكراً » وكان حقه ان يقال : « لبالك » وحكي عن سيويه انه قال : « انتصب : [لبيك] على الفعل كما انتصب سبحانه الله » ثم ان ما أفاده المصنف « قدس سره » بقوله : « والاولى كونه من لب » فثبت لانه المناسب للهيئة الثلاثي — كما هو واضح — ثم ان ما أفاده بقوله : « كما ان القول بانه كلمة مفردة ... الخ » هذا القول هو المحكى عن يونس على ما ذكره الجوهرى حيث قال على ما في الحديث : « انه كان حقه ان يقال : « لبالك » وثنى على معنى التاكيد : « اي البابا لك بعد الباب ، واقامة بعد اقامة ... الى ان قال : « وفي كتاب مصباح المنير اصل : لبيك لبين لك فحذفت النون

الاحرام ولم يلب؟ قال : عليه السلام : ليس عليه شيء (١) . ومارواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل ان يلب؟ قال : عليه السلام : ليس عليه شيء (٢) ومارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلب ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، وأما ما روى عن احمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتيمم للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام؟ قال : عليه دم ، وفيه : ما لا يخفى اما (أولاً) : فلأنه لم يعلم استناذه الى الامام عليه السلام ، وأما (ثانياً) : فندعم مقارنته للاخبار المقدمة المعتضدة بالاجماع فلا مجال للعمل به في قبالتها لاعراض الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه الموجب لخروجه عن حيز دليل الاعتبار مضافا الى انه يمكن ان يقال : ان مقتضى الجمع بينه وبين الاخبار المقدمة هو حمله على الاستحباب ولكنه لا يخلو من اشكال لعدم الشاهد له فلا يصار اليه والعمدة هو اعراض الاستحباب عنه وكيف ما كان يقع الكلام في انه هل يجب استئناف التيمم بعد ارتكابه ما يحرم على المحرم أولا؟

للاضافة ، قال : وعن يونس : « انه غير مثنى بل اسم مفرد متصل بالضمير بمنزلة : (على) و : (لدى) إذا اتصل به الضمير » وانكره سيويه وقال : « لو كان مثل : (على) و (لدى) ثبتت الياء مع الضمير وبقيت الالف الياء مع الظاهر » وحكي من كلامهم : (ابي زيد) مع الاضافة الى الظاهر فثبوت الياء مع الاضافة الى الظاهر يدل على انه ليس مثل : (على) و : (لدى) وكيف ما كان بعد ما ظهر لك كلمات اصحاب اهل اللغة في المقام فنقول : انه لا طريق الى اثبات احد هذه الاقوال والقدر للسلم انها كلمة تستعمل في مقام الجواب للمنازي .

« ١ » و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ج ٢ - الباب ١٤ - من ابواب الاحرام حديث ١٣٢ و ١٤١ و ١٤٢

يمكن ان يقال بعدم وجوبها بـ (دعوى) : ظهور الاخبار في ذلك — كما هو مقتضى الاصل — فيكفى الاتيان بالتلبية من دون تجديد النية ولا يمكن صرح المرتضى رحمه الله تعالى ، في الانتصار بوجوب استينافها قبل التلبية والحال هذه على ما حكاه صاحب المدارك ، قدس سره ، ولعله لا يتقاضى الاحرام بفعل المنافي ويمكن ان يستدل عليه بما رواه النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال . كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل ان يلي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب : نعم ولا بأس به (١) ولكن — كما ترى — مرسل لا يمكن الاعتماد عليه مضافا الى أفاده صاحب الجواهر : (من ان فعل المنافي لا يقتضى النقض كما لو فعله بعد التلبية ... الى ان قال : ويمكن حمل النقض في سؤاله على ضرب من المجاز . نعم لو اراد ابطال النية الاولى برفع اليد عن أصل الاحرام بناء على ما ذكرنا من ان له ذلك قبل التلبية احتيج لتجديدها لا تقاضها) .

وكيف ما كان ظهر مما ذكرنا آنفاً لانعقاد الاحرام قبل التلبية بصرف ان شاء الالتزام بالتروك نعم انما يتم القول بعدم انعقاد الاحرام بدون التلبية بناء على الجمع الثاني بين الروايات الذي ذكرناه في صدر المبحث لانه بناء عليه يكون الاحرام مركباً من أمرين (احدهما) : ان شاء الالتزام بالتروك . و (ثانيهما) : التلبية فعليه لا مانع من القول بعدم انعقاد الاحرام الا بها .

قوله قدس سره : وأما في حج القران فيتمخيير بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد (هذا هو المعروف بين الفقهاء) (قدس الله تعالى أسرارهم) قديماً وحديثاً قال المحقق ، طاب ثراه ، في الشرايع : (والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد أو اشعر على الاظهر ... الخ وفي المدارك : (هذا هو المشهور بين الاصحاب ... الخ) ونحوه في

الجواهر لا ينبغي الاشكال في ذلك ويدل عليه صحيح معارضة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : عليه السلام : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : [التلبية - والاشعار - والتقليد] فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (١) وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) تقلدها فعلاً خلقاً قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (٢) ونحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) وبما ذكرنا ظهر ضعف ما نقل عن السيد وابن ادريس من عدم انعقاد الاحرام مطلقاً الا بالتلبية ، لان انعقاد الاحرام بالتلبية يجمع عليه ولادليل على انعقاده بهما ، وذلك لدلالة الاخبار المتقدمة المعمول بها عند الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، عليه ولكن ما أفاده بناءً على مبنى صحيح ، وأيضاً ظهر ضعف ما نقل عن الشيخ وابن حمزة والبراج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالمعجز عنها ، جمعاً بين النصوص وذلك لعدم التعارض بينهما — كما هو واضح.

قوله قد :  والاشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينهما وبين غيرها من انواع الهدى) هذا هو المعروف بين الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، بل قيل : انه صرح به غير واحد من مساللة ارسال المسلمات قال في الحقائق : (قد ذكر الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، ان الاشعار مختص بالابل ، والتقليد مشترك بينهما وبين البقر والغنم ، وعلل بضعف البقر والغنم عن الاشعار ... الخ) قال في محكي القواعد : (وبتخير الفارن في عقد احرامه بها أو بالاشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينهما) ولكن ظاهراً لم يقدّم دليل خاص على هذا التفصيل وهو اختصاص الاشعار بالبدن ، واشترك التقليد بين البدن والابل والغنم الا ان غالب الاخبار الواردة في المقام في كيفية الاشعار مشتملة على البدن بل تمامها ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجع الوسائل المجلد الثاني الباب الثاني عشر من ابواب اقسام الحج وسيدكر بعضها في الفروع الآتية ان شاء الله تعالى)

قوله قدّه : ﷺ والاولى في البدن الجمع بين الاشعار والتقليد) في خبر السكوني عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سأل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر ؟ قال : أما النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسه (١) ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم . وفي ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ، ثم يقلدها بنعل خلق قسده صلى فيها (٢) وفي ما رواه صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها (٣) ونحوها غيرها من الاخبار الواردة (عنهم عليهم السلام) .

قوله قدّه : ﷺ فينعقد احرام حج القران بأحد هذه الثلاثة ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار والتقليد ضم التلبية أيضا) لانفاق جميع الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ، على الاجزاء حينئذ ، فلا بأس به من جهة الخروج عن شبهة الخلاف

قوله قدّه : ﷺ نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها) يمكن ان يستدل على الوجوب بما رواه يونس بن يعقوب قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ، : اني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة ، فائض عليك من الماء والبس ثوبيك ، ثم انحها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرجها اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله ، اللهم منك واليك ، اللهم فقتل مني ثم انطلق حتى تأتى البيداء قلبه (٤) لان ظاهر الامر الوجوب اللهم الا ان يقال : ان ظاهر قوله

(١) و (٢) و (٣) و «٤» الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج حدث :

(قلب) وان كان بداعي الجدة الا انه يرفع اليد عن ظاهره بواسطة ان اكثر المذكورات فيه آداب ومستحبات لامسكان القول بان وحدة السياق يوجب وهن الظهور فيحمل على التدب فتدبر .

قوله قد : ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الايمن بان يقوم الرجل من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه (ما أفاده قد بقوله : (ان الاشعار عبارة ... الخ) هو الصواب لما في خبر الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي باركة ويشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن (١) ولما في خبر يونس بن يعقوب المتقدم . (فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها) ولما رواه أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله وزرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أى جانب تشعر معقولة (تنحر) أو باركة ؟ فقال : تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن (٢) وما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم : (قال : البدن تشعر في الجانب الايمن) ويقوم الرجل في الجانب الايسر وأما ما أفاده بقوله (ويلطخ صفحته بدمه) فهو المعروف بين الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، الا ان الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ، في المقام لادلالة فيها على ذلك ولكن مع ذلك لابد من التوقف في نفى الخبر لانه من البعيد ذهاب الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، الى الحكم به بدون مدرک

قوله قد : والتقليد ان يعلق في رقبه الهدى فعلا خلقا قد صلى فيه) لما تقدم في صحيح معاوية بن عمار قال فيه : (ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها) وفي محكي التذكرة : (والتقليد ان يجعل في رقبه الهدى فعلا قد صلى فيه أو يجعل في رقبه الهدى خيطاً أو سيراً أو ما اشبههما ليعلم انه صدقة) . يمكن ان يكون نظره في ذلك الى صحيح زرارة عن أبي جعفر

« عليه السلام ، قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخط وسير (١) ولكن فيه ما لا يخفى ، وعلى فرض تمامية دلالاته على المدعى فظاهره اختصاص ذلك بالغنم والبقر ، فان التقليد المذكور في صحيحة معاوية بن عمار المشتملة على البدنة انما هو بالنعل ولم يرد فيه ذكر الخيط والسير وانما ذكر في صحيح زرارة المشتمل على تقليد الغنم والبقر فبناء على الاختصار بظاهرها يقال باختصاص النعل بالبدنة والخيط والسير بالبقر والغنم فتأمل .

قوله قده :  لا تجب مقارنة التلبية لنية الاحرام وان كان أحسوط فيجوز ان يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الاقوى) هذا هو المعروف بين الفقهاء « قدس الله تعالى أسرارهم ، قديماً وحديثاً ولكن حالف في ذلك جماعة من الاصحاب « رضوان الله تعالى عليهم ، قال في الحقائق : (قال ابن ادریس باشتراط مقارنتها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة واليه ذهب الشهيد في اللعة ونقل ذلك في المسالك عن الشيخ على انه تبعهما على ذلك ... الخ) والاقوى في النظر هو عدم اعتبار المقارنة — كما أفاده المصنف « قدس سره ، لما عرفت من ان الاحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك فيتحقق به من دون دخل شئ آخر فيه ، لعدم الدليل عليه فتدبر

قوله قده :  لا تحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ... الخ) ما أفاده قدس سره في هذه المسألة من أولها الى آخرها هو الصواب لما عرفت في صدر المبحث عند الجمع بين الاخبار .

قوله قده :  اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها ... الخ) ما أفاده « قدس سره ، من وجوب العود الى الميقات لتدارك التلبية اذا نسيها انما يتم بناءً على القول بعدم تحقق الاحرام قبل التلبية لانه بناءً عليه يكون نسيان التلبية نسياناً للاحرام وقد

عرفت في احكام المواقيت : (انه اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً وجود العود اليه مع الامكان ، ومع عدمه فالى ما يمكن ... الخ) وأما بناءً على ما ذكرنا في أول المبحث من تحقق الاحرام بمجرد انشاء الالتزام بالتروك ، قبل التلبية وصورته محرماً بمجرد القصد فلا موجب للقول بوجوب رجوعه الى الميقات ، بل يلبي حيث يذكره . نعم ، اذا قام دليل خاص على وجوب التلبية في الميقات كما يجب الاحرام من الميقات فعليه يتم ما أفاده المصنف « قدس سره » ، فيثبت لا بد ان يحكم برجوعه الى الميقات اذا نسي التلبية في الميقات ولكن لم يثبت ذلك .

قوله قدس : ﴿ الواجب من التلبية مرة واحدة ﴾ لا ينبغي الاشكال في ذلك وبدل — عليه مضاعفاً الى اتفاق الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم — اطلاق الادلة المتقدمة قوله قدس : ﴿ نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف أو هبوط واد ، وعند المنام وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول ، وعند ملاقات راكب ، وفي الاسحار) لا ينبغي الكلام فيه وبدل عليه صحيح معاوية بن عمار المتقدم في صدر المبحث وهو ما عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : التلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج ... الى ان قال : تقول ذلك : في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالا سحار ، واكثر ما استطعت واجهر بها ... الى ان قال : واكثر من ذى المعارج فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكسر منها ... الخ (١) وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال فيها بعد ان ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآله « وكان يكسر من ذى المعارج » وكان يلبي كلها التي راكباً

أو على اكمة ، أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلوة (١) وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد ، تقول لبيك ... الى ان قال : واجهر بها كلها ركبت وكلما نزلت ، وكلما هبطت واديا او علوت اكمة (٥) او لقيت راكباً وبالا سحر (٢) الى غير ذلك من النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على ذلك فاستحباب تكرار التلبية بما لا مجال للترديد فيه وأما ما أفاده المصنف و قدس سره من استحبابها عند المنام فلا يخلو من تأمل ، لعدم اشتتاله النصوص الواردة في المقام كما اعترف به صاحب المدارك والجواهر و قدس سرهما ، بل في كشف الثام : (لم ار لمن قبل الفاضلين التعرض للنوم) وقال في الجواهر : (ويمكن ان يكون وجهه ما يظهر من النصوص استحباب تكريرها عند كل حادث ... كالنوم ، والاستيقاظ ، وملاقات غيره ... ولعله لذا عبر به الفاضل في القواعد وجعل الاحوال المزبورة مثالا ، وان قال في كشف الثام : « لم أره لمن قبله » بل لعل من ذلك ايضا ما عن المقنعة والمقنع والمراسم والفقهاء من استحبابها ايضا عند صعود الدابة والنزول منها ، أو لصحيح عمر بن يزيد السابق خصوصا بعد التسميع في ادلة السنن وخصوصا مثل هذا السنة التي هي ذكر في نفسها) .

قوله قدس سره : وفي بعض الاخبار من لبي في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق (يشير قدس سره ، به الى ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من لبي .. الى آخر ما في المتن .

« (١) و (٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٠ - من ابواب الاحرام حديث : ٣ و ٤

(*) التل .

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤١ - من ابواب الاحرام حديث : ١

قوله قدّه : ﷺ ويستحب الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء) هذا هو المعروف بين الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً قال في الجواهر عند ذكر المندوباب : (رفع الصوت بالتلبية للرجال كما هو المشهور ، بل في كشف اللثام : « الاجماع في الظاهر ، ولعله كذلك اذ مافى التهذيب : « من انه واجب مع القدرة والامكان ، محمول على شدة الغضب خصوصاً بعد قوله في محكي المختلف : « لم اجد من ذكره فرضاً ، لكن عن المصباح ومختصره : « وفي اصحابنا من قال : « الاجهار فرض ، الا انا لم نتحققه وان مال اليه بعض المتأخرين للامر به في النصوص المحمول على الندب بقرينة الشهرة وغيرها ... الخ) ولكن ذهب صاحب الحدائق ورضوان الله تعالى عليه الى الوجوب للامر به في صحيح معاوية بن عمار المتقدم قال فيه « عليه السلام » : (واجهر بها — أى التلبية — وكذلك في صحيح عمر بن يزيد ، وفي صحيح حريز قال : لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، أتاه جبرئيل ، فقال : مراصحابك : بالمعج ، والشج ، فلعج رفع الصوت ، والشج نحر البدن قال : فتمسك جابر : فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا (١) ومارواه محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أمير المؤمنين جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله ، وقال له : ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية ... الخ (٢) وهذه الاخبار — كما ترى — متضمنة للامر بها ، وهو ظاهر في الوجوب اللهم الا ان يناقش فيها بان بعضها ضعيف سنداً وبعضها الآخر ذكر الجهر بالتلبية في عداد ما يكون من المستحبات قطعاً الا ان يقال : انه اذا أمر الشارع بأشياء فظاهر الاطلاق كونه بداعى الجد في جميعها ففي أى واحد منها قامت قرينة على الاستحباب فترفع اليد عن الاطلاق بالنسبة اليه دون الباقي ، ولكن يمكن ان يقال : انه بعد فرض ذلك نفس واحدة السياق يوجب وهن الظهور الاطلاق في وجوب الباقي ، وكيف كان لا مجال للقول بالوجوب ، لان تسالم

الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الوجوب ، وأما الاستحباب فلا يحصى عن الالتزام به ، لعدم الموجب لرفع اليد عنه ثم ان ما أفاده المصنف بقوله : (دون النساء) هو الصواب ولا ينبغي الاشكال فيه ويدل عليه ما رواه فضالة بن أيوب عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعي بين الصفاء والمروة ودخول الكعبة والاستلام (١) والمراد بالسعي هنا الهرولة ، لما يأتي وما رواه أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية - والسعي بين الصفاء والمروة - يعني الهرولة ودخول الكعبة - واستلام الحجر الاسود - (٢) وما رواه أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، قال يا علي ليس على النساء جمعة ... الى أن قال ولا تجهر بالتلبية (٣) وما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس على النساء جهر بالتلبية (٤) .

قوله قد : ﷺ ذكر جماعة ان الافضل لمن حج على طريق المدينة تاخير التلبية الى الميلاء مطلقاً كما قاله بعضهم أو في خصوص الراكب كما قيل . ولمن حج على طريق آخر تاخيرها الى ان يمشى قليلاً . ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء كما قيل أو الى أن يشرف على الابطح لكن الظاهر بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً وكون أفضلية التأخير بالنسبة الى الجهر بها فالافضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سرّاً ويؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة (يقسع الكلام (تارة) : في الاحرام من مسجد الشجرة . و (اخرى) : في الاحرام من طريق

(١) و (٢) و (٣) و «٤» الوسائل ج ٢ الباب ٣٨ من ابواب الاحرام حديث :

آخر . و (ثالثة) : فى الاحرام من مكة .

أما (الاول) : — وهو الاحرام من مسجد الشجرة — فلا يغبى الاشكال فى استحباب تأخير التلبية الى البيداء فيه ، وذلك لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامشى هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً قلب الحديث (١) وصحيح معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام ؟ فقال : فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ترى اناس يحرمون فلا تفعل حتى تذهبى الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك (٢) وفى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٣) وصحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد أول البيداء الى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً قلب (٤) وصحيح أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ، كيف اصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء قلب ، قلت : أرايت اذا كنت محرماً من طريق العراق ؟ قال لب اذا استوى بك بعيرك (٥) وصحيح ابن أبى عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحامد بن عثمان عن الحبي جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ج ٢ — الباب ٣٤ — من ابواب الاحرام

: حديث ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ .

حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فإذا استوت بك قلبه (١) ورواه الصدوق رحمه الله تعالى ، بإسناده عن الخفص بن البخري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله ، وهذه الاوامر وان كان ظاهرها الوجوب لكنها تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين مصحح اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينمض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع (٢) وخبر اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل يجوز للتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم انما لبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية (٣) فورود الرخصة - كما عرفت في التلبية في المسجد - قرينة لحل الاوامر الواردة في الاخبار السابقة على الاستحباب نعم عبر بلفظ : [لا يجوز] في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لايلبي حتى يعلو البيداء قال : لايلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية (٤) لكن هذا الحديث ضعيف سنداً فلا يصار اليه وعلى فرض تماميته من حيث السند فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة بأن يقال ان المراد منه هو انه لايجوز التلبية جهراً عند مسجد الشجرة والمراد منها هو جوازها فيها سرّاً فنأمل . ثم ما ذكرنا من استحباب تأخير التلبية الى البيداء يكون في الركب اشد وليس في الماشي بتلك الشدة ، وذلك لصحیح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلييتك من المسجد وان كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء (٥) ثم انه يظهر من هذه الاخبار ان المراد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ٢ - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحرام حديث : ٢٤٥ و ٢٤٦

(٤) و (٥) الوسائل ج ٢ الباب ٣٤ من ابواب الاحرام حديث ١٥٨

من الاحرام الذي يجب ايقاعه في الميقات هو خصوص ان شاء الالتزام — كما قد عرفت فيما تقدم اطلاق الاحرام عليه في جملة من الاخبار ، وكيف كان لاوجه لحمل أخبار مانحن فيه على التلبية المستحبة ولا على الجهر بالتلبية وقوله فيما تقدم من صحيح عمر بن يزيد : (واجهر باهلا لك وتلبيتك ... الخ) لاتصير قرينة على ذلك — كما هو واضح —

وأما (الثاني) : — وهو الاحرام من طريق آخر غير مسجد الشجرة — فقد ورد النص في خصوص الاحرام من غمرة ومن يريد البعث مايدل على استحباب التأخير قليلا وهو صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان احرمت من غمرة ومن يريد البعث صليت وقلت ، كما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وان شئت لبيت في موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلي (١) ولكن التعدي من ذلك الى غير مورد — مشكل فلا بد من الاقتصار على المورد . ان قلت : انه يمكن التعدي عن المورد — وهو الاحرام من غمرة ومن يريد البعث — الى غيره بتنقيح المناط ، قلت (اولا) : لا مجال له أصلا و (ثانياً) : ان المعتبر منه هو القطعي وغاية ما يحصل منه في المقام هو الظن ولا دليل على اعتباره ، فلا يخرج هذا الوجه عن القياس الغير المشروع عندنا ، لاحتمال خصوصية في الاحرام من غمرة ومن يريد البعث دون غيرهما ، ولادافع لهذا الاحتمال الا فهم المسألة من غمرة ويريد البعث ولكنها غير مسموعة ، لكون الظاهر على خلافها قاطعاً

وأما (الثالث) ، — وهو الاحرام من مكة — فالأفضل في تليته ان يؤخرها الى ان يأتي الرقطاء لصحيفة حفص بن البختري وداوود بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وان أهلكت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلي

قبل ان نصير الى الابطح (١) وحسن معاوية بن عمار أو صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان يوم التروية (ان شاء الله تعالى) فاغتسل ، ثم البس ثوبك ، وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ، ثم اقم حتى تزول الشمس ، فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، واحرم بالحج ، وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم قلب ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (٢) هذا وفي رواية زرارة قال ، قلت لابن جعفر عليه السلام : متى ابى بالحج ؟ فقال : اذا خرجت الى منى . ثم قال اذا جعلت شعب الدرب على يمينك والعقبة على يسارك قلب بالحج (٣) . ولكن في قبال هذه الاخبار ما يفصل بين الراكب فيلبى اذا نهض به بعيره والماشى فيلبى عند المقام ، وهو صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين خلف المقام : ثم اهل بالحج ، فان كنت ماشيا قلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمعنى (٤) حينئذ يقع التعارض بينه وبين الاخبار السابقة الدالة على استحباب التأخير الى الرقطاء ويمكن الجمع بتخصيص الاخبار السابقة بهذا الحديث ، فعليه يحكم باختصاص استحباب التأخير بالراكب ، ويحمل اختلاف مقداري التأخير على اختلاف مراتب الفضيلة . فالأفضل ان يؤخر الى الرقطاء ودونه ان يلبى اذا نهض به بعيره ، ويمكن حمل هذا الحديث على عدم تأكيد استحباب التأخير بالنسبة الى الماشى بخلاف الراكب وكيف ما كان فلا ينافي أفضلية التأخير ما في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام)

(١) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحرام : حديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ١ من ابواب الاحرام والوقوف بالمعشر حديث : ١

(٣) و(٤) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٦ من ابواب الاحرام : حديث ٥ و ٢

في حديث قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم ... الى ان قال ثم تلي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت (١) فان هذا الحديث محمول على الجواز - كما لا يفتي - ثم انه يستحب الاجهار بالتلبية اذا انتهى الى الردم وأشرف على الابطح ، لما تقدم من حسن معاوية بن عمار أو صحيحه قال (عليه السلام) فيه : (اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية) ونحوه حسنه الاخر وصحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (٢) ثم انه قال المصنف (قدس سره) ان البيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة والابطح مسيل وادى مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أوله منقطع الشعب بين وادى منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعل عند أهل مكة والرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى ومدعى الأقوام يجتمع قبائلهم والرمد حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى قوله قدس سره : (المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم ، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين وهو مكان معروف) هذا هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ، قديماً وحديثاً بل قيل : انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وادعى بعض : الاجماع عليه ، لا ينبغي الاشكال في ذلك ويدل عليه جملة من الاخبار الواردة عنهم وعليهم السلام ، منها صحيح معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحديث بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ان استطعت (٣) ومنها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) و(٢) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٦ من ابواب الاحرام : حديث ٣ و٤

(٣) الوسائل ج ٢ - الباب - ٤٣ من ابواب الاحرام حديث : ١

قال : المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية (١) وخبر حنان بن سدير عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليه السلام) اذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية (٢) وخبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ولكن تقع المعارضة بين ما تقدم من صحيح معاوية بن عمار الدال على التحديد بعقبة المدنيين وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر الدال على التحديد بعقبة ذي طوى بناءً على كون عقبة المدنيين غير عقبة ذي طوى (٤) وهو ما عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) انه سأل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال (عليه السلام) : اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم (٥) الا انه يمكن الجمع بما افاده السيد والشيخ (قدس سرهما) على ما حكاه عنهما صاحب الجواهر (قدس سره) وهو حمل الاول على من دخل مكة على طريق المدينة والثاني على من دخل مكة على طريق العراق وتبعهما الحلي والديلمي وعن الصدوقين والمفيد تخصيص الثاني : بمن أتى على طريق مدينة ، ويمكن ان يكون ذلك لاجل ان المدينة طريق آخر غير متعارف قال الشهيد (رحمه الله تعالى) في الدروس : (وحدها : عقبه المدنيين وعقبة ذي طوى) ونحوه في اللغة وشرحها ولكن قيد الاول بما اذا دخل مكة من اعلاها والثاني بما اذا دخل مكة من أسفلها على ما نقل عنه صاحب الجواهر (قدس سره) وحكى عن المسالك والروضة فنشأ الاختلاف في ذلك هو الاختلاف في الجهة واختلاف الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) يمكن ان يكون

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ج ٢ - الباب ٤٣ - من ابواب الاحرام : حديث ٢ و٦ و٦٠ «٤» في الجواهر : «عن مصباح النير : [وذو طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التعميم ويعرف الآن بالزاهر] . ونحو منه عن تهذيب الاسماء الا انه قال : موضع بأسفل من مكة [ولم يحدد ما بينها بفرسخ او غيره] .

(٥) الوسائل ج ٢ - الباب ٤٣ - من ابواب الاحرام حديث : ٤

لأجل اختلاف الأزمنة في ذهابهم إلى مكة المكرمة من جهة الطريق فعليه لامعارضه بين صحيح معاوية بن عمار وبين ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر فتدبر ثم انه يمكن ان يقال بثبوت المعارضة بين الاخبار السابقة الدالة على لزوم قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة وبين خبر زرارة الدال على ذلك عند الدخول في بيوت مكة وهو ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح (١) ولكنه لا يقاوم للمعارضة مع الاخبار المتقدمة: أما (أولاً): فبما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) من ضعف السند وأما (ثانياً): فلا مكان حمله على إرادة الإشراف — كما أفاده أيضاً قدس سره — وأما (ثالثاً): فلا عراض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه الموجب لخروجه عن حيز دليل الحجية والاعتبار ولكن لا يخفى أن العدة هو الاعراض وأما ضعف السند فليس بمسلم وأما حمله على ما ذكر فلا يمكن المساعدة عليه لكونه — كما ترى — خلاف الظاهر وأما خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم (٢) فيمكن حمله على الجواز ومسبق على الاستحباب — كما أفاده الشيخ قدس سره على ما حكى عنه — ولكن لا يخفى ما فيه، لعدم الشاهد له فلا يصار إليه، والعدة هي اعراض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه الموجب لسقوطه عن الحجية، فتدبر ثم ان صحيح معاوية بن عمار — كما ترى — يدل على الأكثار من التكبير والتحميد والتهليل والثناء بعد قطع التلبية قوله قدس سره: (والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة أن كان قد خرج من مكة لأحرامها) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) قديماً وحديثاً وإليه ذهب الشيخ (قدس سره) ومن تبعه على ما حكى عنهم في الحقائق ولكن الاخبار الواردة في المقام مختلفة، لدلالة بعضها

على انه يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة المعظمة وبعضها عند الدخول في الحرم اما (مادل على الاول) : فهو صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال في حديث : ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة (١) . وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد (٢) . واما (مادل على الثاني) : فهو مرواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم (٣) وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام ، من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم (٤) وحسن مرآزم عن ابي عبدالله (عليه السلام) : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم (٥) الا انه يمكن الجمع بينهما بحمل مادل على الاول على ما اذا خرج من مكة لاحرامها وحمل مادل على الثاني على ما اذا جاء من خارج الحرم ومن هنا يمكن المناقشة في كلام الصدوق حيث ذهب الى التخيير الذي من شرطه التنافي ولكن يعارضها الاخبار الدالة على لزوم قطع التلبية عند النظر الى بيوت مكة وهي : صحيح ١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية؟ قال : كان ابو الحسن عليه السلام ، يقول : يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة (٦) . ٢ - موثق يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال عليه السلام : اذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية (٧) ورواه الصدوق باسماده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله (من اين يقطع التلبية) . ٣ - خبر الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل ج ٢ - الباب ٤٥ - من ابواب الاحرام

: حديث ٨ و ٤ و ١ و ٢ و ٦ و (١٢) و (١٣)

(عليه السلام) قلت : دخلت بعمره فاين افطع التلبيه ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدنيين ، فقلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : بحيال القصارين (١) الا انه يمكن الجمع بينها بحمل مادل على قطامها عند النظر الى الكعبة على ما اذا خرج من مكة للعمرة المفردة ، وحمل مادل على ذلك عند دخول الحرم على من جاء الى مكة من غير طريق العراق والمدينة ، وحمل مادل على ذلك عند عقبة المدنيين على ما اذا جاء من طريق المدينة ، وحمل مادل على ذلك عند ذى طوى على من من جاء من طريق عراق ولكن لا يخفى انه بناء على تمامية هذا الجمع لا يتم ذلك بالنسبة الى صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر - كما لا يخفى - فيقع التعارض بينه وبين مادل على لزوم القطع عند دخول الحرم ولكن يمكن أن يقال عدم المعارضة بينه وبينها ، وذلك لكون صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر مطلقاً وهذا بخلافها ، لاختصاصها بالحرم من الميقات فيخصص بها ثم أنه يمكن ان يجمع بينها بالتخير - كما أفاده الصدوق - رحمه الله تعالى ، - ولكن يمكن المناقشة فيه بان القول به انما يكون في فرض التناهي بين الاخبار وهنا ليس كذلك لاختصاص صحيح عمر بن يزيد بمن خرج من مكة للعمرة ولا تشمل الاخبار الدالة على لزوم القطع عند دخول الحرم ، لكون احرامه من أدنى الحل فوردها انما يكون من كان احرامه من الميقات دون أدنى الحل . نعم ، تقع المعارضة بين باقى الطوائف من الاخبار هذا كله مع الغض عن أعراض الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، والا فالظاهر لاجال القول بمعارضة مادل على لزوم القطع عند دخول البيوت مع غيرها لاعتراضهم ظاهراً عنها ولكن هذه المسألة من أولها الى آخرها بعد يحتاج الى التأمل قوله قده : (والحاج باى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة ... الخ هذا هو المعروف بين الاصحاب ورضوان الله تعالى عليهم) بل الظاهر انه المتسالم عليه بينهم ويدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام ، - منها : ١ - صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام، انه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (١) ٢٠ - صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ، التلبية حين بدا غمت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام ، يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام : فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل (٢) ٣٠ - صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس (٣) . الى غير من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ، وقد عقد في الوسائل بابا لهذا الحكم وقد ذكرت فيه روايات كثيرة بقوله قدس : (وظاهرهم ان القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب ... الخ لا ينبغي الكلام فيه بقوله قدس : (اذا شك بعد الاثبات بالتلبية انه أتى بها صحيحة أم لا يبنى على الصحة) لا يبنى الاشكال في ذلك للقاعدة قوله قدس : اذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في انه أتى بالتلبية ايضا حتى يجب عليه ترك محرمات الاحرام اولابني على عدم الاثبات بها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه) هذا ايضا مما لا يبنى الاشكال فيه للاصل فلا مانع له من فعلها لما عرفت في صدر البحث من دلالة الاخبار على أن موضوع الجواز هو عدم التلبية قوله قدس : (اذا أتى بموجب الكفارة وشك في انه كان بعد التلبية حتى يجب عليه أو قبلها فان كان مجهول التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم يجب عليه الكفارة وان كان تاريخ اثبات الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجودها الاصله التأخر لكن الاقوى عدمه لان الاصل لا يثبت كونه بعد التلبية) لا يبنى الاشكال ايضا في ذلك أما في ما أفاده بقوله : (اذا كان مجهول التاريخ ... الخ) فلا صلة البراءة عنها بعد القول بعدم جريان الاصل في مجهول التاريخ أو للتعارض بين الاصلين وأما ما أفاده بقوله (أو كان تاريخ التلبية ... الخ) فهو ايضا لاجل الاصل العمل وهو اصاله عدم التلبية الى

حين ارتكابه الفعل وأما ما أفاده بقوله : (ولكن الاقوى ... الخ) فهو لاجل ان التأخر أمر حادث فلا يمكن اثباته بالاصل — كما هو واضح — فليس في البين مانع من الرجوع الى الاصل العملي وهو البراءة عن الكفارة ولكن هذا كله بناءً على عدم انتقاض الاحرام بارتكاب محظورات الاحرام قبل التلبية وأما بناءً على تقضه له فيستحق في مفروض المقام علم اجمالي بين انتقاض احرامه وثبوت الكفارة عليه فان كان المورد مورد استصحاب عدم التلبية — كما في فرض مجهولية خصوص تاريخ التلبية — وقع التعارض بين هذا الاستصحاب واستصحاب عدم انتقاض الاحرام ويتساقطان وحينئذ تصل النوبة الى البراءة عن الكفارة والاحتياط بتجديد الاحرام وأما ان لم يكن المورد مورد جريان استصحاب عدم التلبية — وذلك كما لو كان خصوص ارتكاب المحظور مجهول التاريخ او كان كلاهما مجهول التاريخ حينئذ تقع المعارضة بين استصحاب عدم انتقاض الاحرام والبراءة من الكفارة وتصل النوبة الى الاحتياط بتجديد الاحرام واعطاء الكفارة .

قوله فقه :  من واجبات الاحرام لبس الثوبين ، . الخ) هذا هو المعروف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بل في المدارك : (هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل قال في المنتهى : « انه لا يعلم فيه خلافا ، ... الخ) وفي الجواهر : (بلا خلاف أجده فيه ... الى ان قال : بل في التحرير : « الاجماع على ذلك ، ... الخ) يمكن الاستدلال على وجوب لبس الثوبين بوجوه :

(الاول) — ما ادعى من الاجماع عليه . و (فيه) : انه على فرض ثبوته فلا يمكن الاعتماد عليه ، وذلك لما ذكرنا مراراً وكراراً : ان الاجماع المعتبر هو التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم ، عليه السلام ، لا المدركي ، وفي المقام ليس كذلك لاحتمال ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية ، فالعبرة بالمدرك ان تم دونه ، فلا يصار اليه ، الا اذا صار موجباً للإطمينان فيكون الاطمينان حجة .

(الثاني) — السيرة المستمرة وفعل المعصومين عليهم السلام ، و (فيه) ؟ ان ذلك لا يدل على الوجوب فلعلة كان ذلك فعلهم عليهم السلام ، من باب الاستحباب .
(الثالث) الاخبار الواردة في المقام — منها :

١ — صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا انتهيت الى العميق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام وإن شاء الله تعالى ، فاتف لبطيك وقلم أظفارك ، وأطل عاتك ، وخذ من شاربك . ولا يضر با ذلك بدأت . ثم استك ، واغتسل ، والبس ثوبيك (١) .

٢ — مارواه معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن التهيؤ للاحرام ؟ فقال : أطل عاتك ، فانه طهور ، وتجهز بكل ماتريد ، وإن شئت استمتمعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ، فتفيض عليك من الماء ، وتلبس ثوبيك ، وإن شاء الله تعالى (٢) .

٣ — مارواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن أمرأ حاضت وهي تريد الاحرام ققطم ؟ قال : تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام ، ولكن يمكن المناقشة فيها : بأن بعضها ضعيف سنداً وبعضها الآخر ذكر لبس الثوبين في عداد المستحبات . اللهم الا ان يقال : انه اذا أمر بأشياء عديدة فظاهر الاطلاق كونه بداعي الجدة في الجميع ، غاية الامر انه اذا قامت قرينة على الاستحباب بالنسبة الى الجميع فترفع اليد عن الظاهر ويحكم باستحبابها ، واما اذا قامت

(١) الوسائل ج ٢ — الباب ٦ — من ابواب الاحرام : حديث ٤

(٢) الوسائل ج ٢ — الباب ٧ — من ابواب الاحرام : حديث ٢

(٣) الوسائل ج ٢ — الباب ٤٨ — من ابواب الاحرام : حديث ٣

قربنة على استجباب بعض فترفع اليد عن الاطلاق بالنسبة اليه بخصوصه ، وأما بالنسبة الى الباقي فلا ، لعدم الموجب لذلك ، الا ان يقال : ان نفس وحدة السياق مع فرض استجباب ما ذكر فيه توهم الظهور الاطلاق في وجوب الباقي ، فان الظهور الاطلاق يقتضى بادنى شيء وكيف كان لا بد في مقام الفتوى من الاحتياط بلبس الثوبين قتيبر .

قوله قد : **سواء** والاقوى عدم كون لبسها شرطاً في تحقق الاحرام بل كونه واجباً تعبدياً) لا يبغي الاشكال في ذلك ، لما عرفت من ان الاحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك فبه يتحقق الاحرام مضافاً الى ما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم قال (عليه السلام) : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية ، الاشعار ، والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة وقد احرم (١) (بدعوى) : أن اطلاقه يقتضى نفى شرطية لبس الثوبين - كما لا يخفى -

قوله قد : **سواء** والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسها فيجوز الانزاع باحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشع (٢) به أو غير ذلك من الهيئات لكن الاحوط لبسها على الطريق المألوف ... الخ) ما أفاده قدس سره في المقام هو الصواب لان الاخبار المتقدمة لم تعرض فيها كيفية لبسه ، هذا عما لا كلام فيه انما الكلام في انه هل يلزم

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ١٢ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢٠

(٢) قال في الحدائق : « والتوشع : تغطية احد للثخين » والارتداء : « تغطيتها معا » وبه صرح في المسالك والروضة ... الى ان قال : والذي صرح به اهل اللغة في معنى التوشع هو انه عبارة عن ادخال الثوب تحت يد اليمنى والقاء طرفه على المنكب الايسر ، قال في المغرب : « توشع الرجل » وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر — كما يفعل الحرم — وكذلك الرجل يتوشع بحائل سيفه فتقع الحائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمنى مكشوفة ، وقال في كتاب مصباح المنير : « وتوشع بثوبه » وهو ان يدخل تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر — كما يفعل الحرم — .

التعدد أو يكفي ولو كان ثوباً واحداً طويلاً بحيث انزرت بعضه وارتدتى بالباقي ، يمكن ان يقال بالاول ، لعدم صدق لبس الثوبين المأمور بهما على ثوب واحد طويل - كما لا يخفى - ومن هنا ظهر ضعف ما ذهب اليه الشهيد الاول في الدروس حيث انه بعد ان اوجب لبس الثوبين فيه قال : (ولو كان الثوب طويلاً فانزرت بعضه وارتدتى بالباقي او توشح اجزءه) .

قوله قده : ﴿ ١٠٠ ﴾ ويكفي فيهما المسمى وان كان الاولى بل الاحوط ايضا كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين (أما كفاية المسمى منهما فما لا ينبغي الاشكال فيه للاصل العمل - وهو البراءة - وأما ما أفاده من ان الاحوط كون الازار... الخ فهو معروف بين الاصحاب ، رضوان الله تعالى عليهم ، ولكن الظاهر لم يقم عليه دليل خاص فاللازم فيه الرجوع الى العرف وأما ما أفاده : (من ان الرداء مما ... الخ) فصدق الرداء على ما لا يستر المنكبين مشكلاً جداً وأما صدقه على ما يستر المنكبين فقط فهو ايضا محل تأمل .

قوله قده : ﴿ ١٠١ ﴾ لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد لالشرطية لبس الثوبين ، لمنهها - كما عرفت - بل لانه مناف للنية ، حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط ... الخ) ما أفاده قدس سره من التعليل تماميته مبتن على القول بكون الاحرام هو توطئ النفس على ترك المحرمات او كون ذلك من الاحرام والا لم يكن ذلك متافياً له ، فتدبر .

قوله قده : ﴿ ١٠٢ ﴾ ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصح أحرامه أما اذا لبسه بعد الاحرام فاللأزم شقه واخراجه من تحت ... الخ) وذلك لصحیح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه واخرجه من تحت قدميك (١) . وصحیح ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد

عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل احرم وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعدما احرم شقه وأخرجه مما يلي رجله (١) وخبر عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث أن رجلاً عجمياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه ؟ فقال لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فحث احب لم اسأل أحداً عن شيء وافتوتى هؤلاء أن أشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجبى فاسد وان على بدنة ؟ فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبست أم قبل ؟ قال : قبل ان ابي قال فاخرجه من راسك ، فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب امرأة بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسع بين الصغاء والمروة ، وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل ، وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (٢) وخبر خالد بن محمد الاصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام ، ونم يعالجون قميصه يشقونه فقال له : كيف صنعت فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي ؟ فقال : انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجله إنما جعل فانه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل احرم في قميصه ؟ قال : ينزع من راسه (٣) وظاهر الخبر الأخير اختصاص النزاع من الراس بالجاهل ، لكنه ضعيف مستنداً فالصحيح شمول الحكم للعالم العامد كما ان الظاهر عدم بطلان احرامه فيه لعدم كون الاحرام عبارة عن توطئ النفس على ترك المحرمات وعدم دخالة ذلك في الاحرام ثم التفصيل بين ما اذا كان لا لبساً للقميص قبل الاحرام أو بعده بنزعه من فوق في الأول واخراجه من تحت قدميه في الثاني تعبد صرف وليس على طبق القاعدة من حيث كون عدم نزعه في الثاني من باب التحرز عن التضييل والتعمية ، فانه (اولاً) لو كان الوجه في ذلك هو التحرز عن

التزليل أو التغطية لم يكن ذلك مختصاً بصورة اللبس بعد الاحرام، لما عرفت من صحة احرامه في فرض لبسه قبله خصوصاً اذا كان جاهلاً أو ناسياً و (نائياً) : لا يكون النزاع مستلزماً للتغطية فانه يمكن نزع بوجه لا يغطي به رأسه كما انه ليس مستلزماً للتزليل المحرم، لان التزليل انما يحرم حال السير كما سيحسى به بياناً في محله ويمكنه ان يقف عن السير وينزع القميص. قوله قدس سره : لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ أو للتطهير (هذا هو المعروف بين الفقهاء قدس الله تعالى أسرارهم، قديماً وحديثاً وفي المستند : (الظاهر كما صرح به جماعة منهم في المدارك والذخيرة وغيرهما — عدم وجوب استدامة اللبس لصديق الامثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار). لا كلام لنا فيه ويدل عليه — مضافاً الى الاصل — رواية زيد الشحام المتقدم.

قوله قدس سره : بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر (لا ينبغي الكلام في ذلك ، للاصل بعد عدم دليل على وجوب الاستمرار قوله قدس سره : لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وفي الائتمام للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً) هذا هو المعروف بين الاصحاب قدس الله تعالى عنهم، وقد نفى عنه الخلاف وادعى عليه الاجماع وفي صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم ، والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحر (١) وراه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن المحرم يقارن بين ثيابه وبين غيرها التي أحرم فيها ؟ قال عليه السلام ، لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة (٢)، وانت — كما ترى — يدل حديث الاخـير على جواز الازيد منهما ولو اختياراً —.

بقى الكلام في أنه هل الاحرام جزء للاعمال او شرط لها يمكن الاستدلال على الاول - وهو الجزئية - بما في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام ، في حديث قال : واما حديد الحج فاربعة وهي : [الاحرام - والطواف بالبيت - والتسعى بين الصفا والمروة - والوقوف في الموقفين وما يتبعهما وما يتصل بهما - فمن ترك هذه الحديد وجب عليه الكفارة والاعادة (١) لكن التحقيق : ان صرف كون الاحرام من حدود الحج لا يدل على جزئيه لها ، لان غاية ما في الباب كونه نظير ماورد : من ان الصلاة : [نائها - طهور - وثلاث ركوع - وثلاث سجود -] مع انه من الواضح عدم كون الطهارة جزء للصلاة لكونها شرطاً لها ، ولعل التعبير بما ذكر في مانحن فيه وفي هناك كان لاجل الاهمية ، وكيف كان لادلالة الحديث المذكور على المدعى وعلى فرض تسليم دلالة عليه لاعتباره به ، لكونه ضعيفاً سنداً .

يمكن الاستدلال على الثاني - اي الشرطية - بوجوه :

(الاول) - موثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحييت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الامر كذا وكذا ؟ فقال : عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء (٢) . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تقريب الاستدلال بها هو انه - كما ترى - حكم فيها بثبوت الكفارة عليها لاجل الواقعة مع بطلان حجها وبها يستكشف بقاء أحرارها ، لانه لو كان يبطل أحرارها يبطلان حجها لما كانت عليها كفارة ،

(١) الوسائل ج ٢ - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج حديث : ٢

(٢) الوسائل ج ٢ - الباب ٥٧ - من ابواب الطواف حديث : ١ وفي الباب ١٩ من

الاحرام حديث : ١

يمكن المناقشة فيه بما دل على ان نفس ترك طواف الحج جهلاً موجب للكفارة وهو ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال : ان كان على وجه الجهالة في الحج أعاد عليه بدنة (١) وما رواه علي بن أبي حمزة قال : سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله ؟ قال : ان كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (٢) . فعليه كما يحتمل ثبوت الكفارة عليها لاجل الواقعة كذلك يحتمل كون ذلك لاجل تركها طواف الحج جهلاً بناءً عن القول بدلاتها على ذلك ، حيث ان ما أنت به من الطواف في حال الحيض كان لم يكن فعلية تصير المؤقتة بحملة فلا يمكن الاستدلال بها لما نحن فيه .

اللهم الا يناقش فيهما : أما (في الاول) فلكونه من الصحاح غير معلوم . وأما (في الثاني) : فلضعف سنده وانجباره بعمل الأصحاب ورضوان الله تعالى عليهم ، غير معلوم وسيجئني تحقيق الكلام عن ذلك و ان شاء الله تعالى ، في البحث عن الطواف .

(الثاني) — ان من الواضح ان غاية الاحرام تختلف فـ (تارة) : تكون الحج و (اخرى) : العمرة و (ثالثة) : نفس دخول مكة ، لما بين في محله وجوب الاحرام لمن أراد دخول مكة فمما لا يكون الاحرام جزءاً للغاية الاخيرة بل يكون شرطاً لجواز دخول مكة فكذلك للغايتين الاوليتين ولكن فيه مناقشة واضحة ، لانه في الغاية الاخيرة لا يمكن تصوير الجزئية وهذا بخلاف الاولتين . كما لا يخفى .

(الثالث) مادل على أن من فاته الموقفان جميعاً فليتحلل بعمره مفردة وهو صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة

وعليه الحج من قابل « ١ » ، وخبر محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن « عليه السلام » عن الحد الذي اذا أدركه الرجل أدرك الحج ؟ فقال : اذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل « ٢ » . وروى اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن « عليه السلام » عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقف ؟ فقال له : يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له : كيف يصنع باحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت اذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : ان شاء اقام ، كذا وان شاء رجع الى الناس يعني وائس منهم في شيء وان شاء رجع الى أهله وعليه الحج من قابل « ٣ » . الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم « عليه السلام » ، وسيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في البحث عن الوقوف ان شاء الله تعالى .

وكيف كان اذا ثبت جزئيه أو شرطيته فهو وأما اذا فرض الشك في ذلك - كما اذا شك من صار حجه باطلا في خروجه من الاحرام وعدمه - فيمكن أن يقال بثبوت الاحرام عليه بالاصل - وهو الاستصحاب - وذلك لتحقق اركانه من اليقين السابق والشك اللاحق أما الاول فللعلم بتحقيق الاحرام منه وأما الثاني - وهو الشك في بقائه - فن جهة انه يحتمل كونه جزءاً وارفع بطلان الحج حينئذ ببركة الاستصحاب يثبت احرامه ويترتب عليه آثاره .

ويمكن ان يقال بعدم ثبوت الاحرام عليه ، لعدم جريان الاستصحاب في حقه وذلك لانه كان جزءاً فبترك الجزء المتأخر يكشف بطلان الجزء الاول من أول الامر لان صحته بناء عليه كانت متوقفة على الاتيان بجميع الاجزاء اللاحقة ، لما عرفت في محله

ان كل جزء جزء في نفسه وشرط لباقي الاجزاء ، فعليه يمكن ان يقال برجوع الشك في المقام الى الشك في أصل وجود الاحرام ، فلا يبقى مجال بناء أعليه للقول بجريان استصحابه بل يجرى استصحاب عدمه ، وسيوضح لك تحقيق الكلام فيما اذا بطل حجه بتركه الطواف ان شاء الله ثم أنه بناء على القول بثبوت الاحرام في ما اذا بطل حجه يقع الكلام في انه هل يترتب عليه جميع آثار الاحرام أولا وسيجئ في البحث عن ذلك ايضا مفصلا في المحل المزبور .

هذا آخر ما أردنا ايراده في الجزء الثاني ، وبه تم شرح كتاب الحج من العروة الوثقى وأسأله تعالى :- التوفيق - لاتمام باقي الاجزاء وقد وقع الفراغ منه في جوار مرقد مولانا الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، في [١٢] شهر شعبان المعظم من سنة : [١٣٨٢] بقلم مؤلفه العبد الفقائي

محمد إبراهيم الخناتي

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
ويقلوه الجزء الثالث
[إن شاء الله تعالى]

(شكر)

لايسعني إلا ان اكرر شكرى وتقديرى لادارة :

مطبعة القضاء - في النجف

على اهتمامها في اخراج الجزء الثاني بأقصر مدة وبهذا الشكل — من الضبط والجودة —

آملأ لها التقدم والازدهار في خدمة العلم والعلماء والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق .

« المؤلف »

تنبيهات

- ١ - أحببت أن أشير هنا الى ان الجزئين : [الاول - والثاني] من كتابنا : (كتاب الحج) هما أشبه بالمقدمات لمباحث الحج الآتية - ان شاء الله تعالى - لانهما لم يكونا مستوفيين اللهم من مباحث الحج ، وذلك جريا على ما في العروة الوثقى ، وستتبعهما بقية ارجزاء يبحثون مهمة جداً ، ومنه سبحانه : استمد العون والتوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .
- ٢ - كان اعتمادى فى استخراج ارقام الآيات الكريمة فى هذا الجزء والذى قبله على : « كشف الآيات ، المطبوع فى طهران ، سنة : [١٣٦٨] ولاجله قد لا تكون الارقام مطابقة لبعض طبعات المصاحف السائدة .
- ٣ - طلب منى بعض الاخوان تصدير هذا الجزء بموجز عن ترجمة سيدنا الأستاذ - دام ظله - ولضيق المجال وعدم استكمال بعض جوانب الموضوع أرجأنا الحديث عن ذلك الى الجزء الثالث .

(اعتذار)

بالرغم من الجهود التى بذلت فى تصحيح هذا الجزء : وقعت اخطاء مطبعية لاتخفى على القارىء - الكريم العارف بمجارى الكلام - ولهذا لم اضع فهرسا للخطأ والصواب اعتماداً على القارىء فى تصحيحها . ومن المؤسف انه حدث تكرار : [فى ص - ١٢] .

[المؤلف ،]

فهرست الجزء الثاني من كتاب الحج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥	تقرير الكتاب	٣٤	وتعيين المنوب عنه في النية
٦	كلمة المؤلف	٣٥	لا نفرغ ذمة المنوب عنه عن الواجب
			الا باقياں النائب بالعمل = حيجا
			لا يجوز استئجار المعذور في ترك
			بعض الاعمال
		٣٧	ادلة اجزاء حج النائب عن المنوب
			عنه اذا مات بعد الدخول في الحرم
		٤٣	في الجمع بين الاخبار الدالة على
			الاجزاء وعدمه
		٤٤	بيان اختلاف الاصحاب في حكم
			من مات بعد الاحرام وقبل دخول
			الحرم .
		٤٦	تفصيل الكلام في استحقاق الاجير
			الاجرة اذا مات بعد الاحرام
			ودخول الحرم
		٤٨	تفصيل الكلام في توزيع الاجرة
			بالنسبة الى المشي وعدمها
٩	ادلة اعتبار البلوغ في صحة النيابة		
١٠	في الاستدلال على نفى اعتبار البلوغ		
١٤	ادلة عدم صحة نيابة المخالف		
١٨	عدم كون العدالة شرطاً في صحة		
	النيابة		
٢٠	لا يشترط في النائب الحرية		
٢١	ادلة عدم صحة النيابة عن الكافر		
٢٣	جواز النيابة عن المخالف وعدمه		
٢٦	جواز النيابة عن الصبي المميز وعدمه		
٢٧	لا تشترط المائنة بين النائب والمنوب		
	عنه		
٢٨	جواز استنابة الصرورة وعدمه		
٣٢	يشترط في صحة النيابة قصد النيابة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩	أدلة دخول المشى في الاجارة	٨٤	لو افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر
٥٠	أدلة عدم دخول المشى في الاجارة	٨٩	يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد
٥٣	عدم جواز العدول للاجير عما عين له	٩١	بيان الاشكال على عدم دخول الحر
٥٥	كلام المؤلف		تحت اليد
٥٦	أدلة بطلان المعدول اليه	٩٥	جواز التبرع عن الميت في الحج
٥٩	بيان ضابط الشرطية والقيدية		الواجب والمندوب
٦٠	اختلاف الاصحاب في جـواز	٩٧	لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين
	العدول الى الافضل وعدمه		
٦٢	لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق		
٦٤	في استحقاق الاجير الاجرة المسماة		
	على تقدير العدول وعدمه		
٦٥	كلام المؤلف	٩٩	ما اذا اوصى بالحج
٦٦	أدلة بطلان الاجارة الثانية	١٠٠	أدلة وجوب اداء ديون الميت
٦٩	فروع المترتبة على مسألة تعدد	١٠٢	في خروجه من الاصل أو الثلث
	الاجارة	١٠٧	اذا شك في كون الموصى به واجباً
			أو مندوباً
٧٧	كلام المؤلف	١٠٩	اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار
٨٠	اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة		على أجرة المثل
	فهو من ماله	١١٢	ان لم يعين كفى حج واحد الا اذا
			علم منه التكرار

فصل في الوصية بالحج

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٩	لو شك في كون منزلة داخل الحد أو خارجه	٢٠٤	في الطائفة الثالثة من الاخبار
١٧١	ادلة اجراء التمتع لمن شك في كون منزله داخل الحد أو خارجه	٢٠٧	الثاني من الشرائط ان يكون بمجموع عمرته وحجه في اشهر الحج
١٧٥	من كان له وطنان احدهما في الحد والآخر في خارجه	٢١١	الثالث من الشرائط ان يكون حجه وعمرته في سنة واحدة
١٧٨	من كان له منزل واحد وكان نصفه داخل الحد ونصفه الاخر في خارجه	٢١٢	ادلة اعتبار كونهما في عام واحد
١٧٩	من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار	٢١٥	الرابع من الشرائط ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار
١٨١	حكم الافاقى إذا صار مقيما في مكة	٢١٩	الخامس ربما يقال : انه يشترط فيه ان يكون بمجموع عمرته وحجه من واحد عن واحد
١٨٢	الكلام في الحد الذى به يتحقق انقلاب فرض النائي الى فرض المكي	٢٢٠	في جواز الخروج عن مكة بعهد الاحلال من العمرة وعدمه
١٨٩	المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها	٢١٢	بيان مقتضى الجمع بين الاخبار
١٩٠	اختلاف الاصحاب في تعيين ميقات المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع	٢٢٥	فروع المسألة
٢٠٠	يشترط في حج التمتع امور	٢٣٠	الكلام في حد الضيق المسوغ للعدول الى الافراد
٢٠١	مادلت على عدم اعتبار نية عنوان التمتع	٢٣٠	مادلت على ان العبرة بخوف فوت الموقف .
٢٠٣	مادلت على اعتبار نية عنوان التمتع	٢٢٣	مادلت على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	عدم جواز التأخير الى الجحفة اختياراً	٢٣٥	مادلت على التحديد بغروب يوم التروية
٢٦٣	حرمة التجاوز من الميقات بلا احرام	٢٣٧	مادلت على التحديد باول يوم التروية
٢٦٧	جواز احرام الحائض في المسجد في حال الاجتياز	، ، ،	مادلت على التحديد باول يوم عرفة
٢٦٨	الثاني من المواقيت : العقيق	٢٣٨	مادلت على التحديد بادراك الناس بمنى
٢٧٣	الثالث من المواقيت : الجحفة	٢٣٩	مادلت على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية
٢٧٤	الرابع من المواقيت يلزم	٢٤٠	مادلت على التحديد بسحر عرفة
٢٧٥	الخامس : من المواقيت قرن المنازل	٢٤١	في الجمع بين الاخبار
٢٧٦	السادس : مكة	٢٤٦	اختلفوا في الحائض والنفساء اذا ضاق وقتها
٢٧٧	السابع : ديرة الاهل	٢٥١	اذا حدث الحيض وهى في اثنا طواف عمرة التمتع
٢٨١	الثامن : فسخ		
٢٨٤	التاسع : المحاذات		
٢٨٥	ادلة جواز التعدى عن مورد صحيحة الى غيره		
٢٨٦	يمكن تفسير المحاذات المطلوبة في مانحن فيه بوجوه		
٢٨٨	واللازم حصول العلم بالمحاذات		
٢٩٠	بيان احاطة المواقيت بالحرم وعدم ذلك		
٢٩٢	العاشر ادنى الحل		

فصل في المواقيت

٢٥٧	احدها ذو الحليفة
٢٥٨	اختلف لسان الاخبار في بيان هذا الميقات
٢٦٠	في الجمع بين الاخبار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		فصل في احكام الموقيت	فصل في مقدمات الاحرام
٢٩٦	لا يجوز الاحرام قبل المواقيت	٢٢٥	احدهما : توفير شعر الرأس
٢٩٧	جواز ذلك اذا نذر الاحرام قبل الميقات	٢٢٦	ذكر الاخبار الدالة على وجوبه
		٢٢٧	الاخبار الدالة على عدم وجوبه
٢٩٩	فروع المسألة	٢٢٩	في الجمع بين الاخبار
٣٠٢	في جواز الاحرام قبل الميقات اذا اراد عمرة رجب وخشى تقضيه	٣٢٢	الثاني قص الاظفار والاخذ من الشارب
٣٠٤	عدم جواز تأخير الاحرام عن الميقات	٣٣٦	الثالث الغسل
٣٠٦	لواخر الاحرام عالما بعدم أمن الميقات	٣٣٧	الاستئذان على وجوبه
٣١٤	اذا ترك الاحرام من ناسيا او جاهلا	٣٢٩	جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء
٣١٨	لونسى الاحرام ولم يذكر حتى اتى بجميع الأعمال	٣٤٣	استحباب اعادة الغسل بعد النوم
٣١٩	ادلة صحة حججه	٣٤٥	عدم جواز التعدى من النوم الى غيره
٣٢٤	لوترك الاحرام بهلاواتى بالاعمال	٣٤٧	استحباب الاعادة لو اكل او لبس ما لا يجوز
		٣٥٢	الرابع ان يكون الاحرام عقيب صلاة
		٣٥٥	الخامس صلاة ست ركعات او ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٧	اختلاف الاصحاب في فائدة هذه الاشتراط		فصل في كيفية الاحرام
٣٨٤	الثاني من واجبات الاحرام التلبيات الاربع	٣٥٩	اختلاف الاصحاب في ماهية الاحرام
٣٨٥	بيان اختلاف الاصحاب في صورتها	٣٦٠	الاخبار الدالة على انه عبارة عن نية ترك المحرمات
٣٨٧	في الواجب من التلبية	٣٦١	الاخبار الدالة على كونه عبارة عن نية الاعمال
٣٨٩	في كيفية تلبية الاخرس	٣٦٢	الاخبار الدالة على انه عبارة عن التلبية واخويها
٣٩٠	في ان لييك مصدر منصرب بفعل مقدر	٣٦٣	في الجمع بين الاخبار
٣٩١	عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية	٣٦٤	في واجبات الاحرام
٣٩٣	التخير في حج القرآن بين التلبية وغيرها	٣٦٥	نقل كلام صاحب كشف اللثام ورده
٣٩٤	ان الاشعار مختص بالبدن	٣٦٧	يعتبر في النية يقين كون الاحرام لحج او عمرة
٣٩٥	الظاهر وجوب التلبية على القارن	٣٦٨	لو نسي ما عينه من حج او عمرة
٣٩٦	بيان كيفية الاشعار	٣٦٩	لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة
٣٩٧	عدم وجوب مقارنة التلبية لنية الاحرام	٣٧١	لو نوى كاحرام فلان
٣٩٨	الواجب من التلبية مرة واحدة	٣٧٦	يستحب ان يشترط عند احرامه على الله ان يحمله اذا عرض مانع له
٤٠٠	استحباب الجهر بالتلبية		
٤٠١	الافضل تأخير التلبية الى اليداء		
	لمن احرم من مسجد الشجرة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٤	استحباب تأخير التلبية لمن احرم	٤١٢	من واجبات الاحرام لبس الثوبين
	من طريق آخر الى ان يأتي الرقطاء	٤١٣	ادلة وجوب لبس الثوبين
٤٠٥	في الجمع بين الاخبار	٤١٤	عدم اعتبار كيفية مخصوصه في لبسها
٤٠٦	المعتمر عمرة المتمتع يقطع التلبية	٤١٥	لو احرم في القميص جاهلا
	عند مشاهدة بيوت مكة	٤١٧	يجوز لبس ازيد من ثوبين
٤٠٨	المعتمر عمرة يقطع التلبية عند	٤١٨	الكلام في ان الاحرام جزء أو شرط
	دخول الحرم	٤١٩	ادلة كون الاحرام شرطا للاعمال
٤٠٩	في الجمع بين الاخبار	٤٢٠	حكم ما اذا شك في كون الاحرام
٤١١	لذا أتى بموجب الكفارة وشك في		جزء أو شرط
	انه كان بعد التلبية أو قبلها		



Princeton University Library



32101 060160858